تنقيح الحواشي
لحل
أصول الشاشي
ألفه
الأستاذ عبد الحي الأستوري
مؤسس ورئيس الجامعة القاسمية ملير
الإمام والخطيب في الجامع فاطمة
بغازي تاؤن ملير كراتشي باكستان
دار الكتب العلمية
باكستان

# تنقيح الحواشي

لحل

# أصول الشاشي

ألفه

الأستاذ عبد الحي الأشتوري

مؤسس ورئيس الجامعة القاسمية بملير
الإمام والخطيب في الجامع فاطمة
بغازي تاؤن مليركراتشي باكستان
0312-8733503 / 0300-8950451

دار الكتب العلمية
سلام كتب ماركيت بنوري تاؤن
كراتشي باكستان

اسم الكتاب:
تنقيح الحواشي لحل أصول الشاشي

ألفه
الأستاذ عبد الحي الأشتوري
مؤسس ورئيس الجامعة القاسمية بملير
الإمام والخطيب في الجامع فاطمة
بغازي تاؤن ملير كراتشي باكستان

رقم الجوال
0312-8733503/0300-8950451

النشر الأول
ربيع الأول 1446هـ سبتمبر 2024م

الناشر
دار الكتب العلمية
سلام كتب ماركيت بنوري تاؤن
كراتشي باكستان

رقم الجوال:
0312-2438530 - 021-34858530

يطلب من هذه المكتبات:

دار الكتب العلمية، سلام كتب ماركيت، بنوري تاؤن - كراتشي.
مكتبة معارف القرآن، دار العلوم كورنجى – كراتشي
021-35031565
دار الإشاعت، اردو بازار - كراتشي
021-32631834
قديمي كتب خانه، آرام باغ - كراتشي
021-34130020
كتب خانه مظهري، كلشن اقبال - كراتشي
مكتبة عمر فاروق، شاه فيصل كالوني -كراتشي
021-34604566
مكتبة رشيدية، سركي رود - كوئته
081-2662263
كتب خانه رشيديه، راجه بازار - راولبندي
مكتبة إسلامية، امين بور بازار - فيصل آباد
مكتبة رحمانية، اردو بازار - لاهور
042-37224228
دار الإخلاص، محله جنكي قصه خواني بازار - بشاور
مكتبة عمر فاروق، محله جنكي قصه خواني بازار - بشاور
مكتبة حقانية، ملتان
ويطلب أيضا من جميع المكتبات المشهورة بباكستان

- تفهيم العبارة بأسلوب سهل جذّاب.
- تقطيع الدروس حسب المباحث.
- التدريبات المفيدة لحلّ الكتاب.
- تطبيق القواعد والأصول على الأمثلة.
- تلخيص الأمور الهامّة التي ترتبط بالدروس في مفتتح كلّ درس.
- أضيفت المصطلحات الأصوليّة بعد كلّ بحث.
- تخريج الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمات دعاء

## لسماحة شيخ الإسلام العلامة المفتي محمد تقي العثماني

رئيس جامعة دار العلوم كراتشي ورئيس مؤسسة وفاق المدارس العربية باكستان

فضيلة الأخ ! حفظكم الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلتني رسالتكم مع مسودة ((تنقيح الحواشي لحل أصول الشاشي)).

جزاكم الله خير الجزاء. وإني لست أهلا لكتابة أي تقريظ على مثل هذا

الكتاب الضخم، ولكني سرحت النظر في بعض الصفحات. وأدعو الله سبحانه

وتعالى أن يتقبله في جنابه، وينفع به الطالبين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد تقي العثماني

1445/10/27هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# تصدير

## للأستاذ عبد اللطيف معتصم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعَهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد! فإن مكانة أصول الفقه لا تخفى على أحد ممّن كان له أدنى إلمام بالعلوم الإسلامية، فإنّها من المبادي والأسس التي يبتني عليها الفقه والنوازل والمستجدات في العصور المختلفة، وبناءً على ذلك اهتمّ بأصول الفقه علماء الأمة منذ خير القرون اهتمامًا بالغًا يليق بفخامة شأن هذه الأصول، ونمقوا فيها كتبًا ومؤلفات مفيدةً، عمّروا بِها المكتبة العربية، كما يسّروا استنباط المسائل في ضوئها للفقهاء والعلماء، وما زالت هذه الجهود المشكورة مستمرة بأشكالها المتنوعة دراسةً وتطبيقًا وتأليفًا وشرحًا، يقوم بِها روّاد العلوم وحمَلَة الفقه الإسلامي.

وكان الكتاب «أصول الشاشي» نموذجًا جميلًا لتلك الجهود المشكورة وغيضًا من ذلك الفيض، وهو مشمول في المنهج النظامي المتداول السائد في شبه القارة الهندوباكية، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على حسن إخلاص المؤلف، حيث نال تأليفه هذا قبولًا عامًّا بين الأوساط العلمية، وقد قام لفيف من العلماء بشرح هذا الكتاب المستطاب في لغات شتّى، لا تنكر جدواها.

ومما سرّنا في هذه الآونة شرح أخينا الفاضل سماحة الأستاذ المفتي **عبد الحي الأستوري** حفظه الله تعالى ورعاه الذي سمّاه بـ«تنقيح الحواشي في شرح أصول الشاشي»، شرحه بأسلوب رائع جدًّا جدًّا، حيث قام بتقطيع المباحث والدروس، وطبق الأمثلة وفق القواعد والأصول المقررة، وأضاف المصطلحات الأصولية والتدريبات المفيدة في ختام المباحث، وخرّج جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في هذا الشرح، وما إلى ذلك من ميزات جميلة أخرى، فجاء هذا الشرح في ثوب جديد وأسلوب رائع يسهل الحفظ والاستفادة منه بأحسن وجه.

وأرى أن جهود شيخنا الفاضل مشكورة، وسعيه حثيث، أرجو قبوله عند الله تعالى وتلقّيه لدى الأوساط العلمية، وأجزل الله مثوبته وأكرمه في الدنيا والآخرة، هذا، والله ولي التوفيق والقادر عليه.

**كتبه**

**العبد الضعيف عبد اللطيف معتصم**

أستاذ الحديث النبوي الشريف،

ورئيس قسم التخصص في الأدب العربي

بالجامعة الفاروقية بكراتشي المقر الجديد - باكستان

١٨ شوال ١٤٤٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة المُؤلّف

الحمد لله العليّ الكبير، اللطيف الخبير، المنفرد بالإرادة والتدبير، الحيّ العليم الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مشير، ولا ظهير له ولا وزير، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله البشير النذير، المبعوث إلى كافة الخلق من غنيّ وفقير، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة يفوز قائلها من الله بمغفرة وأجر كبير، وحسبنا الله ونعم الوكيل فنعم المولى ونعم النصير.

أما بعد! فإنه لَسعادة كبيرة لي أن الله تعالى جعلني من الذين يشغلون منصب تدريس العلوم الشرعية.

ومن بينها علم «أصول الفقه» نال منّي أكبر اهتمام، وقد درَّست «أصول الشاشي» [في فن أصول الفقه] لفتْرة طويلة، بتوفيقه، وخلال ذلك وجدت في عباراته ما يدعو إلى الصعوبة، فنظرًا إلى صعوبة مباحثه أردتُ أن أكتب شرحًا له باللغة العربية، يتمتع باللغة المفهومة السهلة والأسلوب الحديث، ويكون مزيجًا بين دقة كلام الأصوليين والأسلوب المعاصر.

وأخيرا، حالفني الحظّ، وقمت بشرحه، اختَرت أسلوبًا رائعًا جذابًا سهلًا في كتابة هذا الشرح -ولا أكون مطرئا- لو قلت: إنه ليس إلا ما أفادني به أساتذتي من العلم، وبالأخص سماحة الأستاذ المفتي العلامة نظام الدين الشامزيّ، وأستاذي الجليل شفيق الرحمان الكاشميري. سخرت كل إمكانياتي لجعل مستواه قريبًا لمستوى الطالب، ليفهم الطالب قواعده وأصوله من دون صعوبة، وقد لخصت الدروس الطويلة حتى يفهم الجميع ولو كان ممن يشكو من الغباوة.

**بعض ميزات هذا الشرح:**

- تشكيل الكتاب كاملًا.
- تقطيع الدروس تسهيلًا للفهم.

- كتابة التدريبات بعد كل درس.
- تسهيل المواضع الدقيقة الصعبة بأسلوب سهل رائع.
- ترتيب الدروس حسب الفترات الامتحانية.
- الاهتمام بتطبيق الأصول والقواعد على الأمثلة.
- تلخيص الأمور الهامّة التي ترتبط بالدروس في مفتتح كل درس.
- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في هذا الشرح.

ومما أعتقد جفاء بجناب سماحة الشيخ المفتي عبد المنان المبجل حفظه الله تعالى ورعاه، الأستاذ بجامعة دارالعلوم كراتشي، وعضو هيئة الإفتاء بها، إن لم أشكره من جذر القلب على توجيهاته القيمة وإشاراته المفيدة على إخراج هذا الشرح، وإحفازاته التي جعلتني أوضع مطية الهمم إلى الأمام، كما أرى من الواجب أن أشكر سماحة الأستاذ الأديب عبد الوهاب سلطان الدويري، وفضيلة الشيخ المفتي قدرت الله، وسماحة الشيخ المفتي سلمان صوابوي حفظهم الله ورعاهم على سعيهم الحثيث تجاه هذا الشرح، فأسأل الله العليّ القدير أن يجزل مثوبتهم في الدنيا والآخرة. والله الموفق لكل خير.

وأخيرًا لا آخرًا، من المأمول أن يكون هذا الشرح فريدًا من نوعه، ويعمل عمل الرصاص في تصقيل مواهب الطلاب، وتنمية ذوقهم تجاه أصول الفقه، والله أسأل أن يكتب له القبول كما كتب لأصله.

وألتمس من القارئين الكرام إذا عثروا على خطأ أن يخبروني، ولا ينسوني في دعواتهم الخاصة المباركة.

الأستاذ عبد الحي الأستوري
مؤسس ورئيس الجامعة القاسمية بملير
الإمام والخطيب في الجامع فاطمة
بغازي تاؤن ملير كراتشي باكستان

رقم الجوال 0312-8733503/0300-8950451

# أهمية أصول الفقه والحاجة إليه

إنما بعث الله تعالى الإنسان في هذا العالَم لعبادته وامتثال أوامره، ثم بعث الأنبياء والرسل لهدايتهم من حين لآخر، وكانوا يرسلون أوامر الله تعالى إليهم وينذرونَهم من عذاب أليم، وأخيرًا بعث الله تعالى إلى الناس خاتم النبيين ورحمة للعالمين ﷺ، وأبقى الشريعة المحمدية بالختم على سلسلة النبوة به ﷺ، والآن يعمل بها ما دام العالَم باقيًا؛ لأجل نسخ شرائع ما قبلنا.

ومناط الشريعة المحمدية على أربعة منطلقات ابتدائية: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

اعلم! إن استنباط الأحكام والاستدلال به ليس في متناول يد كل من هب ودب ومستطاعه؛ لأن فهم الكلام المرسوم أيضًا يحتاج إلى المعلّم؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يكون طبيبًا ومهندسًا بعد قراءة الكتب بنفسه في البيت، بل شيدت المدارس والجامعات والكليات لتحصيل هذه العلوم والفنون، ويحصل هذه العلوم هنالك بعد الالتحاق فيها والانخراط في سلك نظامها حسب قواعدها، فكيف يمكن تعلّم كلام الله تعالى وتلقّنه بدون المعلّم! بل لا يقدرون على تحسين القراءة فضلًا عن أن يتعلموا.

وهكذا لا يمكن لكل أحد استنباط الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ والاستدلال بِها.

وخاصة هذا الأمر مسلّم إذا افترى على النبي ﷺ كذبًا وزوّر الأحاديث وألّف الأكاذيب، ونسبها إليه، ويقال له في اصطلاح المحدثين: «الأحاديث الموضوعة».

كما يجب ملاحظة صحة الحديث وسقمه، وأحوال الرواة وصدقهم وكذبهم وضبطهم وعدلهم وملامستهم بالتقوى وما إلى ذلك من الأوصاف وغيرها لاستخراج المسائل والأحكام

منه، فإن ذلك تأتي بعد فهم الحديث ومراده. ولذلك تجب الدربة والممارسة والعبادة والرياضة الروحيّة والإخلاص والتزام التقوى مع التفوق والإتقان في العلوم والفنون، فحين ذاك الإنسان يصل إلى المكانة التي تؤهّله لِأَنْ يستنبط الأحكام من الأحاديث ويستدل بِها.

واعلم! كما أن القرآن والحديث حجتان في الأحكام الشرعية، هكذا الإجماع والقياس أيضًا حجتان في الأحكام الشرعية. وحجيّتهما أيضًا ثابتة بالقرآن والحديث، فقال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١] الآية، ففي هذه الآية وصف الأمة بالخير، وقال: تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، والذي يدلّ على أن هذه الأمة لا يمكن أن تجتمع على شرّ، وإلا ما وصفها القرآن الكريم بالخيريّة.

والإجماع أيضًا حصل على شهادة حجة شرعية في الأحاديث في مواضع عديدة، قال النبي ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»،[٢] وهكذا قال: «لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة».[٣] وتدلُّ الأحاديث الكثيرة على حجيّة الإجماع.

وحجيّة القياس أيضًا ثابتة بالقرآن والحديث، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾،[٤] وحديث مشهور لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: قال النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «بم تقضي يا معاذ؟»، قال: بكتاب الله، قال ﷺ: «فإن لم تجد؟»، قال: بسنة الرسول ﷺ، قال ﷺ: «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد برأيي، فصوبه رسول الله ﷺ وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله على ما يرضي رسول الله».[٥]

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٣٠/ ٣٩٢، رقم الحديث: ١٨٤٥٠، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ١٧/ ٢٤٠، رقم الحديث: ٦٦٧، ط: مكتبة العلوم والحِكم.

(٤) الحشر: ٢.

(٥) سنن أبي داود: ٣/ ٣٣٠، رقم الحديث: ٣٥٩٤، ط: دار الكتاب العربي.

# مَقالات أساسيّة

## المقالة الأولى: ترجمة الـمُصنف رحمه الله رحمة واسعة

يكون بعض الناس مخلصين في أعمالهم، لا تعجبهم الشهرة والسمعة بعد القيام بعمل عظيم، وهذه علامة إخلاصهم وزُهدهم في السمعة، ومن هؤلاء الرجال مصنف «أصول الشاشي» أيضًا، حيث لم يرقه إذاعة اسمه وتردد اسمه على ألسنة الناس بعد تصنيف كتاب رائع بالغ الخطورة في فن أصول الفقه؛ لذا إلى الآن لم يتم العثور على اسم مصنف هذا الكتاب وترجمته، ولم يعكف عليها بمعلومات وثيقة وبالجزم، ولكن بعض الشيوخ ذكروا أن اسمه إسحاق بن إبراهيم المتوفّى في عام ٣٢٥ هـ، وصاحب «كشاف الظنون» ذكر أن اسمه نظام الدين الشاشي.

والشاش بلد من بلاد ما وراء النهر، الذي كان وطن المصنف، وبالنسبة إليه يقال له: الشاشي، ومقبرته في مصر.

## المقالة الثانية: تعريف أصول الفقه

الأصوليون يذكرون له تعريفين: التعريف الإضافي، والتعريف اللقبي.

التعريف الإضافي: يراد به تعريف كل واحد من المضاف «أصول» والمضاف إليه «الفقه».

«أصول» جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبتني عليه غيره كالأساس للجدار والقاعدة الكليّة للجزئيات. وفي الاصطلاح: عبارة عن الدليل وعن القاعدة الكليّة.

فمعنى أصول الفقه: أدلة الفقه أو القواعد الكلية التي يستنبط في ضوئها الفقه عن الأدلة.

«الفقه» في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[1]،

---

(١) هود: ٩١.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾.[١] وفي الاصطلاح: معرفة النفس (العقل الإنساني) ما لَها (من منافع الدنيا والآخرة) وما عليها (مما يضرها في الدارين).

التعريف اللقبي: والمراد به تعريف العلم الذي جعل هذا المركب «أصول الفقه» لقباله.

أصول الفقه: علم بقواعد يتوصل بِها المجتهد إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

فههنا ثلاثة أمور:

الحكم الشرعي: مثل وجوب الصلاة.

والقاعدة الكلية: مثل: «أقيموا» في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.[٢]

والقاعدة الأصولية: مثل: الأمر للوجوب.

في ضوء هاتين القاعدتين (اللغوية والأصولية) يستنبط الحكم الفرعي، وهو وجوب الصلاة عن دليله، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.[٣]

## المقالة الثالثة: موضوع أصول الفقه:

وفيه ثلاثة أقوال:

(١) الدلائل فقط. (٢) الأحكام فقط. (٣) مجموعتهما - وهو الراجح - أي: الأدلة والأحكام؛ فإنه يبحث في أصول الفقه عن الأدلة من حيث إنّها مثبِتة، وعن الأحكام من حيث إنّها مثبَتة.

## المقالة الرابعة: غرض أصول الفقه وغايته:

غرض أصول الفقه وغايته: تحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة، وجريان الاجتهاد في النوازل والقضايا الجديدة، غير المنصوصة.

---

(١) الإسراء: ٤٤.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) البقرة: ٤٣.

## المقالة الخامسة: تدوين أصول الفقه

في عصر النبي ﷺ وزمن الصحابة رضي الله عنهم انتشرت سمعة قواعد أصول الفقه وذاع صيته، ولكن لم يدوّن في شكل كتابي، ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم والتابعون المجتهدون مكبِّين ومهمِّكِين على ترتيب قواعده وأحكامه، حتى ألّفوا كتبًا كثيرة في هذا الفن، وبعض القواعد منها ما كتبها أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه إلى سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وضبط تلك القواعد في شكل الكتاب الإمام أبو يوسف والإمام محمد رحمهما الله تعالى من تلامذة الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، ولكن لم يصل تأليفهما إلينا، والإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه أيضًا كان ألّف كتابًا في هذا الفن وسمّاه بـ«الكتاب الرائي». والإمام الشافعي رضي الله عنه أيضًا صنّف كتابًا في هذا الفن وسماه بـ«الرسالة».

## المقالة السادسة: تعريف كتاب الله تعالى

القرآن: الكتاب المنزّل على الرسول ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا بلا شبهة.

## المقالة السابعة: القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا.

لكتاب الله تعالى ثلاث تقسيمات باعتبار اللفظ، والتقسيم الرابع باعتبار المعنى.

التقسيم الأول للفظ: باعتبار أقسام الوضع.

التقسيم الثاني للفظ: باعتبار أقسام الاستعمال.

التقسيم الثالث للفظ: باعتبار أقسام الظهور والخفاء.

التقسيم الرابع للمعنى: باعتبار أقسام الاستدلال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ أَعْلَىٰ مَنْزِلَةَ الْمُؤمِنِينَ بِكَرِيْمِ خِطَابِهِ وَرَفَعَ دَرَجَةَ الْعَالِمِيْنَ بِمَعَانِي كِتَابِهِ وَخَصَّ الْمُسْتَنْبِطِيْنَ مِنْهُم بِمَزِيْدِ الْإِصَابَةِ وَثَوَابِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَالسَّلَامُ عَلىٰ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَأَحْبَابِهِ. وَبَعْدُ فَإِنَّ أُصُوْلَ الْفِقْهِ أَرْبَعَةٌ: كِتَابُ اللهِ تَعَالىٰ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالْقِيَاسُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَقْسَامِ لِيُعْلَمَ بِذٰلِكَ طَرِيْقُ تَخْرِيْجِ الْأَحْكَامِ.**

---

**التوضيح:**

قوله: **«أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ... إلخ»:** يعني رفع الله درجة المؤمنين بخطابه الكريم، والمراد منه خطاب الله المؤمنين بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[1] الذي فيه لطف ورحمة بالنسبة إلى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.[2]

والدليل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٣٩﴾.[3]

قوله: **«ورفع درجة ... إلخ»:** يعني: رفع الله درجة الذين يفهمون معانِي القرآن، فالعالِم: هو الذي يفهم معاني كتاب الله، والذي لا يفهم معانيه ليس بعالِم عند الشرع، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾.[4]

قوله: **«المستنبطين»:** والمراد منه أولئك الذين يستخرجون مسائل الفقه من الكتاب والسنة والقياس.

---

(١) البقرة: ١٠٤.

(٢) التحريم: ٧.

(٣) آل عمران: ١٣٩.

(٤) المجادلة: ١١.

قوله: **«بمزيد الإصابة»:** أشار به إلى أن الخطأ قلّ ما يصدر من المجتهدين بالنسبة إلى غيرهم؛ لوصول المجتهدين في فهم معاني كتاب الله إلى ما لا يصل إليه غيرهم.

**الاعتراض:** يرد على العبارة المذكورة أن لفظ «السلام» خاص بالأنبياء ﷺ، فلماذا استعمل المصنف رحمه الله لفظ «السلام» لأبي حنيفة رحمه الله؟.

**الجواب الأول:** يرى بعض العلماء أن الصلاة تجوز على غير الأنبياء؛ لأن الصلاة معناها الدعاء، والدعاء يجوز للأنبياء ولغير الأنبياء. وذهب الأكثرون إلى أن الصلاة شعار وهي خاصّة بالأنبياء، فلا تجوز لغيرهم. وقال النووي رحمه الله في «الأذكار»: وأمّا السلام فقال الشيخ أبو محمد الجوينيّ رحمه الله من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فالحاصل أنه لا حرج في الصلاة أو السلام على الصحابيّ منفردًا أحيانًا، بأن يقال: «أبو بكر عليه السلام» أو «عليّ عليه السلام» بشرط أن لا يتّخذ ذلك شعارًا يخصّ به دون من هو أفضل منه، والله أعلم.

**الجواب الثاني:** أما المصنف رحمه الله استعمل لفظ «السلام» لأبي حنيفة رحمه الله لفرط محبته واعتقاده، ولم يتّخذه شعارًا، أو نقول: إنه أخذ بقول الجواز.

**التوضيح:**

قوله: **«وبعد فإن أصول الفقه أربعة ... إلخ»:** بعد ما فرغ رحمه الله من الخطبة، شرع في بيان كتابه فقال: «أصول الفقه أربعة»: (١) كتاب الله. (٢) سنة الرسول ﷺ. (٣) الإجماع. (٤) القياس.

## دليل انحصار أصول الفقه في الأربعة:

المستدِلّ إما أن يستدل بوحي أو غير وحي، فإن كان وحيًا: فإما أن يكون متلوًّا (تلاه جبريل عليه السلام على النبي ﷺ) أو غير متلوّ، فإن كان متلوًّا فهو القرآن، وإن كان غير متلوّ فهو السنة. وإن استدل بغير وحي: فإما أن يكون قد اتفق عليه مجتهدوا الأمّة أو لا، فإن اتفقوا عليه فهو الإجماع، وإن لم يتفقوا عليه فهو القياس.

# أبحاث كتاب الله تعالى

**البحث الأول:** في أقسام اللفظ باعتبار الوضع

**البحث الثانِي:** في أقسام اللفظ باعتبار الاستعمال

**البحث الثالث:** في المتقابلات

**البحث الرابع:** في بيان متعلقات النصوص

**البحث الخامس:** في الأمر والنهي

**البحث السادس:** في طرق معرفة مراد النص

**البحث السابع:** في بيان الحروف

**البحث الثامن:** في طرق البيان

عَنْ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا
مَا تَمَسَّكْتُمْ بهما : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ

رَوَاه مَالِكٌ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

# البحث الأول في كتاب الله

## البحث الأول في أقسام اللفظ باعتبار الوضع:

أقسام اللفظ باعتبار الوضع أربعة: ١- خاص. ٢- وعام. ٣- ومشترك. ٤- ومؤوّل.

## دليل الحصر للأقسام الأربعة:

اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول: فإما أن يدل على الانفراد عن الأفراد، فهو الخاص، أو أن يدل مع الاشتراك بين الأفراد، فهو العام. وإن كان الثاني: فإما أن يترجح أحد معانيه بالتأويل، فهو المؤوّل، وإلا فهو المشترك.

# الدرس الأول

## بحث الخاص والعام:

**فَصْلٌ فِي الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، فَالْخَاصُّ: لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ أَوْ لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ عَلَى الْاِنْفِرَادِ كَقَوْلِنَا فِيْ تَخْصِيْصِ الْفَرْدِ: زَيْدٌ، وَفِيْ تَخْصِيْصِ النَّوْعِ: رَجُلٌ، وَفِي تَخْصِيْصِ الْجِنْسِ: إِنْسَانٌ. وَالْعَامُّ: كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْأَفْرَادِ، إِمَّا لَفْظًا كَقَوْلِنَا: مُسْلِمُوْنَ وَمُشْرِكُوْنَ، وَإِمَّا مَعْنًى كَقَوْلِنَا: مَنْ وَمَا.**

---

### التمهيدات:

**التمهيد الأول:** ١- في تعريف الجنس والنوع فرق بين الأصوليّين والمناطقة، فالأصوليّون يبحثون عن الأغراض والمقاصد، والمناطقة إنما تبحث عن الحقائق.

فتعريف الجنس والنوع عند الأصوليّين:

**الجنس:** كليّ مقول على أفراد مختلفة الأغراض.

**النوع:** كليّ مقول على أفراد متفقة الأغراض.

وأما عند المناطقة:

**الجنس:** كليّ مقول على أفراد مختلفة الحقائق.

**النوع:** كليّ مقول على أفراد متفقة الحقائق.

## التمهيد الثاني: اعتراضان مع جوابيهما.

**الاعتراض الأول:** لماذا ذكر المصنف رحمه الله الخاص والعام في فصلٍ، والمشترك والمؤوّل في فصل؟

**الجواب:** لأنّ الخاص والعام وضعا لمعنى واحد، لكن المعنى الواحد في الخاص يكون منفردًا عن الأفراد، وفي العام يكون مشتملًا على الأفراد، فلهذا ذكرهما في فصلٍ، وذكر المشترك والمؤوّل في فصلٍ آخر.

**الاعتراض الثانِي:** لماذا قدّم المصنف ذكر الخاص؟

**الجواب:** الخاص كالمفرد، والعام كالمركب، والمفرد مقدم على المركب، فلذا قدم الخاص على العام، وأيضًا الخاص متفق عليه في قطعية حكمه. وأما العام فمختلف في قطعيته، فعندنا العام قطعي في حكمه، وعند الشافعيّ رحمه الله العام ظنّي الحكم، فلذا قدّم الخاص على العام.

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** تعريف الخاص مع قيوده الاحترازية.

**الأمر الثاني:** أقسام الخاص الثلاثة.

**الأمر الثالث:** تعريف العام مع بيان قيوده الاحترازية.

## الأمر الأول: تعريف الخاص مع قيوده الاحترازية:

قوله: **«فالخاص لفظ وضع إلخ»**:

الخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمّى معلوم على الانفراد.

### قيود احترازية:

قوله: «لفظ» بمنزلة الجنس في حدّ الخاص، دخل فيه الموضوع والمهمل. و«وضع لمعنى» فصل أول خرج به المهمل من تعريف الخاص؛ لأنه لم يوضع لمعنى. و«معلوم» فصل ثان، فيكون إما معلوم المراد أو معلوم البيان، فإن كان معلوم المراد خرج المشترك، فحينئذ يكون التعريف: الخاص وضع لمعنى معلوم المراد، والمشترك ليس بمعلوم المراد، فيخرج بقيد «معلوم». وإن كان معلوم البيان لا يخرج منه المشترك، فيكون التعريف: الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم البيان، والمشترك أيضًا يكون معلوم البيان، فيشتمل التعريف على المشترك. و«على الانفراد» فصل ثالث خرج به العام والمشترك؛ لأن معنى «على الانفراد» أن يكون غير مشتمل على الأفراد، وأن لا يدل الخاص على معنى آخر.فالعام لا يكون منفردًا عن الأفراد، بل يكون مشتملا عليها، فخرج العام، والمشترك لا يدل على معنى واحد، بل على معانٍ كثيرة، فخرج به المشترك أيضًا.

## الأمر الثاني: أقسام الخاص الثلاثة:

قوله: **«كقولنا في تخصيص الفرد: زيد إلخ»**:

(١) خاص الفرد. (٢) وخاص النوع. (٣) وخاص الجنس.

**خاص الفرد:** ما يسمّى بخاص العين: أن يكون ما دلّ عليه شخصًا معينًا، كـ: زيد.

**خاص النوع:** أن يكون نوعه خاصًّا بحسب المعنى ولو كان ما صدق عليه متعدّدًا، كـ: رجل.

**خاص الجنس:** أن يكون جنسه خاصا بحسب المعنى ولو كان ما صدق عليه متعدّدًا، كـ: إنسان.

### الأمر الثالث: تعريف العام وقيوده الاحترازية:

قوله: «والعام كل لفظ إلخ»:

العام: كل لفظ ينتظم جمعًا من الأفراد على سبيل الشمول لفظًا، كقولنا: مسلمون، أو معنى، كقولنا: «من» و«ما».

**فوائد التعريف:** قوله: «لفظ» جنس، اشتمل على جميع الألفاظ موضوعًا كان أو مهملًا. و«ينتظم جمعا» فصل أول، خرج به الخاص والمشترك؛ لأن الخاص لا يشتمل على مجموعة من الأفراد بل هو وضع لفرد واحد، والمشترك لا يشتمل على الأفراد بل على معان، فلذا خرج الخاص والمشترك. و«من الأفراد» فصل ثان، خرج به التثنية وأسماء العدد عن تعريف العام؛ لأن العام يشتمل على الأفراد، والتثنية وأسماء العدد (ثلاثة، أربعة) تشتمل على الأجزاء لا الأفراد.

### الفرق بين الأفراد والأجزاء:

الأجزاء: هي مكوّنات الكل، والكل يترتب منها، ولا يُحمل الكل على الجزء، فلا يقال: «يد زيدٍ زيدٌ».

وأما الأفراد: فهي مصاديق الكليّ، والكليّ لا يتركّب منها، ويُحمل الكليّ عليها، فيقال: «زيدٌ إنسان».

## الدرس الثاني

وَحُكْمُ الْخَاصِّ مِنَ الْكِتَابِ وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِهِ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ قَابَلَهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ أَوِ الْقِيَاسُ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِدُوْنِ تَغْيِيْرٍ فِيْ حُكْمِ الْخَاصِّ يُعْمَلُ بِهِمَا، وَإِلَّا يُعْمَلُ بِالْكِتَابِ وَيُتْرَكُ مَا يُقَابِلُهُ، مِثَالُهُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فَإِنَّ لَفْظَةَ الثَّلَاثَةِ خَاصٌّ فِيْ تَعْرِيْفِ عَدَدٍ مَعْلُوْمٍ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَوْ حُمِلَ الْأَقْرَاءُ عَلَى الْأَطْهَارِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الطُّهْرَ مُذَكَّرٌ دُوْنَ الْحَيْضِ، وَقَدْ

وَرَدَ الْكِتَابُ فِي الْجَمْعِ بِلَفْظِ التَّأْنِيْثِ دَلَّ عَلٰى أَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ وَهُوَ الطُّهْرُ لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهٰذَا الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الطُّهْرِ لَا يُوْجِبُ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ، بَلْ طُهْرَيْنِ وَبَعْض الثَّالِثِ وَهُوَ الَّذِيْ وَقَعَ فِيْهِ الطَّلَاقُ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** حكم الخاص

**الأمر الثاني:** مثال الخاص وشرحه

**الأمر الأول: حكم الخاص:**

قوله: **«وحكم الخاص من الكتاب إلخ»:**

الخاص يتناول مدلوله قطعًا ويجب العمل بمدلوله وحكمه لا محالة، فإن تعارض الخاص بخبر الواحد أو القياس، فإن أمكن التوفيق بينهما يعمل بهما، وإلا يعمل بحكم الخاص ومدلوله، ويترك ما يعارضه من خبر الواحد والقياس.

**فائدة ١:** توضيح الدليل القطعي والظنّي:

الدليل القطعيّ: ما يثبت من حجة قطعية، يعني من كتاب الله وحديث متواتر ما لا يحتمل الشبهة.

الدليل الظنيّ: ما كان ثبوته من حجة ظنيّة، يعنى الخبر الواحد والقياس ما يحتمل الشبهة.

**فائدة ٢:** اعلم! أن من أبحاث الخاص: المطلق والمقيد والأمر والنهي التي ذكرها المصنف رحمه الله في فصول أُخرى، حكمها كحكم الخاص.

**الأمر الثاني: مثال الخاص وشرحه:**

قوله: **«مثاله في قوله تعالى إلخ»:**

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.[1] فلفظ «ثلاثة» خاص يتناول مدلوله

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

قطعًا، ووضع لمعنى معلوم، وهو عدد ثلاثة.

**توضيح المثال:** دارَ الاختلاف بين الشوافع والأحناف في مسألة عدّة المطلّقة المدخولة بها الحائض، هل تحسب عدّتها بالحيض أم بالطهر؟

فالشافعي رحمه الله يقول: تحسب عدتها بالطهر، وأبو حنيفة رحمه الله يقول بالحيض. واستدلَّا رحمهما الله بـ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾،[1] فلفظ «قروء» في الآية جمع قرء، وهو مشترك بين معنى الحيض والطهر، فأوّل الشافعي رحمه الله بالطهر، وأبو حنيفة رحمه الله بالحيض.

**دليل الإمام الشافعي رحمه الله:** إن «ثلاثة» في الآية مؤنث يدلّ على أن المراد بـ«القروء» الطهر؛ لأنه مذكر. ولو أريد بـ«القروء» الحيض لَكان لفظ «ثلاث» مذكّرًا في الآية بدلًا عن «ثلاثة»، فإذا أُوّل «القروء» بالحيض انتقضت به القاعدة النحوية، وهذا النقض لا يرد على تقدير تأويل «القروء» بالطهر. وأما القاعدة فهي: أن الأعداد من ثلاثة إلى تسعة إذا كانت مؤنثة فالمعدود يكون مذكّرًا، وإذا كانت الأعداد غير مؤنثة فالمعدود يكون مؤنثًا، فإذا أُوّل «قروء» بالحيض والحال أن «ثلاثة» مؤنثة، فتنتقض القاعدة، وإن أُوِّل بالطهر يكون العدد مؤنثًا والمعدود مذكرًا، فلا تنتقض القاعدة.

**دليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله:** في الآية المذكورة لفظ «ثلاثة» خاص وضع لمعنى معلوم، وهو عدد ثلاثة [٣]، وحكم الخاص يتناول مدلوله قطعًا من غير زيادة ولا نقصان، فالعمل بمقتضى خصوص «الثلاثة» لا يتأتّى إلا إذا أريد بـ«القروء» الحيض، لا الطهر.

وتوضيح هذا الكلام هو: أن محل الطلاق الطهر باتفاق الأئمة رحمهم الله، فالطهر الذي وقع الطلاق فيه هل يُحسب من العدّة أو لا؟ فإن حُسِب الطهر الذي وقع فيه الطلاق تكون العدّة طهرين وبعض الثالث؛ لأن الطهر الذي وقع فيه الطلاق مضى منه بعض الوقت أثناء إيقاع االطلاق، فلا تكون العدّة ثلاثة أطهار كاملة. وإن لم يُحسب ذلك الطهر (الذي وقع فيه الطلاق) في العدة فتكون العدة ثلاثة أطهار وبعض الرابع، ففي كلتا الحالين لا يمكن العمل على

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

مدلول لفظ «ثلاثة» الخاص، مع أنه يمكن العمل على «ثلاثة» الخاص إذا أريد بِها الحيض، وهو أن تعتد المرأة ثلاث حيض بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق، فتكتمل العدّة.

**الردّ على دليل الإمام الشافعي رحمه الله من وجهين:**

**الأول:** يترك القياس النحويّ إذا عارض الكتاب، ويعمل على خاص الكتاب، ويمكن العمل بخاص الكتاب، يعني «ثلاثة» إذا اعتدّت بالحيض.

**الثاني:** وأيضًا لا تختل القاعدة النحوية على تقدير إرادة معنى الحيض من القروء؛ لأن تاء «الثلاثة» باعتبار أن لفظ «قروء» مذكر وإن أُريد به الحيض.

# الدرس الثالث

**فَيُخَرَّجُ عَلَى هٰذَا حُكْمُ الرَّجْعَةِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَزَوَالُهُ، وَتَصْحِيْحُ نِكَاحِ الْغَيْرِ وإبطَالُهُ، وَحُكْمُ الْحَبْسِ وَالْإِطْلَاقِ، وَالْمَسْكَنِ وَالْإِنْفَاقِ، وَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، وَتَزَوُّجِ الزَّوْجِ بِأُخْتِهَا، وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا، وَأَحْكَامُ الْمِيرَاثِ مَعَ كَثْرَةِ تَعْدَادِهَا.**

---

**نذكر في هذا الدرس: مسائل متفرعة على حكم الخاص:**

قوله: **«فيخرج على هذا حكم الرجعة إلخ»:**

**المسألة الأولى:** إن طلق الزوج امرأته، وهي في الحيضة الثالثة، فللزوج حق الرجوع في الحيضة الثالثة عند الحنفية؛ نظرًا إلى بقاء العدّة، وأمّا عند الشوافع فلا يحق له الرجوع؛ لمضيّ العدّة باعتبار الطهر؛ لأنها إن كانت في حيضها الثالث فقد مضت قبلها ثلاثة أطهار.

**المسألة الثانية:** إن نكحت المرأة في حيضتها الثالث يصح النكاح؛ لأن العدة مضت بثلاثة أطهار قبل هذه العدّة، وهذا عند الشافعيّ رحمه الله. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح النكاح؛ لأن العدّة لا زالت باقية؛ لكونها في حيضتها الثالثة.

**المسألة الثالثة:** المرأة تحبس نفسها في بيت زوجها عند حيضتها الثالثة، يعني لا تخرج

من بيت زوجها إلا بإذنه؛ لأن العدّة باقية حتى اللحظة، وهذا عند الأحناف. وأما عند الشافعي: لها أن تخرج من بيت زوجها في الثالثة من حيضها؛ لأن العدّة مضت.

**المسألة الرابعة:** يجب على زوج المطلّقة النفقة والسكنى إذا كانت في حيضتها الثالثة عند الأحناف. وأما عند الشوافع لا يجب؛ لأن العدّة مضت عندهم.

**المسألة الخامسة:** إن طلّق الزوج امرأته تطليقة، أو تطليقتين، ثم هي إن كانت في الثالثة من حيضها فعند الأحناف له أن يطلقها الثالثة، ولها أن تخلع إن أرادت ذلك؛ لبقاء العدّة. وأما عند الشافعي: فلأن العدّة مضت، ليس له أن يطلق الثالثة، ولا يمكن لها أن تخلع.

**المسألة السادسة:** لا يجوز له نكاح أختها في الحيضة الثالثة، ولا تتزوج أربعًا سواها؛ لبقاء العدّة، وهذا عند الأحناف. وأما عند الشوافع: يصح فيه نكاح أختها، وكذا تزوّج أربع سواها؛ لأن العدّة مضت بالأطهار الثلاثة.

**المسألة السابعة:** إن مات الزوج في الحيضة الثالثة فعند الأحناف ترث المطلّقة زوجها، وبطل لها الوصية؛ لأن العدّة باقية، فلذا ترث المطلقة، ولا تصح الوصية لها. وأما عند الشوافع لا ترث المطلقة، وتصح لها الوصية؛ لأن العدّة مضت.

## الدرس الرابع

**وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ خَاصٌّ فِي التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَقْدٌ مَالِيٌّ، فَيُعْتَبَرُ بِالْعُقُوْدِ الْمَالِيَّةِ، فَيَكُوْنُ تَقْدِيْرُ الْمَالِ فِيْهِ مَوْكُوْلًا إِلَى رَأْيِ الزَّوْجَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله، وَفَرَّعَ عَلَى هٰذَا أَنَّ التَّخَلِّيَ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْاِشْتِغَالِ بِالنِّكَاحِ، وَأَبَاحَ إِبْطَالَهُ بِالطَّلَاقِ كَيْفَ مَا شَاءَ الزَّوْجُ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيْقٍ، وَأَبَاحَ إِرْسَالَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَجَعَلَ عَقْدَ النِّكَاحِ قَابِلًا لِلْفَسْخِ بِالْخُلْعِ.**

## نذكر في هذا الدرس أمرين:

**الأمر الأول:** مثال الخاص وتوضيحه

**الأمر الثاني:** مسائل متفرّعة

### الأمر الأول: مثال الخاص وتوضيحه:

قوله: **«وكذلك قوله تعالى إلخ»**:

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ﴾.[1] فلفظ «فرضنا» في الآية خاص وُضع لمعنى معلوم، وهو «قدَّرنا»، فالآية خاص في التقدير الشرعيّ.

**توضيح المثال:** في الآية لفظ «فرضنا» خاص يتناول مدلوله قطعًا، ثم اتفق العلماء رحمهم الله على أن المَهر لم يتعيّن أقصى مقداره، واختلفوا في أقلّ مقداره. فالشافعي رحمه الله يقول: إن المهر لم يتعيّن أقلّ مقداره، فما اتفق عليه الزوجان هو المهر ولو كان قليلًا. وأما الأحناف فقد قالوا بتعيين أقل مقدار المهر، وهو عشرة دراهم.

**دليل الإمام الشافعي رحمه الله:** إن عقد النكاح كالعقود المالية، فما اتفق عليه المتعاقدان يسمّى ثمنًا، كذلك ما يتفق عليه الزوجان يقال له: مهرًا، قلّ مقداره أو كثُر، فلذا يتوقّف تقدير المهر على رأي الزوجين.

**دليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله:** أن «فرضنا» بمعنى قدّرنا في قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ﴾، وقد استعمل لفظ «الفرض» وهو يؤدّي معنى التقدير في مقام آخر، وهو قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.[2] فـ«فرضتم» هنا بمعنى «قدّرتم»، فالآية خاص في التقدير الشرعي، لكن ما هو التقدير الشرعيّ؟ فهو مجمل في الآية، وبيانه في السنّة، وهو قوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم».[3] يعني: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

---

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٢٤٠، رقم الحديث: ١٤٧٧٧، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية.

**الدليل العقليّ:** الدليل العقلي في تعيين أقل مقدار المهر عشرة دراهم: أن السارق إذا سرق ما تساوي قيمته عشرة دراهم يُحكم بقطع يده، واليد عضو، كذلك البضعة عضو، والشرع قوّم أقل قيمة العضو وهي عشرة دراهم، فكما يحكم بقطع اليد بسرقة عشرة دراهم، كذلك يلزم عليه عشرة دراهم على الأقل لتملّكها مهرًا لها.

**الأمر الثاني: مسائل متفرعة:**

قوله: **«وفرع على هذا أن التخلي إلخ»:**

عقد النكاح عند الشافعي رحمه الله كسائر العقود المالية؛ فلذا يتفرّع عليه مسائل:-

**المسألة الأولى:** فكما أن التخلّي لنفل العبادة أفضل من الاشتغال بالعقود المالية مثل البيع وغيره، كذلك التخلّي لنفل العبادة أفضل من الاشتغال بالنكاح ولوازمه عند الشافعي رحمه الله. وعند الأحناف: الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالعبادات النافلة؛ لأن الأحاديث متعارضة في أفضليّة النكاح وعدمه، فلهذا يرجع إلى آثار الصحابة رضوان الله علهيم أجمعين.

**المسألة الثانية:** كما أن العقد الماليّ كالبيع وغيره يقبل الفسخ بأيّ طريقة كانت، سواء كانت بالإقالة أو خيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب وغيرها، كذلك النكاح يفسخ كيف ما شاء بتطليقة أو تطليقتين أو ثلاث أو طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد تفريقًا كان أو جمعًا في جملة واحدة، فبكلّها يجوز الطلاق عند الشافعي رحمه الله ويبطل النكاح. وأما عندنا: أن الجمع بين تطليقتين أو ثلاث تطليقات بدعة، ويصح الطلاق بِها، ولكن يأثم؛ لمخالفة السنّة.

**المسألة الثالثة:** بما أن عقد النكاح عند الشافعي رحمه الله كعقد ماليّ ينفسخ النكاح بالخلع، كما ينفسخ البيع بالإقالة، فلا يقع الطلاق بالخلع عنده، فإن أراد الزوج نكاحها مرّة أخرى بعد الخلع يملك الزوج ثلاث تطليقات؛ لأن الخلع عنده ليس بطلاق. وعند الأحناف الخلع طلاق بائن، ولا ينفسخ به النكاح، فإن أراد الزوج نكاحها مرة أخرى بعد الخلع يملك تطليقتين؛ لأن الخلع أيضًا طلاق.

# الدرس الخامس

وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ خَاصٌّ فِيْ وُجُوْدِ النِّكَاحِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَلَايُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ». وَيتَفَرَّعُ مِنْهُ الْخِلَافُ فِيْ حِلِّ الْوَطْءِ وَلُزُوْمِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَوُقُوْعِ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ بَعْدَ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ عَلٰى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ، بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُوْنَ مِنْهُمْ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** المثال الثالث من كتاب الله وتوضيحه

**الأمر الثاني:** مسائل متفرعة

**الأمر الأول: المثال الثالث من كتاب الله وتوضيحه:**

قوله: **«وكذلك قوله تعالى إلخ»:**

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1] في الآية لفظ «تنكح» خاص وضع لمعنى معلوم، وهو رفع الحرمة الغليظة بالنكاح، والخاص يتناول مدلوله قطعًا.

**توضيحه:** إذا نكحت البالغة العاقلة بدون إذن وليّها هل ينعقد النكاح أم لا؟ يعني هل ينعقد النكاح بعبارة النساء أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك، فالشافعي رحمه الله يقول: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء حتى يأذن لها وليّها بالنكاح. والإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول: ينعقد بألفاظهن بشرط أن تكون عاقلة بالغة.

**دليل الإمام الشافعي رحمه الله:** عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل».**[2] فعُلم من الحديث أن نكاح المرأة بغير إذن وليها لا ينعقد.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ١٩٠، رقم الحديث: ٢٠٨٥، ط: دار الكتب العربي.

**دليل الإمام أبي حنيفة ﷺ:** أنّ لفظ «تنكح» في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ خاص وضع لمعنى معلوم، ونسبة النكاح فيها إلى المرأة، فمعنى الآية: أن الزوج إذا طلّق زوجته تطليقة ثالثة لا يحلّ له نكاحها حتى تنكح المرأة نفسها زوجًا آخر، فنسبة النكاح إلى المرأة تدلّ على أن النكاح ينعقد بألفاظ النساء، يعنى إن نكحت العاقلة البالغة بغير إذن وليها ينعقد النكاح.

**التّرجيح:** تعارض الخبر الواحد بالخاص من الكتاب، ولا يمكن التوفيق بينهما، فيرجّح الخاص من الكتاب ويُعمل بمدلوله ويُترك ما يعارضه من الخبر الواحد.

**الإجابة عن دليل الشافعي ﷺ:** أن الحديث مرويّ عن عائشة ﷺ، وهي بنفسها أنكحت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن عند غياب أخيه عبد الرحمن بغير إذنه، فلمّا رجع أظهر عدم رضائه لكن النكاح نفذ. والضابطة أن الراوي إن عمل بخلاف روايته لم تكن حجةً قابلًا للاستدلال، فنظرًا إلى الضابطة لا تبقى الرواية قابلة للاستدلال.

**فائدة:** أدلّة الأحناف الأخرى.

- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾.[١]
- وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.[٢]

الخطاب في الآيتين إلى النساء، فعُلم أن النكاح ينعقد بعبارتِهنّ.

- وقوله ﷺ: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها».[٣] يعني: المتوفّى عنها زوجها أحق بنفسها من الوليّ، فعُلم أن نكاح العاقلة البالغة ينعقد بغير إذن وليها.

## الأمر الثاني: مسائل متفرّعة:

قوله: **«ويتفرع منه الخلاف في حل الوطء إلخ»:**

اختلف الأحناف والشوافع في نكاح العاقلة البالغة هل ينعقد أم لا، وسنذكر بعض

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) صحيح مسلم: ٢: ١٠٣٧، رقم الحديث: ١٤٢١، ط: دار إحياء التراث العربي.

المسائل المتفرّعة عليه.

- نكاح العاقلة البالغة بغير إذن وليها لا ينعقد عند الشافعي رحمه الله، فلا تتعلق أحكام النكاح بذلك.
- العاقلة البالغة إن نكحت بغير إذن وليها لا ينعقد عند الشوافع، فلا يحل للزوج وطؤها بعد هذا النكاح.
- لا يجب على الزوج بعد هذا النكاح المهر والنفقة وغيرهما؛ لأن النكاح لم ينعقد.
- إن طلق الزوج المرأة التي نكحت نفسها ثلاث تطليقات لا تقع عند الشافعي رحمه الله؛ لعدم النكاح.
- إن طلقها الزوج، له أن ينكحها بإذن الوليّ بغير التحليل؛ لأن الطلاق لم يقع؛ لعدم وجود النكاح.

وأما عند الأحناف فلأن النكاح ينعقد بدون إذن الوليّ، يحلّ للزوج وطؤها، ويجب المهر والنفقة والسكنى. وإن طلقها زوجها يقع، وإن طلقها ثلاث تطليقات لا يحل له نكاحها بغير التحليل.

قوله: **«مختار قدماء الشافعيّة»**: بيّن به المصنف رحمه الله أن انعقاد النكاح بعد التطليقات الثلاث بغير التحليل مذهب المتقدمين من أصحاب الشافعي رحمه الله، وأمّا مذهب المتأخرين من أصحابه أنه لا يحل له نكاحها بعد التطليقات الثلاث؛ عملًا بالاحتياط.

# الدرس السادس

**وَأَمَّا الْعَامُّ فَنَوْعَانِ: عَامٌّ خُصَّ عَنْهُ الْبَعْضُ، وَعَامٌّ لَمْ يُخَصَّ عَنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ فِيْ حَقِّ لُزُوْمِ الْعَمَلِ بِهِ لَا مُحَالَةَ، وَعَلَى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا قُطِعَ يَدُ السَّارِقِ بَعْدَ مَا هَلَكَ الْمَسْرُوْقُ عِنْدَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ جَزَاءُ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبَهُ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ «مَا» عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ جَمِيْعَ مَا وُجِدَ مِنَ السَّارِقِ، وَبِتَقْدِيْرِ إِيْجَابِ الضَّمَانِ يَكُوْنُ الْجَزَاءُ هُوَ الْمَجْمُوْعَ، وَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْغَصْبِ.**

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** قسمان للعام.

**الأمر الثاني:** اختلاف الأئمة -عليهم الرحمة- في عام لم يخص منه البعض.

**الأمر الثالث:** مثال العام الذي خص منه البعض وشرحه.

## الأمر الأول: قسمان للعام

قوله: **«أما العام فنوعان إلخ»**:

العام ينقسم إلى قسمين:

(١) عام خص منه البعض. (٢) وعام لم يخص منه البعض.

## الأمر الثاني: اختلاف الأئمة عليهم الرحمة في عام لم يخص منه البعض:

قوله: **«فهو بمنزلة الخاص في حق إلخ»**:

**عند الحنفية** رحمهم الله: حكم العام الذي لم يخص منه البعض: أنه يكون قطعي الدلالة، ويجب العمل بمدلوله، وهو بمنزلة الخاص في كونه مفيدًا لليقين والعمل به.

**وعند الشافعية** رحمهم الله: أن العام الذي لم يخص منه البعض يكون ظنيًا كخبر الواحد والقياس، فلذلك يجب العمل به دون الاعتقاد.

**دليل الشوافع** رحمهم الله: أنه لا يوجد عام إلا وقد خص منه البعض.

**دليل الأحناف** رحمهم الله: أن العام وضع أصلًا للعموم والشمول، فيكون العموم والشمول موضوعًا له، فيدلّ عليه قطعًا.

**الإجابة عن دليل الشافعي:** أن هذا -ما من عام إلا وقد خص منه- يحتمل احتمال ناشئ بلا دليل، وهو لا يمنع إفادة اليقين، فلا يكون الاحتمال المذكور من الشافعي رحمه الله مانعًا عن إفادة العام لليقين.

## الأمر الثالث: مثال العام الذي لم يخص عنه البعض مع شرحه:

قوله: «وعلى هذا قلنا إلخ»:

**المثال:** ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾،[1] فكلمة «ما» في ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ عامٌّ يدل على مدلوله قطعًا، فيكون قطع اليد جزاء لجميع ما فعله السارق.

**شرح المثال:** ذُكر في الآية أن قطع اليد جزاء السارق، والتفصيل في ذلك: أن السارق إذا وجد عنده المال المسروق بعد سرقته يقطع يده بالاتّفاق، والمال يكون لصاحبه. وإن أتلفه السارق فهل يضمن المال بعد قطع اليد أم لا؟ فوقع فيه الاختلاف بين الأحناف والشوافع، فعند الشوافع يضمن المال، وعند الأحناف لا يضمنه.

**مستدلّ الشوافع:** قاس الشوافع رحمهم الله المال المسروق على المال المغصوب، حيث قالوا بضمان المال المسروق بعد هلاكه، كما يضمن الغاصب المال المغصوب بعد هلاكه.

**دليل الأحناف:** أن كلمة «ما» عامة تدلّ على مدلولها قطعًا، فلذلك يلزم أن يكون جزاء ما كسبه السارق قطع اليد. وفي المقام ما يقتضيه عموم كلمة «ما» هو أن يكون قطع اليد جزاءً لجميع ما فعله السارق، وأفعال السارق السرقة، وإضاعة المال، فإن أوجبنا ضمان المال أيضًا مع قطع اليد يلزم تعدّد الجزاء: قطع اليد، وضمان المال، فلا يمكن العمل على عموم كلمة «ما».

**فائدة:** في رواية عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المال المسروق إن هلك بنفسه لا يضمنه السارق، وإن أهلكه السارق يضمن.

# الدرس السابع

وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ «مَا» عَامَّةٌ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِجَارِيَتِهِ: «إِنْ كَانَ مَا فِيْ بَطْنِكِ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً: لَا تَعْتِقُ، وَبِمِثْلِهِ نَقُوْلُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ فَإِنَّهُ عَامٌّ فِيْ جَمِيْعِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ،

---

(١) المائدة: ٣٨.

وَمِنْ ضَرُوْرَتِهِ عَدَمُ تَوَقُّفِ الْجَوَازِ عَلٰى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فَعَمِلْنَا بِهِمَا عَلٰى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ بِأَنْ نَحْمِلَ الْخَبَرَ عَلٰى نَفْيِ الْكَمَالِ، حَتَّى يَكُوْنَ مُطْلَقُ الْقِرَاءَةِ فَرْضًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةً بِحُكْمِ الْخَبَرِ.

---

## نذكر في هذا الدرس أمرين:

**الأمر الأول:** الاستدلال بقول الإمام اللغوي محمد رحمه الله على أن كلمة «ما» عامّة.

**الأمر الثاني:** المثال الثاني لعام لم يخص منه البعض وشرحه.

### الأمر الأول: الاستدلال بقول الإمام اللغوي محمد رحمه الله على أن كلمة «ما» عامّة:

قوله: **«والدليل على أن كلمة «ما» عامة إلخ»**:

استدل المصنف رحمه الله من ما ذكره الإمام محمد رحمه الله الذي هو إمام اللغة، حجة في اللغة كعادته وشأنه في الفقه أيضًا على أن كلمة «ما» يدل على العموم، وهي: أن المولى إذا قال لأمَته: «إن كان ما في بطنك غلامًا فأنت حرة»، فإن ولدت غلامًا تعتق، وإن ولدت غلامًا وجارية لم تعتق؛ لأن من شرط عتق الأمة أن يكون جميع ما في بطنها غلاما، فلما ولدت غلامًا وجاريةً لم تعتق؛ لعدم وجود ما تقتضيه «ما»، فعُلم منها أن «ما» يقتضي العموم.

### الأمر الثاني: المثال الثاني لعامٍ لم يخص منه البعض:

قوله: **«وبمثله نقول في قوله تعالى ... إلخ»**:

**المثال:** قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾،[1] في الآية كلمة «ما» عامّة، يتناول مدلوله قطعًا، وهو يقتضي فرضية مطلق القراءة في الصلاة.

**وبيانه:** اختلف الأحناف والشوافع في مسألة قراءة سورة الفاتحة خلف الإمام، هل هي فرض أم لا؟ فذهب الشوافع رحمهم الله إلى أن قراءة سورة الفاتحة خلف الإمام فرض للمقتدي،

---

(١) المزمل: ٢٢.

كما هي فرض على الإمام. وأما الأحناف فقد ذهبوا إلى عدم فرضيتها، بل أوجبوا على المقتدي استماع قراءة الإمام.

**دليل الشوافع:** أن حديث النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1] عام يتناول قراءة الإمام والمأموم، فقراءة المأموم سورة الفاتحة فرض، ولا تصح الصلاة دونها.

**دليل الأحناف:** استدلّ الأحناف بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾،[2] أن الآية تدل على القراءة في الصلاة، وكلمة «ما» فيها عامة تقتضي عدم توقّف صحة الصلاة على قراءة سورة الفاتحة، فإن قلنا بفرضية قراءة سورة الفاتحة في الصلاة: لا يبقى عموم كلمة «ما»، ولا تفيد العموم، مع أن العام الذي لم يخص منه البعض يكون قطعيّ الدلالة، فلا تكون قراءتُها فرضا، بل واجبة.

**التطبيق:** ههنا العام الذي لم يخص منه البعض بمنزلة الخاص، ويعارضه الخبر الواحد الذي يكون العمل بِها تغييرًا للكتاب، فالتطبيق بينهما على نحو يمكن العمل بينهما أن يكون مطلق القراءة فرضًا؛ لكونِها عام من الكتاب، وقراءة الفاتحة واجبة بخبر الواحد، ويحمل كلمة «لا» في الخبر الواحد على نفي كمال الصلاة، فيكون معنى الحديث: لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب. ويلزم سجود السهو بتَركها؛ لكونِها واجبة.

## الدرس الثامن

**وَقُلْنَا كَذٰلِكَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أَنَّهُ يُوْجِبُ حُرْمَةَ مَتْرُوْكِ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا، وَجَاءَ فِيْ الْخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَتْرُوْكِ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا فَقَالَ: «كُلُوْهُ فَإِنَّ تَسْمِيَةَ اللهِ فِيْ قَلْبِ كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، فَلَا يُمْكِنُ التَّوْفِيْقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَو ثَبَتَ الْحِلُّ بِتَرْكِهَا عَامِدًا لَثَبَتَ الْحِلُ بِتَرْكِهَا نَاسِيًا، فَحِيْنَئِذٍ يَرْتَفِعُ حَكْمُ الْكِتَابِ، فَيُتْرَكُ الْخَبَرُ. وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يَقْتَضِي بِعُمُوْمِهِ حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُرْضِعَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «لَا تحَرِمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٦٧، رقم الحديث: ٣٠٤٩، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية.

(٢) المزمل: ٢٢.

**الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»، فَلَمْ يُمْكِنِ التَّوْفِيْقُ بَيْنَهُمَا، فَيُتْرَكُ الْخَبَرُ.**

## نذكر في هذا الدرس أمرين:

**الأمر الأول:** المثال الثالث للعام الذي لم يخص منه البعض وشرحه

**الأمر الثاني:** المثال الرابع للعام الذي لم يخص منه البعض وشرحه

## الأمر الأول: المثال الثالث للعام الذي لم يخص منه البعض:

قوله: **«وقلنا كذلك في قوله تعالى ... إلخ»:**

**المثال:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾،[١] كلمة «ما» عامّة فيها تتناول مدلوله قطعًا، والآية لا تتناول متروك التسمية ناسيًا، فتتناول بمقتضى عمومها متروك التسمية عامدًا.

**وبيانه:** لقد نص كتاب الله على منع أكل ذبيحةٍ لم يذكر اسم الله عليها.

والذبيحة على قسمين: الأول: ما تُركت التسمية عليه ناسيًا. والثاني: ما تُركت عامدًا.

فظاهر عموم الآية يتناول القسمين عامدًا كان أو ناسيًا، فلا يحلّ أكل متروك التسمية أصلًا بظاهر عموم الآية.

## اختلاف العلماء في المسألة المذكورة:

ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى حرمة متروك التسمية عامدًا كان أو ناسيًا؛ استدلالًا بعموم الآية.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى حلّ متروك التسمية عامدًا مع حل متروك التسمية ناسيًا. والدليل في ذلك: أنه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن متروك التسمية عامدًا، فقال: **«كلوه، فإن تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم»**.[٢] والدليل الثاني في ذلك: أنه عليه السلام قال: **«المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمّى أو لم يسمّ»**.[٣] فقال الشافعي رحمه الله بحل متروك التسمية عامدًا بهذه الآحاد من الأخبار.

---

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه من غير هذا اللفظ: ٤/ ٢٩٥، رقم الحديث: ٩٤، ط: دار المعرفة.

(٣) نصب الراية: ٨/ ١٣، ط: دار الحديث القاهرة.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد قال بحرمة متروك التسمية إن كان عامدًا، وإن كان ناسيًا لا يحرم. ودليله رحمه الله: أن الآية لم تشمل إلا متروك التسمية عامدًا، وما تركت التسمية ناسيًا لم يكن داخلًا في الآية أصلًا؛ لأن النسيان عذر عفى الشرع عنه، فكان ترك التسمية ناسيًا كذكرها؛ لأن النسيان بمنزلة الذكر، والذكر يكون تارة باللسان وأخرى بالقلب، فكأنّه سمّى الله في قلبه. وقد قال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان».(١) فلمّا لم يكن النسيان داخلًا في الآية: لم يكن داخلًا فيها إلا متروك التسمية عامدًا، فثبت من الآية حرمة متروك التسمية عامدًا فحسب، وأيضًا قال الله تعالى في الآية: ﴿لَمْ يُذْكَرِ﴾، أي: لم يذكر عامدًا، ولم يقل: «لم يتذكّر».

**الترجيح:** اقتضت الآية حرمة متروك التسمية عامدًا أو ناسيًا، وخبر الواحد يقتضي حل متروك التسمية، فلا يمكن التوفيق بينهما، فإن عملنا بخبر الواحد، وقلنا كما قاله الشافعي رحمه الله من حل متروك التسمية عامدًا: يلزم ترك كتاب الله، فلا يعمل بخبر الواحد، بل بالعام من الكتاب، فالآية لم تشتمل إلا تركها عامدًا.

## الأمر الثاني: المثال الرابع للعام الذي لم يخص منه البعض وشرحه:

قوله: **«وكذلك قوله تعالى ... إلخ»**:

**المثال:** قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾،(٢) في الآية «أرضعنكم» عامّ يقتضي حرمة نكاح مرضعة أرضعت في مدة الرضاعة ما أرضعت قليلًا كان أو كثيرًا.

**شرحه:** اختلف العلماء في مقدار الرضاعة الذي به تثبت حرمة النكاح إن أرضعت في مدتها، فقال الأحناف رحمهم الله: قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. والشافعي رحمه الله يقول: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات.

**دليل الإمام الشافعي رحمه الله:** قول النبي ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان».(٣) فعُلم أن التحريم لا يثبت بشرب قطرة أو قطرتين، بل بخمس رضعات على الأقلّ.

---

(١) صحيح ابن حبان: ١٦/ ٢٠٢، رقم الحديث: ٧٢١٩، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٧٣، رقم الحديث: ١٤٥٠، ط: دار إحياء التراث العربي.

**دليل الإمام أبي حنيفة ﵀:** في الآية «أرضعنكم» عامّ يقتضي أن يثبت التحريم بشرب قطرة أو قطرتين.

**التّرجيح:** عرض خبر الواحد عموم الآية، وفي الظاهر لا يمكن التطبيق بينهما، فتركنا خبر الواحد وعملنا بعموم الآية، فيثبت التحريم بشرب قطرة أو قطرتين.

# الدرس التاسع

وَأَمَّا الْعَامُ الَّذِي خُصَّ عَنْهُ الْبَعْضُ فَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْبَاقِي مَعَ الِاحْتِمَالِ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ الْبَاقِي يَجُوْزُ تَخْصِيْصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَوِ الْقِيَاسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى الثَّلَاثُ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يَجُوْزُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِه، وَإِنَّمَا جَازَ ذٰلِكَ لِأَنَّ الْمُخَصِّصَ الَّذِي أَخْرَجَ الْبَعْضَ عَنِ الْجُمْلَةِ لَوْ أَخْرَجَ بَعْضًا مَجْهُوْلًا يَثْبُتُ الِاحْتِمَالُ فِيْ كُلِّ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ، فَجَازَ أَنْ يَكُوْنَ بَاقِيًا تَحْتَ حُكْمِ الْعَامِّ، وَجَازَ أَنْ يَكُوْنَ دَاخِلًا تَحْتَ دَلِيْلِ الْخُصُوْصِ، فَاسْتَوَى الطَّرَفَانِ فِيْ حَقِّ الْمُعَيَّنِ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا دَخَلَ تَحْتَ دَلِيْلِ الْخُصُوْصِ تَرَجَّحَ جَانِبُ تَخْصِيْصِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَصِّصُ أَخْرَجَ بَعْضًا مَعْلُوْمًا عَنِ الْجُمْلَةِ جَازَ أَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْلًا بِعِلَّةٍ مَوْجُوْدَةٍ فِيْ هٰذَا الْفَرْدِ الْمُعَيَّنِ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى وُجُوْدِ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِيْ غَيْرِ هٰذَا الْفَرْدِ الْمُعَيَّنِ تَرَجَّحَ جِهَةُ تَخْصِيْصِهِ، فَيُعْمَلُ بِهِ مَعَ وُجُوْدِ الِاحْتِمَالِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** تعريف القسم الثاني من العام: العام الذي خص منه البعض وحكمه

**الأمر الثاني:** ما يدل على أن العام بعد التخصيص يصير ظنيّا، وجواز تخصيصه بخبر الواحد والقياس

**الأمر الأول: تعريف القسم الثاني من العام الذي خص عنه البعض وحكمه:**

قوله: **«وأما العام الذي خص منه البعض إلخ»**:

العام الذي خص عنه البعض: ما خصّ من العام بعض أفراده.

**حكمه:** وجوب العمل على ما بقي من أفراد العام بعد التخصيص مع احتمال تخصيص لمزيد، فإن بقي احتمال التخصيص يكون ظنيّا، ويجوز تخصيصه بدليل كخبر الواحد والقياس؛ لبقائه ظنيًّا حتى يبقى تحته ثلاثة أفراد، ولا يجوز التخصيص بعد ذلك.

**الأمر الثاني: الدليل على أن العام يصير ظنيًّا بعد التخصيص، وجواز تخصيصه بخبر الواحد والقياس:**

قوله: **«وإنما جاز ذلك ... إلخ»**:

ذكر المصنف رحمه الله بقوله: «وإنما جاز ذلك ... إلخ» دليلًا على أن العام يصير ظنيّا بعد التخصيص، وجواز تخصيصه بخبر الواحد والقياس. وبيانه: أنه لمّا خصّ عن العام بعض أفراده بدليل قطعيّ وهو كتاب الله أو حديث متواتر أو مشهور أو إجماع: تزول قطعيّة العام، ويصير ظنيًّا، فيجوز تخصيص المزيد من أفراد العام بخبر الواحد والقياس؛ لأنّهما أيضًا أصبحا ظنيَّيْن.

فالعام الذي خص منه بعض أفراده على قسمين:

١- مخصوص مجهول. ٢- ومخصوص معلوم

**(١) مخصوص مجهول:** العام الذي خصّ منه بدليل الخصوص: إما أن يكون معلوم الأفراد أو مجهول الأفراد، إن كان مجهول الأفراد فلو احتمل التخصيص في جميع أفراد العام، فبهذا يحتمل أن يدخل كل فرد من أفراد العام تحت حكم العام، أو خص عنه بدليل الخصوص وخرج من العام، فاحتمل كل فرد من العام هذين الاحتمالين، فاستوى الطرفان في أنه داخل في العام أو خارج منه، فصار العام ظنيّا، وخبر الواحد أيضًا ظنيّ، فجاز تخصيص الظنيّ بدليل ظنيّ.

**المثال الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾،[١] أفادت الآية أن حكم حلّ البيع عام، وحرمة الربا خاص، فالأفراد التي خصّت بـ«حرّم الربا» مجهولة، فصار جميع أفراد العام مجهولًا، فصار ظنيًا، فجاز تخصيصه بخبر الواحد، وخصّت الأشياء الستّة بخبر الواحد، وهي: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة يدًا بيد، والفضل ربا».[٢] فعلم من الخبر أن قوله: «حرّم الربا» خصّ من «أحل الله البيع» الأفراد التي وجد فيها الزيادة مع اتحاد الجنس والقدر، والمراد بالقدر ما كان كيليًّا ووزنيًّا، مثل البرّ وغيره إن اتحد الجنس والقدر لا يجوز بيعه متفاضلًا.

**المثال الثاني:** «اقتلوا بني فلان ولا تقتلوا بعضهم»، فيه «ولا تقتلوا بعضهم» دليل التخصيص، فيحتمل أن كل فرد من أفراد القبيلة داخل في حكم «اقتلوا بني فلان»، ويحتمل أنه خرج منه بقوله: «ولا تقتلوا بعضهم»، فاستوى الطرفان في الدخول والخروج، فيُكْتَفَى بدليل يتسبب ترجيح أحد الجانبين ولو كان ظنيًّا.

**(٢) مخصوص معلوم:** فإن خصّ الدليل أفرادًا معلومةً من العام يحتمل أن تكون تلك الأفراد المعلومة معلولة بعلة توجد في تلك الأفراد، فإن وجد دليل بوجود تلك العلة في فرد من أفراد العام التي بقيت تحت حكم العام: ترجّح جانب التخصيص على جانب عدم التخصيص، فيصح تخصيصه؛ لأنه بعد التخصيص صار ظنيًّا في حق باقي الأفراد، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس مع أنّهما ظنيّان.

**مثاله:** قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾.[٣] حكم قتل المشركين في المثال عام، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾[٤] دليل التخصيص، فخصّ بها المستأمن من حكم القتل، فعلّة التأمين عدم المحاربة مع المسلمين، فحيثما وجدت هذه العلة جاز تخصيصه، فوجدنا هذه العلة في الشيوخ والأطفال والنساء والزمن، وهي عدم المحاربة، فيصح تخصيصهم ولا يجوز قتلهم.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الآثار لأبي يوسف: ١/ ١٨٣، رقم الحديث: ٨٣٣، ط: دار الكتب العلمية. ونصب الراية: ٤/ ٣٥.

(٣) التوبة: ٥. (٤) التوبة: ٦.

# الدرس العاشر

## بحث المُطلق والمُقيد:

فَصْلٌ: فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، ذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالٰى إِذَا أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِهِ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ لَا يَجُوْزُ، مِثَالُهُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، فَالْمَأْمُوْرُ بِهِ هُوَ الْغَسْلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيْبِ وَالْمُوَالَاةِ وَالتَّسْمِيَةِ بِالْخَبَرِ، وَلَكِنْ يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلٰى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ، فَيُقَالُ: الْغَسْلُ الْمُطْلَقُ فَرْضٌ بِحُكْمِ الْكِتَابِ، وَالنِّيَّةُ سُنَّةٌ بِحُكْمِ الْخَبَرِ.

---

### نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور، ونوضح أمرًا على سبيل التمهيد:

**التمهيد:** المطلق والمقيد أيضًا من أبحاث الخاص، ولكن لأهميتهما ذكرهما في فصول على حدة، فكما أن العمل بمدلول الخاص واجب، كذلك العمل بالمطلق والمقيد واجب.

بعد ذكر التمهيد نذكر الأمور الثلاثة:

**الأمر الأول:** تعريف المطلق والمقيد

**الأمر الثاني:** حكم المطلق

**الأمر الثالث:** ما تفرّع من الأمثلة على حكم المطلق وشرحه، ومثاله المتفرع عليه

### الأمر الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلق: هو ما يدل على نفس الذات دونَ خصوص صفاتِها.

المقيد: هو ما يدل على نفس الذات مع خصوص صفاتِها.

**الأمر الثاني: حكم المطلق:**

قوله: **«ذهب أصحابنا إلى أن المطلق إلخ»:**

المطلق يجري على إطلاقه، ويجب العمل على إطلاقه، فمهما أمكن العمل بإطلاقه، لا يجوز إبطاله بخبر الواحد أو القياس.

**الأمر الثالث: المثال المتفرّع على حكم المطلق، وشرحه:**

قوله: **«مثاله في قوله تعالى ... إلخ»:**

قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[١] إلخ. الآية مطلقة في غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والمطلق يجري على إطلاقه، ومقتضاها فرضية غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس. فتقييده باشتراط النية والتسمية والترتيب والموالاة تقييد المطلق، مع أنه لا يجوز.

**مذهب الإمام الشافعي رحمه الله:** الشافعي رحمه الله يقول بفرضية النية في الوضوء بدليل قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»،[٢] كذلك قال بفرضية الترتيب؛ لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور في مواضعه، فيغسل وجهه ويديه».[٣] كذا أقرّ بفرضية التسمية؛ نظرًا لقوله عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يسمّ».[٤]

**مذهب الإمام مالك رحمه الله:** قال الإمام مالك رحمه الله: إن التوالي فرض في الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في الوضوء، ولم يتخلّف عنها أبدًا، هذا دليل على أن التوالي فرض في الوضوء.

**التطبيق:** ونحن نحاول أن نعمل بكتاب الله وبأخبار الآحاد بحيث لا يبطل إطلاق كتاب الله، ويمكن العمل وبأخبار الآحاد، وهو أن يكون غَسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس فرضًا في الوضوء؛ لإطلاق كتاب الله، والنية والتسمية والترتيب والموالاة سننٌ؛ لثبوتها بأخبار الآحاد.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٦، رقم الحديث: ١، ط: دار طوق النجاة.

(٣) التلخيص الحبير: ١/ ٢٢٤، رقم الحديث: ٦٢، ط: دار الكتب العلمية.

(٤) التأريخ الكبير للبخاري: ٤/ ٣٧، رقم الحديث: ٢٠٠٦.

# الدرس الحادي عشر

وَكَذٰلِكَ قُلْنَا فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾: إِنَّ الْكِتَابَ جَعَلَ جَلْدَ الْمِائَةِ حَدًّا لِلزِّنَا، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ التَّغْرِيْبُ حَدًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»، بَلْ يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلٰى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ، فَيَكُوْنُ الْجَلْدُ حَدًّا شَرْعِيًّا بِحُكْمِ الْكِتَابِ، وَالتَّغْرِيْبُ مَشْرُوْعًا سِيَاسَةً بِحُكْمِ الْخَبَرِ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ مُطْلَقٌ فِيْ مُسَمَّى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ الْوُضُوْءِ بِالْخَبَرِ، بَلْ يُعْمَلُ بِهِ عَلٰى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ بِأَنْ يَكُوْنَ مُطْلَقُ الطَّوَافِ فَرْضًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ، وَالْوُضُوْءُ وَاجِبًا بِحُكْمِ الْخَبَرِ، فَيُجْبَرُ النُّقْصَانُ اللَّازِمُ بِتَرْكِ الْوُضُوْءِ الْوَاجِبِ بِالدَّمِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين.**

**الأمر الأول:** المثال الثاني المتفرع على حكم المطلق

**الأمر الثاني:** المثال الثالث المتفرع على حكم المطلق

### الأمر الأول: المثال الثاني المتفرع على حكم المطلق:

قوله: **«وكذلك قلنا في قوله تعالى إلخ»:**

**المثال:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.[1] في هذه الآية أمرَ الله سبحانه وتعالى بجلد الزانية والزاني غير المحصنين مائة جلدة، وهو مطلق، إنما ذكر في الآية حدّ زنا الرجل بالمرأةَ غير المحصنين، وفي الحدّ ذكر بمائة جلدة مطلقًا، ولذلك لا يكون الحد الشرعي إلا مائة جلدة. وعند الشافعي رحمه الله التغريب مع مائة جلدة؛ استدلالا بخبر الواحد: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».[2] وعند الأحناف أن حكم الجلد مطلق،

---

(١) النور: ٢.

(٢) مسند البزار: ٧/ ١٣٤، رقم الحديث: ٢٦٨٦، ط: مكتبة العلوم والحكم.

والمطلق يجري على إطلاقه، والعمل عليه واجب، فلا يكون الحدّ إلا مائة جلدة.

**التطبيق:** عارض خبر الواحد المطلق من كتاب الله تعالى، فإن أمكن التطبيق بينهما فعلنا ذلك، وهو أن يكون الحد الشرعي مائة جلدة فقط، وما ثبت التغريب من خبر الواحد يحمل على السياسة، أي: يكون موقوفًا على رأي الحاكم، حكم به أو لم يحكم.

**فائدة: الدليل على أن تغريب العام ليس من الحد الشرعيّ:** وهو أن عمر رضي الله عنه حكم بالتغريب للرجل المسمّى بـ«أمية بن خلف» في عهد خلافته بعد ما جلده مائة بسبب ارتكاب الزنا، فارتدّ وصار نصرانيًّا مع هرقل، فلما ذاع الخبر سمعه عمر رضي الله عنه، قال: لا يحكم بالتغريب بعد اليوم، فعلم أن التغريب ليس من الحد الشرعي، بل هو منوط بوجود المصلحة، فحيث انعدمت المصلحة ينتفي التعزير، كما دل عليه فعل عمر رضي الله عنه، ولو كان حدًّا شرعيًّا لما نفاه عمر رضي الله عنه؛ لأن الحد ما لا يقبل التصرُّف أبدًا بالزيادة أو النقصان.

## الأمر الثاني: المثال الثالث المتفرع على حكم المطلق:

قوله: **«وكذلك قوله تعالى ... إلخ»:**

**المثال:** قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.[1] فإن حكم الطواف فيها مطلق.

**شرحه:** حكم الطواف في الآية مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، والعمل به واجب، فوقع الاختلاف بين الأحناف والشوافع في أنه إذا طاف أحد على غير طهارة هل يصح طوافه أم لا؟

**الإمام الشافعي رحمه الله يقول:** لا يصح طوافه، إن طاف بغير الوضوء، ويقول بأن الوضوء فرض وشرط في الطواف، ودليله في ذلك: «الطواف حول البيت مثل الصلاة»،[2] فلا يصح الطواف بغير الوضوء، كما لا تصح الصلاة بغيره.

**الإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول:** حكم الطواف في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ مطلق، والطواف اسم للدوران حول الكعبة، فلا يثبت من إطلاقه إلا هذا، فإذا اشترطنا الوضوء للطواف وقلنا بعدم جوازه فقد زدنا على حكم المطلق وقيّدناه بالوضوء، وذلك لا يجوز.

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) سنن الترمذي: ٢/ ٢٨٥، رقم الحديث: ٩٦٠، ط: دار الغرب الإسلامي.

**التطبيق:** قلنا: إن الطواف المطلق الثابت من كتاب الله فرض، والوضوء الثابت من خبر الواحد واجب، فبتركه يجب الدم؛ لجبر نقصانه.

# الدرس الثاني عشر

**وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ مُطْلَقٌ فِيْ مُسَمَّى الرُّكُوْعِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ التَّعْدِيْلِ بِحُكْمِ الْخَبَرِ، وَلٰكِنْ يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلٰى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ، فَيَكُوْنُ مُطْلَقُ الرُّكُوْعِ فَرْضًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ، وَالتَّعْدِيْلُ وَاجِبًا بِحُكْمِ الْخَبَرِ. وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: يَجُوْزُ التَّوَضِّئُ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَبِكُلِّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَصِيْرِ إِلَى التَّيَمُّمِ عَدَمُ مُطْلَقِ الْمَاءِ، وَهٰذَا قَدْ بَقِيَ مَاءً مُطْلَقًا، فَإِنَّ قَيْدَ الْإِضَافَةِ مَا أَزَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، بَلْ قَرَّرَهُ فَيَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ مُطْلَقِ الْمَاءِ، وَكَانَ شَرْطُ بَقَائِهِ عَلٰى صِفَةِ الْمُنَزَّلِ مِنَ السَّمَاءِ قَيْدًا لِهٰذَا الْمُطْلَقِ، وَبِهِ يَخْرُجُ حُكْمُ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَالصَّابُوْنِ وَالْأُشْنَانِ وَأَمْثَالِهِ، وَخَرَجَ عَنْ هٰذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَاءُ النَّجَسُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾. وَالنَّجَسُ لَا يُفِيْدُ الطَّهَارَةَ، وَبِهٰذِهِ الْإِشَارَةِ عُلِمَ أَنَّ الْحَدَثَ شَرْطٌ لِوُجُوْبِ الْوُضُوْءِ؛ فَإِنَّ تَحْصِيْلَ الطَّهَارَةِ بِدُوْنِ وُجُوْدِ الْحَدَثِ مُحَالٌ.**

---

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** المثال الرابع المتفرع على حكم المطلق، وشرحه.

**الأمر الثاني:** المثال الخامس المتفرع على حكم المطلق، وشرحه.

**الأمر الثالث:** الاعتراض والجواب عنه.

## الأمر الأول: المثال الرابع المتفرع على حكم المطلق:

قوله: **«وكذلك قوله تعالى مطلق في مسمى الركوع إلخ»:**

المثال: قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾.[1] حكم الركوع فيها مطلق.

---

(١) البقرة: ٤٣.

**الشرح:** حكم الركوع في الآية مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، ويجب العمل بإطلاقه. فاختلف الأئمة في مسألة تعديل الأركان، أي: أداءَ كل ركن بطمأنينة، هل هو فرض في الصلاة أم لا؟ فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومن الأحناف الإمام أبو يوسف رحمه الله إلى فرضية تعديل الأركان في الصلاة. وأمّا الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فقد قالا: إن التعديل ليس بفرض، بل هو واجب.

**دليل القائلين بفرضيته:** ووجه استدلالهم به:

حديث مسيء الصلاة حيث أمر رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة؛ لعدم رعايته تعديل الأركان، والحكم بإعادة الصلاة لا يكون إلا بترك الفرض، فعُلم منه أن التعديل فرض في الصلاة.

**استدلال الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله:** إن حكم الركوع في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾ مطلق، و«الركوع» وضع لمعنى معلوم، وهو الانحناء عند القيام، والمطلق يجري على إطلاقه، ويجب العمل بإطلاقه؛ لذلك إن قلنا بفرضية تعديل الأركان في الصلاة: يبطل إطلاق كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾.

**التطبيق:** قلنا: إن الركوع الثابت من كتاب الله مطلقًا فرض، والتعديل الثابت من الحديث يكون واجبًا، وهكذا يمكن تطبيق العمل بالكتاب والسنة.

**الأمر الثاني: المثال الخامس على حكم المطلق، وشرحه:**

قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾.[1] الماء مطلق فيها.

**بيانه:** إن وقع في الماء الطاهر شيء من الزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة، فغيّر أحد أوصافه -لون وريح وطعم- هل يجوز الوضوء بِهذا الماء أم يتيمم مع وجوده؟ فذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز التيمم مع وجوده؛ لأنه ليس بماء مطلق بل هو مقيّد، والشرط في حصول الطهارة أن يكون الماء مطلقًا. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله هو ماء مطلق، ولا يجوز التيمم مع وجود ذلك الماء.

---

(١) المائدة: ٦.

**دليل الإمام الشافعي رحمه الله:** لفظ الماء ذكر في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ مطلقًا، فيكون المعنى: إن لم تجدوا ماءًا مطلقًا فتيمّموا صعيدًا طيّبًا، فجواز التيمّم مبنيٌّ على عدم وجدان الماء المطلق. وتعريف الماء المطلق عند الشافعي رحمه الله: ما كان على صفة الماء المنزّل من السماء، وماء الزعفران والصابون ليس على تلك الصفة؛ لأنه لم يبق على صفته الأصليّة؛ لوقوع الزعفران والصابون فيه، فلا يكون ماءًا مطلقًا، بل صار مقيّدًا. والطهارة إنما تحصل من الماء المطلق، والماء المذكور صار مقيّدًا؛ لإضافته إلى الزعفران والصابون، فيتيمّم مع وجود هذا الماء؛ لانعدام الماء المطلق، والتيمّم يجوز مع انعدام الماء المطلق.

**دليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله:** أن جواز الحكم في الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بالتيمم على تقدير عدم الماء المطلق، والماء المطلق إن وقع فيه شيء طاهر، فغيّر أحد أوصافه يبقى على حكم الماء المطلق، ولا يقال عنه: ماء مقيّد، كما إذا طلب أحد ماءً، وأتي بماء الزعفران: لا يكون مخالفًا للحكم عرفًا.

**الجواب عن دليل الشافعي رحمه الله:** أن إضافة الماء إلى الزعفران والصابون لا يجعله مقيّدًا، بل يبقى ماء مطلقًا؛ لأن الإضافة ما أزالت اسم الماء من الماء المطلق، بل أثبته، وذلك لأن الإضافة على قسمين: (١) الإضافة التعريفية. (٢) الإضافة التقييديّة.

١- الإضافة التعريفيّة: ما تكون للتوضيح والبيان، مثل: «ماء البئر» و«ماء العين»، فالماء أُضيف إلى البئر والعين، وهي لبيان أن الماء من البئر والعين، فلا يكون الشيء مقيّدا بالإضافة التعريفيّة، بل يبقى مطلقًا.

٢- الإضافة التقييديّة: ما تكون للتخصيص، مثل: «ماء الورد» و«ماء البطّيخ»، والمراد منه العُصارة من تلك الأشياء المضافة إليها، وإضافة الماء إلى تلك الأشياء تقييديّة، ولا يقال له: ماء مطلق، بل ماء مقيّد، ويجوز التيمّم عند وجود ماء الورد والبطيخ.

وإضافة الماء إلى الزعفران والأشنان في المسألة المذكورة تعريفيّة، ولا يقيد الماء به،

بل يبقى مطلقًا، فلمّا كان هذا الماء مطلقًا، والتيمم مع وجود الماء المطلق لايجوز: فإن اشترطنا صفة «المنزّل من السماء» في الماء المطلق: يلزم تقييد مطلق كتاب الله، وذا لا يجوز.

**الأمر الثالث: الاعتراض والجواب عنه:**

قوله: **«وخرج عن هذه القضية الماء النجس إلخ»**:

أجاب المصنف رحمه الله بقوله: «وخرج عن هذه القضية» عن سؤال، وهو:

**السؤال:** كما أن ماء الزعفران وغيره مع إضافته يبقى مطلقًا، ويجوز الوضوء به، ولا يجوز التيمم مع وجوده، كذا الماء النجس بِهذا الاعتبار يقتضي كونه مطلقًا وجوازَ التوضؤ به.

**الجواب:** سبب عدم جواز ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾،[1] والطهارة لا تحصل من النجس، فلا يجوز التوضؤ بالماء النجس.

قوله: **«وبهذه الإشارة علم أن الحدَث»**: بيّن المصنف رحمه الله في هذه العبارة أن شرط وجوب الوضوء الحدث، وهو ثابت بإشارة النص؛ لذلك يستحيل حصول الطهارة بغير الحدث؛ لأنه يلزم منه تحصيل الحاصل.

# الدرس الثالث عشر

**قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رضي الله عنه: اَلْمُظَاهِرُ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِيْ خِلَالِ الْإِطْعَامِ لَا يَسْتَأْنِفُ الْإِطْعَامَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مُطْلَقٌ فِيْ حَقِّ الْإِطْعَامِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ عَدْمِ الْمَسِيْسِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّوْمِ، بَلِ الْمُطْلَقُ يَجْرِيْ عَلٰى إِطْلَاقِهِ وَالْمُقَيَّدُ عَلٰى تَقْيِيْدِهِ، وَكَذٰلِكَ قُلْنَا: الرَّقَبَةُ فِيْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْيَمِيْنِ مُطْلَقَةٌ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ الْإِيْمَانِ بِالْقِيَاسِ عَلٰى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** المثال السادس المتفرّع على حكم المطلق وشرحه.

---

(١) المائدة: ٦.

**الأمر الثاني:** المثال السابع المتفرّع على حكم المطلق وشرحه.

**الأمر الأول: المثال السادس المتفرّع على حكم المطلق وشرحه:**

قوله: **«قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المظاهر إذا ... إلخ»:**

**المثال:** قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.[1] في هذه الآية ذكرت ثلاثة أحكام لكفارة الظهار: تحرير الرقبة، وصيام شهرين، وإطعام ستّين مسكينًا. والأوّلان منها مقيّدان بعدم المسّ، وأما الأخير منها لم يقيّد بذلك، بل هو مطلق، فلا يجوز تقييد حكمه المطلق بعدم المسّ.

**وتفصيله:** الظهار في الشرع: قوله لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أُمي»، فبهذا تحرم الزوجة لزوجها ما لم يؤدّ الكفارة، والمذكور في كفارة الظهار ثلاثة أحكام: (١) عتق رقبة. (٢) وصيام شهرين متتابعين. وهما مقيّدان بعدم المسّ. (٣) وإطعام ستين مسكينًا. والأخير غير مقيّد بعدم المسّ.

**والشافعي رحمه الله يقول:** كما أن الأولين مقيدان بعدم المسّ كذلك الأخير مقيد بعدم المسّ، يعني لا يحل للزوج القربان من امرأته قبل إطعام ستين مسكينًا، فإن جامعها خلال الإطعام يعيد تلك الكفارة.

**وأبو حنيفة رحمه الله يقول:** الإطعام غير مقيد بعدم المسّ، فله أن يجامع زوجته خلال الإطعام؛ لأن القاعدة هي: المطلق يجري على إطلاقه، فإن قيدنا الإطعام أيضًا به، كما فعله الشافعيّ رحمه الله: يلزم تقييد حكم الإطعام المطلق بعدم المسّ، وهو لا يجوز.

**الأمر الثاني: المثال السابع المتفرّع على حكم المطلق وشرحه.**

**المثال:** قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.[2] كفارة قتل الخطأ -وهي تحرير الرقبة- مقيّدة بالإيمان، وليس كذلك في كفارة الظهار واليمين، بل حكمهما في التحرير مطلق عن قيد الإيمان. والشافعي رحمه الله قيّدهما بالإيمان قياسا على كفارة قتل الخطأ،

---

(١) المجادلة: ٤. (٢) النساء: ٩٢.

ودليله في ذلك: أن الكفارات جميعها جنس؛ لذا تقيد بالإيمان كفارة الظهار واليمين كذلك.
وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول: إن حكم تحرير الرقبة في كفارة الظهار واليمين مطلق عن قيد الإيمان، وحكمه في كفارة قتل الخطأ مقيّد، فلا يقيّد في كفارة الظهار واليمين قياسًا على كفارة قتل الخطأ، بل ما كان حكمه مطلقًا يبقى على إطلاقه، وما كان مقيدًا يجري على تقييده.

# الدرس الرابع عشر

**إِنْ قِيْلَ: إِنَّ الْكِتَابَ فِيْ مَسْحِ الرَّأْسِ يُوْجِبُ مَسْحَ مُطْلَقِ الْبَعْضِ، وَقَدْ قَيَّدْتُمُوْهُ بِمِقْدَارِ النَّاصِيَةِ بِالْخَبَرِ، وَالْكِتَابُ مُطْلَقٌ فِيْ اِنْتِهَاءِ الْحُرْمَةِ الْغَلِيْظَةِ بِالنِّكَاحِ، وَقَدْ قَيَّدْتُمُوْهُ بِالدُّخُوْلِ بِحَدِيْثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ. قُلْنَا: إِنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ فِيْ بَابِ الْمَسْحِ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْمُطْلَقِ أَنْ يَكُوْنَ الْآتِي بِأَيِّ فَرْدٍ كَانَ آتِيًا بِالْمَأْمُوْرِ بِهِ، وَالْآتِي بِأَيِّ بَعْضٍ كَانَ هٰهُنَا لَيْسَ بِآتٍ بِالْمَأْمُوْرِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَسَحَ عَلَى النِّصْفِ أَوْ عَلَى الثُّلُثَيْنِ لَا يَكُوْنُ الْكُلُّ فَرْضًا، وَبِهِ فَارَقَ الْمُطْلَقُ الْمُجْمَلَ، وَأَمَّا قَيْدُ الدُّخُوْلِ فَقَدْ قَالَ الْبَعْضُ: إِنَّ النِّكَاحَ فِيْ النَّصِّ حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ؛ إِذِ الْعَقْدُ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظِ الزَّوْجِ، وَبِهٰذَا يَزُوْلُ السُّؤَالُ. وَقَالَ الْبَعْضُ: قَيْدُ الدُّخُوْلِ ثَبَتَ بِالْخَبَرِ، وَجَعَلُوْهُ مِنَ الْمَشَاهِيْرِ، فَلَا يَلْزَمُهُمْ تَقْيِيْدُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس: إشكالين واردين في أصل المطلق عند الأحناف والإجابة عنهما:**

**الأصل:** المطلق يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده بخبر الواحد والقياس.

**السؤال الأول:** أن حكم قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[1] مطلق في مسح بعض الرأس، وقد قيّدتموه بمقدار الناصية بخبر الواحد، مع أن الأصل عندكم عدم جواز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد؟.

---

(١) المائدة: ٦.

**الجواب:** حكم الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ليس بمطلق في مسح بعض الرأس، بل هو مجمل، وقد فصَّله حديث مغيرة ﵁: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال وتوضّأ، ومسح على ناصيته».[1] حيث أن المفروض هو مسح ربع الرأس، والتفصيل فيما يلي.

**تفصيل الجواب:** أن حكم الكتاب ليس بمطلق في مسح بعض الرأس، بل مجمل، فالمجمل: ما كان معلوم المعنى، غير معلوم المراد. والمطلق: أن يكون العامِل بفرد من أفراده كان عاملًا بالمأمور به، أي: مؤدّيًا للفرض. مثاله: الحكم في كفارة اليمين مطلق، وأفراده ثلاثة: (١) إطعام عشرة مساكين. (٢) وكسوة عشرة مساكين. (٣) وعتق رقبة. فإن أدّى منها أحدًا فقد أدّى الكفارة. وليس كذلك في المسح؛ فإن أفراده: نصفًا، وثُلُثًا، وثُلُثين، وربعًا وغيرَها. فمن مسح على النصف مثلًا، أو على الثلُث، أو الثلُثين، أو الرّبع: لا يكون الممسوح عليه أداء الفرض عند أحد من الأئمة، بل الفرض عند الشافعي ﵀ مسح مقدار ثلاث شعرات، والمسح على كل الرأس سنّة.

وعند أبي حنيفة ﵀ المقدار المفروض ربع الرأس. فعلم أن حكم مسح الرأس في الآية ليس بمطلق، بل مجمل، وتفسيره في حديث مغيرة ﵁. فلا يصح القول بأن الأحناف قيدوا الحكم المطلق في المسح بخبر الواحد.

**السؤال الثاني:** يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2] أن ما ثبت من الحرمة الغليظة من الطلقة الثالثة تنتهي بمجرد نكاح زوج آخر غير الأول، والآية مطلقة فيه، أي: لم يقيّد الحكم بالدخول، والحال أنكم قد قيّدتم رفع الحرمة الغليظة بالدخول، وقيّدتم حكم النكاح المطلق بخبر الواحد، مع أن ذلك في كتاب الله غير جائز عندكم.

**الجواب الأول:** قيد الدخول ليس بحديث رفاعة ﵁، بل هو مقيّد بنفس الآية: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. وذلك أن «تنكح» بمعنى الوطء؛ لأن عقد النكاح مفهوم من لفظ

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢٠/٤٢٦، رقم الحديث: ١٠٣١، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

«زوجًا»؛ لأنه يستحيل أن يصير زوجًا بدون النكاح، فلذلك لفظ «تنكح» محمول على الوطء؛ لئلا يلزم التكرار، فلم نزد قيد الدخول في حكم ارتفاع الحرمة بالنكاح، بل هو مقيّد من قوله: «تنكح»، فلم يلزم حمل المطلق على المقيّد.

**الجواب الثاني:** خبر امرأة رفاعة رضي الله عنه مشهور، وليس بخبر الواحد، وبمثله يجوز تقييد المطلق من الكتاب والزيادة عليه، فذلك لا يرد على الأحناف إشكال أنّهم قيّدوا المطلق بخبر الواحد.

# الدرس الخامس عشر

# فصل في المُؤوّل والمُشترك

**فَصْلٌ: فِي الْمُشْتَرِكِ والْمُؤَوَّلِ. اَلْمُشْتَرَكُ: مَا وُضِعَ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةِ الْحَقَائِقِ، مِثَالُهُ: قَوْلُنَا: جَارِيَةٌ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْأَمَةَ وَالسَّفِينَةَ. وَالْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ قَابِلَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَكَوْكَبَ السَّمَاءِ. وَقَوْلُنَا: بَائِنٌ، فَأَنْ يَحْتَمِلَ الْبَيْنَ وَالْبَيَانَ. وَحُكْمُ الْمُشْتَرِكِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ الْوَحْدُ مُرَادًا بِهِ سَقَطَ اِعْتِبَارُ إِرَادَةِ غَيْرِهِ؛ وَلِهٰذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رحمهم الله عَلٰى أَنَّ لَفْظَ «الْقُرُوْءِ» الْمَذْكُوْرِ فِيْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَحْمُوْلٌ إِمَّا عَلَى الْحَيْضِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا، أَوْ عَلَى الطُّهْرِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي رحمه الله.**

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف المشترك ومثاله.

**الأمر الثاني:** حكم المشترك.

**الأمر الثالث:** مسألة متفرعة على حكم المشترك.

**الأمر الأول: تعريف المشترك ومثاله:**

قوله: **«المشترك ما وضع لمعنيين إلخ»**:

**المشترك:** لفظ وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق.

**مثاله:** «الجارية» يطلق على الأمة والسفينة. «المشتري» يطلق على قابل عقد البيع وكوكب من كواكب السماء. «البائن» يطلق على الفُرقة والبين، وكذا على البيان.

**الأمر الثاني: حكم المشترك:**

قوله: **«وحكم المشترك إذا تعين الواحد إلخ»**:

إذا تعين الواحد مرادًا به سقط اعتبار إرادة غيره.

**الأمر الثالث: اختلاف الأئمة في جواز عموم المشترك وعدمه.**

قوله: **«ولهذا أجمع العلماء إلخ»**:

**عند الأحناف:** لا يجوز عموم المشترك لحكم المشترك، يعني لا يجوز إرادة معنيين أو أكثر في زمن واحد، كثوب واحد لا يمكن أن يلبسه شخصان في آن واحدٍ.

**وعند الشوافع:** يجوز ذلك بشرط أن لا يكون المعنيان متضادين.

**الأمر الرابع: المسألة المتفرّعة على حكم المشترك:**

قوله: **«على أن لفظ القروء إلخ»**:

المسألة: لفظ «القروء» في كتاب الله تعالى مشترك بين الحيض والطهر، فحمله الأحناف على الحيض، وحمله الشوافع على الطهر، فإن أُوِّل المشترك بمعنًى لا يجوز تأويله بمعنًى آخر. أي: لا يمكن للأحناف أن يؤوِّلوا لفظ «قروء» بالطهر والحيض جميعًا، ولا الشوافع يقولون بعموم المشترك في هذه المسألة؛ لأن بين الطهر والحيض تضادًا، ومع التضاد لا يمكن العمل عند الشوافع أيضًا بعموم المشترك.

# الدرس السادس عشر

وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﵀: إِذَا أَوْصَى لِمَوَالِي بَنِي فُلَانٍ وَلِبَنِي فُلَانٍ مُوَالٍ مِنْ أَعْلَى وَمُوَالٍ مِنْ أَسْفَلِ فَمَاتَ: بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِيْ حَقِّ الْفَرِيْقَيْنِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمِ الرُّجْحَانِ. وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ ﵀: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّيْ لَا يَكُوْنُ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْكَرَامَةِ وَالْحُرْمَةِ، فَلَا يَتَرَجَّحُ جِهَةُ الْحُرْمَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ النَّظِيْرُ فِيْ جَزَاءِ الصَّيْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمِثْلِ صُوْرَةً وَبَيْنَ الْمِثْلِ مَعْنًى، وَهُوَ الْقِيْمَةُ، وَقَدْ أُرِيْدَ الْمِثْلُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِهٰذَا النَّصِّ فِيْ قَتْلِ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُوْرِ وَنَحْوِهِمَا بِالْاِتِّفَاقِ، فَلَا يُرَادُ الْمِثْلُ مِنْ حَيْثِ الصُّوْرَةِ؛ إِذْ لَا عُمُوْمَ لِلْمُشْتَرَكِ أَصْلًا، فَيَسْقُطُ اِعْتِبَارُ الصُّوْرَةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ.

---

**نذكر في هذا الدرس: بعض المسائل المتفرّعة على أصل عدم جواز عموم المشترك.**

قوله: **«وقال محمد ﵀: إذا أوصى لموالي إلخ»:**

**الأصل:** لا يجوز عموم المشترك عند الأحناف، أي: لا يمكن أن يراد بالمشترك في وقتٍ أكثر من معنًى. وعند الشوافع يجوز ذلك بشرط أن لا يكون المعنيان متباينين.

وقبل البدء بشرح المسألة يجب أن يُعتنى بالفرق بين «موالٍ» من الأعلى و«موالٍ» من الأسفل، وهو:

أن لفظ «الموالي» مشترك بين موالٍ من الأعلى وموالٍ من الأسفل، يعنى: يطلق لفظ «الموالي» لهذين المعنيين.

«موال من الأعلى»: المُعتِق. و«موال من الأسفل»: المُعْتَقُ.

**المسألة الأولى:** ذكر الإمام محمد ﵀ في «الجامع الصغير»: أن رجلًا إذا أوصى في مرض موته بماله لموالي قبيلة، فمات، وكان لتلك القبيلة مواليان: موالٍ من الأعلى الذين أعتقوا تلك القبيلة، وموالٍ من الأسفل الذين أعتقتهم تلك القبيلة؛ فلأن الموالي يُطلق على المُعْتِق والمُعْتَق،

ولم يبيّن الموصي أحدَهما بعد الوصية: بطل الوصية؛ لعدم إمكان ترجيح أحد المعنيين.

**المسألة الثانية:** قال الإمام أبو حنيفة ﷺ: إن الرجل إذا قال لامرأته: «أنت عليّ مثل أمّي»، ولم ينو شيئًا: لا يكون مظاهِرًا؛ لأن قوله: «أنت عليّ مثل أمّي» مشترك بين المعنيين، الأول: الكرامة، والآخر: الحرمة، يعنى: إما يكون معنى قوله: أنت عليّ مكرّمة ومحترمة مثل أمّي، فيعمل على الكرامة. وإما يكون معناه: أنت عليّ محرّمة مثل أمّي، ففي هذا المعنى يحمل على الطلاق البائن أو على الظهار؛ فلذلك لا يقع الطلاق ولا الظهار ما لم ينو.

**المسألة الثالثة: التمهيد:** اعلم! أن الاصطياد في حالة الإحرام لا يجوز، ويجب الدمُ على المحرم إن قتل الصيد، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.[1] ففي هذه الآية لفظ «مثل» مشترك بين المثل الصوري والمعنوي، والمراد بالمثل الصوريّ أن يتصدق بقيمة الصيد المقتول، يعني أن يتصدق بالقيمة التي عيّنه ذوا عدل.

**المسألة:** إذا قتل المحرم الصيد في حالة الإحرام يجب الدم، فوقع الاختلاف في وجوب المثل، أيجب عليه مثل صوريّ أم مثل معنويّ؟ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ﷺ: يجب المثل المعنوي، سواء كان له مثلٌ صوريٌّ أو لم يكن.

**فائدة:** للمثل المعنويّ ثلاث صُور:

١- إن أمكن شراء الهدي بتلك القيمة يُشترى الهدي ويُذبح في الحرم.

٢- يُشترى الطعام ويتصدق على كل مسكين نصف صاع إن كان برًّا.

٣- يتصدق على كل مسكين صاعًا إن كان تمرًا أو شعيرًا.

وقال الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ومحمد ﷺ: يجب في الصيد النظير إن كان له نظير، مثلًا: يجب الشاة إن اصطاد ظبيًا، والعناقُ إن اصطاد أرنبًا. وإن لم يكن له نظير كالعصفور والحمام يجب المثل المعنوي، أي: القيمة.

---

(١) المائدة: ٩٥.

لهما: أن العموم في المشترك لا يجوز، فيؤوّل «المثل» بالمثل المعنوي، وفي بعض المواضع يراد به المثل المعنوي بالاتفاق، كالحمام والعصفور، فإن من قال بالمثل الصوريّ قال فيه بالمثل المعنوي.

# الدرس السابع عشر

**ثُمَّ إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوْهِ الْمُشْتَرَكِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ يَصِيْرُ مُؤَوَّلًا. وَحُكْمُ الْمُؤَوَّلِ: وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِهِ مَعَ اِحتِمَالِ الْخَطَإِ، وَمِثَالُهُ فِي الْحُكْمِيَّاتِ مَا قُلْنَا: إِذَا أَطْلَقَ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وذلك بطريق التَّأْوِيْلِ، وَلَوْ كَانَتِ النُّقُوْدُ مُخْتَلِفَةً فَسَدَ الْبَيْعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَحَمْلَ الْأَقْرَاءِ عَلَى الْحَيْضِ، وَحَمْلَ النِّكَاحِ فِيْ الْآيَةِ عَلَى الْوَطْءِ، وَحَمْلَ الْكِنَايَاتِ حَالَ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ عَلَى الطَّلَاقِ مِنْ هٰذَا الْقَبِيْلِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين.**

**الأمر الأول:** تعريف المؤوّل وحكمه.

**الأمر الثاني:** الأمثلة الثلاثة للمؤوّل.

## الأمر الأول: تعريف المؤوّل وحكمه:

قوله: **«ثم إذا ترجح بعض إلخ»**:

التعريف: إن رجّح معنًى من معاني المشترك بغالب الرأي يصير مؤوّلًا.

الحكم: يجب العمل به مع احتمال الخطأ.

## الأمر الثاني: الأمثلة الثلاثة للمؤوّل.

قوله: **«ومثاله في الحكميات ما قلنا إلخ»**:

**المثال الأول:** الأول من الأحكام الشرعية أن الثمن إذا أطلق في البيع، كمن قال:

اشتريت هذا الكتاب بعشرة دراهم، وكان الرواج لنقود مختلفة من الدراهم في بلد البائع، يحمل الثمن على النقد الغالب في البلد ولو تساوت المالية، وكان الحمل على النقد الغالب من قبيل التأويل.

**فائدة:** الثمن في البيع المذكور مطلق، والمطلق يراد به الفرد الكامل، والفرد الكامل هنا النقد الرائج بين الناس، لذلك يحمل الثمن على النقد الغالب؛ صيانة البيع من الفساد؛ إذ لو كانت مالية بعض الدراهم كثيرة، ومالية بعض الدراهم قليلة: فسد البيع.

**المثال الثاني:** لفظ «القروء» في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] مشترك بين الحيض والطهر، فرجّحنا معنى الحيض بالتأويل.

**المثال الثالث:** حمل «النكاح» على معنى الوطء في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾،[2] وكذا حملُ الكنايات على الطلاق حال مذاكرة الطلاق من قبيل التأويل.

لفظ «النكاح» في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ مشترك بين معنى نفس العقد والوطء، فحملناه على معنى الوطء بطريق التأويل، وكذا ألفاظ الكنايات، مثلًا لفظ «بائن»، فإنه مشترك بين البيان والبين، أي: بين الظهور والفرقة، لكنه حمل على البين حال مذاكرة الطلاق بالتأويل، وذلك لوجود القرينة.

## الدرس الثامن عشر

**وَعَلَىٰ هٰذَا قُلْنَا: اَلدَّيْنُ الْمَانِعُ مِنَ الزَّكَاةِ يُصْرَفُ إِلَىٰ أَيْسَرِ الْمَالَيْنِ قَضَاءً لِلدَّيْنِ، فَرَّعَ مُحَمَّدٌ عَلَىٰ هٰذَا فَقَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ نِصَابٍ وَلَهُ نِصَابٌ مِنَ الْغَنَمِ وَنِصَابٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ يُصْرَفُ الدَّيْنُ إِلَى الدَّرَاهِمِ حَتَّى لَوْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ، وَلَا تَجِبُ فِي الدَّرَاهِمِ. وَلَوْ تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِ الْمُشْتَرَكِ بِبَيَانٍ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ كَانَ مُفَسَّرًا. وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ يَقِينًا، مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ**

---

(١) البقرة: ٢٢٨. (٢) البقرة: ٢٣٠.

**عَشَرَةُ دَرَاهِمِ مِنْ نَقْدِ بُخَارَا، فَقَوْلُهُ: «مِنْ نَقْدِ بُخَارَا» تَفْسِيرٌ لَهُ، فَلَوْلَا ذٰلِكَ لَكَانَ مُنْصَرِفًا إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِطَرِيْقِ التَّأْوِيْلِ، فَيَتَرَجَّحُ الْمُفَسَّرُ فَلَا يَجِبُ نَقْدُ الْبَلَدِ.**

---

## نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:

**الأمر الأول:** المسألتان المتفرعتان على الأصل المذكور.

**الأمر الثاني:** تعريف المفسّر.

**الأمر الثالث:** حكم المفسّر والمثال المتفرّع على حكمه.

**الأمر الرابع:** الفرق بين المفسّر والمؤوّل.

### الأمر الأول: المسألتان المتفرعتان على الأصل المذكور:

قوله: **«وعلى هذا قلنا: الدين المانع إلخ»:**

**الأصل:** إذا كان اللفظ محتملًا لمعان متعدّدة، يحمل على أحد معانيه بالرأي الغالب.

فذكر المصنف رحمه الله مسألتين متفرعتين على هذا:

**المسألة الأولى:** إذا ملك الرجل نصابًا متعددًا لأموال مختلفة، وهو مديون، فلأن الدين مانع من الزكاة: يصرف الدين إلى مال يكون القضاء به أيسر.

**شرح المسألة:** إذا ملك الرجل خمسين ألف روبية، وحال عليها الحول، وهو مديون بقدر ما يملك: لا يجب عليه الزكاة، ولو كان يملك نصابًا لأموال مختلفة، كأنْ يملك نصاب الدراهم والدنانير من النقود ونصاب الغنم والبقر من المواشي ونصاب أموال التجارة، فنظرنا إلى ما يكون الدين مانعًا من الزكاة به من أصناف الأموال، فحكمنا على سبيل التأويل أن الدين يمنع الزكاة من مال يكون قضاء الدين أيسر به، فبعد التأمّل أدركنا أن القضاء بالنقود أيسر، فقلنا بأن الدين يكون مانعًا من الزكاة للنقود.

**المسألة الثانية:** إذا تزوّج امرأة على نصاب، وله نصاب من الغنم، ونصاب من الدراهم:

يصرف دين المهر إلى نصاب الدراهم؛ لأن القضاء به أيسر من القضاء من نصاب الغنم، حتى لو حال عليهما الحول: لا تجب الزكاة في الدراهم عند محمد رحمه الله؛ لما قلنا: إن القضاء به أيسر، وتجب الزكاة في الغنم.

## الأمر الثاني: تعريف المفسّر:

قوله: **«ولو ترجح بعض وجوه المشترك إلخ»**:

تعريف المفسّر: ما ترجّح بعض معاني المشترك ببيانٍ من قِبل المتكلم.

## الأمر الثالث: حكم المفسّر والمثال المتفرّع عليه:

**حكمه:** أنه يجب العمل به على القطع واليقين.

**المثال المتفرع:** إذا قال أحد: «لفلان عليّ عشرة دراهم من نقد بخارا» مُقرًّا على نفسه: يجب عليه عشرة دراهم من نقد بخارا، ولو لم يتكلّم بـ«نقد بخارا» لكان منصرفًا إلى النقد الغالب في البلد بطريق التأويل، فلما تكلّم به صار بيانًا وتفسيرًا لـ«عشرة دراهم»، فيكون هو المراد به ويُترجّح؛ فلأن المفسّر يكون قطعيًّا فيترَجّح المفسّر على المؤوّل.

## الأمر الرابع: الفرق بين المؤوّل والمفسّر:

**المؤوّل:** هو عبارة عن مشترك ترجّح أحد معانيه المحتملة بخبر الواحد أو القياس، أي: يكون الترجيح بدليل ظنّيّ.

**المفسّر:** هو عبارة عن مشترك ترجّح أحد معانيه المحتملة ببيان من قبل المتكلّم، وبيان المتكلّم قطعيّ.

**فالحاصل:** أن المشترك إن ترجّح أحد معانيه بالتأويل، أي: بدليل ظنيّ: يكون مؤوّلا، وإن ترجّح ببيان من المتكلّم: يكون مفسّرا، فذكر المفسّر مع المؤوّل بهذه المناسبة، وإلا فالبحث عنه سيأتي.

# التمرين

س ١: اذكر تعريف الخاص ووضّح أقسامه الثلاثة مع الأمثلة.

س ٢: اذكر حكم الخاص، والمثال الثاني للخاص ووضّح المثال.

س ٣: بيّن مثال الخاص من الكتاب مع اختلاف الأئمة.

س ٤: اذكر المسائل السبعة المتعلقة بالمثال الأول للخاص.

س ٥: بيّن المثال الثالث للخاص، وحرّر اختلاف الأئمة والمسائل المتفرّعة.

س ٦: عرِّف العام واذكر أقسامه، واذكر حكم العام الذي لم يخص عنه الشيء، مع اختلاف الأئمة.

س ٧: اذكر مثالين للعام الذي لم يخص عنه الشيء، ووضّحهما.

س ٨: اذكر تعريف المطلق والمقيد مع حكمهما.

س ٩: اذكر مثالين للمطلق ووضّحهما.

س ١٠: اذكر حكم العام الذي خص عنه البعض، ووجه جواز تخصيصه بخبر الواحد والقياس مع الأمثلة، كما ذكر المصنف رحمه الله.

س ١١: اذكر تعريف المشترك ومثاله وحكمه.

س ١٢: اذكر المسألة المتفرّعة على عدم جواز العموم في المشترك.

س ١٣: عرّف المؤوّل لغةً واصطلاحًا، واذكر مثاله وحكمه.

س ١٤: اذكر بعض الأمثلة المتفرعة على حكم المؤوّل.

س ١٥: اذكر الفرق بين المفسّر والمؤوّل.

# الدرس التاسع عشر

## البحث الثاني في وجوه استعمال ذلك النظم

كُلُّ لَفْظٍ وَضَعَهُ وَاضِعُ اللُّغَةِ بِإِزَاءِ شَيْءٍ فَهُوَ حَقِيْقَةٌ لَهُ، وَلَوْ اُسْتُعْمِلَ فِيْ غَيْرِهِ يَكُوْنُ مَجَازًا لَا حَقِيْقَةً، ثُمَّ الْحَقِيْقَةُ مَعَ الْمَجَازِ لَا يَجْتَمِعَانِ اِرَادَةً مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ فِيْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَلِهٰذَا قُلْنَا: لَمَّا أُرِيْدَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّاعِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيْعُوْا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»، وَسَقَطَ اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّاعِ حَتَّى جَازَ بَيْعُ الْوَاحِدِ مِنْهُ بِالْاِثْنَيْنِ، وَلَمَّا أُرِيْدَ الْوِقَاعُ مِنْ آيَةِ الْمُلَامَسَةِ سَقَطَ اِعْتِبَارُ إِرَادَةِ الْمَسِّ بِالْيَدِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور، ويطيب لنا أن نذكر لمزيد من التوضيح بعض الأمور قبل أن نخوض في أصل المبحث:**

**التمهيد الأول:** للنظم باعتبار استعماله أربعة أقسام:

(١) الحقيقة. (٢) والمجاز. (٣) والصريح. (٤) والكناية.

**وجه الحصر:** أن النظم إما يكون استعماله فيما وُضع له أو لا، الأول: الحقيقة، والثاني: المجاز. ثم النظم إما يكون واضح المعنى أو غير واضح المعنى، الأول: الصريح، والثاني: الكناية.

**التمهيد الثاني:** أقسام الوضع باعتبار واضعه:

(١) الوضع اللغوي. (٢) والوضع الشرعيّ.

(٣) والوضع العرفِي العام. (٤) والوضع العرفِي الخاص.

**الوضع اللغوي:** ما وضعَ الواضع فيه لغة، كـ«الصلاة»، فإنه وضع لمعنى الدعاء في اللغة.

**الوضع الشرعي:** ما وضعَ الواضع فيه شرعًا، كـ«الصلاة»، فإنّها موضوعة لأركان وأفعال مخصوصة في الشرع.

**الوضع العرفي العام:** مثل «الدابّة» وضعت للمركوب من الدابّة، وإلا فإنه موضوع في اللغة لكل ما يدبّ على الأرض ويمشي.

**الوضع العرفي الخاص:** كـ«الاسم»، فإنه موضوع لكلمة يدل على معنى بنفسها غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة.

# بحث الحقيقة والمَجاز:

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** تعريف الحقيقة والمجاز.

**الأمر الثاني:** حكم الحقيقة والمجاز.

**الأمر الثالث:** ذكر مثالين متفرّعين على الحكم.

## الأمر الأول: تعريف الحقيقة والمجاز:

قوله: **«كل لفظ وضعه واضع اللغة إلخ»**:

**الحقيقة:** كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء معيّن.

**المجاز:** كل لفظ استعمل لغير ما وضع له.

## الأمر الثاني: حكم الحقيقة والمجاز:

قوله: **«ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان إرادةً إلخ»**:

**حكمه:** استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد في حالة واحدة. ويجوز اجتماعهما على سبيل عموم المجاز، وهو: أن يراد باللفظ معنًى مجازيّ تكون الحقيقة فيه فردًا من أفراده من غير إرادة، وهو جائز عند الأحناف. وأما عند الشوافع يجوز اجتماعهما، أي: يراد بلفظ واحد معناه الحقيقي ومعناه المجازي معًا بشرط أن لا يكونا متضادّين.

**الأمر الثالث: المثالان المتفرّعان على الحكم.**

قوله: **«ولهذا قلنا: لمّا أريد ما يدخل في الصاع إلخ»:**

**المثال الأول:** قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين».(١) فلفظ «الصاع» في الحديث له معنى حقيقيّ ومعنى مجازيّ، فالمعنى الحقيقيّ: نفس الصاع الذي هو اسم لمقدار خاص. والمجازيّ: ما يحلّ في الصاع، أي: ما يوضع فيه. فلما أريد به المعنى المجازي في الحديث بالاتفاق: سقط اعتبار المعنى الحقيقيّ، فيكون معنى الحديث: لا تبيعوا صاعًا من الحنطة بصاعين من الحنطة. فلمّا تعيّن المعنى المجازيّ لا يجوز إرادة المعنى الحقيقيّ، فيجوز بيع نفس الصاع بنفس الصاعين.

**المثال الثاني:** قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. وردت الآية في بيان نواقض الوضوء: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.(٢) فاللمس في الآية له معنى حقيقي ومعنى مجازيّ، فالحقيقي: اللمس باليد. والمجازي: الجماع. فلما أريد به الجماع بالاتفاق، وهو معناه المجازي: سقط اعتبار معناه الحقيقيّ، وهو: اللمس باليد، فلا ينتقض الوضوء به عند الأحناف؛ لاستحالة اجتماعهما مرادين بلفظٍ واحدٍ عند الأحناف.

# الدرس العشرون

**قَالَ مُحَمَّدٌ ؒ: إِذَا أَوْصَى لِمَوَالِيْهِ وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ وَلِمَوَالِيْهِ مَوَالٍ أَعْتَقُوْهُمْ، كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيْهِ دُوْنَ مَوَالِي مَوَالِيْهِ، وَفِي «السِّيَرِ الْكَبِيْرِ»: لَوْ اِسْتَأْمَنَ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى آبَائِهِمْ لَا تَدْخُلُ الْأَجْدَادُ فِي الْأَمَانِ، وَلَوْ اِسْتَأْمَنُوْا عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَثْبُتُ الْأَمَانُ فِيْ حَقِّ الْجَدَّاتِ، وَعَلَى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا أَوْصَى لِأَبْكَارِ بَنِيْ فُلَانٍ لَا تَدْخُلُ الْمُصَابَةُ بِالْفُجُوْرِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ، وَلَو أَوْصَى لِبَنِيْ فُلَانٍ، وَلَهُ بُنُوْنٌ وَبَنُوْ بَنِيْهِ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِبَنِيْهِ دُوْنَ**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١١/ ٤٧٢، رقم الحديث: ٢٢٩٤٤، ط: دار القبلة.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

بَنِيْ بَنِيْهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ فُلَانَةً وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى الْعَقْدِ، حَتَّى لَوْ زَنَا بِهَا لَا يَحْنَثُ.

---

**نذكر في هذا الدرس بعضًا من المسائل المتفرّعة على حكم الحقيقة والمجاز.**

قوله: **«قال محمد رحمه الله: إذا أوصى إلخ»**:

**المسألة الأولى:** قال الإمام محمد رحمه الله: إذا أوصى حرٌّ لمواليه، وله موال أعتقهم، ولمواليه موال أعتقوهم، فلفظ الموالي حقيقة في موالي الموصي، ومجاز في موالي موالي الموصي، فالوصية لموالي الموصي الذي هو حقيقة فيه، ولا تكون لموالي مواليهم الذي هو معناه المجازي.

**المسألة الثانية:** ذكر الإمام محمد رحمه الله في «السير الكبير»: أن أهل الحرب لو استأمنوا عن المسلمين على آبائهم، وأمّنوهم: يثبت الأمان في حق آبائهم خاصةً، ولا يثبت لأجدادهم؛ لأن «الأب» لفظ الأب حقيقة للأب، ومجاز للجدّ، فلما أمكن إرادة معناه الحقيقي لا يراد به معناه المجازي.

**المسألة الثالثة:** إذا استأمن أهل الحرب على أمهاتهم، لا يثبت الأمان في حق الجدّات؛ لأن لفظ «الأم» حقيقة في معنى الأم، ومجاز في معنى الجدة، فلما أمكن إرادة معناه الحقيقي لا يراد به معناه المجازي.

**المسألة الرابعة:** قال المصنف رحمه الله: قال الأحناف على هذا الأصل: إنه إذا أوصى رجلٌ لأبكار بني فلان، بأن قال: لهن بعد موتي كذا من المال: لا تدخل في الوصية من زالت بكارتها بالزنا؛ لأن لفظ «الباكرة» حقيقة في من لم تزل بكارتها، ومجاز في من زالت بكارتها بالزنا، فلما أمكن إرادة المعنى الحقيقي لا يراد به المعنى المجازي.

**المسألة الخامسة:** إذا أوصى لبني فلان بأن لهم بعد موتي كذا من المال، والحال أن لذلك الفلان بنين، وأحفادًا: فالوصية للأبناء، ولا تكون للأحفاد؛ لأن لفظ «الابن» حقيقة في

أبنائه، ومجاز في أحفاده، فلما أمكن إرادة المعنى الحقيقي لا يراد به المعنى المجازي.

**المسألة السادسة:** إذا حلف لا ينكح فلانة، وهي امرأة أجنبية، فزنا بِها بعد الحلف: لا يحنث؛ لأن لفظ «النكاح» حقيقة في معنى الوطء، ومجاز في معنى العقد، والمراد في الحلف بالنكاح العقد الذي هو معناه المجازي، فلا يراد به الوطء أيضًا؛ لأنه حينئذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وذلك غير جائز عندنا.

# الدرس الحادي والعشرون

**وَلَئِنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِيْ دَارِ فُلَانٍ يَحْنَثُ لَوْ دَخَلَهَا حَافِيًا أَوْ مُتَنَعِّلًا أَوْ رَاكِبًا، وَكَذٰلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارَ فُلَانٍ يَحْنَثُ لَوْ كَانَتِ الدَّارُ مِلْكًا لِفُلَانٍ أَوْ كَانَتْ بِأُجْرَةٍ اَوْ عَارِيَةٍ وَذٰلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَكَذٰلِكَ لَوْ قَالَ: عَبْدُهُ حُرٌّ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ فَقَدِمَ فُلَانٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا يَحْنَثُ، قُلْنَا: وَضْعُ الْقَدَمِ صَارَ مَجَازًا عَنِ الدُّخُوْلِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ، وَالدُّخُوْلُ لَا يَتَفَاوَتُ فِي الْفَصْلَيْنِ، وَدَارُ فُلَانٍ صَارَ مَجَازًا عَنْ دَارٍ مَسْكُوْنَةٍ لَهُ، وَذٰلِكَ لَا يَتَفَاوَتُ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ مِلْكًا لَهُ أَو كَانَتْ بِأُجْرَةٍ لَهُ، وَالْيَوْمُ فِيْ مَسْأَلَةِ الْقُدُوْمِ عِبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ إِذَا أُضِيْفَ إِلٰى فِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ، يَكُوْنُ عِبَارَةً عَنْ مُطْلَقِ الْوَقْتِ، كَمَا عُرِفَ، فَكَانَ الْحِنْثُ بِهٰذَا الطَّرِيْقِ، لَا بِطَرِيْقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة اعتراضات واردة على حكم الحقيقة والجواب عنها.**

قوله: **«ولئن قال: إذا حلف لا يضع قدمه إلخ»:**

**الاعتراض الأول:** إذا حلف وقال: «والله لا أضع قدمي في دار فلان»، فدخل دارَه بعد الحلف متنعلًا، أو حافيًا، أو راكبًا: يحنث في جميع ذلك عندكم أيضًا.

**ملاحظة:** تأمّل! أن ما ذكر من الألفاظ بعضها حقيقة لوضع القدم، وبعضها مجاز له، فالمعنى الحقيقي له: دخول الدار حافيًا، والمعنى المجازي: الدخول فيه راكبًا أو متنعلًا، فالحكم بالحنث في الجميع دليل على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الأحناف أيضًا.

**الاعتراض الثاني:** إذا حلف أن لا يسكن دار فلان: يحنث بالدخول في داره ملكًا كانت الدار أو إجارة أو عارية.

**ملاحظة:** قوله: «دار فلان» له معنى حقيقيّ ومعنى مجازي، فالحقيقي: الدار المملوكة، والمجازي: داره أجرةً أو عاريةً، ففي جميع ما ذكر يحنث عند الأحناف، فعلم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الأحناف.

**الاعتراض الثالث:** إذا حلف بأن عبده حرّ يوم يقدم فلان: يحنث إذا قدم الفلان نهارًا أو ليلًا، فيعتق عبده.

**ملاحظة:** قوله: «يوم يقدم» له معنى حقيقي ومعنى مجازي، فالمعنى الحقيقي: قدومه نهارًا، والمجازي: قدومه ليلًا، فعند الأحناف يحنث في جميع ما ذكر، فيعتق عبده، فعلم منه جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الأحناف أيضًا.

**الجواب عن الاعتراض الأول:** وضع القدم في قوله: «والله! لا أضع قدمي في دار فلان» مجاز عن دخول الدار؛ لإرادة هذا المعنى بمثل هذه الألفاظ في العرف العام، و«الدخول» عموم المجاز يدخل فيه الحقيقي بغير إرادة، فالجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عند الأحناف، لكن عموم المجاز غير ممتنع، أي: هو جائز. فلأن هذا القسم من قبيل عموم المجاز، لا يلزم الاعتراض بالجمع بين الحقيقة والمجاز.

**الجواب عن الاعتراض الثاني:** «دار فلان» في قوله: «والله! لا أسكن دار فلان» مجاز عن داره المسكونة فيها ملكًا كانت الدار أو إجارة أو عاريةً، فلعموم المجاز اجتمع الحقيقة والمجاز، فلا يلزم الاعتراض بالجمع بين الحقيقة والمجاز.

**الجواب عن الاعتراض الثالث:** لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في هذا القسم، بل هناك قاعدة مستقلة عند العرب، فلهذه القاعدة أريد باليوم مطلق الوقت.

**القاعدة:** قبل العلم بالقاعدة يجب أن يتعرف على الفعل الممتدّ والفعل غير الممتدّ:

**الفعل الممتدّ:** ما يستغرق بعض الوقت في تحقّقه، فهذا الفعل يقتضي الامتداد والطول في تحقّقه، مثل: الركوب، فالركوب يقتضي بعض الوقت، واللبس كذلك.

**الفعل غير الممتدّ:** ما لا يستوعب الوقت في تحقّقه، مثل: الدخول والخروج والقدوم، فهذه الأفعال لا يقتضي الامتداد والطول.

**القاعدة:** هو: أن «اليوم» يضاف إلى الفعل الممتدّ أحيانًا، كما يضاف إلى الفعل الغير الممتدّ، فمتى ما أضيف «اليوم» إلى الفعل الممتدّ يراد به النهار، ومتى ما أضيف إلى الفعل الغير الممتدّ يراد به مطلق الوقت.

فـ«اليوم» أضيف إلى الفعل الغير الممتدّ في المسألة، وهو القدوم، فيراد به مطلق الوقت سواء كان نهارًا أو ليلًا، فلا اعتراض بالجمع بين الحقيقة والمجاز.

# الدرس الثاني والعشرون

**ثُمَّ الْحَقِيْقَةُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٍ: مُتَعَذِّرَةٌ، وَمَهْجُوْرَةٌ، وَمُسْتَعْمَلَةٌ. وَفِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ بِالِاتِّفَاقِ. وَنَظِيْرُ الْمُتَعَذِّرَةِ: إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ هٰذِهِ الْقِدْرِ فَإِنَّ أَكَلَ الشَّجَرَةِ وَالْقِدْرِ مُتَعَذَّرٌ فَيَنْصَرِفُ ذٰلِكَ إِلٰى ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ وَإِلٰى مَا يَحُلُّ فِي الْقِدْرِ، حَتّٰى لَوْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ عَيْنِ الْقِدْرِ بِنَوْعٍ تَكَلُّفٍ لَا يَحْنَثُ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هٰذِهِ الْبِئْرِ يَنصَرِفُ ذٰلِكَ إِلَى الْاِغْتِرَافِ حَتّٰى لَو فَرَضْنَا أَنَّهُ لَوْ كَرَعَ بِنَوْعٍ تَكَلُّفٍ لَا يَحْنَثُ بِالِاتِّفَاقِ. وَنَظِيْرُ الْمَهْجُوْرَةِ: لَوْ حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِيْ دَارِ فُلَانٍ، فَإِنَّ إِرَادَةَ وَضْعِ الْقَدَمِ مَهْجُوْرَةٌ عَادَةً، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: التَّوْكِيْلُ بِنَفْسِ الْخُصُوْمَةِ يَنْصَرِفُ إِلٰى مُطْلَقِ جَوَابِ الْخَصْمِ، حَتّٰى يَسَعَ لِلْوَكِيْلِ أَنْ يُجِيْبَ**

**بِـ«نَعَمْ»، كَمَا يَسَعُهُ أَنْ يُجِيبَ بِـ«لَا»؛ لِأَنَّ التَّوْكِيْلَ بِنَفْسِ الْخُصُوْمَةِ مَهْجُوْرٌ شَرْعًا وَعَادَةً.**

---

## نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:

**الأمر الأول:** أقسام الحقيقة والمجاز.

**الأمر الثاني:** تعريف الحقيقة المتعذّرة والمهجورة.

**الأمر الثالث:** ثلاثة أمثلة للحقيقة المتعذّرة.

**الأمر الرابع:** مثالان للحقيقة المهجورة.

### الأمر الأول: أقسام الحقيقة:

قوله: **«ثم الحقيقة أنواع ثلاثة إلخ»**:

الحقيقة على ثلاثة أقسام:

(١) المتعذّرة. (٢) والمهجورة. (٣) والمستعملة.

### الأمر الثاني: تعريف الحقيقة المتعذّرة والمهجورة وحكمهما:

الحقيقة المتعذّرة: ما لا يمكن العمل بالمعنى الحقيقي إلا بمشقة.

الحقيقة المهجورة: ما يمكن العمل بالمعنى الحقيقي، لكن الناس تركوا العمل بالمعنى الحقيقي.

### الأمر الثالث: الأمثلة الثلاثة للحقيقة المتعذّرة:

قوله: **«ونظير المتعذّرة: إذا حلف إلخ»**:

**المثال الأول:** إذا حلفَ وقال: «والله! لا آكل من هذه الشجرة»، يراد به الثمرة، لا عين الشجرة؛ لأن أكل عين الشجرة متعذّر عادةً وإن كان ممكنًا، فلذلك يراد به المعنى المجازي، وهو أكل الثمرة.

**المثال الثاني:** إذا حلف وقال: «والله! لا آكل من هذا القِدر»، يراد بالقِدر ما طُبخ فيه من الطعام؛ لأن أكل عين القدر وإن كان ممكنًا، لكنه متعذّر عادةً، فيراد به ما طُبخ فيه من الطعام.

**المثال الثالث:** إذا حلف بأن لا يشرب من هذه البئر، يراد به الاغتراف أو الشرب بآنية، فإذا شرب بالكرع لا يحنث؛ لأن الكرع معنى حقيقيّ، والاغتراف والشرب بالآنية معنى مجازي، فالعمل بالحقيقي ممكن، لكنه متعذّر، فلذلك يراد به المعنى المجازي.

**الأمر الرابع: مثالانِ للحقيقة المهجورة:**

قوله: **«ونظير المهجورة: لو حلف لا يضع إلخ»:**

**المثال الأول:** إذا حلف وقال: «والله! لا أضع قدمي في دار فلان»، فالمعنى الحقيقي للوضع: وضع القدم حافيًا داخل الدار، وهو مهجور عادةً، أي: لا يراد به هذا المعنى عادةً، بل يراد به الدخول، وهو معناه المجازي، فالعمل بالمعنى الحقيقي وإن كان ممكنًا، لكن الناس هجروه عادةً.

**المثال الثاني:** قال المصنف ﷺ: لما يُترك المعنى الحقيقي إذا كان مهجورًا عادةً، قلنا: إذا قال رجلٌ لآخر عند التوكيل: وكّلتك في أمري، يقال له: وكيل الخصومة، والوكيل يثبت دعوى الموكّل ويردّ دعوى الخصم، والمعنى الحقيقي للتوكيل بالخصومة أن يرد الوكيل جميع دعوى الخصومة بقوله: «لا»، سواء كان دعوى الخصم صحيحًا أو لا، فالمعنى الحقيقي مهجورٌ شرعًا؛ لأن فيه ضياع حق الخصم، وما كان مهجورًا شرعًا، يكون مهجورًا عادةً، والمعنى المجازي للتوكيل بالخصومة أن يكون للوكيل حق لقبول دعوى الخصم كما له حق الردّ، وهو المراد فيه؛ لأن المعنى الحقيقي مهجور شرعًا وعادةً.

# الدرس الثالث والعشرون

**وَلَوْ كَانَتِ الْحَقِيْقَةُ مُسْتَعْمَلَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَجَازٌ مُتَعَارَفٌ فَالْحَقِيْقَةُ أَوْلَى بِلَا خَلَافٍ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مَجَازٌ مُتَعَارَفٌ فَالْحَقِيْقَةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، وَعِنْدَهُمَا الْعَمَلُ بِعُمُوْمِ الْمَجَازِ أَوْلَى، مِثَالُهُ: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ يَنْصَرِفُ ذٰلِكَ إِلَى عَيْنِهَا عِنْدَهُ حَتَّى لَوْ أَكَلَ مِنَ الْخُبْزِ الْحَاصِلِ مِنْهَا لَا يَحْنَثُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا ينصَرِفُ إِلَى مَا**

تَتَضَمَّنُهُ الْحِنْطَةُ بِطَرِيْقِ عُمُوْمِ الْمَجَازِ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا وَبِأَكْلِ الْخُبْزِ الْحَاصِلِ مِنْهَا، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْفُرَاتِ يَنْصَرِفُ إِلَى الشُّرْبِ مِنْهَا كُرْعًا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا إِلَى الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ، وَهُوَ شُرْبُ مَائِهَا بِأَيِّ طَرِيْقٍ كَانَ. ثُمَّ الْمَجَازُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ خَلَفٌ عَنِ الْحَقِيْقَةِ فِيْ حَقِّ اللَّفْظِ، وَعِنْدَهُمَا خَلَفٌ عَنِ الْحَقِيْقَةِ فِيْ حَقِّ الْحُكْمِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْحَقِيْقَةُ مُمْكِنَةً فِيْ نَفْسِهَا إِلَّا أَنَّهُ اِمْتَنَعَ الْعَمَلُ بِهَا لِمَانِعٍ، يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ، وَإِلَّا صَارَ الْكَلَامُ لَغْوًا، وَعِنْدَهُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَقِيْقَةُ مُمْكِنَةً فِيْ نَفْسِهَا، مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ: «هٰذَا اِبْنِيْ» لَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ عِنْدَهُمَا؛ لِاِسْتِحَالَةِ الْحَقِيْقَةِ، وَعِنْدَهُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ حَتَّى يُعْتَقَ الْعَبْدُ.

---

## نذكر في هذا الدرس خمسة أمور:

**الأمر الأول:** تعريف الحقيقة المستعملة.

**الأمر الثاني:** اختلاف الأئمة في حكم الحقيقة المستعملة.

**الأمر الثالث:** بيان ثمرة الاختلاف بالأمثلة.

**الأمر الرابع:** اختلاف الأئمة في جهة خلفية المجاز.

**الأمر الخامس:** ثمرة الاختلاف.

## الأمر الأول: تعريف الحقيقة المستعملة:

قوله: **«ولو كانت الحقيقة مستعملة إلخ»:**

**الحقيقة المستعملة:** ما كان معناه الحقيقي مستعملًا. وهو على قسمين:

(١) أن لا يكون له مجاز متعارف.

(٢) أن يكون له مجاز متعارف.

**الأمر الثاني: اختلاف الأئمة في حكم الحقيقة المستعملة:**

قوله: **«فإن كان لها مجاز متعارف إلخ»:**

إن كان اللفظ مستعملًا في معناه الحقيقي، وليس له مجاز متعارف، يراد به المعنى الحقيقي بالاتفاق. وإذا كان له مجاز متعارف، فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله يراد باللفظ معناه الحقيقي. وعند الصاحبين رحمهما الله يراد به عموم المجاز، فيعمل بالمجاز المتعارف والحقيقة المستعملة.

**الأمر الثالث: بيان ثمرة الاختلاف بالأمثلة:**

قوله: **«مثاله لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة إلخ»:**

**المثال الأول:** إذا حلف بأن لا يأكل من هذه الحنطة، يراد به معناه الحقيقي، فيحنث بأكل عين الحنطة، ولو طحنها وجعلها دقيقًا، فأكل منها: لا يحنث عنده؛ لأن هذا المعنى مجاز للحنطة، وهو غير مراد عنده في هذه المسألة. وقال الصاحبان رحمهما الله: يحنث سواء أكل عين الحنطة، أو أكل الخُبز الحاصل منها؛ لأن المراد عندهما عموم المجاز، فيشمل الحلف على عين الحنطة الذي هو معناه الحقيقي، والخُبز الحاصل منها الذي هو معناه المجازي.

**المثال الثاني:** إذا حلف وقال: «والله! لا أشرب من الفرات»، فالمعنى الحقيقي له الكرع، وهذا مستعمل، كما يفعله أهل البوادي، ومعناه المجازي: الشرب منه سواء بالكرع أو بآنية، فقال أبو حنيفة رحمه الله: لما كان المعنى الحقيقي مستعملًا، يراد به المعنى الحقيقي. فإن شرب منه بآنية: لا يحنث، بل يحنث بالكرع فقط. وعند الصاحبين رحمهما الله: يحنث في جميعها، سواء شرب بالكرع أو بالآنية أو بالاغتراف؛ لأن المراد عندهما عموم المجاز.

**الأمر الرابع: اختلاف الأئمة في جهة خلفية المجاز:**

قوله: **«ثم المجاز عند أبي حنيفة رحمه الله خلف عن الحقيقة إلخ»:**

لا خلاف للأئمة في خلفية المجاز، بل الخلاف في جهة الخلفية، وهذا الخلاف عند الأحناف.

- فقال أبو حنيفة رحمه الله: المجاز خلف عن الحقيقة في التكلّم والتلفّظ، فيصح المجاز للحقيقة إذا كان الكلام صحيحًا باعتبار التركيب النحويّ، إلا أن بعضهم قالوا بأن شرط صحة الخلفية في صحة الكلام معنًى.
- وعند الصاحبين رحمهما الله: المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم، فيشترط صحة المعنى الحقيقي لصحة إرادة المعنى المجازي، أي: أن يكون المعنى الحقيقي ممكنًا لإثبات الحكم، لكن تخلّف إثباته لمانع، فيراد المعنى المجازي في هذه الحالة، وإلا صار الكلام لغوًا.

### الأمر الخامس: ثمرة الخلاف:

قوله: **«مثاله إذا قال لعبده إلخ»**:

إذا قال لعبده، وهو أكبر منه سنًّا: «هذا ابني»، يصح إرادة الإعتاق بهذا القول، فيعتق العبد، وذلك لأن قوله: «هذا ابني» صحيح باعتبار التركيب النحويّ، فيصرف الكلام إلى المجاز؛ صيانةً لكلام البالغ العاقل من اللغو. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وعند الصاحبين رحمهما الله: يلغو الكلام إذا كان العبد أكبر سنًّا منه؛ لأن الكلام غير صحيح باعتبار الحكم والمعنى؛ لأن الصغير لا يمكن له أن يكون أبًا لمن هو أكبر منه سنًّا، فلما امتنع المعنى الحقيقي لا يصح خلفية المجاز للحقيقة، فيلغو الكلام.

## الدرس الرابع والعشرون

**وَعَلٰى هٰذَا يُخَرَّجُ الْحُكْمُ فِيْ قَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ أَوْ عَلٰى هٰذَا الْجِدَارِ»، وَقَوْلُهُ: «عَبْدِيْ أَوْ حِمَارِيْ حُرٌّ»، وَلَا يَلْزَمُ عَلٰى هٰذَا إِذَا قَالَ لِاِمْرَأَتِهِ: هٰذِهِ اِبْنَتِيْ، وَلَهَا نَسَبٌ مَعْرُوْفٌ مِنْ غَيْرِهِ، حَيْثُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْعَلُ ذٰلِكَ مَجَازًا عَنِ الطَّلَاقِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ صُغْرٰى سِنًّا مِنْهُ أَوْ كُبْرٰى؛ لِأَنَّ هٰذَا اللَّفْظَ لَوْ صَحَّ مَعْنَاهُ لَكَانَ مُنَافِيًا لِلنِّكَاحِ،**

**فَيَكُوْنُ مَنَافِيًا لِحُكْمِهِ هُوَ الطَّلَاقِ، وَلَا اسْتِعَارَةَ مَعَ وُجُوْدِ التَّنَافِيْ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: هٰذَا اِبْنِيْ؛ فَإِنَّ الْبُنُوَّةَ لَا تُنَافِيْ ثُبُوْتَ الْمِلْكِ لِلْأَبِ، بَلْ يَثْبُتُ الْمِلْكُ لَهُ ثُمَّ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين.**

**الأمر الأول:** مسألتان متفرعتان على اختلاف أئمة الأحناف في جهة خلفية المجاز.

**الأمر الثاني:** اعتراضان على مذهب الإمام والجواب عنهما.

## الأمر الأول: المسألتان المتفرعتان على اختلاف أئمة الأحناف في جهة خلفية المجاز

قوله: **«وعلى هذا يخرج الحكم إلخ»:**

**المسألة الأولى:** أقر فلان لغيره بقوله: «له عليّ ألف أو على الجدار».

**المسألة الثانية:** قال أحد: «عبدي أو حماري حرّ».

**شرح المسألتين:** يصرف الكلام إلى المجاز في المسألتين عند الإمام، فيلزم على المتكلّم ألفٌ في الأولى، وفي الثانية يصير العبد حرًّا؛ لأن الألف في الأولى لازم على واحد من المتكلم والجدار لا على التعيين، وفي الثانية الحريّة على واحد من العبد والحمار، ولعدم التعيين في المسألتين استحالَ إرادة المعنى الحقيقي، فيراد بالكلام معناه المجازي ويحمل «أو» على معنى «و»؛ صيانةً للكلام من اللغو، فيلزم الألف على المتكلم في المسألة الأولى، وفي الثانية يعتق العبد. وعند الصاحبين رحمهما الله: يلغو الكلام؛ لاستحالة إرادة المعنى الحقيقي، فلا يجعل المجاز خليفة للحقيقة؛ لاستحالة المعنى الحقيقي، فيلغو الكلام.

## الأمر الثاني: الاعتراضان الواردان على مذهب الإمام والجواب عنهما:

قوله: **«ولا يلزم على هذا إذا قال إلخ»:**

**الاعتراض الأول:** إذا كان الكلام صحيحا باعتبار التركيب والمفهوم، واستحال إرادة المعنى الحقيقي لمانع: يصرف الكلام إلى المجاز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولكن هناك مثالٌ

ينتقض فيه هذا الأصل، ولم يصرفه إلى المجاز، مع أنه صحيح باعتبار التكلّم، وهو:

**المثال:** إذا قال لامرأته: «هذه ابنتي»، وهي معروفة النسب، يلغو الكلام ولم يصر إلى المجاز، وهو: «هذه طالق»، مع أنه صحيح باعتبار التركيب، فما الوجه في لغو هذا الكلام؟

**الجواب:** لم يجعل ذلك مجازًا، مع أنه صحيح باعتبار التركيب؛ لما فيه من المنافاة بين البنتيّة والنكاح، فتكون البنتيّة منافية للطلاق أيضًا؛ لأن الطلاق من أحكام النكاح؛ إذ لا يقع الطلاق بغير النكاح، فلا يصح جعله مجازًا مع وجود المنافاة.

**الاعتراض الثاني:** لما لم يجعل قوله: «هذه ابنتي» مجازًا؛ لوجود المنافاة بين البنتيّة والنكاح، فلماذا جعل قوله: «هذا ابني» مجازا، مع أن المنافاة موجود بينهما أيضًا؟

**الجواب:** لا منافاة بين البنوّة والملكيّة أصلًا، فيمكن أن يكون الأب حرًّا والابن عبدًا، فإذا اشتراه يعتق بعد أن يملكه؛ لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه».[1] فلا منافاة بين البنوّة والملكيّة.

# الدرس الخامس والعشرون

**فَصْلٌ: فِيْ تَعْرِيْفِ طَرِيْقِ الْاِسْتِعَارَةِ، اِعْلَمْ أَنَّ الْاِسْتِعَارَةَ فِيْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُطَّرِدَةٌ بِطَرِيْقَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِوُجُوْدِ الْاِتِّصَالِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ، وَالثَّانِيْ لِوُجُوْدِ الْاِتِّصَالِ بَيْنَ السَّبَبِ الْمَحْضِ وَالْحُكْمِ، فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا يُوْجِبُ صِحَّةَ الْاِسْتِعَارَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَالثَّانِي يُوْجِبُ صِحَّتَهَا مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، وَهُوَ اِسْتِعَارَةُ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ، مِثَالُ الْأَوَّلِ فِيْمَا إِذَا قَالَ: إِنْ مَلَكْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلَكَ نِصْفَ الْعَبْدِ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ مَلِكَ النِّصْفَ الْآخَرَ: لَمْ يُعْتَقْ؛ إِذْ لَمْ يَجْتَمِعُ فِيْ مِلْكِهِ كُلُّ الْعَبْدِ، وَلَو قَالَ: إِنْ اِشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ، فَاشْتَرَى نِصْفَ الْعَبْدِ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الآخَرَ: عُتِقَ النِّصْفُ الثَّانِي، وَلَوْ عَنَى بِالْمِلْكِ اَلشِّرَاءَ أَوْ بِالشِّرَاءِ اَلْمِلْكَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ بِطَرِيْقِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ عِلَّةُ الْمِلْكِ، وَالْمِلْكُ**

---

(١) سنن أبي داود: ٤/ ٢٦، رقم الحديث: ٣٩٤٩، ط: المكتبة العصرية. وسنن ابن ماجه: ٣/ ٥٦٦، رقم: ٢٥٢٤.

حُكْمُهُ، فَعَمَّتِ الْاِسْتِعَارَةُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُوْلِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ فِيْمَا يَكُوْنُ تَخْفِيْفًا فِيْ حَقِّهِ، لَا يُصَدَّقُ فِيْ حَقِّ الْقَضَاءِ خَاصَّةً؛ لِمَعْنَى التُّهْمَةِ، لَا لِعَدَمِ صِحَّةِ الْاِسْتِعَارَةِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور، ويطيب لنا أن نذكر سبعة أمور على سبيل التوطئة والتمهيد قبل أن نخوض في أصل المبحث لزيادة الإيضاح:**

**التمهيدات:**

**التمهيد الأول: تعريف الاستعارة:** استعمال اللفظ لغير ما وضع له؛ لاتصال ومناسبة بين الحقيقة والمجاز، يقال له: استعارة.

**التمهيد الثاني: الاختلاف بين الأصوليّين وعلماء علم البيان:**

اختلف الأصوليّون وعلماء علم البيان في الفرق بين الاستعارة والمجاز، فذهب الأصوليّون إلى عدم التفريق بينهما وقالوا بأنهما مترادفان، فصرف اللفظ إلى المجاز لوجود المناسبة بين الحقيقة والمجاز: استعارة ومجاز. وذهب أهل البيان إلى أن الاستعارة قسم من المجاز، فإذا كانت علاقة التشبيه بين الحقيقة والمجاز، يسمّى استعارة، وإذا كانت العلاقة غير التشبيه، يسمّى مجازًا مرسلًا، كأنّما كانت بينهما علاقة اللازم والملزوم، أو الحال والمحل، أو السبب والمسبّب.

**التمهيد الثالث: خمس وعشرين علاقةً للمجاز المرسل:**

اعلم! أن العلاقة بين الحقيقة والمجاز على نوعين:

(١) العلاقة الصوريّة.

(٢) العلاقة المعنوية.

تسمّى العلاقة المعنوية بالاستعارة، وأما العلاقة الصوريّة تسمّى بالمجاز المرسل.

أَثْبَتَ الأصوليّون خمسًا وعشرين علاقةً للمجاز المرسل بالاستقراء، نذكرها فيما يلي:

## (١) العلاقة السببيّة (علاقة السبب):

في هذه العلاقة يُطلق السبب ويراد به المسبب، كإطلاق المطر على النبات، حيث يطلق المطر (السبب)، ويراد به النبات (المسبب)؛ لأن المطر سبب لوجود النبات.

## (٢) العلاقة المسببيّة (علاقة المسبب):

أما في هذه العلاقة يُعكس الأمر، أي: يطلق المسبب ويراد به السبب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾،[١] حيث أطلق «خمرًا» (المسبب) وأريد به العنب (السبب)؛ لأن الخمر تُعصر من كروم العنب.

## (٣) العلاقة الجزئية (علاقة الجزء):

أحيانًا يطلق جزء الشيء ويراد به كله، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾،[٢] من المعلوم أن الرقبة جزء من أجزاء الإنسان، وفي الآية أريد بهذا الجزء الإنسان بكامله.

## (٤) العلاقة الكلية (علاقة الكل):

وأحيانًا يعكس الأمر، أي: يطلق الشيء كله، لكن يراد به جزؤه، كما في قوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾،[٣] حيث أطلق الأصابع، وأريد بِها «الأنامل».

## (٥) العلاقة اللزوميّة (إطلاق الملزوم وإرادة اللازم):

في مثل هذه العلاقة إذا كان بين الشيئين علاقة اللزوم، يذكر الملزوم ويراد به اللازم، كما يقال: «كل شيء ناطق بوجود البارئ»، حيث أريد بـ«ناطق» دالّ، أي: كل شيء دالٌّ بوجود البارئ؛ [لأن النطق باللسان لا يجري في كل شيء]، وذلك لأن الدلالة لازم للنطق، والنطق ملزوم، أي: كلّما يوجَد النطق يوجَد الدلالة؛ لأن النطق وضع للدلالة، لا غير.

فبإمكاننا أن نذكر الملزوم ونريد به اللازم.

---

(١) يوسف: ٣٦. (٢) النساء: ٩٢. (٣) البقرة: ١٩.

### (٦) علاقة اللزوم (إطلاق اللازم وإرادة الملزوم):

وأحيانًا يعكس الأمر، يُطلق اللازم ويراد به الملزوم، كما قيل عن نبيّنا ﷺ: إنه كان يشدّ المئزر في العشر الأخير من رمضان، حيث أريد بـ«شدّ الإزار» الاعتزال عن النساء؛ لأن شدّ المئزر لازم للاعتزال عن النساء، والاعتزال عن النساء ملزوم، فأطلق اللازم وأريد به الملزوم.

### (٧) علاقة الإطلاق والتقييد:

في هذه العلاقة يذكر اللفظ المقيّد ويراد به المعنى المطلق عن القيد، كلفظ «المِشْفَر» يستخدم لشفة الإبل، لكن يجوز استخدامه لشفة أيّ حيوان. ـــــ مرادَ المطلق بـــ اللفظ المقيَّد بالإبل.

(٨) أحيانًا يعكس الأمر، أي: يذكر اللفظ المطلق عن القيد، ويراد به المعنى المقيَّد، كما في قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾،[1] حيث أريد بـ«اليوم» الذي كان مطلقًا عن القيد يومُ القيامة.

### (٩) علاقة العموم والخصوص:

وأحيانًا يذكر اللفظ الخاص ويراد به العام، كما يقال: «الناطق» ويراد به الحيوان، ومن المعلوم أن الحيوان أعمّ من الناطق.

(١٠) وأحيانًا يعكس الأمر، أي: يذكر العام ويراد به الخاص، ككلمة «ملائكة»، حيث يراد بها جبرئيل وميكائيل. ومن المعلوم أن الملائكة عام شامل لجميع الملائكة.

### (١١) علاقة الإضافة:

أحيانًا يُحْذَف المضاف ويقام المضاف إليه مقامه، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، حيث حُذِف المضاف -أي: أهل القرية-؛ إقامةً للمضاف إليه مقامه.

(١٢) وأحيانًا يعكس الأمر ويحذف المضاف إليه ويقام المضاف مقامه، في مثل: «ضرب الغلام»، أي: غلام زيد.

---

(١) غافر: ١٦.

## (١٣) علاقة الجوار:

لو كانت العلاقة بين الشيئين علاقة الجوار والقرب، فحينئذ يمكن إطلاق أحدهما على الآخر، مثل: جرى الميزاب»، أي: جرى الماء عبر الميزاب، فإن الماء جَرَى عن طريق الميزاب.

## (١٤) تسمية الشيء باعتبار المآل:

أحيانًا يطلق اللفظ ويراد به المعنى الذي سيحصل له في المستقبل، كما يقال للطالب في المدرسة: «متخرِّجًا» باعتبار المستقبل.

## (١٥) تسمية الشيء باعتبار ما كان:

وأحيانًا يطلق اللفظ ويُراد به المعنى الذي كان قد حصل له في الماضي، كما يقال للشخص البالغ الذي مات أبوه في صغره: «يتيمًا».

## (١٦) علاقة الظرفية:

أحيانًا يُطلق الظرف ويراد به المظروف، أي: ما هو بداخل في الظرف، كإطلاق الكأس على الماء، الكأس ظرف، والماء مظروف، كما يقال: أعطني الكأس، أي: الماء.

**(١٧)** وأحيانًا يطلق (عكس ذلك) المظروف ويراد به الظرف، كما في قوله تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾،[(١)] أي: ففي الجنة؛ فإن الجنّة ظرف وموضع لرحمة الله تعالى.

## (١٨) علاقة الآلة:

في هذه العلاقة يُطلق الآلة ويراد بِها ما يحصل بالآلة، كما يقال: «طويل اللسان»، أي: طويل الكلام؛ فإن اللسان آلة الكلام، والكلام يحصل باللسان.

## (١٩) علاقة البدل:

أحيانًا يُذكر المبدل ويراد به بدله، كما يقال: «أخذ دمَ أخيه»، أي: أخذ ديته، حيث أريد بالدم الدية، فإن الدية بدل للدم.

---

(١) آل عمران: ١٠٧.

**(٢٠) علاقة الضد:**

أحيانًا يذكر اللفظ ويراد به ضدّه، كإطلاق الأعمى على البصير.

**(٢١) المجاز بالزيادة:**

أحيانًا يُطلق اللفظ ويراد به معناه الآخر من أجل كونه زائدًا، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾،[١] حيث حرف الكاف ليس للتشبيه، بل للتأكيد من أجل أنه زائد.

**(٢٢) المجاز بالحذف:**

وهو أن يُطلق اللفظ ويراد به المعنى الآخر من أجل حذف حرفٍ، كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾،[٢] حيث أريد بـ«أن تضلّوا»: أن لا تضلّوا، من أجل حذف حرف «لا».

**(٢٣)** أحيانًا يُطْلَق اسم النكرة (الذي هو للفرد المبهم) ويراد به العموم، وهذا إذا كان اسم النكرة في الكلام المثبت، مثل: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾،[٣] حيث أُريد بـ«نفس» (الذي هو للفرد المبهم) كلّ النفس.

**(٢٤)** أحيانًا يُطْلَق الشيء المعروف ويراد به الواحد المنكر، مثل: «ولقد أمرّ على اللئيم يسبُّني».

**(٢٥)** أمّا للاستعارة علاقة التشبيه فقط، كما يقال: «رأيتُ أسدًا يرمي»، أي: رجلًا شجاعًا؛ لأن ذلك يشبه الأسد في الشجاعة.

## التمهيد الرابع: بيان الاتصال الصوريّ والاتصال المعنويّ:

**الاتصال الصوري:** اتصال صورة المعنى الحقيقي بصورة المعنى المجازي لعلاقة من العلاقات الخمسة والعشرين، كإرادة الغيوم بلفظ السماء.

**الاتصال المعنوي:** أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة التشبيه، مثل: إرادة الرجل الشجاع بلفظ «الأسد»، وإرادة البليد بلفظ «الحمار».

---

(١) الشورى: ١١. (٢) النساء: ١٧٦. (٣) التكوير: ١٤.

**التمهيد الخامس:** لم يتعرّض المصنف رحمه الله للاتصال المعنوي إطلاقًا، كما لم يتعرّض للاتصال الصوري إلا علاقة السبب والمسبب والعلة والمعلول، وذلك لأنهما رائجان في أحكام الشرع دون غيرهما.

**التمهيد السادس: الفرق بين العلة والسبب:**

**العلة:** ما يستلزم الحكم بلا واسطة، فينسب إلى العلة وجود الحكم ووجوبه، كالنكاح مثلا علة لملك المتعة.

**السبب:** ما يستلزم الحكم بواسطة العلّة، كالشراء مثلا سبب لملك المتعة بواسطة الرقبة.

**التمهيد السابع: الفرق بين الشراء والملك:**

**الشراء:** ما لا يشترط فيه اجتماع أجزاء المُشترَى (المبيع) في ملك المشترِي لثبوت الشراء.

**الملك:** ما يشترط فيه اجتماع جميع أجزاء المشترَى (المبيع) في ملك المشترِي لثبوت الملك.

وبعد التمهيدات عليك بملاحظة أربعة أمور في هذا الدرس:

**الأمر الأول:** قسمَا الاستعارة

**الأمر الثاني:** حكم قسمي الاستعارة

**الأمر الثالث:** مثال الاستعارة بين العلة والمعلول

**الأمر الرابع:** الاعتراض والجواب عنه

**الأمر الأول: قسمَا الاستعارة:**

قوله: **«اعلم أن الاستعارة في أحكام إلخ»**:

(١) الاستعارة بين العلة والمعلول. (٢) الاستعارة بين السبب والمسبب.

**الأمر الثاني: حكم قسمي الاستعارة:**

قوله: **«فالأول منها يوجب صحة إلخ»**:

**حكم الاستعارة بين العلة والمعلول:** الاستعارة في العلة والمعلول جائزة من الطرفين،

فيصح إرادة المعلول بالعلّة، وإرادة العلّة بالمعلول؛ لأن كلًّا منهما يحتاج إلى الآخر.

**حكم الاستعارة بين السبب والمسبب:** لا يجوز الاستعارة في السبب والمسبب إلا من جانبٍ، فيصح إرادة المسبب بالسبب، ولا يجوز إرادة السبب بالمسبب؛ لأن المسبب أثر، والسبب مؤثّر فيه، والأثر محتاج إلى المؤثّر، أي السبب، فصار السبب محتاجًا إليه، والمسبب محتاجًا، فلا يصح إرادة المحتاح بالمحتاج إليه.

## الأمر الثالث: مثال الاستعارة بين العلة والمعلول:

قوله: **«مثال الأول فيما إذا قال: إن إلخ»:**

بيّن المصنف رحمه الله الاتصال بين العلة والمعلول بالمثال، لكن قبل ذلك بيّن الفرق بين الملك والشراء بالمثال تمهيدًا.

## الفرق بين الملك والشراء بالمثال:

إذا قال: «إن ملكت عبدًا فهو حرّ»، ثم اشترى نصف العبد، فباع، ثم اشترى النصف الآخر: لا يعتق العبد؛ لعدم اجتماع جميع أجزاء العبد في ملكه؛ لأنه لا بدّ لثبوت الملك من اجتماع جميع أجزاءه في ملكه.

وإذا قال: «إن اشتريت عبدًا فهو حر»، ثم اشترى نصف العبد، فباع، ثم اشترى النصف الآخر: يعتق النصف الأخير؛ لأنه لا يشترط لتحقّق الشراء اجتماع جميع أجزاءه في ملكه، بل يتحقق الشراء بشراء البعض.

**المثال:** إذا قال: «إن ملكت عبدًا فهو حرٌّ»، وأراد به الشراء استعارةً، أي: أراد بقوله: «إن ملكت»: إن اشتريت، يصح تلك الاستعارة؛ لأن الشراء علة للملك، والملك معلول، وكل منهما يحتاج إلى الآخر، فيجوز الاستعارة من الجانبين، فلذلك إن أراد بالملك: الشراء استعارة، ثم اشترى نصف العبد، فباع، ثم اشترى نصفه الآخر: يعتق النصف الآخر؛ لأنه لا يشترط للشراء اجتماع جميع أجزاءه في ملكه. وإن أراد بالشراء: الملك في قوله: «إن اشتريت

عبدًا فهو حرّ»، ثم اشترى نصف العبد، فباع، ثم اشترى نصفه الآخر: لا يعتق ديانةً؛ لأنه يشترط اجتماع جميع أجزاءه في ملكه لتحقق الملك، إلا أنه لا يعتبر نيته قضاء؛ للتخفيف في حق العبد، فيعتق نصفه الآخر قضاءً.

**الأمر الرابع: الاعتراض الوارد والجواب عنه:**

قوله: **«إلا أنه فيما يكون تخفيفًا إلخ»:**

**الاعتراض:** لما جازت الاستعارة من الجانبين في العلة والمعلول، كما لا يعتق النصف الآخر ديانةً إن أراد بالشراء الملك: كان لا بدّ أن لا يعتق ذلك قضاءً أيضًا.

**الجواب:** وإن كان الأصل في جواز الاستعارة من الجانبين أن لا يعتق النصف الآخر، إلا أنه أعتق ذلك النصف لتهمة التخفيف في حق القائل، وذلك لأنه لما قال: «إن اشتريت» علم عتق نصفه الآخر، فأوّل بأنه أراد بالشراء الملك، لهذا الاحتمال لا يصدّق القاضي قوله، ويحكم بعتق ذلك النصف.

# الدرس السادس والعشرون

**وَمِثَالُ الثَّانِي: إِذَا قَالَ لِاِمْرَأَتِهِ: حَرَّرْتُكِ وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيرَ بِحَقِيْقَتِهِ يُوْجِبُ زَوَالَ مِلْكِ الْبُضْعِ بِوَاسِطَةِ زَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ، فَكَانَ سَبَبًا مَحْضًا لِزَوَالِ مِلْكِ الْمُتْعَةِ، فَجَازَ أَنْ يُسْتَعَارَ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِيْ هُوَ مُزِيْلٌ لِمِلْكِ الْمُتْعَةِ. وَلَا يُقَالُ: لَوْ جَعَلَ مَجَازًا عَنِ الطَّلَاقِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ الطَّلَاقُ الْوَاقِعُ بِهِ رَجْعِيًّا كَصَرِيْحِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ: لَا نَجْعَلُهُ مَجَازًا عَنِ الطَّلَاقِ، بَلْ عَنِ الْمُزِيْلِ لِمِلْكِ الْمُتْعَةِ، وَذٰلِكَ فِي الْبَائِنِ؛ إِذْ الرَّجْعِيّ لَا يُزِيْلُ مِلْكَ الْمُتْعَةِ عِنْدَنَا.**

**نذكر في هذا الدرس أمرين.**

**الأمر الأول:** مثال جواز الاستعارة في السبب والمسبب من جانبٍ.

**الأمر الثاني:** الاعتراض والجواب عنه.

**الأمر الأول: مثال جواز الاستعارة بين السبب والمسبب من جانبٍ:**

قوله: **«ومثال الثاني إذا قال لامرأته إلخ»**:

**المثال:** إذا قال لامرأته: «حرّرتكِ»، أو قال: «أنتِ حرّة»، واستعار بهما الطلاق: صحّت الاستعارة، ويقع الطلاق؛ لأن التحرير يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك الرقبة، أي: يزول بالتحرير ملك الرقبة أولًا، ثم يزول ملك البضع ثانيًا، فكان التحرير سببًا محضًا لزوال ملك البضع، والطلاق أيضًا يزول به ملك البضع، فكان الطلاق مسبّبًا، فيصح إرادة الطلاق بالتحرير، وذلك لأنه يجوز إرادة المسبب -وهو الطلاق الذي هو محتاج- بإطلاق السبب -وهو التحرير الذي هو محتاج إليه-؛ لأن السبب أصل، والمسبب فرع، فيجوز إرادة الفرع بإطلاق الأصل.

**الأمر الثاني: الاعتراض الوارد والجواب عنه:**

قوله: **«ولا يقال: لو جعل مجازًا إلخ»**:

**الاعتراض:** لما كان التحرير مجازًا عن الطلاق وجب أن يكون الطلاق رجعيًا، لا بائنًا، مع أن الطلاق في الاستعارة المذكورة بائن؛ لأن ما يكون حكم الأصل يكون حكم الخليفة، فقوله: «حرّرتك» مجاز عن «طلقتك»، وقوله: «طلقتك» أصل، وقوله: «حرّرتك» قائم مقامه، فكان الحق أن يقع رجعيًّا بقوله: «حرّرتك»، لا بائنًا، والحال أن الواقع في الاستعارة المذكورة بائن، وليس رجعيًّا.

**الجواب:** أن لفظ التحرير ليس مجازًا عن الطلاق كما زعمتم، بل التحرير مجاز عن ما يزيل ملك المتعة، وإزالة ملك المتعة تكون بالطلاق البائن، لا بالرجعيّ، فلا يقع رجعيًّا في حال إرادة الطلاق بقوله: «حرّرتك» أو: «أنت حرّة».

# الدَّرْس السابع والعشرون

وَلَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: طَلَّقْتُكِ وَنَوٰى بِهِ التَّحْرِيْرَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْفَرْعُ وَأَمَّا الْفَرْعُ فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْأَصْلُ، وعَلٰى هٰذَا نَقُوْلُ: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَالتَّمْلِيْكِ وَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ بِحَقِيْقَتِهَا تُوْجِبُ مِلْكَ الرَّقَبَةِ، وَمِلْكُ الرَّقَبَةِ يُوْجِبُ مِلْكَ الْمُتْعَةِ فِي الْإِمَاءِ، فَكَانَتِ الْهِبَةُ سَبَبًا مَحْضًا لِثُبُوْتِ مِلْكِ الْمُتْعَةِ، فَجَازَ أَنْ يُسْتَعَارَ عَنِ النِّكَاحِ، وَكَذٰلِكَ لَفْظُ التَّمْلِيْكِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَنْعَكِسُ، حَتّٰى لَا يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُوْنُ الْمَحَلُّ مُتَعَيِّنًا لِنَوْعٍ مِنَ الْمَجَازِ لَا يَحْتَاجُ فِيْهِ إِلَى النِّيَّةِ، لَا يُقَالُ: لَمَّا كَانَ إِمْكَانُ الْحَقِيْقَةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمَجَازِ عِنْدَهُمَا، كَيْفَ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ فِيْ صُوْرَةِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ، مَعَ أَنَّ تَمْلِيْكَ الْحُرَّةِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ: ذٰلِكَ مُمْكِنٌ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ اِرْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ سُبِيَتْ، وَصَارَ هٰذَا نَظِيْرَ مَسِّ السَّمَاءِ وَأَخَوَاتِهِ.

---

**نذكر في هذا الدرس خمسة أمور:**

**الأمر الأول:** مثال لعدم جواز استعارة المسبب للسبب.

**الأمر الثاني:** صور يراد المسبب فيها بإطلاق السبب.

**الأمر الثالث:** الأصل والمثال المتفرع عليه.

**الأمر الرابع:** الاعتراض على مذهب الصاحبين رحمهما الله والجواب عنه.

**الأمر الخامس:** المثال للأشياء الموجودة المعتمدة في الحلف.

وإليكم تفاصيل الأمور:

**الأمر الأول: مثال لعدم جواز استعارة المسبب للسبب:**

قوله: **«ولو قال لأمته: طلقتك إلخ»:**

**المثال:** لو قال رجل لأمته: «طلقتك» ونوى به «حررتك» استعارةً، لا تصح هذه الاستعارة ولا الإعتاق؛ لأن الكلام «حررتك» سبب، و«طلقتك» مسبب، ولا تجوز الاستعارة بينهما إلا من جانب، وهو إطلاق السبب وإرادة المسبب، لا العكس.

**الأمر الثاني: صور يراد المسبب فيها بإطلاق السبب:**

قوله: **«وعلى هذا نقول: ينعقد النكاح إلخ»:**

لفظ الهبة والتمليك والبيع كله سبب، وأما لفظ النكاح فهو مسبب.

نظرًا إلى الأصل السابق الذكر يجوز إطلاق السبب وإرادة المسبب، أي: النكاح، فينعقد النكاح.

لو قالت امرأة لأحد:

- «وهبت نفسي لك»
- أو: «بعت نفسي لك»
- أو: «ملّكت نفسي لك»،

وأرادت به النكاح، فقال الرجل: «قبلت»، ينعقد النكاح، وذلك لأن لفظ «الهبة» من حيث ذاته يوجب ملك الرقبة، وبواسطته يثبت ملك البضعة في الإماء، فكانت الهبة سببا محضًا لثبوت ملك المتعة، كذلك يثبت ملك المتعة بالنكاح، فجاز أن يستعار عن النكاح، وكذلك معاملة لفظ التمليك والبيع.

قوله: **«ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع بالهبة بلفظ النكاح»:**

يقول المصنف رحمه الله: لا يجوز استعارة لفظ النكاح عن التمليك والبيع؛ لأن النكاح مسبب ولفظ البيع والهبة سبب، وإطلاق المسبب وإرادة السبب لا يجوز، كما مرّ.

لذا لو أطلق لفظ النكاح وأريد به البيع، لا ينعقد البيع.

**الأمر الثالث: الأصل والمثال المتفرع عليه:**

قوله: **«ثم في كل موضع يكون المحل إلخ»:**

**الأصل:** كل موضع يكون المحل متعينًا لنوع من المجاز، لا يحتاج فيه إلى النية.

**المثال:** إذا قال رجل لحرة أجنبية: «ملّكني نفسك»، فقالت: «ملّكتك»، ينعقد النكاح، ولا حاجة إلى النية؛ لأن هذه الألفاظ تحمل المعنى الحقيقي، وهو الهبة أو البيع أو التمليك، والمعنى المجازي، وهو انعقاد النكاح.

وما نحن فيه تعذّر ثبوت المعنى الحقيقي، وهو ملك الرقبة في الحرة، فصار مجازًا عن ملك المتعة؛ حذرًا عن الإلغاء، وينعقد النكاح بدون الحاجة إلى النية، فإن النية لتعيين أحد المحتملين، ولا احتمال ههنا.

**الأمر الرابع: الاعتراض على مذهب الصاحبين ﷫ والجواب عنه:**

قوله: **«لا يقال: لمّا كان إمكان الحقيقة إلخ»:**

**الاعتراض:** لمّا كان إمكان الحقيقة شرطًا لصحة المجاز عندهما، فحيثما استحالت إرادة المعنى الحقيقي لا يصار إلى المعنى المجازي خلفًا عنه.

ونحن نورد مثالًا لما خالف الصاحبان ﷫ فيه أصلهما:

**المثال:** قالت امرأة لأحد: «وهبت نفسي لك»، عندهما جاز به إرادة النكاح مجازًا، والحال أن لصحة المجاز يشترط إمكان الحقيقة بوجه، والحقيقة ههنا - وهي تمليك الحرة بالبيع والهبة - لا يمكن؛ لأن الحرة ليست بمال، ومحل العقود إنما هو مال، فكونها حرة يأبى عن أن تكون مملوكة بالهبة أو البيع، وحقيقة «وهبت نفسي لك» متعذرة غير ممكنة، فلا يصح إرادة معناه المجازي وهو النكاح؛ لانتفاء الشرط، وهو إمكان الحقيقة.

**الجواب:** أن تمليك الحرة بالهبة أو البيع ممكن، بأن ارتدّت ولحقت بدار الحرب، ثم

سبيت، وصارت مملوكة، فتمليكها بالبيع أو الهبة يصير جائزًا.

**الأمر الخامس: المثال للأشياء الموجودة المعتمدة في الحلف:**

قوله: **«وصار هذا نظير مس السماء إلخ»**:

إذا حلف «ليمسنّ السماء» أو: «ليقلبنّ هذا الحجر ذهبًا» أو «ليطيرنّ في الهواء»؛ فإنه تجب الكفارة بهؤلاء الأيمان وإن كانت الكفارة لا تجب إلا خلفًا عن البرّ، وهو مستحيل عادة، فكان ينبغي أن لا تجب الكفارة؛ لاشتراط تصور الأصل؛ لثبوت الخلف في اليمين الغموس، فإنه لا ينعقد سببًا للكفارة؛ لعدم إمكان البرّ، لكن لما كان البرّ ههنا من الممكنات كرامةً للأولياء، انتقل العجز الحالي والعادي إلى الكناية.

# الدرس الثامن والعشرون

# فصل في الصريح والكناية

**فَصْلٌ فِي الصَّرِيْحِ وَالْكِنَايَةِ، اَلصَّرِيْحُ: لَفْظٌ يَكُوْنُ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرًا، كَقَوْلِهِ: بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَأَمْثَالُهُ. وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُوْجِبُ ثُبُوْتَ مَعْنَاهُ بِأَيِّ طَرِيْقٍ كَانَ مِنْ إِخْبَارٍ أَوْ نَعْتٍ أَوْ نِدَاءٍ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ يَسْتَغْنِيْ عَنِ النِّيَّةِ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لِاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُكِ أَوْ يَا طَالِقُ، يَقَعُ الطَّلَاقُ، نَوٰى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ أَوْ حَرَّرْتُكَ أَوْ يَا حُرُّ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِنَّ التَّيَمُّمَ يُفِيْدُ الطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالٰى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ صَرِيْحٌ فِيْ حُصُوْلِ الطَّهَارَةِ بِهِ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيْهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُوْرِيَّةٌ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ، بَلْ هُوَ سَاتِرٌ لِلْحَدَثِ. وَعَلٰى هٰذَا يُخَرَّجُ الْمَسَائِلُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ جَوَازِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَأَدَاءِ الْفَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَإِمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِيْنَ، وَجَوَازِهِ بِدُوْنِ خَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ أَوِ الْعُضْوِ**

**بِالْوُضُوْءِ، وَجَوَازِهِ لِلْعِيْدِ وَالْجَنَازَةِ، وَجَوَازِهِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف الصريح ومثاله وحكمه.

**الأمر الثاني:** تخريج المسائل على حكمه.

**الأمر الثالث:** اختلاف الأئمة في كون التيمم طهارة مطلقة أم لا، والمسائل المتفرعة عليه.

وإليكم تفاصيل الأمور:

**الأمر الأول: تعريف الصريح ومثاله وحكمه:**

قوله: **«الصريح لفظ يكون إلخ»:**

**تعريف الصريح:** لفظ يكون المراد به ظاهرًا، كقوله: «بعت»، و«اشتريت» وأمثاله.

**حكم الصريح:** له حكمان،

**أحدهما:** أنه يوجب ثبوت معناه بأي طريق كان من إخبار، كـ«طلقتك»، أو نعت، كـ«أنت طالق»، أو نداء، كـ«يا طالق».

**وثانيهما:** لا يحتاج إلى النية، وعلى هذا لو صدر «أنت طالق» مكان «الحمد لله» بلا قصد وإرادة، يقع به الطلاق؛ لأن النية لتعيين أحد المحتملين، وهنا لا احتمال لمعنى آخر.

**الأمر الثاني: تخريج المسائل على حكمه:**

قوله: **«وعلى هذا قلنا: إذا قال لامرأته إلخ»:**

**المسألة الأولى:** إذا قال لامرأته: «أنت طالق»، أو قال: «طلقتك»، أو قال: «يا طالق»، يقع به الطلاق، أراد به الطلاق أو لم يرد؛ لأن الصريح لا يحتاج إلى النية.

**المسألة الثانية:** إذا قال المولى لعبده: «أنت حر»، أو قال: «حررتك»، أو قال: «يا حرّ»، يعتق العبد، أراد به الحرية أو لم يرد؛ لأن الصريح لا حاجة له إلى النية.

**المسألة الثالثة:** لما أن معنى الصريح يكون بيّنا واضحًا، لذا قال ساداتنا الحنفية ﷷ: التيمم طهارة مطلقة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1] صريح في حصول الطهارة به؛ لأن لفظ التطهير يستعمل لإزالة النجاسة وإثبات الطهارة، فيفيد النص بصريحه أن يكون التيمم مطهرا على الإطلاق.

## الأمر الثالث: اختلاف الأئمة في كون التيمم طهارة مطلقة أم لا، والمسائل المتفرعة عليه:

قوله: **«وعلى هذا قلنا: إن التيمم يفيد الطهارة إلخ»**:

للشافعي ﷺ فيه قولان،

**أحدهما:** أنه طهارة ضرورية؛ لمشروعيته لأجل الضرورة.

**ثانيهما:** هو ساتر للحدث، ليس بمزيل له، لذا يعود حكم الحدث السابق إذا رأى الماء مع أن رؤية الماء ليس بنجس خارج، فلو كان التيمم طهارة مطلقة ورافعًا للحدث السابق لَما عاد برؤية الماء؛ لأن الزائل لا يعود.

**وعند الإمام الأعظم ﷺ:** أن التيمم طهارة مطلقة، كما أن بالوضوء يحصل الطهارة المطلقة كذلك يحصل بالتيمم أيضًا؛ لأن الحكم مطلق في الآية، وهو التيمم بالصعيد الطيب عند عدم قدرته على استعمال الماء، وإطلاقه يدل على أن طهارته مطلقة. وكذلك التيمم فرع الوضوء، وحكم الفرع لا يخالف الأصل. وإنما عاد الحدث السابق برؤية الماء؛ لأن عدم القدرة على استعمال الماء شرط وجود اعتبار التيمم ابتداءً وبقاءً، فعند القدرة على استعماله يرتفع التيمم لعدم الشرط، فيعود الحدث السابق.

### تخريج المسائل على المذهبين:

**المسألة الأولى:** التيمم عندنا يجوز قبل وقت الصلاة؛ لأنه طهارة مطلقة. وعند الإمام الشافعي ﷺ: لا يجوز؛ لأنه طهارة ضرورية، والضرورة إلى إسقاط الفرض إنما يلتمس في

---

(١) المائدة: ٦.

وقت الصلاة، فلا يجوز قبلها.

**المسألة الثانية:** يصح أداء الفرضين بتيمم واحد عندنا؛ لأنه طهارة مطلقة. وعنده: لا يصح؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، والفرض يرتفع بالفرض الواحد، لكن الداعية إلى فرض آخر هي الضرورة المتجددة، فيجب لها التيمم الآخر.

**المسألة الثالثة:** إمامة المتيمم للمتوضئين يصح عندنا؛ لأن التيمم طهارة مطلقة. وعنده: لا يصح؛ لأنه طهارة ضرورية، والوضوء طهارة أصلية، فلا يصح بناء القوي على الضعيف، كإمامة المومئ للراكع والساجد.

**المسألة الرابعة:** يجوز للمريض التيمم إذا خاف أن يشتدّ مرضه بالوضوء سواء خاف تلف النفس أو لا عندنا؛ لأنه طهارة مطلقة. وعنده: لا يجوز للمريض إلا إذا خاف تلف النفس أو العضو بالوضوء؛ لعدم الضرورة في ما دون النفس.

**المسألة الخامسة:** يجوز التيمم لصلاة العيد بناءً وابتداءً إذا خاف فوتَها عندنا. وعنده: لا؛ لعدم الضرورة؛ لأنه ليس بفرض.

**المسألة السادسة:** يجوز عندنا التيمم لحصول الطهارة المطلقة؛ لأنه طهارة مطلقة. وعنده: لا يجوز؛ لأنه طهارة ضرورية.

## الدرس التاسع والعشرون

**وَالْكِنَايَةُ: هِيَ مَا اسْتَتَرَ مَعْنَاهُ، وَالْمَجَازُ قَبْلَ أَنْ يَصِيْرَ مُتَعَارِفًا بِمَنْزِلَةِ الْكِنَايَةِ، وَحُكْمُ الْكِنَايَةِ: ثُبُوْتُ الْحُكْمِ بِهَا عِنْدَ وُجُوْدِ النِّيَّةِ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيْلٍ يَزُوْلُ بِهِ التَّرَدُّدُ، وَيَتَرَجَّحُ بِهِ بَعْضُ الْوُجُوْهِ، وَلِهٰذَا الْمَعْنٰى سُمِّيَ لَفْظُ الْبَيْنُوْنَةِ وَالتَّحْرِيْمِ كِنَايَةً فِيْ بَابِ الطَّلَاقِ؛ لِمَعْنَى التَّرَدُّدِ وَاسْتِتَارِ الْمُرَادِ، لَا أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الطَّلَاقِ. وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ حُكْمُ الْكِنَايَاتِ فِيْ حَقِّ عَدَمِ وِلَايَةِ الرَّجْعَةِ، وَلِوُجُوْدِ مَعْنَى التَّرَدُّدِ فِي الْكِنَايَةِ لَا يُقَامُ بِهَا الْعُقُوْبَاتُ، حَتّٰى لَوْ أَقَرَّ عَلٰى نَفْسِهِ فِيْ بَابِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ**

الْحَدُّ مَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ الصَّرِيْحَ، وَلِهٰذَا الْمَعْنَى لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ. وَلَوْ قَذَفَ رُجُلًا بِالزِّنَا، فَقَالَ الآخَرُ: صَدَقْتَ، لَا يَجِبُ الْحَدُّ؛ لِاِحْتِمَالِ التَّصْدِيْقِ لَهُ فِيْ غَيْرِهِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف الكناية وحكمها ومثالها.

**الأمر الثاني:** الاعتراض والجواب عنه.

**الأمر الثالث:** تخريج المسائل على حكم الكناية.

وإليكم تفاصيل الأمور:

## الأمر الأول: تعريف الكناية وحكمها ومثالها:

قوله: **«والكناية: هي ما استتر معناه إلخ»**:

**تعريف الكناية:** هي ما استتر معناه استتارًا لا يظهر مراده للسامع إلا بدلالة أو قرينة زائدة.

**حكم الكناية:** ثبوت الحكم بها عند وجود النية أو دلالة الحال؛ إذ الكناية يحتمل وجوهًا، فلا بدّ من دليل يزول به التردد، ويترجّح به بعض الوجوه على البعض الآخر.

**مثالها:** لفظ البينونة ولفظ الحرمة ونحوهما كنايات في باب الطلاق، أنها ظاهرة المراد في نفسها؛ لأنه إذا قيل: «أنت بائن أو حرام» حصل فيه التردد والاستتار؛ لأن البينونة في حقها تحتمل أن تكون من وصلة النكاح أو عن المعصية أو عن الخيرات، أو عن أمثالها في الشرف والحسن والورع، وكذا الحرمة تحتمل أن تكون حرامًا على الزوج أو على غيره من الرجال، وأن تكون ممنوعة عن المعاصي أو عن الخيرات أو عن الدين، أو عن الخروج والبروز، فإذا ثبت الاحتمال فيها من وجوه استتر مراده من قوله، مثلًا: «أنت بائن أو حرام»، فلذا سمي الكناية في باب الطلاق؛ لذا لا يقع الطلاق بها إلا عند إرادة الطلاق بها أو عند مذاكرة الطلاق.

### الأمر الثاني: اعتراض وجواب عنه:

قوله: «ولهذا المعنى سمّي لفظ البينونة إلخ»:

**الاعتراض:** لو كانت هذه الألفاظ كناية عن الطلاق لكانت عاملة في الطلاق في وقوع الطلاق الرجعي؟

**الجواب:** إن هذه الألفاظ حقائق من البينونة والحرمة، ولا ضرورة إلى جعلها بمعنى الطلاق؛ لأنها تصرفاتٌ صادرة عن أهلها مضافة إلى محلها، فتعمل بموجباتها، وهي للبوائن، وإنما يقع الرجعي بها إذا جعلن بمعناه، ولا ضرورة داعية إليه.

وإنما سميت كنايات؛ لاحتمالها وجوهًا، كسائر الألفاظ المشتركة، فاستتر مرادها كاستتارها في الكنايات، لا أنها تكنى بها عن صريح الطلاق.

قوله: «ويتفرع منه حكم الكنايات»: أي: ما ذكرنا من أن موجب هذه الألفاظ قطع النكاح، يتفرع منه أن لو طلق امرأته بهذه الألفاظ «أنت بائن أو حرام» لا يبقى له حق الرجعة؛ لأنه يثبت عنه الرجعي لا الطلاق البائن، وتقع بهذه الألفاظ الطلاق البائن.

### الأمر الثالث: تخريج المسائل على حكم الكناية:

قوله: «ويتفرع حكم الكنايات في حق عدم إلخ»:

يقول المصنف رحمه الله: لوجود معنى التردد واستتار المراد في الكناية، لا يقام بها العقوبات في باب الحدود؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات.

**المسألة الأولى:** لو أقر بطريق الكناية على نفسه بالزنا، مثلا قال: «جامعت فلانة جماعًا حرامًا»، لا يجب عليه الحدّ؛ لأن لفظ الجماع في معنى الزنا كناية، لا صريح، والحدود تندرئ بالشبهات.

**المسألة الثانية:** لو أقر على نفسه بلفظ الأخذ في السرقة، بأن قال: «أخذت مال فلان»، فهذا الإقرار محتمل الأمرين، أحدهما: أخذه سرقة، وثانيهما: أخذه للحفظ، فلأجل الاحتمال يسقط الحد منه؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات.

**المسألة الثالثة:** لو أقرّ الأخرس بالإشارة على نفسه بالزنا، لا يقام عليه الحدّ؛ لأنه استتر المراد في الإشارة، فصارت بمنزلة اللفظ الكنائيّ.

**المسألة الرابعة:** لو قذف رجل آخر بالزنا، فقال الآخر، أي: الثالث: «صدقت»، لم يحد لو أُثبت خلاف ذلك؛ لأن تصديق القاذف قذفٌ كناية، لكن التصديق لما احتمل وجوهًا مختلفة من «أنك صدقت قبل هذا، فلم كذبت الآن»، أو «صدقت في غيره» فلم يكن صريحا في القذف، فلم يجب الحدّ.

# التمرين

س ١: عرّف الحقيقة، وبالتالي اذكر الأصل: هل يمكن الاجتماع بين الحقيقة والمجاز موضحًا لمذهب الأحناف رحمهم الله بالمثالين المذكورين في الكتاب.

س ٢: اذكر المسائل المتفرعة لأئمة الأحناف رحمهم الله على أصل عدم الاجتماع بين الحقيقة والمجاز.

س ٣: اذكر الاعتراضات الثلاثة الواردة على أصل الأحناف رحمهم الله بين الحقيقة والمجاز مع الأجوبة.

س ٤: اذكر الأقسام الثلاثة للحقيقة مع الأمثلة.

س ٥: اذكر ما هو الخلاف بين أئمة الأحناف رحمهم الله في المجاز المتعارف والحقيقة المستعملة مع الأمثلة.

س ٦: المجاز خليفة للحقيقة، اذكر خلاف أئمة الأحناف رحمهم الله في جهة الخلفية مع الأمثلة.

س ٧: عرّف المجاز، المجاز خلف عن الحقيقة، اذكر المسائل المتفرعة لأئمة الأحناف رحمهم الله باعتبار الخلاف الواقع في جهة الخلفية.

س ٨: وضّح الفرق بين الاستعارة والمجاز مع إيضاح الاتصال الصوريّ والمعنويّ.

س ٩: يجوز الاستعارة من الجانبين في الاتصال بين العلة والمعلول، وبينما لا يجوز في الاتصال بين السبب والمسبب إلا من جانب واحد، اذكر السبب؟

س ١٠: مثّل الاتصال بين السبب والمسبب، وكذلك وضّح الفرق بين العلة والسبب.

س ١١: وضّح هذه العبارة: «وعلى هذا نقول: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع».

س ١٢: «ولما كان إمكان الحقيقة شرطًا لصحة المجاز ... إلخ»، وضّح أولًا النقض الوارد على مذهب الصاحبين رحمهما الله، وثانيًا اذكر الأجوبة.

س ١٣: عرّف الصريح أولًا ثم اذكر حكمه وأمثلته.

س ١٤: التيمم طهارة مطلقة أم ضرورية؟ وضّح خلاف الأئمة رحمهم الله، وأيضًا اذكر المسائل المتفرعة على الخلاف المذكور من هذه العبارة: «وعلى هذا يخرج المسائل ... إلخ».

س ١٥: عرّف الكناية واذكر حكمها، ولماذا لا يقع الطلاق الرجعيّ بقوله: «أنت بائن، وأنت حرام» في صورة نوى بهما الطلاق، مع أنه يُنوى بهذه الألفاظ صريح الطلاق؟

س ١٦: اذكر المسائل المتفرعة على حكم الكناية.

# الدرس الثلاثون

فَصْلٌ فِيْ الْمُتَقَابِلَاتِ، نَعْنِيْ بِهَا: الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ وَالْمُفَسَّرُ وَالْمُحْكَمُ، مَعَ مَا يُقَابِلُهَا: مِنَ الْخَفِي وَالْمُشْكَلِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ. فَالظَّاهِرُ: اِسْمٌ لِكُلِّ كَلَامٍ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِنَفسِ السِّمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ. وَالنَّصُّ: مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لأَجلِهِ، وَمِثَالُهُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فَالْآيَةُ سِيقَتْ لِبَيَانِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا؛ رَدًّا لِمَا ادَّعَاهُ الْكُفَّارُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، حَيْثُ قَالُوْا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وَقَدْ عُلِمَ حِلُّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةُ الرِّبَا بِنَفْسِ السِّمَاعِ، فَصَارَ ذٰلِكَ نَصًّا فِي التَّفْرِقَةِ ظَاهِرًا فِيْ حَلِّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الرِّبَا. وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، سِيْقَ الْكَلَامُ لِبَيَانِ الْعَدَدِ، وَقَدْ عُلِمَ الْإِطْلَاقُ وَالْإِجَازَةُ بِنَفْسِ السِّمَاعِ، فَصَارَ ذٰلِكَ ظَاهِرًا فِيْ حَقِّ الْإِطْلَاقِ نَصًّا فِيْ بَيَانِ الْعَدَدِ. وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ نَصٌّ فِيْ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا الْمَهْرُ وَظَاهِرٌ فِيْ اسْتِبْدَادِ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَهْرِ يَصِحُّ. وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ» نَصٌّ فِيْ اسْتِحْقَاقِ الْعِتْقِ لِلْقَرِيْبِ وَظَاهِرٌ فِيْ ثُبُوْتِ الْمِلْكِ لَهُ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين، ويطيب لنا أن نذكر لمزيد التوضيح بعض الأمور قبل أن نخوض في أصل البحث.**

**التمهيد:** المتقابلات وتعريفاتها مع أمثلتها.

وإليكم تفاصيل الأمور:

**المتقابلات:** أي: المتضادات، وهي ثمانية:

أربعة منها من حيث الظهور: ١- الظاهر، ٢- والنص، ٣- والمفسّر، ٤- والمحكم.

وأربعة تقابلها من حيث الخفاء: ١- الخفي، ٢- والمشكل، ٣- والمجمل، ٤- والمتشابه.

**وجه الحصر للأربعة الأُول:** إن ظهر معنى اللفظ: إما أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمله: فإن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة، فهو الظاهر، وإلا فهو النص. وإن لم يحتمله: فإن قبِل النسخ، فهو المفسّر، وإلا فهو المحكم.

**وجه الحصر للأربعة الأواخر:** إن خفي معنى اللفظ: إما أن يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة، فهو الخفي، أو لنفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه بالتأمل، فهو المشكل، وإن لم يمكن، فإن كان البيان مرجوًّا من جانب المتكلم، فهو المجمل، وإلا فهو المتشابه.

## نذكر في هذا الدرس أمرين:

**الأمر الأول:** تعريف الظاهر والنص.

**الأمر الثاني:** أمثلة الظاهر والنص.

وإليكم تفاصيل الأمور:

### الأمر الأول: تعريف الظاهر والنص:

قوله: **«فالظاهر اسم لكل كلام إلخ»**:

تعريف الظاهر: هو اسم لكل كلام ظهر المراد به[١] للسامع بمجرد السماع[٢] من غير طلب وتأمل.

تعريف النص: هو ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنًى من المتكلم، لا في نفس الصيغة، يعني: يفهم من النص معنى لم يفهم من الظاهر بسبب أن المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى، لا بمجرد فهمه من الصيغة.

---

(١) المراد به، أي: مراد المتكلم بالكلام.

(٢) بمجرد السماع، أي: بمجرد سماعه، سواء سيق الكلام له أو لا.

## الأمر الثاني: أمثلة الظاهر والنص:

قوله: «**ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ إلخ**»:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.(١) الآية سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا؛ لأن الكفار يعتقدون حلّ الربا، ويسوّون بين البيع والربا في الحلّ حتى شبّهوا الربا بالبيع، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، فردّ الله تعالى عليهم، وقال: كيف يكون ذلك ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾. فهذه الآية ظاهرةٌ في حل البيع وحرمة الربا؛ لأنه ظهر المراد به للسامع بمجرد السماع من غير تأمل. ونصّ في بيان حلّ البيع وحرمة الربا؛ لأنه سيق الكلام لأجله.

والحاصل: أن النص ظاهر في نفسه، وبالسوق يزداد الظهور على الظاهر.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.(٢) هذه الآية ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن من كان من أهل اللسان يفهم ذلك بمجرد سماع كلمة «فانكحوا». ونص في بيان العدد؛ لأنه سيق الكلام لأجله.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.(٣) معناه: أن المنكوحة التي لم يسمّ لها مهر ولم تجامع بِها: لا شيء على الزوج لو طلّقها، بل لها متعة، (وهي: دِرْعٌ وخِمَارٌ ومِلْحَفَةٌ). هذه الآية نص في بيان حكم ما لم يسمّ لها مهرا ولم يمسّها الزوج؛ لأنه هو المقصود من إيرادها. وظاهر في استقلال الزوج بالطلاق؛ لأنه يعرف بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل.

المثال الرابع: قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه عَتَقَ عليه».(٤) أي: لو اشترى

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٣.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) سنن أبي داود: ٤/ ٢٦، رقم الحديث: ٣٩٤٩، ط: المكتبة العصرية. وسنن ابن ماجه: ٣/ ٥٦٦، رقم: ٢٥٢٤.

شخص قريبه يعتق عليه، ينوي عتقه أو لم ينو. هذا الحديث نص في استحقاق العتق القريب إذا اشترى قريبه؛ لأنه سيق الكلام لأجله؛ إذ لا حكم في هذا الكلام غيره يقصد منه. وظاهر في ثبوت الملك في القريب؛ لأنه يفهم من قوله ﷺ: «من ملك» بمجرد السماع.

# الدرس الحادي والثلاثون

وَحُكْمُ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِمَا عَامَيْنِ كَانَا أَوْ خَاصَّيْنِ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْغَيْرِ، وَذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيْقَةِ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا اِشْتَرٰى قَرِيْبَهُ حَتّٰى عُتِقَ عَلَيْهِ يَكُوْنُ هُوَ مُعْتِقًا، وَيَكُوْنُ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ، وَلِهٰذَا لَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِيْ نَفْسَكِ، فَقَالَتْ: أَبَنْتُ نَفْسِيْ، يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًا؛ لِأَنَّ هٰذَا نَصٌّ فِي الطَّلَاقِ، وَظَاهِرٌ فِي الْبَيْنُوْنَةِ، فَيَتَرَجَّحُ الْعَمَلُ بِالنَّصِّ. وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَهْلِ عُرَيْنَةَ: «اِشْرَبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» نَصٌّ فِيْ بَيَانِ سَبَبِ الشِّفَاءِ، وَظَاهِرٌ فِيْ إِجَازَةِ شُرْبِ الْبَوْلِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «اِسْتَنْزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» نَصٌّ فِيْ وُجُوْبِ الْاِحْتِرَازِ عَنِ الْبَوْلِ، فَيَتَرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، فَلَا يَحِلُّ شُرْبُ الْبَوْلِ أَصْلًا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيْهِ الْعُشْرُ» نَصٌّ فِيْ بَيَانِ الْعُشْرِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ» مُؤَوَّلٌ فِيْ نَفْيِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْتَمِلُ وُجُوْهًا، فَيَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين.**

**الأمر الأول:** حكم الظاهر والنص، والمثال المتفرع عليهما.

**الأمر الثاني:** الأمثلة الثلاثة في ترجيح النص على الظاهر عند التعارض بينهما.

وإليكم التفاصيل:

## الأمر الأول: حكم الظاهر والنص:

قوله: «وحكم الظاهر والنص وجوب العمل إلخ»:

حكم الظاهر والنص: وجوب العمل بهما، عامّين كانا أو خاصّين مع احتمال إرادة الغير.

**الفائدة:** كما أن الحقيقة تحتمل المجاز، فكذا الظاهر والنص يحتملان الخصوص والتأويل لو كانا عامَّيْن، كما أنّهما يحتملان المجاز لو كانا حقيقتَيْن.

**المثال المتفرع عليهما:** بناء على قول المصنف رحمه الله بوجوب العمل على حكم الظاهر والنص: قلنا: إن الملك في القريب يثبت بظاهر قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه، عتق عليه»،[1] فيجب العمل به، فإذا دخل العبد في ملكه كان المالك معتقا له، إذا نوى العتق أولا، فالحديث ظاهر في ثبوت الملك، أي: يملك المشتري ذا رحم محرم، ونصّ في ثبوت العتق، أي: يعتق عليه.

الوَلاء: ميراث يستحقه المُعْتِق من جانب المُعتَق.

## الأمر الثاني: الأمثلة الثلاثة في ترجيح النص على الظاهر عند التعارض بينهما:

قوله: «وإنما يظهر التفاوت بينهما إلخ»:

المثال الأول: لو قال لامرأته مخيّرا لها: طلّقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، يقع الطلاق الرجعي، أما قولها: «أبنت» ظاهر في وقوع البائن، وظاهر في وقوع الطلاق؛ لأن السامع بأول السماع يفهم من كلامها الطلاق البائن، فهذا ظاهر، وأما المفوّض إليها هو الطلاق الرجعي من الزوج، فنص في وقوع الطلاق الرجعي، فتترجح النص على الظاهر وتقع الطلاق الرجعي.

المثال الثاني: قوله ﷺ لأهل عرينة: «اشربوا من أبوالها وألبانها»[2] نص في بيان سبب

---

(١) سنن أبي داود: ٤/ ٢٦، رقم الحديث: ٣٩٤٩، ط: المكتبة العصرية. وسنن ابن ماجه: ٣/ ٥٦٦، رقم: ٢٥٢٤.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٣٤٥، رقم الحديث: ١٨٤٥، ط: دار الغرب الإسلامي.

الشفاء؛ لأنه ﷺ ساقه لهذا الغرض، فظاهر في إباحة شرب البول؛ لأن كل عارف باللغة سمع هذا الحديث يفهم منه إباحة الشرب. وفي الحديث الآخر: «استنزهوا من البول؛ فإن عامّة عذاب القبر منه».(١) هذا الحديث نص في وجوب الاحتراز عن البول.

خلاصة القول: حديث عرينة ظاهر في جواز شرب البول، وحديث «استنزهوا» نص في عدم جواز شرب البول. وعند التعارض بين الظاهر والنص يترجّح النص، فكذلك ههنا يترجّح النصّ على الظاهر.

**الفائدة:** خلفية حديث عرينة: «العرينة» اسم وادٍ، وأهله أتوا المدينة وأسلموا، فاجتَوَوْا المدينةَ، فما وافق جوّ المدينة طباعهم، ومرضوا، واصفرت ألوانُهم، وانتفخت بطونُهم، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمرهم الرسول ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، أي: الزكاة، ويشربوا من أبوالها وألبانِها، فخرجوا وشربوا، فصحّوا، ثم ارتدّوا، وقتلوا الرعاة، وساقوا الإبل، فبعث الرسول ﷺ في أثرهم قومًا، فأخذوهم، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وتركوهم في شدة الحرّ حتى ماتوا.

المثال الثالث: قوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر».(٢) هذا الحديث نص في لزوم العُشر في الزراعة مطلقًا؛ لأنه ساقه لأجله. والحديث الآخر: «ليس في الخضروات صدقة»(٣) ظاهر في نفي العشر، وعند التعارض بينهما يترجّح النص، فيلزم العشر في مطلق الزراعة.

إيضاح المثال: اختلف العلماء في زكاة الزروع والثمار: قال أبو حنيفة رحمه الله: كل ما ينبت عادة، ويقصد به استغلال الأراضي، سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة والشعير والتمر والذبيب، أو لا يبقى، كالبقول، قليلًا كان أو كثيرًا ففيه العشر.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: لا عشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة

---

(١) سنن الدارقطني: ١/ ٢٣٢، رقم الحديث: ٤٦٤، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) مسند أحمد: ٢/ ٣٩٩، رقم الحديث: ١٢٤٠، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) مسند البزار: ٣/ ١٥٦، رقم الحديث: ٩٤٠، ط: مكتبة العلوم والحِكم.

أوسق،(١) فعندهم لا بدّ من أمرين لزكاة الزروع والثمار: (١) ما يبقى سنة. (٢) إذا بلغ خمسة أوسق. ليس فيما دونه.

**ودليلهم في اشتراط البقاء:** قوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»؛ فإنه مطلق يحتمل الزكاة والعشر، ويمكن أن يكون معناه: ليس في الخضروات صدقة ولا عشر، ولكن الزكاة غير منتفية لهذا النص؛ لأنها تجب إذا بلغت قيمتها نصابًا وتمّ الحول عليها. وإذا كان مراده عدم نفي الزكاة، تعيّن نفي العشر، ويكون معنى الحديث: نفي لزوم العشر في الخضراوات.

**ودليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله:** قوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر».

**جواب الإمام رحمه الله عن أدلتهم:** حديث «ما سقته السماء ففيه العشر» نص في وجوب العشر في كل خارج باقيًا كان أو غير باق؛ لأنه ساقه لأجله، وما روَوْه محتمل للعشر والزكاة والتطوّع، وإنما أريد العشر بطريق التأويل، والمؤوّل غير قطعي مثل الظاهر، وهذا الحديث مؤوّل وظاهر، وعند التعارض بين النص والظاهر يترجّح النص، فيلزم العُشر في مطلق الزروع.

# الدرس الثاني والثلاثون

**وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ فَهُوَ مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ مِنَ اللَّفْظِ بِبَيَانٍ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهُ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ، مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾، فَاسْمُ الْمَلَائِكَةِ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ التَّخْصِيصِ قَائِمٌ، فَانْسَدَّ بَابُ التَّخْصِيصِ بِقَوْلِهِ: ﴿كُلُّهُمْ﴾، ثُمَّ بَقِيَ احْتِمَالُ التَّفْرِقَةِ فِي السُّجُودِ، فَانْسَدَّ بَابُ التَّأْوِيلِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَجْمَعُونَ﴾. وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ إِذَا قَالَ: «تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً شَهْرًا بِكَذَا»، فَقَوْلُهُ: «تَزَوَّجْتُ» ظَاهِرٌ فِي النِّكَاحِ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ الْمُتْعَةِ قَائِمٌ، فَبِقَوْلِهِ: «شَهْرًا» فَسَّرَ الْمُرَادَ بِهِ، فَقُلْنَا: هٰذَا مُتْعَةٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ. وَلَوْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ هٰذَا الْعَبْدِ أَوْ مِنْ ثَمَنِ هٰذَا الْمَتَاعِ» فَقَوْلُهُ: «عَلَيَّ أَلْفٌ» نَصٌّ فِي لُزُومِ الْأَلْفِ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ التَّفْسِيرِ بَاقٍ،**

---

(١) لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة».

فَبِقَوْلِهِ: «مِنْ ثَمَنِ هٰذَا الْعَبْدِ أَوْ مِنْ ثَمَنِ هٰذَا الْمَتَاعِ» بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهِ، فَيَتَرَجَّحُ الْمُفَسَّرُ عَلَى النَّصِّ، حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ الْمَالُ إِلَّا عِنْدَ قَبْضِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَتَاعِ. وَقَوْلُهُ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ» ظَاهِرٌ فِي الْإِقْرَارِ، نَصٌّ فِيْ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِذَا قَالَ: «مِنْ نَقْدِ بَلَدِ كَذَا» يَتَرَجَّحُ الْمُفَسَّرُ عَلَى النَّصِّ، فَلَا يَلْزَمُهُ نَقْدُ الْبَلَدِ، بَلْ نَقْدُ بَلَدِ كَذَا، وَعَلَى هٰذَا نَظَائِرُهُ. وَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَهُوَ مَا ازْدَادَ قُوَّةً عَلَى الْمُفَسَّرِ بِحَيْثُ لَا يَجُوْزُ خِلَافُهُ أَصْلًا، مِثَالُهُ فِي الْكِتَابِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾، وَفِي الْحُكْمِيَّاتِ مَا قُلْنَا فِي الْإِقْرَارِ: «إِنَّهُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ هٰذَا الْعَبْدِ» فَإِنَّ هٰذَا اللَّفْظَ مُحْكَمٌ فِيْ لُزُوْمِهِ بَدَلًا عَنْهُ، وَعَلَى هٰذَا نَظَائِرُهُ. وَحُكْمُ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ: لُزُوْمُ الْعَمَلِ بِهِمَا لَا مَحَالَةَ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف المفسر وأمثلته.

**الأمر الثاني:** تعريف المحكم وأمثلته.

**الأمر الثالث:** حكم المفسّر والمحكم. وإليكم التفاصيل:

**الأمر الأول: تعريف المفسّر:**

قوله: «**وأما المفسر فهو ما ظهر المراد به إلخ**»:

تعريف المفسّر: هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قِبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

**أمثلته:** المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾.[١] فاسم «الملائكة» ظاهر في العموم، يعني: يعمّ جميع أفراد الملائكة، لكنه يحتمل التخصيص، أي: سجود بعض الملائكة؛ لاحتمال أن يكون المراد بصيغة الجمع بعض أفراده، فانسدّ باب

---

(١) الحجر: ٣٠.

التخصيص بقوله: «كلهم»؛ لأن كلمة «كل» للإحاطة والشمول، فيتأكّد به عموم الجمع، فانقطع احتمال التخصيص به، ثم بقي احتمال التفرقة في السجود، فانسدّ باب التأويل، أي: تأويل التفرقة بقوله: «أجمعون»؛ لأن كلمة «أجمعون» توجب الاجتماع.

المثال الثاني: في بعض الشرعيات: إذا قال: «تزوجت فلانة شهرًا بكذا»، فقوله: «تزوجت» ظاهر في النكاح إلا أن احتمال المتعة قائم، فقوله: «شهرًا بكذا» فسّر مراد المتكلم به، فقلنا: إن هذه متعة وليس بنكاح، و«شهرا بكذا» مفسّر له.

المثال الثالث: ولو قال: «لفلان عليّ ألف من ثمن هذا العبد، أو من ثمن هذا المتاع»، فقوله: «عليّ ألف» نص في لزوم الألف؛ لأنه سيق الكلام لأجله، إلا أنه يحتمل تفسير جهة لزوم الألف، فقوله: «من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتاع» فسر المراد به، فلزم عليه ألف من ثمن العبد أو المتاع، فقوله: «من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتاع» مفسّر له.

ففي المثال المذكور يقتضي النص لزوم الألف على المقرّ مطلقًا، والمفسّر يقتضي لزوم الألف على المقرّ لا مطلقًا، بل من ثمن العبد أو من ثمن المتاع، فيترجّح المفسر على النص حتى لا يلزم المال عليه إلا بعد قبض العبد أو المتاع.

المثال الرابع: إذا أقرّ لأحد: «لفلان عليّ ألف»، فهذا الكلام ظاهر في الإقرار؛ لأنه بمجرد السماع يفهم منه معنى الإقرار. ونص في لزوم نقد البلد، فيلزم عليه نقد بلده؛ عملًا بالنص، لكنه لو قال: «لفلان عليّ ألف من نقد بخارا»، فيلزم عليه ألف من نقد بخارا؛ لأن قوله: «من نقد بلد كذا» مفسرًا له، فيترجّح المفسر على النص.

## الأمر الثاني: تعريف المحكم وأمثلته:

قوله: «**وأما المحكم فهو ما ازداد قوة إلخ**»:

تعريف المحكم: ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلًا، أي: لا يترك موجبه بالتبديل والنسخ، كما لا يجوز بالتأويل والتخصيص.

**أمثلته:** المثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾.(١) فإنّ إحاطة علم الله تعالى مما لا يحتمل التبديل والزوال؛ لأنه محال. وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾.(٢) فنفى الله تعالى الظلم عن نفسه، وهو مما لا يحتمل التبديل والنسخ.

ومثاله في الأحكام الشرعية: يقول المصنف رحمه الله: مثاله ما مرّ في المفسّر؛ لأنه لا تفاوت بين المفسّر والمحكم.

المثال: أقرّ أحد: «لفلان عليّ ألف من ثمن هذا العبد»، يلزم على المقرّ ألف عوض العبد لأجل إقراره، فلا يلزم إلا عند قبض العبد.

### الأمر الثالث: حكم المفسر والمحكم:

قوله: «**وحكم المفسر والمحكم إلخ**»:

حكم المفسر والمحكم: لزوم العمل بهما، أي: بموجب كل واحد منهما لا محالة، أي: قطعًا ويقينًا. وإنما جمع بينهما في الحكم كما جمع بين الظاهر والنص؛ لاستوائهما في لزوم العمل والاعتقاد، وانقطاعهما عن الاحتمالات.

## الدرس الثالث والثلاثون

**ثُمَّ لِهٰذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ أُخْرٰى تُقَابِلُهَا، فَضِدُّ الظَّاهِرِ الْخَفِيُّ وَضِدُّ النَّصِّ الْمُشْكِلُ وَضِدُّ الْمُفَسَّرِ الْمُجْمَلُ وَضِدُّ الْمُحْكَمِ الْمُتَشَابِهُ، فَالْخَفِيُّ مَا خَفِيَ الْمُرَادُ بِهَا بِعَارِضٍ لَا مِنْ حَيْثُ الصِّيْغَةِ، مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِيْ حَقِّ السَّارِقِ خَفِيٌّ فِيْ حَقِّ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ ظَاهِرٌ فِيْ حَقِّ الزَّانِي خَفِيٌّ فِيْ حَقِّ اللُّوْطِيِّ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً كَانَ ظَاهِرًا فِيْمَا يَتَفَكَّهُ بِهِ خَفِيًّا فِيْ حَقِّ الْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ. وَحُكْمُ الْخَفِيِّ: وُجُوْبُ الطَّلَبِ حَتّٰى يَزُوْلَ**

---

(١) الأنفال: ٧٥. (٢) يونس: ٤٤.

عَنْهُ الْخِفَاءُ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين، لكن قبل الخوض فيه أن نذكر أمرًا بسيطًا على سبيل التمهيد.**

بعد الفراغ من بيان الأقسام الأربعة شرع في مقابلاتها، فقال: «أقسام اللفظ من حيث الخفاء».

**التمهيد:** الأقسام الأربعة من حيث الخفاء:

(١) الخفي. (٢) والمشكل. (٣) والمجمل. (٤) والمتشابه.

وجه حصرها: إن خفي معنى اللفظ: فإما أن يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة: فهو الخفي، أو لنفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه بالتأمل: فهو المشكل، وإن لم يكن، فإن كان البيان مرجوًّا من جانب المتكلم: فهو المجمل، وإلا فهو المتشابه.

نحو الدرس:

**الأمر الأول:** تعريف الخفي وأمثلته.

**الأمر الثاني:** حكم الخفي.

وإليكم تفاصيل الأمور:

## الأمر الأول: تعريف الخفي:

قوله: «**فالخفي ما خفي المراد إلخ**»:

تعريف الخفي: ما خفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب.

**أمثلته:** المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.[1] فهذه الآية ظاهرة (في حق السارق) في إيجاب القطع على السارق، لكنها خفيّة في حق الطرَّار والنبَّاش بعارض، وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به، حيث يقال لأحدهما: الطرار،

---

(١) المائدة: ٣٨.

وللثاني: النباش، ولا يعرفان باسم السارق؛ إذ السرقة هو: أخذ مال محترم محرز خفية. وذلك لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي يأخذ ممن هو يقظان قاصد الحفظ، لكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيبة. ولنقصان معنى السرقة في النباش؛ لأنه يأخذ من الميّت الذي ليس بحافظ لكفنه، ولا هو أهل لذلك، فيكون فعله ناقصًا من فعل السارق. فإذا وقع الخفاء في حق الطرار والنباش، فتَّشْنا عن محتملات كلمة «الطرّار» و«النبّاش» كما هو حكم الخفي، فوجدنا في الطرار زيادة المعنى على السرقة، فأوجبنا عليه الحدّ بالدلالة، وفي النباش النقصانَ، فوجدت الشبهة، فما أوجبنا عليه الحدّ، وهو القطع؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.[١] ظاهر في حق تناول كل زانٍ؛ إذ لم يعرف باسم آخر، وخفيّ في حق تناول اللوطيّ؛ لأن اللواطة وإن كانت وطئًا في غير الملك كالزنا، إلا أنها لما اختصت باسم آخر لم يعرف إلا به: بعدت عن اسم الزنا، وخفيت الآية في حقها؛ لأن الزنا شرعًا: قضاء الشهوة بالوطء في القُبل في غير الملك والشبهة، فلا يكون متناولًا لها، وليست أيضًا في معناه؛ لنقصان في فعلها؛ لأن الزنا إنما يوجد بشهوة من الطرفين، فكان غالب الوجود، واللواطة توجد بشهوة من الفاعل، وأما المفعول فلا رغبة له فيها، فتكون القاصرة؛ لوجود القصور في دواعيها، والحدود شرعت زواجر، والزجر إنما يحتاج إليه فيما يغلب وجوده، لا فيما يقلّ وجوده، فلا يستقيم إلحاقها به خصوصًا في الحدود، لذا سقط عنه حدّ الزنا.

المثال الثالث: لو حلف: «والله! لا آكل فاكهة»، كان ذلك ظاهرا فيما يتفكّه به ويتنعّم به من الفواكه وغير ذلك، دون التغذّي. وخفيًّا في حق العنب والرمّان، حتى لا يحنث بأكلها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الفاكهة اسم للتوابع؛ لأنه من التفكّه وهو التنعّم، قال الله تعالى: ﴿ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ٣١﴾،[٢] أي: متنعّمين، والتنعّم إنما يكون بأمر زائد على ما يقع به القوام، وهو الغذاء؛ لأن ما يتعلق به قوام البدن لا يسمّى تنعّمًا عرفًا، وكل الناس سواء في تناول ما يقع به القوام،

---

(١) النور: ٢. (٢) المطففين: ٣١.

والرمّان قد يقع به القوام؛ لما فيه من معنى الأدوية، فكانا قاصرَيْن في معنى التفكّه بهما؛ لذا خفيت الفاكهة فيهما؛ لقصور معنى التفكّه فيهما، فلا يدخلان في الحلف.

وذهب الصاحبان إلى أنه لايحنث من حلف بأن لا يأكل الفاكهة، فأكل العنب والرمان، وذلك لأن معنى الفاكهة -وهو التنعّم- خفيّ في العنب والرمان. ويمكن أن نفصله بالقول بأن التنعّم في هذين زائد بالنسبة للفواكه الأخرى، يعني أنه يوجد في الفواكه الأخرى معنى التنعّم فحسب، وأما في العنب والرمان يوجد معنى التغذّي -وهوالآخر- إلى جانب معنى التنعّم. فلذلك لا يحنث الحالف إن أكلهما.

**الأمر الثاني: حكم الخفي:**

قوله: «**وحكم الخفي وجوب الطلب إلخ**»:

حكمه: وجوب الطلب حتى يزول الخفاء.

**توضيحه:** وجوب الطلب، أي: طلب معاني اللفظ ومحتملاته، ليُعلم أن اختفاءه في بعض الأفراد إما لزيادة المعنى فيه على الظاهر، أو لنقصانه، فيظهر المراد حينئذ، فيحكم في الأول دون الثاني.

# الدرس الرابع والثلاثون

**وَأَمَّا الْمُشْكِلُ فَهُوَ مَا ازْدَادَ خِفَاءً عَلَى الْخَفِيِّ، كَأَنَّهُ بَعْدَ مَا خَفِيَ عَلَى السَّامِعِ حَقِيْقَتُهُ دَخَلَ فِيْ أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ، حَتَّى لَا يَنَالَ الْمُرَادُ إِلَّا بِالطَّلَبِ ثُمَّ بِالتَّأَمُّلِ، حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنْ أَمْثَالِهِ، وَنَظِيْرُهُ فِي الْأَحْكَامِ: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْتَدِمُ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْخَلِّ وَالدِّبْسِ، فَإِنَّمَا هُوَ مُشْكِلٌ فِي اللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ، حَتّٰى يُطْلَبَ فِيْ مَعْنَى الْإِئْتِدَامِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ أَنَّ ذٰلِكَ الْمَعْنٰى هَلْ يُوْجَدُ فِي اللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ أَوْ لَا. ثُمَّ فَوْقَ الْمُشْكِلِ الْمُجْمَلُ، وَهُوَ مَا احْتَمَلَ وُجُوْهًا، فَصَارَ بِحَالٍ لَا يُوْقَفُ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِلَّا بِبَيَانٍ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ. وَنَظِيْرُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، فَإِنَّ الْمَفْهُوْمَ مِنَ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ الْمُطْلَقَةُ، وَهِيَ**

غَيْرُ مُرادَةٍ، بَلِ الْمُرادُ الزِّيادَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْعِوَضِ فِيْ بَيْعِ الْمُقَدَّرَاتِ الْمُتَجَانِسَةِ، وَاللَّفْظُ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلٰى هٰذَا، فَلَا يَنَالُ الْمُرَادُ بِالتَّأَمُّلِ. ثُمَّ فَوْقَ الْمُجْمَلِ فِي الْخَفَاءِ الْمُتَشَابِهُ، مِثَالُ الْمُتَشَابِهِ: الْحُرُوْفُ الْمُقَطَّعَاتُ فِيْ أَوَائِلِ السُّوَرِ. وَحُكْمُ الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ: اعْتِقَادُ حَقِّيَّةِ الْمُرَادِ بِهِ حَتّٰى يَأْتِيَ الْبَيَانُ.

---

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف المشكل وحكمه ومثاله.

**الأمر الثاني:** المجمل ومثاله.

**الأمر الثالث:** تعريف المتشابه وأقسامه وأمثلته.

**الأمر الرابع:** حكم المجمل والمتشابه.

وإليكم التفاصيل:

## الأمر الأول: تعريف المشكل:

قوله: «**أما المشكل فهو ما ازداد خفاء إلخ**»:

**تعريف المشكل:** هو ما ازداد خفاء على الخفيّ، كأنه بعد ما خفي على السامع حقيقته دخل في أشكاله وأمثاله.

**حكمه:** لا ينال مراده إلا بالطلب ثم بالتأمّل، حتى يتميّز عن أمثاله، بخلاف الخفي؛ فإنه يكفي فيه الطلب؛ لقلة خفائه.

**إيضاحه:** أوّلًا يطلب سائر محتملات الكلام، ثم يتأمّل فيه لتعيين معنى المقصود. وأما الخفي كان يكفي فيه الطلب؛ لقلّة خفائه، بخلاف المشكل، فإنه يحتاج فيه أوّلًا إلى الطلب، ثم إلى التأمل حتى يتميز عن نظائره.

**مثاله:** لو حلف «والله! لا يأتدم»، فإن هذا الكلام ظاهر في الخلّ والدبس، وهو عصير الرطب؛ لأن الإدام: ما يؤكل مع الخبز تبعًا، وهما على هذه الصفة، فيدخلان تحته، وإنما هو

مشكل في اللحم والبيض والجبن.

**الملاحظة:** أوّلا يطلب معنى الائتدام، ثم يتأمّل أن ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن أم لا؟

وهذا الكلام ظاهر في الخلّ والدبس؛ لأن الإدام مشتق من المؤادمة، وهي الموافقة، فما يؤكل مع الخبز موافق له، وأما ما يؤكل وحده دون الخبز لا يقال له: الإدام. فمعنى الإدام يوجد في الخلّ والدبس بأكمله، فهو ظاهر فيهما. وأما في اللحم والبيض والجبن فلا يوجد فيها بتمامها، بل يؤكل هذه الأشياء وحدها أيضًا؛ لذا قال الإمام رحمه الله: آكل اللحم والبيض والجبن لا يحنث بعد الحلف المذكور. بخلاف الصاحبين رحمهما الله، فعندهما: يحنث الحالف؛ لأن هذه الأشياء تؤكل مع الخبز أيضًا، فوجدت موافقتها الخبز. لكن يقول الإمام الأعظم رحمه الله: وإن وجدت الموافقة منها لكنها قاصرة، فلا اعتبار لها.

## الأمر الثاني: تعريف المجمل:

قوله: **«وهو ما احتمل وجوهًا إلخ»**:

تعريف المجمل: وهو ما احتمل وجوهًا، فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قِبل المتكلم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾،(١) فإن المفهوم من الربا لغة هي: مطلق الزيادة، ومطلق الزيادة غير مراد هنالك؛ لأن البيع شرع للربح، فتكون الزيادة مطلوبة بالبيع، فلا يكون الربح حرامًا، بل المراد الزيادة المخصوصة وهي الخالية عن العوض في بيع المقدرات، أي: المكيلات والموزونات المتجانسات، وهي غير معلومة لنا؛ إذ لا دلالة للفظ - أي: «الربا» - عليها، ولا يوقف عليها بالطلب والتأمل، فصار مجملًا، فإذا رُجِع إلى الشارع: بيّن أن المراد به الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسات، كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والزبيب بالزبيب، والذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، مثلًا بمثل، يدًا بيد، والفضل

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

ربا. أي: لو بيع جنس من هذه الأجناس بجنسه فلا بدّ من التسوية بينهما والقبض عليها في نفس المجلس، وإن لم تكن التسوية بينهما بل بالتفاضل: فالفضل ربا، وهو حرام شرعًا.

عرف من الحديث المذكور أحوال الأشياء الستّة المذكورة، لكنه ساكت عن دونها، لذا قال عمر ﷺ: «إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسّرها لنا».[1] فحكم الربا في الأشياء الستّة المذكورة يكون مؤوّلًا، وفي باقيها مشكلًا، وهو يحتاج إلى الطلب والتأمل؛ لذا علّل الحنفيّة ﷺ بالقدر -كيلًا كان أو وزنًا- والجنس. والشافعي ﷺ بالطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان. والمالكية ﷺ بالنقدية في النقدين، والاقتيات والادّخار في غير النقدين.

## الأمر الثالث: تعريف المتشابه:

قوله: «ثم فوق المجمل في الخفاء المتشابه إلخ»:

تعريف المتشابه: هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، ولا يرجى ظهوره أصلًا، فهو في غاية الخفاء بمنزلة المحكم في غاية الظهور.

ثم المتشابه على نوعين: نوع لا يعلم معناه أصلًا، كالمقطّعات في أوائل السور، مثل: «الم»، «حم»، سمّيت بالمقطعات؛ لأن كل كلمة منها تُقطع عن الآخر في التكلّم، ولا يعلم معناه؛ لأنه لم يوضع في كلام العرب لمعنًى إلا لغرض التركيب. ونوعٌ يعلم معناه لغةً، لكن لا يعلم مراد الله تعالى؛ لأن المعنى الظاهري له يخالف المحكم، مثل: قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ﴾، و﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، و﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾.[2]

## الأمر الرابع: حكم المجمل والمتشابه:

قوله: «وحكم المجمل والمتشابه إلخ»:

اعتقاد حقيّة المراد بكل واحد منهما، أي: اعتقاد أن ما أراد الله تعالى فهو حقّ، حتى يأتي

(١) سنن ابن ماجه: ٣/ ٤٤، رقم الحديث: ٢٢٧٦، ط: دار الفكر.

(٢) طه: ٥.

البيان، إما في الدنيا كالمجمل، أو في الآخرة كما في المتشابه. وإنما جمع بين حكميهما؛ لاشتراكهما في اعتقاد الحقيّة إلى أن يلحقه بيان المتكلّم من غير طلب وتأمّل في الكلام واستخراج المراد.

# الدرس الخامس والثلاثون

فَصْلٌ فِيْمَا يُتْرَكُ بِهِ حَقَائِقُ الْأَلْفَاظِ. وَمَا يُتْرَكُ بِهِ حَقِيْقَةُ اللَّفْظِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، أَحَدُهَا دَلَالَةُ الْعُرْفِ، وَذٰلِكَ لِأَنَّ ثُبُوْتَ الْأَحْكَامِ بِالْأَلْفَاظِ إِنَّمَا كَانَ لِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنٰى الْمُرَادِ لِلْمُتَكَلِّمِ، فَإِذَا كَانَ الْمَعْنٰى مُتَعَارِفًا بَيْنَ النَّاسِ كَانَ ذٰلِكَ الْمَعْنٰى الْمُتَعَارِفُ دَلِيْلًا عَلٰى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرًا، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، مِثَالُهُ: لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِيْ رَأْسًا، فَهُوَ عَلٰى مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ، فَلَا يَحْنَثُ بِرَأْسِ الْعُصْفُوْرِ وَالْحَمَامَةِ، وَكَذٰلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا كَانَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ، فَلَا يَحْنَثُ بِتَنَاوُلِ بَيْضِ الْعُصْفُوْرِ وَالْحَمَامَةِ. وَبِهٰذَا ظَهَرَ أَنَّ تَرْكَ الْحَقِيْقَةِ لَا يُوْجِبُ الْمَصِيْرَ إِلَى الْمَجَازِ، بَلْ جَازَ أَنْ تَثْبُتَ بِهِ الْحَقِيْقَةُ الْقَاصِرَةُ، وَمِثَالُهُ: تَقْيِيْدُ الْعَامِّ بِالْبَعْضِ، وَكَذٰلِكَ لَوْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ مَشْيًا إِلٰى بَيْتِ اللهِ تَعَالٰى أَوْ أَنْ يَضْرِبَ بِثَوْبِهِ حَطِيْمَ الْكَعْبَةِ: يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِأَفْعَالٍ مَعْلُوْمَةٍ؛ لِوُجُوْدِ الْعُرْفِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور، ونذكر قبل الخوض في أصل البحث أمورًا تمهيدية لمزيد التوضيح:**

**التمهيد:** المواضع الخمسة ما يترك فيها حقائق الألفاظ: (١) دلالة العرف. (٢) دلالة في نفس الكلام. (٣) دلالة سياق الكلام. (٤) دلالة من قِبل المتكلّم. (٥) دلالة محل الكلام.

ولا يلزم من ترك الحقيقة إرادة المجاز، بل جاز إرادة الحقيقة القاصرة.

**الأمر الأول:** إيضاح دلالة العرف.

**الأمر الثاني:** ذكر مثالين لدلالة العرف.

**الأمر الثالث:** ذكر قاعدة.

وإليكم التفاصيل:

## الأمر الأول: إيضاح دلالة العرف:

قوله: «**أحدها دلالة العرف، وذلك إلخ**»:

اشتهار لفظ في معنى غير الحقيقة باعتبار العرف والعادة، فإذا كان مستعملًا لشيء عرفًا، ونقل عن معناه اللغوي، فهذه العادة، أي: عادة الاستعمال عرفًا رجحت إرادته، فيترك معناه الحقيقيّ.

وجه ترجيحه على المعنى اللغوي: إنما تركت الحقيقة بدلالة العادة؛ لأن الكلام موضوع للإفهام، فإذا نقل عن معناه اللغوي، واستعمل في العرف لشيء آخر، فلا محالة يراد به هذا المعنى، أي: المعنى العرفي.

## الأمر الثاني: ذكر مثالين لدلالة العرف:

قوله: «**مثاله لو حلف لا يشتري رأسًا إلخ**»:

**المثال الأول:** لو حلف «لا يشتري رأسًا»، فهو على ما يتعارفه الناس، مثلًا: رأس البقرة والغنم، فلا يحنث برأس الحمامة والعصفورة ونحوهما إلا بالنيّة. لو اشترى رأس البقرة والغنم يحنث؛ نظرًا إلى العرف. ولو اشترى رأس الحمامة والعصفورة لا يحنث؛ لأنه لم يتعارفه الناس.

المعنى الحقيقي لـ«رأس» يشمل سائر أنواع الرؤوس، لكنه تركت لدلالة العرف.

**المثال الثاني:** لو حلف «لا يأكل بيضًا»، كان ذلك على المتعارف، فلو أكل بيض الحمامة والعصفورة وغيرهما لا يحنث؛ لعدم تعارفه بين الناس. وأما لو أكل بيض الدجاجة والبطة وغيرهما يحنث؛ لتعارفه بين الناس.

لفظ «البيضة» وضع بإزاء جميع أنواع البيض، لكنه ترك معناه الحقيقيّ أو الوضعيّ لدلالة العرف.

**الأمر الثالث: ذكر قاعدة:**

قوله: **«وبهذا ظهر أن ترك الحقيقة إلخ»:**

**قاعدة:** إذا تركت الحقيقة لا يتعين المجاز مرادًا، بل جاز أن يراد به الحقيقة القاصرة؛ لأنّها واسطة بين الحقيقة الكاملة والمجاز، والحقيقة القاصرة هي: أن يراد به بعض أفراد الحقيقة، كإرادة رأس البقر والغنم من لفظ الرأس، وكذلك إرادة بيض الدجاجة والإوز من لفظ البيضة؛ فإن اللفظ يطلق على ما أريد به حقيقته، لكنه لا مطلقًا؛ إذ الإطلاق كمال في تناول موجبه، فإذا ذهب الإطلاق كان قاصرًا.

قوله: **«وكذلك لو نذر حجًّا أو مشيًا إلخ»:**

**بعض أمثلة الحقيقة القاصرة:** لو نذر حجًّا أو مشيًا إلى بيت الله، أو أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة، يلزمه الحج بأفعال معلومة، فإن حقيقة الحجّ هو القصد، وحقيقة المشي إلى الكعبة الذهاب إليها، وحقيقة الضرب بثوبه حطيم الكعبة ضرب الحطيم بالثوب، لكنها في العرف يراد بالحجّ العبادة المخصوصة مجازًا، فيراد ههنا المعنى المتعارف هو الحج بأفعال معلومة، لا المعنى الحقيقي.

# الدرس السادس والثلاثون

**وَالثَّانِي: قَدْ تَتْرُكُ الْحَقِيْقَةُ بِدَلَالَةٍ فِيْ نَفْسِ الْكَلَامِ، مِثَالُهُ إِذَا قَالَ: كُلُّ مَمْلُوْكٍ لِيْ فَهُوَ حُرٌّ، لَمْ يُعْتَقْ مُكَاتِبُوْهُ، وَلَا مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ، إِلَّا إِذَا نَوَى دُخُوْلَهُمْ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَمْلُوْكِ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوْكَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْمُكَاتَبُ لَيْسَ بِمَمْلُوْكٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلِهٰذَا لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ الْمُكَاتَبَةِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمُكَاتَبُ بِنْتَ مَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلٰى:**

وَرِثَتْهُ الْبِنْتُ، لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوْكًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ الْمَمْلُوْكِ الْمُطْلَقِ، وَهٰذَا بِخِلَافِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الْمِلْكَ فِيْهِمَا كَامِلٌ، وَلِذَا حَلَّ وَطْءُ الْمُدَبَّرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا النُّقْصَانُ فِي الرِّقِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَزُوْلُ بِالْمَوْتِ لَا مَحَالَةَ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا أَعْتَقَ الْمُكَاتَبَ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِيْنِهِ أَوْ ظِهَارِهَا جَازَ، وَلَا يَجُوْزُ فِيْهِمَا إِعْتَاقُ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ التَّحْرِيْرُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُرِّيَّةِ بِإِزَالَةِ الرِّقِّ، فَإِذَا كَانَ الرِّقُّ فِي الْمُكَاتَبِ كَامِلًا كَانَ تَحْرِيْرُهُ تَحْرِيْرًا مِنْ جَمِيْعِ الْوُجُوْهِ، وَفِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ لَمَّا كَانَ الرِّقُّ نَاقِصًا لَا يَكُوْنُ التَّحْرِيْرُ تَحْرِيْرًا مِنْ كُلِّ الْوُجُوْهِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور لكن قبلها نذكر أمرًا بسيطًا على سبيل التمهيد:**

**التمهيد:**

**المدبر:** من قال له المولى: «إذا متّ فأنت حرّ».

**أمّ الولد:** أمة استولدها المولى.

**حكمهما:** أنهما يعتقان بعد موت المولى.

**الأمر الأول:** إيضاح دلالة في نفس الكلام ومثاله.

**الأمر الثاني:** المثال الاحترازي.

**الأمر الثالث:** الفرق بين المكاتب والمدبّر وأم الولد.

**الأمر الأول: إيضاح دلالة في نفس الكلام:**

قوله: «**قد تترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام إلخ**»:

أي: باعتبار مأخذ اشتقاقه ومادّة حروفه.

المثال: إذا قال: «كلّ مملوك لي فهو حرّ»، عتق مدبّروه، وأمهات أولاده. ولم يعتق مكاتبوه، ولا من أعتق بعضه، إلا أن ينوي دخولهم في اللفظ، أي: دخول المكاتب ومعتق

البعض، فحينئذ يعتقون.

دليل عدم تناول لفظ «المملوك» المكاتبَ ومعتَقَ البعض في قوله: «كلّ مملوك لي فهو حرّ»: لأن المملوك على نوعين: نوع ما كان مملوكًا كاملًا من جميع الوجوه يدًا ورقبةً، فيتناول المدبّر وأم الولد؛ فإنّهما مملوكين يدًا ورقبةً، ولا يتناول المكاتب؛ لأنه مملوك رقبةً؛ فإنه عبد ما بقي عليه درهم، ولذا إذا عجز عن بدل الكتابة يعود إلى الرقّ. وحرٌّ يدًا؛ ليتحقق مقصود الكتابة، وهو أداء بدل الكتابة، فكان ناقصًا في معنى المملوكيّة، لأجل ذلك أن المكاتب مملوك من وجه دون وجه، لم يجز تصرف المولى فيه، ولا يحل له وطء المكاتبة.

## الأمر الثاني: المثال الاحترازي:

قوله: **«ولو تزوّج المكاتب بنت مولاه إلخ»**:

إذا تزوّج المكاتب بنت مولاه، ثم مات مولاه، وورثت زوجها المكاتب لأبيها، وملكته بحكم الإرث: لم يفسد نكاحها معه وإن كان القياس يقتضي فساده؛ لأن أحد الزوجين إذا ملك أحدهما ملكًا تامًّا بطل النكاح، وكذا العكس، لكنها لما لم تملكه ملكًا تامًّا، وهو الموجب للفساد، ولذا لم يفسد نكاحها.

**الإشكال:** لما كان الملك في المدبّر وأم الولد كاملًا يصح التحرير بهما عن الكفارة، مع أنه لا يصح تحريرهما عن الكفارة؟

**الجواب:** وإن كان ملك المولى كاملًا في المدبر وأم الولد، لكن التدبير والاستيلاد تصرفات لازمة، لا تقبل النسخ بحال، فكان الرقّ فيهما ناقصًا، فلا يصحّ أن يقع الكفارة بِهما، والواجب في الكفارة الرق الكامل، وإنما النقصان في الرقّ من حيث إنه يزول بالموت لا محالة.

## الأمر الثالث: الفرق بين المكاتب والمدبّر وأم الولد:

قوله: **«ولا يجوز فيهما إعتاق المدبر وأم الولد إلخ»**:

المكاتب: عبد ما بقي عليه درهم، ولهذا إذا عجز يكون مملوكًا كما كان، ولأنه إذا زال

الملك بالكتابة لما عاد بالعجز، كما في أم الولد والمدبر، وإنما يخرج من يد المولى تحقيقًا لمعنى الكتابة، وتحصيلًا للمقصود، وهو أداء البدل، ولهذا يملك بالتصرفات، ولا يملك المولى اكتسابه.

المدبّر والمكاتب تطرّق الخلل في ملكيتهما، ولهذا لا يقبلان العود إلى الملك كما كان، ولهذا لا يجوز البيع والتمليك، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها»،[1] وقوله عليه السلام في مدبّر: «لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حرّ من ثلث».[2]

**حاصل البحث:** أن التحرير يبنَى على إزالة الرقّ، فإذا كان الرقّ كاملًا كان التحرير كاملًا، وإذا كان الرقّ ناقصًا كان التحرير ناقصًا، والرقّ في المكاتب كامل، فتحقق التحرير الكامل، فيقع تحريره عن الكتابة، وفي المدبّر وأم الولد ناقص، فلا يتحقق التحرير الكامل، فلا يقع تحريرهما عن الكتابة.

# الدرس السابع والثلاثون

**وَالثَّالِثُ قَدْ تَتْرُكُ الْحَقِيْقَةُ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ، قَالَ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيْرِ»: إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِلْحَرْبِي: اِنْزِلْ، فَنَزَلَ كَانَ آمِنًا، وَلَوْ قَالَ: اِنْزِلْ إِنْ كُنْتَ رَجُلًا، فَنَزَلَ لَا يَكُوْنُ آمِنًا، وَلَوْ قَالَ الْحَرْبِيُّ: الْأَمَانَ الْأَمَانَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: الْأَمَانَ الْأَمَانَ كَانَ آمِنًا، وَلَوْ قَالَ: الْأَمَانَ سَتَعْلَمُ مَا تَلْقَى غَدًا أَوْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَرٰى، فَنَزَلَ لَا يَكُوْنُ آمِنًا، وَلَوْ قَالَ: اِشْتَرْ لِيْ جَارِيَةً لِتَخْدِمَنِيْ، فَاشْتَرٰى الْعَمْيَاءَ أَوِ الشَّلَّاءَ لَا يَجُوْزُ، وَلَوْ قَالَ: اِشْتَرْ لِيْ جَارِيَةً حَتَّى أَطَأَهَا، فَاشْتَرٰى أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ لَا يَكُوْنُ عَنِ الْمُوَكِّلِ. وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا فِيْ قَوْلِهِ عليه السلام: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِيْ طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوْهُ، ثُمَّ انْقُلُوْهُ؛ فَإِنَّ فِيْ إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي**

---

(١) سنن ابن ماجه: ٣/ ١٢١، رقم الحديث: ٢٥١٦، ط: دار الفكر.

(٢) سنن الدارقطني: ٥/ ٢٤٤، رقم الحديث: ٤٢٦٤، ط: مؤسسة الرسالة.

الْأُخْرَى دَوَاءٌ»، وَإِنَّهُ لَيُقَدِّمُ الدَّاءَ عَلَى الدَّوَاءِ، دَلَّ سِيَاقُ الْكَلَامِ عَلىٰ أَنَّ الْمَقْلَ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنَّا، لَا لِأَمْرٍ تَعَبُّدِيٍّ حَقًّا لِلشَّرْعِ، فَلَا يَكُوْنُ لِلْإِيْجَابِ. وَقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ عَقِيْبَ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يَدُلُّ عَلىٰ أَنَّ ذِكْرَ الْأَصْنَافِ لِقَطْعِ طَمْعِهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ بِبَيَانِ الْمَصَارِفِ لَهَا، فَلَا يَتَوَقَّفُ الْخُرُوْجُ عَنِ الْعَهْدَةِ عَلىٰ الْأَدَاءِ إِلَى الْكُلِّ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** دلالة سياق الكلام.

**الأمر الثاني:** المسائل المتفرّعة عليه.

وإليكم تفاصيل الأمور:

## الأمر الأول: دلالة سياق الكلام:

قوله: **«والثالث قد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام إلخ»:**

أي: سوق الكلام، يعنى: تترك الحقيقة بقرينة لفظيّة لحقت به، سابقةً عليه أو متأخرةً، وإن كان السياق كثير الاستعمال في المتأخرة، لكن المراد ههنا الإطلاق.

## الأمر الثاني: المسائل المتفرّعة عليه:

قوله: **«قال في "السير الكبير": إذا قال إلخ»:**

**المسألة الأولى:** قال محمد رحمه الله في «السير الكبير»: إذا قال المسلم للحربي المحصور: «انزل»، فنزل الحربي، كان آمنًا؛ لأن قوله: «انزل» حقيقة بقيد النزول مع الأمان. ولو قال المسلم للحربي المحصور: «انزل إن كنت رجلًا»، لا يكون آمنًا؛ لأن هذا التعليق قرينة على أنه لم يرد إجازة النزول وإباحته حتى يعد أمانًا، وذلك لأنه من كلامه يظهر أنه لم يرد تعليقه بنزوله؛ لأن كونه رجلًا ظاهرٌ، فيراد به كمال الرجولية في المرأة والتشجع والجلادة، فيرجع

الأمر إلى التوبيخ، أي: لو أن لك جرأة فانزل، وائتني حتى أظهر لك قوتي ومصارعتي ومقابلتي. فلا يرد المعنى الحقيقي بقوله: «انزل» لدلالة السياق.

**المسألة الثانية:** ولو قال الحربيّ: « الأمان، الأمان»، وقال المسلم في جوابه: «الأمان، الأمان»، كان آمنًا. وأما لو قال المسلم مع قوله: «الأمان، الأمان»: ستعلم ما تلقي غدًا، ولا تعجل حتى ترى، فنزل، لا يكون آمنًا؛ لأن معناه في العرف: ستعلم ما يصيبك من محاربتي، ولا تعجل في الأمر الذي أنت فيه، بل اصبر حتى ترى الآن شجاعتي وقتالي معك. فصار الكلام لدلالة سياقه للتوبيخ مجازًا، ولا يراد معناه الحقيقي.

**المسألة الثالثة والرابعة:** ولو قال رجل لرجل آخر: «اشتر لي جارية لتخدمني»، فاشترى العمياء أو الشلّاء، فلا يلزم هذا الاشتراء على الموكّل، فلا خيار للوكيل أن يشتري العمياء والشلاء؛ لأن المعنى الحقيقي «اشتر لي جارية» أن يشتري الجارية أيًا ما كانت، فإذا قال في سياق الكلام: «لتخدمني» فيترْك المعنى الحقيقي؛ لأن العمياء أو الشلاء لا تصلح أن تخدمه. وكذلك لو قال: «اشتر لي جارية حتى أطأها»، فاشترى أخته من الرضاع، لا يقع شراؤه عن الموكّل؛ لأن حقيقة الكلام -وهي الإطلاق- متروكة للسياق؛ لأنه علم بقوله: «لتخدمني» و«حتى أطأها» بأن مراده شراء جارية تصلح للخدمة، وجارية يحلّ له وطؤها، فصار المطلق مقيّدًا بدلالة سياق الكلام.

**المسألة الخامسة:** قوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم: فامقلوه،[١] ثم انقلوه».[٢][٣] فإن حقيقة قوله ﷺ: «فامقلوه» هي وجوب المقل للأمر، لكن تركت حقيقته لسياق الكلام، وهو قوله ﷺ: «فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى دواء، وإنه ليقدم الداء على الدواء»؛ لأنه دلّ على أن المقل لدفع الأذى عنّا، لا لأمر تعبّديّ حقًّا للشرع، فلا يكون للإيجاب؛ لأنه

---

(١) أي: اغمسوه، أي: الذباب.

(٢) أخرجوه من الطعام.

(٣) مسند أحمد: ١٧/ ٢٨٤، رقم الحديث: ١١١٨٩، ط: مؤسسة الرسالة.

لنا، لا علينا؛ لأن المقصود من الأمر إنما هو الابتلاء والامتحان، وذلك لا يحصل في طلب ما فيه نفع العباد.

**المسألة السادسة:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾(١) يدل أنّ حقيقة الآية وجوب أداء الزكاة إلى جميع الأصناف، أو إلى الثلاثة من كل صنف؛ لإضافة الصدقة إليهم بلام الاستحقاق، وهم مذكورون بواو الجمع، فكانت الصدقة لجميعهم، لكنه تركت حقيقته بدلالة سياق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨﴾(٢) فإنه يدل على أن ذكر الأصناف لقطع طمع المنافقين عن الصدقات ببيان المصارف لها، فلم يكن الصرف إلى جميعهم مقصودًا بذكرهم. فلما لم يكن ذلك مقصودًا به: لم يكن الصرف واجبًا إلى جميعهم، فجاز أن يقتصر على صنف واحد، فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الأداء إلى الكل.

## الدرس الثامن والثلاثون

وَالرَّابِعُ: قَدْ تُتْرَكُ الْحَقِيْقَةُ بِدَلَالَةٍ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَكِيْمٌ وَالْكُفْرُ قَبِيْحٌ، وَالْحَكِيْمُ لَا يَأْمُرُ بِهِ، فَيُتْرَكُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْأَمْرِ بِحِكْمَةِ الْآمِرِ، وَعَلَى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا وَكَّلَ بِشَرَاءِ اللَّحْمِ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا نَزَلَ عَلَى الطَّرِيْقِ، فَهُوَ عَلَى الْمَطْبُوْخِ أَوْ عَلَى الْمَشْوِيِّ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ مَنْزِلٍ، فَهُوَ عَلَى النِّيِّءِ، وَمِنْ هٰذَا النَّوْعِ يَمِيْنُ الْفَوْرِ، مِثَالُهُ إِذَا قَالَ: تَعَالَ تَغَدَّ مَعِيَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَتَغَدَّى، يَنْصَرِفُ ذٰلِكَ إِلَى الْغَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ تَغَدَّى بَعْدَ ذٰلِكَ فِيْ مَنْزِلِهِ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فِيْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَحْنَثُ، وَكَذَا إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيْدُ الْخُرُوْجَ فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ كَذَا، كَانَ الْحُكْمُ مَقْصُوْرًا عَلَى الْحَالِ، حَتَّى لَوْ

---

(١) التوبة: ٦٠. (٢) التوبة: ٥٨.

**خَرَجْتْ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يَحْنَثُ.**

---

## نذكر في هذا الدرس: دلالة من قِبل المتكلّم وأمثلتها

وإليكم التفاصيل:

**دلالة من قِبل المتكلّم:** أي: بدلالة معنى يرجع إلى المتكلم ويدل على ترك الحقيقة.

**أمثلته: المثال الأول:** قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾.[1] فإن هذه الآية تدل على إباحة كلٍّ من الكفر والإيمان، ولكن هذا المعنى متروك بدلالة من قِبل المتكلم، وهي أن الله تعالى حكيم، والكفر قبيح، والحكيم لا يأمر بالقبيح، فيترك دلالة اللفظ على الأمر بدلالة حكمة الآمر؛ لأن الآمر لا يأمر بالقبيح، ويحمل على الزجر والتوبيخ.

**المثال الثاني:** إذا وكّل بشراء اللحم، فإن كان الموكّل مسافرًا، نزل على الطريق، فهو على المطبوخ أو المشويّ، وإن كان صاحب منزل، فهو على النيّء، فإن اللحم مطلق في الصورتين، لكن ترك إطلاقه فيهما بدلالة حال الموكّل، وهو أنه إذا نزل على الطريق فحاله يدل على أنه يطلب اللحم ليتغذى به، فيصرف ذلك إلى المهيأ للأكل، حتى لو اشترى النيّء، يكون مشتريًا لنفسه، لا للموكّل. وإذا كان نازلًا في بيته فحاله يدل على أنه يطلب اللحم ليطبخ، ويتخذه طعامًا، وذلك حاصل في النيّء.

**المثال الثالث:** وهو يمين الفور: هو مصدر من «فارت القِدر»: إذا غلت، ثم استعيرت للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها ولا ريث، يقال: جاء فلان من فوره، أي: من ساعته. وأما عند الفقهاء: يمين الفور قسم لليمين؛ لأنها تقع على الفور.

**المثال:** إذا قال الرجل لأحد: «تعال، تغدّ معي»، فقال: «والله! لا أتغدّي»، ينصرف ذلك إلى الغداء المدعوّ إليه، حتى لو تغدّى بعد ذلك في منزله معه، أو مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث.

**توضيح المثال:** فإن حقيقة الكلام عموم التغدّي وإطلاقه، وهو أن يحنث بكل غداء،

---

(١) الكهف: ٢٩.

سواء كان مع الداعي أو مع غيره أو منفردًا، وسواء تغدّى في ذلك اليوم أو غيره، لكن تركت الحقيقة بدلالة من قِبل المتكلّم، وهو: أن غرضه ردّ دعوته، ومنعه عمّا دعاه إليه؛ لغضب أثاره دعوة الداعي، فبني الجواب على الغداء المدعوّ إليه، فينصرف ذلك إلى التغدّي معه، أي: مع الداعي في ذلك اليوم.

**المثال الآخر:** إذا قامت المرأة تريد الخروج، فقال لها زوجها: «إن خرجت فأنت طالق»، كان الحكم مقصورًا على الحال، حتى لو خرجت بعد ذلك، لا يحنث.

**توضيحه:** إن حقيقة الكلام عموم الطلاق، وهو أن يطلق بكل خروج، لكن تركت حقيقته بدلالة من قِبل المتكلم؛ لأن الباعث على منع الخروج هو الغضب الذي أثاره خروجُها أمام عينيه، فيقتصر ذلك على تلك الحالة، حتى لو خرجت بعدها، لا تُطَلَّق.

# الدرس التاسع والثلاثون

**وَالْخَامِسُ: وَقَدْ تُتْرَكُ الْحَقِيْقَةُ بِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ، بِأَنْ كَانَ الْمَحَلُّ لَا يَقْبَلُ حَقِيْقَةَ اللَّفْظِ، وَمِثَالُهُ: انْعِقَادُ نِكَاحِ الْحُرَّةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالتَّمْلِيْكِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ وَهُوَ مَعْرُوْفُ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ: هٰذَا ابْنِيْ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سَنًّا مِنَ الْمَوْلٰى: هٰذَا ابْنِيْ، كَانَ مَجَازًا عَنِ الْعِتْقِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله، خَلَافًا لَهُمَا؛ بِنَاءً عَلٰى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَجَازَ خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيْقَةِ فِيْ حَقِّ اللَّفْظِ عِنْدَهُ، وَفِيْ حَقِّ الْحُكْمِ عِنْدَهُمَا.**

---

**نذكر في هذا الدرس: دلالة محل الكلام، وأمثلته.**

وإليكم التفاصيل:

قوله: **«وقد تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام إلخ»**:

**دلالة محل الكلام:** قد تترْك الحقيقة بدلالة محل الكلام، أي: محل يقع الكلام فيه، بأن لا يكون المحلّ صالحًا للمعنى الحقيقيّ، إمّا للزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه، أو لوجه آخر، فإذا لم يقبل المحل المعنى الحقيقيّ، فيصار إلى المجاز لا محالة.

**أمثلته:** المثال الأول: انعقاد نكاح الحرّة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة، بأن قالت الحرة لرجل: «بعت نفسي لك»، أو «وهبت نفسي لك»، أو «ملّكت نفسي لك»، أو «تصدّقت نفسي لك»، فهذه الألفاظ بتمامها نحملها على معناها المجازي، وهو النكاح؛ لأن حقيقة الكلام هو تمليك الرقبة والحرة لا تحتملها؛ لأنّها لا تجوز لها التصرفات المذكورة في نفسها شرعًا، لذا نحملها على النكاح، ولو قبل الرجل، ينعقد النكاح.

المثال الثاني والثالث: إذا قال المولى لعبده وهو معروف النسب من غيره: «هذا ابني»، وكذا إذا قال لعبده وهو أكبر سنًّا منه: «هذا ابني»، كان مجازًا عن العتق؛ لأن العبد الثابت النسب من زيد لا يحتمل أن يكون ابنًا للأصغر سنًّا منه، فتركت حقيقة الكلام، وحمل على المجاز؛ لأن محل الكلام لا يقبل معناه الحقيقي، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وأما عند الصاحبين رحمهما الله: الكلام لغو في كلتا الصورتين؛ لأن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في الحكم، فإذا كان الحكم غير صحيح في الحقيقة، فلا يصار إلى المجاز. وأما عند الإمام: المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم والتلفظ، فإذا تكلم بالكلام المذكور في الصورتين صحيحًا، صير إلى المجاز لاستحالة الحقيقة.

**زبدة الخلاف:** المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، حتى صحت الاستعارة به عنده، وإن لم ينعقد لإيجاب الحقيقة. وعندهما رحمهما الله: المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم.

## الدرس الأربعون

**فَصْلٌ فِيْ مُتَعَلِّقَاتِ النُّصُوْصِ، نَعْنِيْ بِهَا: عِبَارَةَ النَّصِّ وَإِشَارَتَهُ وَدَلَالَتَهُ وَاقْتِضَاؤَهُ، فَأَمَّا عِبَارَةُ النَّصِّ: فَهُوَ مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ وَأُرِيْدَ بِهِ قَصْدًا، وَأَمَّا إِشَارَةُ النَّصِّ: فَهِيَ مَا ثَبَتَ بِنَظْمِ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَا سِيْقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ، مِثَالُهُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ اَلْآيَةُ، فَإِنَّهُ سِيْقَ لِبَيَانِ اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيْمَةِ، فَصَارَ نَصًّا فِيْ ذٰلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ فَقْرُهُمْ بِنَظْمِ النَّصِّ، فَكَانَ إِشَارَةً**

إِلىٰ أَنَّ اسْتِيْلَاءَ الْكَافِرِ عَلىٰ مَالِ الْمُسْلِمِ سَبَبٌ لِثُبُوْتِ الْمِلْكِ لِلْكَافِرِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتِ الْأَمْوَالُ بَاقِيَةً عَلىٰ مِلْكِهِمْ لَا يَثْبُتُ فَقْرُهُمْ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ الْحُكْمُ فِيْ مَسْأَلَةِ الْاِسْتِيْلَاءِ، وَحُكْمُ ثُبُوْتِ الْمِلْكِ لِلتَّاجِرِ بِالشِّرَاءِ مِنْهُمْ، وَتَصَرُّفَاتِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْإِعْتَاقِ، وَحُكْمُ ثُبُوْتِ الْاِسْتِغْنَامِ، وَثُبُوْتِ الْمِلْكِ لِلْغَازِي، وَعِجْزِ الْمَالِكِ عَنِ انْتِزَاعِهِ مِنْ يَدِهِ وَتَفْرِيْعَاتِهِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور، ونريد أن نذكر أمرًا بسيطًا على سبيل التمهيد.**

**التمهيد:** التقسيم الرابع باعتبار المعنى، وهو على أربعة أقسام: (١) عبارة النص. (٢) وإشارة النص. (٣) ودلالة النص. (٤) واقتضاء النص.

وجه حصرها: لأن المستدلّ: إن استدلّ بالنظم، فإن كان مسوقًا، فهو عبارة النص. وإلا فهو إشارة النص، وإن لم يستدلّ بالنظم، بل بالمعنى، فإن كان مفهومًا منه بحسب اللغة من غير احتياج إلى فكر واجتهاد، فهو دلالة النص، وإلا فإن توقف عليه صحة النظم شرعًا أو عقلًا، فهو اقتضاء النص، وإن لم يتوقف عليه، فهو من الاستدلالات الفاسدة.

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف عبارة النص وإشارة النص.

**الأمر الثاني:** مثال عبارة النص وإشارة النص.

**الأمر الثالث:** المسائل المتفرعة على مثالهما.

وإليكم التفاصيل:

**الأمر الأول: تعريف عبارة النص:**

قوله: «**فأما عبارة النص هو ما سيق الكلام إلخ**»:

تعريف عبارة النص:[1] ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصدًا.

---

(١) والمراد من النص هنا: اللفظ الدالّ على المعنى، لا النص المقابل للظاهر.

**إيضاحه:** ما جرى الكلام لأجل ذلك الحكم الذي يثبت بعبارة النص، وأريد ذلك الحكم بذلك الكلام قصدًا.

**تعريف إشارة النص:** هي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، بل يعرف بنوع تأمل، ولا سيق الكلام لأجله.

**إيضاحه:** قوله: «ما ثبت بنظم النص» احتراز عن دلالة النص؛ فإنها ثابتة بمعنى النص. قوله: «من غير زيادة» احتراز عن اقتضاء النص؛ فإنه ثابت بزيادة التقدير في اللفظ. قوله: «وهو غير ظاهر من كل وجه، بل يعرف بنوع تأمل» هذا احتراز عن الظاهر. قوله: «وما سيق الكلام لأجله» هذا احتراز عن العبارة، وهي النص الذي ذكر في المتقابلات.

**الأمر الثاني: مثال عبارة النص وإشارة النص:**

قوله: «**مثاله في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلخ**»:

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾.[1] سيق لبيان استحقاق سهم من الغنيمة وإيجابه لهم، فثبت حقهم من الغنيمة بعبارة النص، وأما فقرهم أي: فقر المهاجرين فقد ثبت بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ بطريق الإشارة؛ لأن الله تعالى مع كونهم ذا أموال وأملاك سمّاهم فقراء، وحقيقة الفقر زوال الملك، فصار النص إشارة إلى زوال أملاكهم عما خلفوا، أي: تركوا بمكة، وهاجروا إلى المدينة المنورة، ثبت بذلك أن المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم بسبب غلبة الكفار واستيلائهم على أموالهم.

**الأمر الثالث: المسائل المتفرعة على مثال إشارة النص:**

قوله: «**ويخرج منه الحكم في مسألة الإيلاء إلخ**»:

يقول المصنف ﵀: ما ثبت بإشارة النص في المثال المذكور، وهو: أن الكافر إذا استولى على مال المسلمين، يصير ملكًا له: (يتفرع عليه بعض المسائل):

(١) الحشر: ٨.

المسألة الأولى: أن الكافر إذا استولى على مال المسلمين، فأحرزه بدار الحرب، يصير ملكًا له عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله.

المسألة الثانية: أن التاجر إذا اشترى من الكفار بعد استيلائهم على أموالنا، ثبت له الملك، ويجوز له التصرف؛ لأن الملك قد زال عن مالكه.

المسألة الثالثة: أما لو استولينا، أي: غلبنا على تلك الأموال المستلبة بعد إحرازهم في دار الحرب أصبحت غنيمة لنا كسائر أموالهم، ويثبت السهم للغازي في تلك الأموال إذا أخذها غنيمة، ويعجز المالك القديم عن انتزاع هذا المال من يدي الغازي بعد القسمة.

## الدرس الحادي والأربعون

وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فَالْإِمْسَاكُ فِيْ أَوَّلِ الصُّبْحِ يَتَحَقَّقُ مَعَ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُوْرَةِ حَلِّ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى الصُّبْحِ أَنْ يَكُوْنَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّهَارِ مَعَ وُجُوْدِ الْجَنَابَةِ، وَالْإِمْسَاكُ فِيْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ صَوْمٌ أُمِرَ الْعَبْدُ بِإِتْمَامِهِ، فَكَانَ هٰذَا إِشَارَةٌ إِلٰى أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُنَافِي الصَّوْمَ، وَلَزِمَ مِنْ ذٰلِكَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالْاِسْتِنْشَاقَ لَا يُنَافِيْ بَقَاءَ الصَّوْمِ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ مَالِحًا يَجِدُ طَعْمَهُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، وَعُلِمَ مِنْهُ حُكْمُ الْاِحْتِلَامِ وَالْاِحْتِجَامِ وَالْاِدِّهَانِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَمَّا سَمَّي الْإِمْسَاكَ اللَّازِمَ بِوَاسِطَةِ الْاِنْتِهَاءِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِيْ أَوَّلِ الصُّبْحِ صَوْمًا، فَعُلِمَ أَنَّ رُكْنَ الصَّوْمِ يَتِمُّ بِالْاِنْتِهَاءِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلٰى هٰذَا يُخَرَّجُ الْحُكْمُ فِيْ مَسْأَلَةِ التَّبْيِيْتِ؛ فَإِنَّ قَصْدَ الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُوْرِ بِهِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ تَوَجُّهِ الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

## نذكر في هذا الدرس أمرين:

**الأمر الأول:** المثال الثاني لعبارة النص وإشارة النص.

**الأمر الثاني:** المسائل المتفرعة عليه.

وإليكم التفاصيل:

## الأمر الأول: المثال الثاني:

قوله: «**وكذلك قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ إلخ**»:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾.[1] نصٌّ في إباحة الشرب والأكل والمباشرة إلى انفجار الصبح، فهذا عبارة النص، ومن ضرورته تحقق الصوم في أوّله مع الجنابة، يعني أن الجنابة لا تنافي الصوم، فهذا إشارة النص؛ لأنه لا واسطة أصلًا بين آخر جزء من وقت الإباحة وبين أوّل جزء وقت الصوم يتمكّن فيها من الاغتسال، فكان قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ إشارة قاطعة -وإن كانت غامضة- إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم؛ لأنّها لو كانت منافية لا يحصل الصوم في أول النهار، وقد حصلَ، فلا تكون منافية له؛ لأن الشيء لا يحصل مع وجود المنافي.

ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافيان بقاء الصوم؛ لأن الجنابة لما تحققت مع الصوم ولا بد من رفعها، أي: رفع الجنابة لصلاة وغيرها كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ودخول المسجد، وهي لا ترتفع بدون المضمضة والاستنشاق اللذين من أركان الغسل: علم أنهما لا ينافيان للصوم.

## الأمر الثاني: المسائل المتفرعة على المثال:

قوله: «**ويتفرع منه أن من ذاق شيئًا بفمه إلخ**»:

**المسألة الأولى:** من ذاق شيئًا بفمه، لا يفسد به الصوم؛ لأن الجنابة لو تحققت مع الصوم،

---

(١) البقرة: ١٨٧.

فلا بدّ من رفعها، وهي لا ترتفع بدون المضمضة والاستنشاق اللذين من أركان الغسل، وكان الماء مالحًا يجد طعمه عند المضمضة وغيرها، لا يفسد به الصوم، رغم أنه ذاق ماء مالحًا. هكذا إذا ذاق الصائم شيئًا، ثم بصقه، يكره به الصوم إلا عند الحاجة، ولا يفسد به الصوم.

**المسألة الثانية:** وكذلك علم من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾. أن الصائم إذا احتلم أو احتجم أو ادّهن، لا يفسد به الصوم؛ لأن الكتاب لما سمّى الإمساك عن الأشياء الثلاثة المذكورة في أوّل الصبح صومًا، علم أن ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الأشياء الثلاثة، فلا يفسد الصوم بالاحتلام والاحتجام والادّهان.

**المسألة الثالثة:** وعلى موجب هذا النص يعني: من قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾. يخرّج الحكم في مسألة التبييت، وهي: أن صوم رمضان هل يشترط فيه التبييت، أي: النية من الليل أم لا؟

فعند الشافعي رحمه الله يشترط؛ لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل».[1] وعند أصحابنا رحمهم الله: لا يشترط، بل يتأدّى بنيته قبل الزوال، وهذا لأن النية هي القصد، فإن القصد الإتيان بالمأمور به إنما يلزم عند توجّه الأمر، والأمر إنما يتوجّه بعد الجزء الأول من الصبح؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾، فقصد الإتيان بالمأمور به لا يتوجّه إلا بعد الجزء الأول من الصبح، فعلم أنه لا تجب النية من الليل.

الجواب عن دليل الشافعي رحمه الله: هذا الحديث الذي استدللتم به خبر واحد، ولا ينسخ به الكتاب، فنحمله على الكمال، كحديث: «لا دين لمن لا عهد له».

والتوفيق بينهما: صحّت النية من الليل؛ نظرًا إلى خبر الواحد. وصحّت النية في النهار؛ للكتاب.

---

(١) سنن ابن ماجه: ١/ ٥٤٢، رقم الحديث: ١٧٠٠، ط: دار إحياء الكتب العربية.

# الدرس الثاني والأربعون

وَأَمَّا دَلَالَةُ النَّصِّ فَهِيَ مَا عُلِمَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ لُغَةً، لا اجْتِهَادًا، وَلَا اسْتِنْبَاطًا، مِثَالُهُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، فَالْعَالِمُ بِأَوْضَاعِ اللُّغَةِ يَفْهَمُ بِأَوَّلِ السِّمَاعِ أَنَّ تَحْرِيْمَ التَّأْفِيْفِ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُمَا، وَحُكْمُ هٰذَا النَّوْعِ عُمُوْمُ الْحُكْمِ الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ لِعُمُوْمِ عِلَّتِهِ، وَلِهٰذَا الْمَعْنٰى قُلْنَا بِتَحْرِيْمِ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ وَالْاِسْتِخْدَامِ عَنِ الْأَبِ بِسَبَبِ الْإِجَارَةِ وَالْحَبْسِ بِسَبَبِ الدَّيْنِ وَالْقَتْلِ قِصَاصًا، ثُمَّ دَلَالَةُ النَّصِّ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ حَتّٰى صَحَّ إِثْبَاتُ الْعُقُوْبَةِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِالْوِقَاعِ بِالنَّصِّ وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَعَلٰى اعْتِبَارِ هٰذَا الْمَعْنٰى قِيْلَ: يُدَارُ الْحُكْمُ عَلٰى تِلْكَ الْعِلَّةِ، قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُوْ زَيْدٍ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا يَعُدُّوْنَ التَّأْفِيْفَ كَرَامَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَأْفِيْفُ الْأَبَوَيْنِ، وَكَذٰلِكَ قُلْنَا فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ﴾ اَلْآيَةُ، وَلَوْ فَرَضْنَا بَيْعًا لَا يَمْنَعُ الْعَاقِدَيْنِ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِأَنْ كَانَا فِيْ سَفِيْنَةٍ تَجْرِيْ إِلَى الْجَامِعِ، لَا يُكْرَهُ الْبَيْعُ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، فَمَدَّ شَعْرَهَا أَوْ عَضَّهَا أَوْ خَنَقَهَا يَحْنَثُ إِذَا كَانَ بِوَجْهِ الْإِيْلَامِ، وَلَوْ وُجِدَ صُوْرَةُ الضَّرْبِ وَمَدُّ الشَّعْرِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ دُوْنَ الْإِيْلَامِ لَا يَحْنَثُ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ فُلَانًا، فَضَرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَحْنَثُ؛ لِاِنْعِدَامِ مَعْنَى الضَّرْبِ وَهُوَ الْإِيْلَامُ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا، فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَحْنَثُ؛ لِعَدَمِ الْإِفْهَامِ، وَبِاعْتِبَار هٰذَا الْمَعْنٰى يُقَالُ: إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ لَا يَحْنَثُ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيْرِ أَوِ الْإِنْسَانِ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ بِأَوَّلِ السِّمَاعِ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَامِلَ عَلٰى هٰذِهِ الْيَمِيْنِ إِنَّمَا هُوَ الْاِحْتِرَازُ عَمَّا يَنْشَأُ مِنَ الدَّمِ، فَيَكُوْنُ الْاِحْتِرَازُ عَنْ تَنَاوُلِ الدَّمَوِيَّاتِ، فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلٰى ذٰلِكَ.

## نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:

**الأمر الأول:** تعريف دلالة النص ومثاله وحكمه.

**الأمر الثاني:** المسائل المتفرعة على حكم دلالة النص.

**الأمر الثالث:** ذكر دلالة النص بمنزلة النص في القطعية.

**الأمر الرابع:** دليل مدار الحكم على العلّة، والمسائل المتفرعة عليه.

## الأمر الأول: دلالة النص:

قوله: «**وأما دلالة النص فهي ما علم علة إلخ**»:

ما علم علّة للحكم المنصوص عليه لغةً، لا اجتهادًا، ولا استنباطًا.

**إيضاحه:** ما علم أي معنى علم أنه علة للحكم المنصوص عليه، أي: الحكم الذي ورد به النص لغةً، أي: يعرف عليّته من هو عارف بلغة العرب ونحوها، لا اجتهادًا ولا استنباطًا، أي: لا يحتاج في معرفة عليّته إلى التأمل والاستنباط. وهذا احتراز عن عليّة القياس؛ فإنه معنى يعرف بالاستنباط، حتى لا يعرفه غير الفقيه، بخلاف الدلالة؛ فإنها يعرفها الفقيه وغير الفقيه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.[1] فإن معناه الموضوع له: النهي عن التكلم بـ«أفّ» فقط، وهو ثابت بعبارة النص، ومعناه اللازم الذي هو الإيلام دلالة النص، وما ثبت منه، أي: من المعنى الالتزامي هو: حرمة الضرب والشتم؛ لأن معنى الإيلام يوجد فيهما، بل أكثر، وهذا كله يعرفه العالم بأوضاع اللغة بأول السماع دون أيّ تأمل واستنباط.

**حكمه:** عموم الحكم المنصوص عليه بعموم العلة، يعني: مهما وجدت العلة اللغوية وجد الحكم.

## الأمر الثاني: المسائل المتفرعة على حكم دلالة النص:

قوله: «**ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم إلخ**»:

النص المذكور وهو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

---

(١) الإسراء: ٢٣.

حكمه: إصدار كلمة «أف» بين يدي الوالدين حرام.

وعلته: الإيلام والأذى.

فارتكاب الأمور المسببة لإيذاء الوالدين حرام من الضرب والشتم والاستخدام من الأب بسبب الإجارة والحبس بسبب الدين أو القتل قصاصًا.

## الأمر الثالث: ذكر دلالة النص بمنزلة النص في القطعية:

قوله: «**ثم دلالة النص بمنزلة النص إلخ**»:

دلالة النص بمنزلة عبارة النص في إثبات الحكم قطعًا؛ لذا قال علماؤنا: من جامع في حالة الصوم تجب عليه الكفارة بعبارة النص، كذلك من أكل أو شرب متعمّدًا في حالة الصوم، تجب عليه الكفارة بدلالة النص.

**النص على إفطار الصوم بالجماع:** هو حديث الأعرابي:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: «ما لك»؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكينًا»؟ قال: لا، قال: «اجلس»، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر (والعرق: الكتل الضخم)، فقال: «أين السائل»، قال: أنا، قال: «خذ هذا، فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر منّي يا رسول الله! فوالله! ما بين لابتيها (يريد الحدّتين) أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».**[1] (والرجل السائل هو: سلمة بن صخر البياضي).

**مُلاحظة:** تدل ألفاظ هذا الحديث على أن الكفارة تلزم على مفطر الصوم بالجماع، لكن علم من دلالته أن الكفارة لزمت عليه بجماعه متعمّدًا، لا فقط بالجماع مطلقًا. فثبت بدلالة النص أنه من أفطر الصوم متعمّدًا سواء كان بالجماع أو بالأكل أو الشرب، لزمت عليه الكفارة.

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٣٢، رقم الحديث: ١٩٣٦، ط: دار طوق النجاة.

## الأمر الرابع: مدار الحكم على العلّة، والمسائل المتفرعة:

قوله: «**وعلى اعتبار هذا المعنى قيل: يدار الحكم على تلك العلة إلخ**»:

مدار الحكم على العلّة، أي: يدار الحكم على العلّة وجودًا وعدمًا، يعني يوجد حكم النص عند وجوده، وينعدم عند عدمه وإن كانت صورة النص يخالفها؛ لكون المعنى قطعيًّا؛ لذا قال الإمام القاضي أبو زيد ﷺ: لو أن قومًا يعدّون التأفيف كرامةً، لا يحرم عليهم تأفيف الأبوين؛ لانتفاء معنى الأذى، مع أن ظاهر النص يحرم التأفيف على العموم والإطلاق مع كونه قطعيًّا، لكن لما كان الأصل هو العلة رتّب الحكم عليها، ولا يعتبر ما هو بُني عليها، أعني: ظاهر النص.

**المسائل المتفرعة:** الأصل: هو يدار الحكم على العلة وجودًا وعدمًا، يعني يوجد حكم النص عند وجودها، وينعدم عند عدمها. بناءً على هذا الأصل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.[1] أمر لنا بترك البيع، والسعي إلى صلاة الجمعة، لكن علم من دلالة النص أن البيع بعد أذان الجمعة ليس بحرام مطلقًا، بل علة منعته، وهو: الإخلال بالسعي إلى الجمعة، وهذا المعنى يفهم لغة بمجرد السماع كل من يعرف كلام العرب. ولو فرضنا بيعًا لا يمنع العاقدين عن السعي إلى الجمعة بأن كان المتبايعان في السفينة تجري إلى الجامع، لا يكره البيع، أي: لا يحرم؛ لانتفاء علة الحرمة، وهي الإخلال بالسعي إلى الجمعة، فينعدم الحكم عند عدم العلة.

المسألة الثانية: إذا حلف «لا يضرب امرأته»، فمدّ شعرها أو عضّها أو خنقها، حنث إذا كان لوجه الإيلام؛ لأن علة الضرب هو الإيلام والأذى، فإذا وجدت العلة، وهو الإيلام، يوجد الحكم، وهو الحنث. ولو وجدت صورة الضرب، أو مدّ شعرها عند الملاعبة، دون الإيلام، لا يحنث؛ لأن المعنى المؤثر في ترك ضربها ترك إيلامها، فلا يحنث بضرب لا يؤلمها.

---

(١) الجمعة: ٩.

المسألة الثالثة: من حلف «لا يضرب فلانًا»، فضربه بعد موته، لا يحنث؛ لأن علة الضرب هو الإيلام لا توجد ههنا، فينعدم الحكم عند عدم علته، وهو الإيلام والأذى.

المسألة الرابعة: لو حلف: «لا يتكلم فلانًا»، فكلّمه بعد موته، لا يحنث؛ لأن المقصود من قوله: «لا يتكلم» هو الإفهام، وهو لا يمكن بعد موته، فينعدم الحكم - هو الحنث - عند عدم علته، هو الإفهام.

المسألة الخامسة: لو حلف «لا يأكل لحمًا»، فأكل السمك والجراد، لا يحنث عندنا. ولو أكل لحم الخنزير أو الإنسان، يحنث؛ لأن العارف باللغة يعرف بأول السماع أن الحامل على هذا اليمين إنما هو الاحتراز عما ينشأ عن الدم؛ لأن اللحم ينبئ عن الشدّة والقوة لغةً، يقال: التحم القتال: إذا اشتدّ، ثم سمّي اللحم بهذا الاسم لقوة وشدة فيه باعتبار تولّده من الدم، فيكون الاحتراز عن الدمويّات؛ لأن الدمويّ لا يسكن الماء، ولا يعيش فيه، فيدار الحكم على ذلك. ولا دم في لحم السمك والجراد، وأما الرطوبة التي في لحم السمك فليست بدم؛ لعدم خاصية الدم فيها، وهو أنه إذا شُمِّس اسودّ، ودم السمك إذا شمّس ابيض.

# الدرس الثالث والأربعون

**وَأَمَّا الْمُقْتَضٰى: فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ لَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى النَّصِّ إِلَّا بِهِ، كَأَنَّ النَّصَّ اِقْتَضَاهُ لِيَصِحَّ فِيْ نَفْسِهِ، مَعْنَاهُ مَثَلًا فِي الشَّرْعِيَّاتِ: قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ هٰذَا نَعْتُ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّ النَّعْتَ يَقْتَضِي الْمَصْدَرَ، فَكَأَنَّ الْمَصْدَرَ مَوْجُوْدٌ بِطَرِيْقِ الْاِقْتِضَاءِ، وَإِذَا قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّيْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَعْتَقْتُ يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الْآمِرِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ، وَلَوْ كَانَ الْآمِرُ نَوٰى بِهِ الْكَفَّارَةَ يَقَعُ عَمَّا نَوٰى، وَذٰلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَعْتِقْهُ عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يَقْتَضِي مَعْنٰى قَوْلِهِ: بِعْهُ عَنِّيْ بِأَلْفٍ ثُمَّ كُنْ وَكِيْلِيْ بِالْإِعْتَاقِ فَأَعْتِقْهُ عَنِّيْ، فَيَثْبُتُ الْبَيْعُ بِطَرِيْقِ الْاِقْتِضَاءِ، فَيَثْبُتُ الْقُبُوْلُ كَذٰلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ فِيْ بَابِ الْبَيْعِ، وَلِهٰذَا**

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: إِذَا قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّيْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَالَ: أَعْتَقْتُ يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الْآمِرِ، وَيَكُوْنُ هٰذَا مُقْتَضِيًا لِلْهِبَةِ وَالتَّوْكِيْلِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيْهِ إِلَى الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُوْلِ فِيْ بَابِ الْبَيْعِ، وَلٰكِنَّا نَقُوْلُ: الْقُبُوْلُ رُكْنٌ فِيْ بَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا أَثْبَتْنَا الْبَيْعَ اِقْتِضَاءً أَثْبَتْنَا الْقُبُوْلَ ضَرُوْرَةً، بِخِلَافِ الْقَبْضِ فِيْ بَابِ الْهِبَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْهِبَةِ لِيَكُوْنَ الْحُكْمُ بِالْهِبَةِ بِطَرِيْقِ الْاِقْتِضَاءِ حُكْمًا بِالْقَبْضِ. وَحُكْمُ الْمُقْتَضٰى: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِطَرِيْقِ الضَّرُوْرَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُوْرَةِ، وَلِهٰذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوٰى بِهِ الثَّلَاثَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يُقَدَّرُ مَذْكُوْرًا بِطَرِيْقِ الْاِقْتِضَاءِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُوْرَةِ، وَالضَّرُوْرَةُ تَرْتَفِعُ بِالْوَاحِدِ فَيُقَدَّرُ مَذْكُوْرًا فِيْ حَقِّ الْوَاحِدِ، وَعَلٰى هٰذَا يَخْرُجُ الْحُكْمُ فِيْ قَوْلِهِ: إِنْ أَكَلْتُ وَنَوٰى بِهِ طَعَامًا دُوْنَ طَعَامٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ يَقْتَضِيْ طَعَامًا، فَكَانَ ذٰلِكَ ثَابِتًا بِطَرِيْقِ الْاِقْتِضَاءِ بِقَدْرِ الضَّرُوْرَةِ، وَالضَّرُوْرَةُ تَرْتَفِعُ بِالْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، وَلَا تَخْصِيْصَ فِي الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيْصَ يَعْتَمِدُ الْعُمُوْمَ. وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الدُّخُوْلِ: اِعْتَدِّيْ وَنَوٰى بِهِ الطَّلَاقَ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ اِقْتِضَاءً؛ لِأَنَّ الْاِعْتِدَادَ وُجُوْدُ الطَّلَاقِ، فَيُقَدَّرُ الطَّلَاقُ مَوْجُوْدًا ضَرُوْرَةً، وَلِهٰذَا كَانَ الْوَاقِعُ بِهِ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْبَيْنُوْنَةِ زَائِدَةٌ عَلٰى قَدْرِ الضَّرُوْرَةِ، فَلَا يَثْبُتُ بِطَرِيْقِ الْاِقْتِضَاءِ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين، ويطيب لنا أن نذكر أمرًا بسيطًا على سبيل التمهيد:**

**التمهيد: الأمر الأول:** الأمور الأربعة المتعلقة باقتضاء النص:

(١) المقتضى -على صيغة اسم المفعول-: زيادة في الكلام لصيانته عن اللغو وغيره. و«الزيادة» مصدر بمعنى المزيد.

(٢) الحامل على تلك الزيادة [الذي هو الصيانة] يسمّى بالمقتضِي -على صيغة اسم الفاعل-.

(٣) طلب الزيادة هو الاقتضاء، ولفظ «الاقتضاء» في «اقتضاء النص» مصدر بمعنى اسم المفعول.

**الأمر الثاني:** الفرق بين المقدر والمحذوف والمقتضى.

اعلم! أن عامّة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي رحمهم الله لم يفرقوا بين المقدر والمحذوف والمقتضى، لكن الشيخ فخر الإسلام وعامّة المتأخرين سوى القاضي أبي زيد -رحمهم الله- فرّقوا بين هذه الثلاث، فقالوا: المقدر: ما هو ثابت لتصحيح الكلام لغةً أو شرعًا أو عقلًا. والمحذوف: ما هو ثابت لتصحيح الكلام لغةً. والمقتضى: ما هو ثابت لتصحيح الكلام شرعًا.

## نذكر في هذا الدرس أمرين:

**الأمر الأول:** تعريف اقتضاء النص وأمثلته.

**الأمر الثاني:** حكم المقتضى، والمسائل المتفرعة على حكمه.

وإليكم التفاصيل:

### الأمر الأول: تعريف اقتضاء النص:

قوله: «**وأما المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلخ**»:

اقتضاء النص: هو زيادة على النص، أي: المنطوق، لا يتحقق معنى النص إلا به، كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه.

**أمثلته:** المثال الأول: لو قال الزوج لامرأته: «أنت طالق»، فإن هذا أي: لفظ «طالق» نعت المرأة، إلا أن النعت يقتضي المصدر، فكان المصدر موجودًا بطريق الاقتضاء؛ لأن أسماء الصفات كأسماء الفاعل والمفعول والصفة المشبهة لها دالّة على المصدر كالفعل؛ لاشتقاقها من المصدر، ودلالة المشتق على المبدأ لازمة، فصار كأنه قال: أنت طالق طلاقًا. فـ«أنت طالق» مقتضي، والمصدر «الطلاق» هو المقتضى.

المثال الثاني: إذا قال الرجل لغيره: «أعتق عبدك عنّي بألف درهم»، فقال: «أعتقت»، يقع العتق عن الآمر، فيجب عليه ألف. ولو كان الآمر نوى به الكفارة يقع عما نوى؛ لأن قول الآمر: «أعتق عبدك عني بألف درهم» يقتضي البيع، فاقتضى هذا الكلام في صحته وجود البيع

مقدرًا، أي: بعه عني بألف، ثم كن وكيلي بالإعتاق فأعتقه، واقتضى قول الآمر (أي: بعه عني بألف درهم) معنى البيع؛ لأن الأمر بالإعتاق يقتضي ثبوت الملك للآمر؛ لأن الإعتاق لا يصح بدون الملك، والملك يقتضي البيع، فاعتبر البيع اقتضاءً، وإذا ثبت البيع اقتضاءً ثبت القبول كذلك؛ لتوقف الإعتاق عن الآمر على القبول أيضًا؛ لأنه ركن في باب البيع.

**الإشكال:** كيف ثبت البيع في ضمن العتق بدون الإيجاب والقبول، مع أنهما من أركانه، والشيء لا يتصور بثبوته بدون أركانه؟

**الجواب:** حيثما يثبت البيع اقتضاءً، يثبت الإيجاب والقبول أيضًا عن طريق الاقتضاء.

اختلف العلماء في ثبوت القبضة وعدمها في الهبة اقتضاء.

مذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله: إذا قال: «أعتق عبدك عنّي بغير شيء» أي: بغير عوض، فقال: «أعتقت عنك عبدي»، يقع العتق عن الآمر، ويكون هذا مقتضيًا للهبة والتوكيل؛ لأن الهبة تمليك بغير عوض، فصار كأنه قال: هب عبدك هذا لي، وكن وكيلي في الإعتاق. فقال المأمور: وهبت، وصرت وكيلك، فأعتقت. ولا يحتاج في الهبة الثابتة اقتضاءً إلى القبض؛ لأنه لما ثبتت الهبة اقتضاء، والهبة لا تتم إلا بالقبض، ثبت القبض اقتضاءً.

مذهب الطرفين رحمهما الله: القبض شرط في الهبة، وهو لا يوجد ههنا، لذا لا يصح التوكيل، فإذا لم يصح التوكيل، لا يعتق العبد عنه.

دليل الإمام أبي يوسف رحمه الله: الهبة وإن كانت لا يثبت بها الملك إلا بالقبض، لكنها ههنا لا نحتاج فيه إلى القبض حقيقةً؛ لأنه لما ثبتت الهبة اقتضاءً، والهبة لا تتم إلا بالقبض، يثبت القبض اقتضاءً؛ لأنه بمنزلة القبول في باب البيع.

جواب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله عن دليل أبي يوسف رحمه الله: هنالك فرق بينهما، أي: بين ثبوت الإيجاب والقبول في البيع اقتضاءً وبين ثبوت القبض في الهبة اقتضاءً، وذلك لأن القبول إنما يثبت في ضمن ثبوت البيع؛ لأنه ركن، والشيء لا يتصور ثبوته بدون الركن، بخلاف القبض في باب الهبة؛ فإنه ليس بركن في الهبة، بل هو شرط، وشرط الشيء خارج عن ذاته، ليس بداخل في وجوده كدخول القبول في البيع، فلا يثبت القبض في ضمن ثبوت الهبة.

**الأمر الثاني: حكم المقتضى، والمسائل المتفرعة على حكمه.**

قوله: «**ولهذا قلنا: إذا قال: أنت طالق، ونوى به الطلاق إلخ**»:

حكم المقتضى: أنه يثبت بطريق الضرورة، فيقدر بقدر الضرورة.

**إيضاحه:** المقتضى يثبت ضرورة لصحة الكلام؛ لأن معنى النص يكون موقوفًا عليه، فيقدر في الكلام المنصوص عليه بقدر الضرورة لتصحيح الكلام.

**المسائل المتفرعة على حكم المقتضى:**

المسألة الأولى: إذا قال الزوج لامرأته: «أنت طالق» ونوى به الثلاث: لا يصح؛ لأن الطلاق الثابت بقوله: «أنت طالق» ثابت بطريق الاقتضاء، فيقدّر الطلاق الثابت بالاقتضاء بقدر ضرورة صحة الكلام، والضرورة ترتفع بالواحد؛ إذ به صارت موصوفة بالطلاق، فيقدّر مذكورًا في حق الواحد.

المسألة الثانية: لو قال الرجل: «إن أكلتُ فعبدي حرّ»، ونوى به طعامًا دون طعام، بأن قال: أردت الخبز دون البطّيخ: فلا تعتبر نيته؛ لأن الأكل يقتضي طعامًا، أي: مأكولًا، فكان ذلك ثابتًا بطريق الاقتضاء، وقد مرّ أن المقتضى يقدّر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بالفرد المطلق، ولا يتصور التخصيص فيه، فالطعام الذي هو مقتضى وفرد مطلق، لا يتصوّر التخصيص فيه؛ لأن التخصيص يعتمد العموم، ولا عموم للمقتضى، فإذًا لا يتصور التخصيص في المقتضى، فلا تصح النية فيه.

المسألة الثالثة: لو قال الزوج لامرأته بعد الدخول بها: «اعتدي»، ونوى به الطلاق: وقع الطلاق اقتضاء؛ لأن قوله: «اعتدي» محتمل في نفسه، يجوز أن يراد به: اعتدي نعم الله عليك، أو اعتدي نعمي عليك، أو اعتدي الدراهم، أو اعتدي الأقراء. فإذا نوى الأقراء، وزال الإبهام بالنية، يقتضي وجود الطلاق سابقًا، فيثبت بـ«اعتدي» الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء، وقد مر أن المقتضى يقدر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بالرجعي، فلا يقع على المدخول بها إلا واحدًا رجعيًا.

بناء على هذا قال المصنف رحمه الله: إن وصف البينونة وصف زائد على قدر الضرورة، فلا يثبت بطريق الاقتضاء، ولا يقع إلا واحدًا.

# التمرين

س ١: عرّف الظاهر والنص مع الأمثلة، وبالتالي اذكر حكمهما.

س ٢: أيّهما يرجَّح عند التعارض بينهما، وضّح بالمثالين؟

س ٣: عرِّف المفسّر ممثلًا بمثال واحد، ولا تنس ذكر حكمه.

س ٤: عرّف المحكم واذكر مثاله وحكمه.

س ٥: اذكر ما هو القطعيّ عند الأصوليين؟

س ٦: عرِّف الخفيّ ممثلًا بمثال واحد مع ذكر حكمه.

س ٧: اذكر حكم تعريف المشكل ومثالَه من أحكام الشرع.

س ٨: عرِّف المتشابه، وكم قسمًا له واذكر حكمه.

س ٩: اذكر سبب إيراد الاختلاف في تفسير المتشابه.

س ١٠: اذكر أسماء المواضع الخمسة التي يترك فيها المعنى الحقيقي.

س ١١: مثِّل دلالة العرف بمثال يترك فيه المعنى الحقيقي.

س ١٢: مثّل دلالة سياق الكلام بمثال.

س ١٣: اذكر مثالًا للدلالة من قِبَل المتكم، ومثالًا لدلالة محل الكلام.

س ١٤: عرّف عبارة النص وإشارة النص، ومثّل لهما.

س ١٥: وضّح مثال الصوم الذي أورده في سلسلة عبارة النص وإشارة النص، ثم اذكر المسائل المتفرعة عليه.

س ١٦: اذكر المسائل المتفرعة على حكم إشارة النص.

س ١٧: عرّف دلالة النص، ثم اذكر مثاله وحكمه.

س ١٨: عرّف اقتضاء النص واذكر مثاله وحكمه.

# المُصطلحات الأصوليّة

تَعْرِيْفُ الْخَاصِّ: لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ أَوْ لِمُسَمًّى مَعْلُوْمٍ عَلَى الْاِنْفِرَادِ.

حُكْمُ الْخَاصِّ: وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِهِ لَا مَحَالَةَ.

تَعْرِيْفُ الْعَامِّ: كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْأَفْرَادِ إِمَّا لَفْظًا، كَقَوْلِنَا: مُسْلِمُوْنَ وَمُشْرِكُوْنَ، وَإِمَّا مَعْنًى، كَقَوْلِنَا: مَنْ، وَمَا.

حُكْمُ عَامٍّ لَمْ يُخَصَّ عَنْهُ شَيْءٌ: وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِهِ لَا مَحَالَةَ هُوَ قَطْعِيٌّ بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ.

حُكْمُ عَامٍّ خُصَّ عَنهُ الْبَعْضُ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْبَاقِي مَعَ اِحْتِمَالِ التَّخْصِيْصِ وَلَا يَبْقَى قَطْعِيًّا بَلْ يَصِيْرُ ظَنِّيًّا.

تَعْرِيْفُ الْمُطْلَقِ: مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْسِ الذَّاتِ بِدُوْنِ خُصُوْصِ صِفَاتِهَا.

حُكْمُ الْمُطْلَقِ: اَلْمُطْلَقُ يَجْرِيْ عَلٰى اِطْلَاقِهِ.

تَعْرِيْفُ الْمُقَيَّدِ: مَا يَدُلُّ عَلٰى نَفْسِ الذَّاتِ مَعَ خُصُوْصِ صِفَاتِهَا.

حُكْمُ الْمُقَيَّدِ: اَلْمُقَيَّدِ يَجْرِيْ عَلٰى تَقْيِيْدِهِ.

تَعْرِيْفُ الْمُشْتَرِكِ: مَا وُضِعَ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةِ الْحَقَائِقِ.

حُكْمُ الْمُشْتَرِكِ: إِذَا تَعَيَّنَ الْوَاحِدُ مُرَادًا بِهِ سَقَطَ اِعْتِبَارُ إِرَادَةِ غَيْرِهِ.

تَعْرِيْفُ الْمُؤَوَّلِ: إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِ الْمُشْتَرِكِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ يَصِيْرُ مُؤَوَّلًا.

حُكْمُ الْمُؤَوَّلِ: وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِهِ مَعَ اِحْتِمَالِ الْخَطَأِ.

تَعْرِيْفُ الْحَقِيْقَةِ: لَفْظٌ أُرِيْدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ كَـ: الْأَسَدِ لِلْحَيْوَانِ الْمُفْتَرِسِ.

حُكْمُ الْحَقِيْقَةِ: وُجُوْدُ مَا وُضِعَ لَهُ خَاصًّا أَوْ عَامًّا.

تعْرِيْف الْمَجَازِ: لَفْظٌ اُرِيْدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِمُنَاسِبَةٍ بَيْنِهِمَا كَـ: الْاَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

تَعْرِيْفُ الصَّرِيْحِ: لَفْظٌ يَكُوْنُ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرًا.

تَعْرِيْفُ الْكِنَايَةِ: لَفْظٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ اِلَّا بِقَرِيْنَةٍ.

حُكْمُ الْكِنَايَةِ: ثُبُوْتُ الْحُكْمِ بِهَا عِنْدَ وُجُوْدِ النِّيَّةِ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ.

تَعْرِيْفُ الظَّاهِرِ: كَلَامٌ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِنَفْسِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ.

حُكْمُ الظَّاهِرِ: وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مَعْنَاهُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْغَيْرِ.

تَعْرِيْفُ النَّصِّ: مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ.

حُكْمُ النَّصِّ: وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِمَا وَضَحَ مِنْهُ مَعْنَاهُ خَاصًّا كَانَ اَوْ عَامًّا مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيْلِ وَالتَّخْصِيْصِ.

تَعْرِيْفُ الْمُفَسَّرِ: مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ مِنَ اللَّفْظِ بِبَيَانٍ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ بِحَيْثُ لَا يَبْقٰى مَعَهُ اِحْتِمَالُ التَّأْوِيْلِ وَالتَّخْصِيْصِ.

حُكْمُ الْمُفَسَّرِ: وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِمَدْلُوْلِهِ قَطْعًا مَعَ احْتِمَالِ النَّسْخِ فِيْ زَمَانِ الْوَحْيِ

تَعْرِيْفُ الْمُحْكَمِ: مَا ازْدَادَ قُوَّةً عَلَى الْمُفَسَّرِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيْلَ وَالتَّخْصِيْصَ وَالنَّسْخَ اَصْلًا.

حُكْمُ الْمُحْكَمِ: لُزُوْمُ الْعَمَلِ وَالْاِعْتِقَادِ بِهِ لَا مَحَالَةَ.

تَعْرِيْفُ الْخَفِيِّ: مَا خَفِيَ الْمُرَادُ بِهَا بِعَارِضٍ لَا مِنْ حَيْثُ الصِّيْغَةِ.

حُكْمُ الْخَفِيِّ: وُجُوْبُ الطَّلَبِ حَتّٰى يَزُوْلَ عَنْهُ الْخِفَاءُ.

تَعْرِيْفُ الْمُشْكِلِ: مَا ازْدَادَ خِفَاءً عَلَى الْخَفِيِّ كَأَنَّهُ بَعْدَ مَا خَفِيَ عَلَى السَّامِعِ حَقِيْقَتُهُ دَخَلَ فِيْ أَشْكَالِهِ

حُكْمُ الْمُشْكِلِ: لَا يَنَالُ الْمُرَادُ مِنْهُ اِلَّا بِالطَّلَبِ ثُمَّ التَّامُّلِ فِيْ مَعْنَاهُ.

تَعْرِيْفُ الْمُجْمَلِ: مَا ازْدَادَ خِفَاءً عَلَى الْمُشْكِلِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وُجُوْهًا، فَصَارَ بِحَالٍ لَا يُعْلَمُ الْمُرَادُ بِهِ إِلَّا بِبَيَانٍ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ.

حُكْمُ الْمُجْمَلِ: لَا يُعْمَلُ بِهِ اِلَّا بَعْدَ بَيَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْمُجْمَلِ.

تَعْرِيْفُ الْمُتَشَابِهِ: مَا ازْدَادَ خِفَاءً عَلَى الْمُجْمَلِ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ اَصْلًا.

حُكْمُ الْمُتَشَابِهِ: اَلتَّوَقُّفُ مَعَ اِعْتِقَادِ حَقِيْقَةِ الْمُرَادِ بِهِ إِلٰى أَنْ يَّأْتِيَ الْبَيَانُ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ.

تَعْرِيْف عِبَارَةِ النَّصِّ: مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ وَأُرِيْدَ بِهِ قَصْدًا.

حُكْمُ عِبَارَةِ النَّصِّ: وُجُوْبُ مَا ثَبَتَ بِهَا قَطْعًا.

تَعْرِيْفُ إِشَارَةِ النَّصِّ: مَا ثَبَتَ بِنَظْمِ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَا سِيْقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ.

حُكْمُ إِشَارَةِ النَّصِّ: وُجُوْبُ مَا ثَبَتَ بِهَا قَطْعًا إِلَّا اَنَّ عِبَارَةَ النَّصِّ اَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

تَعْرِيْفُ دَلَالَةِ النَّصِّ: مَا عُلِمَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ لُغَةً، لَا اجْتِهَادًا وَلَا اسْتِنْبَاطًا.

حُكْمُ دَلَالَةِ النَّصِّ: وُجُوْبُ مَا ثَبَتَ بِهَا قَطْعًا وَتَقْيِيْدُ عُمُوْمِ الْحُكْمِ لِعُمُوْمِ عِلَّتِهِ.

تَعْرِيْفُ اِقْتِضَاءُ النَّصِّ: مَا يَثْبُتُ لِتَصْحِيْحِ الْكَلَامِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا.

حُكْمُ اِقْتِضَاءُ النَّصِّ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِطَرِيْقِ الضَّرُوْرَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُوْرَةِ.

# البحث في الأمر والنهي

من هنا يبدأ المصنف ﵀ بحث الأمر والنهي، وهما أيضًا من مباحث الخاص. وذكر المصنف ﵀ في فصل مستقلٍّ؛ اهتمامًا به.

# الدرس الأول

## بحث الأمر:

فَصْلٌ: فِي الْأَمْرِ، اَلْأَمْرُ فِي اللُّغَةِ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: اِفْعَلْ، وَفِي الشَّرْعِ: تَصَرُّفُ إِلْزَامِ الْفِعْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ يَخْتَصُّ بِهٰذِهِ الصِّيْغَةِ، وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ أَنَّ حَقِيْقَةَ الْأَمْرِ يَخْتَصُّ بِهٰذِهِ الصِّيْغَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالىٰ مُتَكَلِّمٌ فِي الْأَزَلِ عِنْدَنَا، وَكَلَامُهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِخْبَارٌ وَاسْتِخْبَارٌ، وَاسْتَحَالَ وُجُوْدُ هٰذِهِ الصِّيْغَةِ فِي الْأَزَلِ، وَاسْتَحَالَ أَيْضًا أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ لِلْآمِرِ يَخْتَصُّ بِهٰذِهِ الصِّيْغَةِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ لِلشَّارِعِ بِالْأَمْرِ وُجُوْبُ الْفِعْلِ عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ مَعْنَى الْاِبْتِلَاءِ عِنْدَنَا، وَقَدْ ثَبَتَ الْوُجُوْبُ بِدُوْنِ هٰذِهِ الصِّيْغَةِ، أَلَيْسَ أَنَّهُ وَجَبَ الْإِيْمَانُ عَلىٰ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِدُوْنِ وُرُوْدِ السَّمْعِ، قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ ﵀: لَوْ لَمْ يَبْعَثِ اللهُ تَعَالىٰ رَسُوْلًا لَوَجَبَ عَلَى الْعُقَلَاءِ مَعْرِفَتُهُ بِعُقُوْلِهِمْ، فَيُحْمَلُ ذٰلِكَ عَلىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ يَخْتَصُّ بِهٰذِهِ الصِّيْغَةِ فِيْ حَقِّ الْعَبْدِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، حَتَّى لَا يَكُوْنَ فِعْلُ الرَّسُوْلِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: اِفْعَلُوْا، وَلَا يَلْزَمُ اِعْتِقَادُ الْوُجُوْبِ بِهِ، وَالْمُتَابَعَةُ فِيْ أَفْعَالِهِ ﷺ إِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ الْمُوَاظَبَةِ وَاِنْتِفَاءِ دَلِيْلِ الْاِخْتِصَاصِ.

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

**الأمر الثاني:** بيان المعاني الثلاثة لـ«أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة»، وتعيين المراد الصحيح.

**الأمر الثالث:** بيان اختلاف الأئمة في ثبوت الوجوب من فعل الرسول ﷺ.

### الأمر الأول: تعريف الأمر لغةً واصطلاحًا:

قوله: **«الأمر في اللغة إلخ»**:

تعريف الأمر لغة: قول القائل لغيره: «افعل». واصطلاحًا: تصرف إلزام الفعل على الغير.

### الأمر الثاني: بيان ثلاثة مطالب تدل على أن الأمر يختص بهذه الصيغة:

قوله: **«وذكر بعض الأئمة إلخ»**:

المراد من «بعض الأئمة» هنا: العلامة فخر الإسلام البزدوي رحمه الله، وشمس الأئمة السرخسيّ رحمه الله. قال المصنف رحمه الله: «إن المراد إلخ»، يعني: يختص مراد الأمر -وهو الوجوب- بصيغة «افعل»، أي: لا يثبت الوجوب إلا من الأمر، دون شيء آخر. ذكر المصنف رحمه الله مطلبين لقول بعض الأئمة المذكور وردَّهما، ثم ذكر المطلب الثالث الصحيح.

### المطلب الأول لقول بعض الأئمة:

قوله: **«لاستحال أن يكون معناه إلخ»**:

من هنا يذكر المصنف رحمه الله المطلب الأول لقول بعض الأئمة، وحاصله: أنه لو أريد من قولهم المذكور أن حقيقة الأمر (طلب الفعل) تختص بصيغة «افعل»، أي: لا يتحقق طلب الفعل إلا بصيغة «افعل» هذه: فهذا المراد خطأ ومحال؛ لأن عقيدة أهل السنة والجماعة أن الله تعالى متكلم في الأزل، أي: صفة الكلام ثابتة له في الأزل، وكلام الله تعالى: أمرٌ، ونَهيٌ،

وإخبارٌ، واستخبارٌ. والمراد من اختصاص حقيقة الأمر بصيغة «افعل»: أن هذه الصيغة كانت في الأزل؛ لأنه إذا كان كلام الله أزليًّا فيلزم كون صيغة «افعل» أزليّا، مع أن هذه الصيغة مركبة من الحروف، والحروف حادثة، لا أزليّة، فيلزم القول بأزليّة صيغة «افعل» التي هي حادثة بالنسبة إلى اختصاص مراد حقيقة الأمر (الوجوب) بصيغة «افعل»، وهذا ليس بصحيح.

## المطلب الثاني لقول بعض الأئمة:

قوله: **«واستحال أيضًا أن يكون معناه إلخ»:**

من هنا يذكر المصنف رحمه الله المطلب الثاني لقول بعض الأئمة، وهو: أن مراد الآمر - أي: الشارع - من الأمر يختص بصيغة «افعل»، أي: مراد الشارع - وهو وجوب الفعل - لا يحصل إلا من هذه الصيغة. فهذا أيضًا مستحيل؛ لأن مراد الشارع من الأمر إيجاب الفعل على العبد، أي: إذا أمر الشارع بشيء فيريد وجوب الفعل على العبد.

الحاصل: أن المراد بالأمر للآمر أن يجب الفعل على العبد، لكننا نرى أن الوجوب قد ثبت بدون هذه الصيغة.

**قوله: «أليس أنه وجب الإيمان ... إلخ»:**

يقول المصنف رحمه الله ردًّا للمطلب المذكور في هذه العبارة: لو كان الرجل في قمة الجبل، ولم يصل إليه نبيّ أو رسول بدعوة الدين، وجب عليه الإيمان عقلًا، وأيضًا يتأيّد هذا بقول أبي حنيفة رحمه الله، فهو يقول: «إنه لو لم يبعث الله تعالى رسولًا، لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم». فثبت أن الوجوب يثبت بدون هذه الصيغة أيضًا؛ لذا لا يصح أن يراد من قول بعض الأئمة المذكور أن مراد الآمر بالأمر يختص بهذه الصيغة.

## المطلب الثالث لقول بعض الأئمة:

«فيحمل ذلك على أن المراد إلخ»: من هنا يذكر المصنف رحمه الله المطلب الثالث لقول بعض الأئمة، وهو الصحيح. وتفصيله: أن قول بعض الأئمة يحمل على أن المراد بالأمر

يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيّات فقط، دون العقائد، أي: الشارع لا يحتاج إلى هذه الصيغة في إيجاب شيء، فالمراد بالأمر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الأحكام الشرعية الفرعية، أي: لا يثبت الوجوب في الأحكام الشرعية الفرعية إلا بهذه الصيغة.

**الأمر الثالث: اختلاف الأئمة في ثبوت الوجوب من فعل الرسول ﷺ:**

قوله: **«والمتابعة في أفعاله ﷺ ... إلخ»:**

لا يثبت الوجوب من فعل الرسول ﷺ عند الأحناف رحمهم الله، خلافًا لبعض أصحاب الشافعي والإمام مالك رحمهم الله؛ لأنهم يقولون: إن الوجوب يثبت بفعل الرسول ﷺ أيضًا، كما أنه يثبت بقوله ﷺ.

**دليل بعض الشوافع والإمام مالك رحمهم الله:** أنه عليه السلام قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق مترتّبة، ثم قال لأصحابه رضي الله عنهم: **«صلوا كما رأيتموني أصلّي»**.[١] فأمر النبي ﷺ في هذا الحديث بمتابعة فعله، فثبت أن متابعة فعله ﷺ واجبة، وإذا وجبت المتابعة ثبت الوجوب من فعله.

**دليل الحنفية رحمهم الله:** أنه عليه السلام ذات مرة خلعَ نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم أيضًا، فبعد الفراغ من الصلاة قال ﷺ لهم؛ منكرًا عليهم: **«ما لكم خلعتم نعالكم؟»**، فقالوا: إننا رأيناك خلعت. فقال ﷺ: **«أتاني جبريل آنفًا، وأخبرني أن في نعليّ أذًى»**.[٢] فلو كانت المتابعة في فعله عليه السلام واجبةً عليهم لما أنكر عليهم، وإنكاره ﷺ عليهم دليل على أن الوجوب لا يثبت بفعله ﷺ.

**«والمتابعة في أفعاله ... إلخ»:**

أجاب المصنف رحمه الله بهذه العبارة عن إشكال، وهو: أنه كيف لا يثبت الوجوب بفعله عليه السلام، حيث نرى أن المتابعة واجبة في كثير من الأفعال؟

الجواب: أنه لا تجب المتابعة في أفعاله كلها، بل إنما تجب في الأفعال التي واظب عليها، ولم يتركها قطّ، ولم تكن تلك الأفعال من خصائصه ﷺ كالزيادة على الأربع في النكاح وكوجوب التهجد عليه ﷺ. فثبت أن الوجوب لا يثبت بفعله مطلقًا.

---

(١) صحيح البخاري: ٨/ ٩، رقم الحديث: ٦٠٠٨، ط: دار طوق النجاة.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٣٨٣، رقم الحديث: ٧٨٦، ط: المكتب الإسلامي.

# الدرس الثاني

فَصلٌ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، أَيِ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْقَرِيْنَةِ الدَّالَّةِ عَلٰى اللُّزُوْمِ وَعَدَمِ اللُّزُوْمِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾، وَالصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ مُوْجِبَهُ الْوُجُوْبِ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلٰى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ مَعْصِيَةٌ كَمَا أَنَّ الْاِئْتِمَارَ طَاعَةٌ، قَالَ الْحَمَاسِيُّ:

أَطَعْتَ لِآمِرِيْكَ بِصَرْمِ حَبْلِي ... مُرِيْهِمْ فِيْ أَحِبَّتِهِمْ بِذَاكِ

فَهُمْ إِنْ طَاوَعُوْكِ فَطَاوِعِيْهِمْ ... وَإِنْ عَاصُوْكِ فَاعْصِيْ مَنْ عَصَاكِ

وَالْعِصْيَانُ فِيْمَا يَرْجِعُ إِلٰى حَقِّ الشَّرْعِ سَبَبٌ لِلْعِقَابِ، وَتَحْقِيْقُهُ: أَنَّ لُزُوْمَ الْاِئْتِمَارِ إِنَّمَا يَكُوْنُ بِقَدْرِ وِلَايَةِ الْآمِرِ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَلِهٰذَا إِذَا وَجَّهْتَ صِيْغَةَ الْأَمْرِ إِلٰى مَنْ لَا يَلْزَمُهُ طَاعَتُكَ أَصْلًا لَا يَكُوْنُ ذٰلِكَ مُوْجِبًا لِلْاِئْتِمَارِ، وَإِذَا وَجَّهْتَهَا إِلٰى مَنْ يَلْزَمُهُ طَاعَتُكَ مِنَ الْعَبِيْدِ لَزِمَهُ الْاِئْتِمَارُ لَا مَحَالَةَ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ اخْتِيَارًا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عُرْفًا وَشَرْعًا، فَعَلٰى هٰذَا عَرَفْنَا أَنَّ لُزُوْمَ الْاِئْتِمَارِ بِقَدْرِ وِلَايَةِ الْأَمْرِ، إِذَا ثَبَتَ هٰذَا فَنَقُوْلُ: إِنَّ لِلّٰهِ تَعَالٰى مِلْكًا كَامِلًا فِيْ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ وَلَهُ التَّصَرُّفُ كَيْفَ مَا شَاءَ وَأَرَادَ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ مَنْ لَهُ الْمِلْكُ الْقَاصِرُ فِي الْعَبْدِ كَانَ تَرْكُ الْاِئْتِمَارِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ، وَمَا ظَنُّكَ فِيْ تَرْكِ أَمْرِ مَنْ أَوْجَدَكَ مِنَ الْعَدَمِ وَأَدَرَّ عَلَيْكَ شَآبِيْبَ النِّعَمِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** اختلاف الأئمة في الأمر المطلق.

**الأمر الثاني:** ذكر دليلين على تأييد مذهب الجمهور.

## الأمر الأول: الخلاف في الأمر المطلق:

قوله: «**اختلف الناس في الأمر المطلق إلخ**»:

الأمر المطلق أي: المجرد عن القرينة الدالّة على الوجوب أو عدم الوجوب، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾،[١] فـ«استمعوا» و«أنصتوا» صيغتان للأمر، وهما مجردتان عن القرينة الدالّة على اللزوم أو عدم اللزوم، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾،[٢] فـ«اجتنبا» ضدّ «لا تقربا» صيغة الأمر المجرد عن القرينة أي: الدالّة على اللزوم أو عدم اللزوم. فيذكر بعض المذاهب في موجب الأمر المطلق فيما يلي:

قوله: «**والصحيح من المَذهب إلخ**»:

## بيان المذاهب في موجب الأمر المطلق والقول المختار:

١- مذهب الإمام ابن شريح رحمه الله: أن حكم الأمر المطلق التوقّفُ ما دام مجردًا عن قرينة من قِبَل الشرع على الوجوب أو الندب.

٢- والإمام الشافعي رحمه الله ذهب إلى أن الأمر المطلق تارة يأتي للوجوب، وتارة للندب. وقيل: إن الشافعي رحمه الله قد رجع عن قوله، واختار وجوبًا لموجب الأمر.

٣- وذهب بعض الشوافع رحمهم الله إلى أن الأمر المطلق إن كان بعد النهي كان للإباحة، وإلا فللوجوب.

٤- والمذهب المختار الصحيح للجمهور: أنه يثبت الوجوب من الأمر المجرد عن القرينة.

## الأمر الثاني: الدليلان في تأييد مذهب الجمهور:

قوله: «**لأن ترك الأمر معصية إلخ**»:

**الدليل الأول: الاستدلال بشعر الشاعر الحماسيّ:** سمّى الشاعر الحماسيّ في «ديوانه»

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) البقرة: ٣٥.

الاستئمار والامتثال طاعةً، وترك الأمر معصيةً، والمعصية تلزم من ترك الواجب دون الندب والإباحة، فتسمية الشاعر الحماسيّ ترك الأمر معصيةً دليلٌ على أن الأمر المطلق يأتي للوجوب، وإلا لم يسمّ ترك الأمر معصيةً. والشعر:

أطعـــت لآمريـــك ... إلـــخ

**وجه الاستدلال:** اعتقد الشاعر أن ترك الأمر معصية، وتركه يكون معصية إذا كان الأمر المطلق للوجوب، فعلم أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يأتي للوجوب.

**الدليل الثاني:** هذا مسلّم أن الإعراض عن أمر الشارع يتسبّب إلى العقاب، فاستحقاق العقاب لعصيان أوامر الشارع دليل على أن مقتضى الأمر الوجوب، وإلا لم يكن العبد مستحقا للعقاب بترك الأمر.

## الاستدلال بدليل عقلي:

قوله: **«والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع إلخ»**:

امتثال أمر الآمر يلزم بقدر ولايته ومرتبته على المخاطب، أي: إذا كان الآمر علوّ المرتبة ورفيع الشأن فامتثال أمره يكون واجبًا، وإن كان الآمر والمخاطب مستويان في الدرجة فيكون الامتثال مندوبًا، وإن كان الآمر أدنى درجة من المخاطب فلا يكون الائتمار واجبًا ولا مندوبًا، بل يكون مباحًا؛ لأن الأمر إذا توجّه إلى من لا طاعة عليه، فلا يجب عليه الامتثال أيضًا، وإذا توجّهت صيغة الأمر إلى من دونه مثل العبد وغيره الذي يجب عليه الطاعة: فيكون امتثال الأمر واجبا آنذاك، مثلًا: إذا أمر أحدٌ عبده بشيء، فيجب عليه الامتثال، ويستحق العقاب في صورة الإعراض.

فإذا ثبت أن امتثال الأمر لازم على المخاطب بقدر ولاية الآمر، فنقول: إن الله تعالى ملكًا كاملًا في كل جزء من أجزاء العالَم، وله التصرف كيف ما شاء، مثلًا: إذا ثبت أن مَن له الملك القاصر في العبد، كان ترك الائتمار سببًا للعقاب، فما ظنك بترك أمر مَن أوجدك من العدم، وأفاض عليك شآبيب الآلاء وأمطار النعم! ألا يثبت الوجوب بأمره؟

# الدرس الثالث

فَصْلٌ: اَلْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَلِهٰذَا قُلْنَا: لَوْ قَالَ: طَلِّقْ اِمْرَأَتِيْ، فَطَلَّقَهَا الْوَكِيْلُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْمُوَكِّلُ: لَيْسَ لِلْوَكِيْلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ ثَانِيًا، وَلَوْ قَالَ: زَوِّجْنِيْ اِمْرَأَةً لَا يَتَنَاوَلُ هٰذَا تَزْوِيْجًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: تَزَوَّجْ لَا يَتَنَاوَلُ ذٰلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ طَلَبُ تَحْقِيقِ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيْلِ الِاخْتِصَارِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: اِضْرِبْ مُخْتَصَرٌ مِنْ قَوْلِهِ: اِفْعَلْ فِعْلَ الضَّرْبِ، وَالْمُخْتَصَرُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْمُطَوَّلُ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ. ثُمَّ الْأَمْرُ بِالضَّرْبِ أَمْرٌ بِجِنْسِ تَصَرُّفٍ مَعْلُوْمٍ، وَحُكْمُ اسْمِ الْجِنْسِ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَدْنٰى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَيَحْتَمِلُ كُلَّ الْجِنْسِ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ يَحْنَثُ بِشُرْبِ أَدْنٰى قَطْرَةٍ مِنْهُ، وَلَوْ نَوٰى بِهِ جَمِيْعَ مِيَاهِ الْعَالَمِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَلِهٰذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِيْ نَفْسَكِ، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ، يَقَعُ الْوَاحِدَةُ، وَلَوْ نَوٰى الثَّلَاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَكَذٰلِكَ لَوْ قَالَ لِآخَرَ: طَلِّقْهَا يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلَوْ نَوٰى الثَّلَاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَلَوْ نَوٰى الثِّنْتَيْنِ لَا يَصِحُّ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَنْكُوْحَةُ أَمَةً؛ فَإِنَّ نِيَّةَ الثِّنْتَيْنِ فِيْ حَقِّهَا نِيَّةٌ بِكُلِّ الْجِنْسِ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: تَزَوَّجْ يَقَعُ عَلٰى تَزَوُّجِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ نَوٰى الثِّنْتَيْنِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ ذٰلِكَ كُلُّ الْجِنْسِ فِيْ حَقِّ الْعَبْدِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:**

**الأمر الأول:** بيان اختلاف الأئمة في اقتضاء الأمر بالفعل التكرار وعدمه.

**الأمر الثاني:** بيان الأمثلة لعدم اقتضاء الأمر بالفعل التكرار.

**الأمر الثالث:** بيان دليل الحنفية على أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار.

**الأمر الرابع:** بيان حكم اسم الجنس، والمسائل المتفرعة عليه.

## الأمر الأول: بيان اختلاف الأئمة في اقتضاء الأمر بالفعل التكرار وعدمه:

قوله: **«الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار إلخ»**:

فيه أربعة مذاهب [هذه المسألة رباعية]:

١- قد ذهب أبو إسحاق الإسفرائينيّ وعبد القادر البغداديّ رحمهما الله إلى أن الأمر بالفعل يقتضي التكرار.

٢- وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، لكنه يحتمل التكرار.

٣- وقد قال بعض مشايخ الشوافع رحمهم الله: إن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، إلا إذا كان الأمر بالفعل معلّقًا بشرط أو متّصفًا بوصف، فبتكرار الشرط أو الوصف يتكرر الأمر أيضًا.

٤- ومذهب الحنفية وهو المختار: أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله (سواء كان مطلقا أو معلّقا).

## الأمر الثاني: بيان الأمثلة في أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار:

قوله: **«ولهذا قلنا: لو قال إلخ»**:

**المثال الأول:** لو قال رجل لآخر: «طلّق امرأتي»، فطلقها الوكيل، ثم تزوجها الموكّل: فليس للوكيل أن يطلقها بالأمر الأول ثانيًا.

**المثال الثاني:** لو قال رجل لآخر موكّلًا إياه: «زوجنى امرأة»: لا يتناول هذا تزويجًا مرة بعد أخرى. فعلم منه أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار.

**المثال الثالث:** كذلك لو قال المولى لعبده: «تزوج»: لا يتناول ذلك إلا التزوج مرة واحدة، فلأجل هذا الأمر للعبد خيار أن ينكح مرة واحدة فقط، فعلم أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار.

## الأمر الثالث: بيان دليل الحنفية على أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار:

قوله: **«فإن قوله: اضربْ إلخ»**:

إن الأمر بالفعل يقتضي تحقق الفعل على سبيل الاختصار، مثل: «اضرب» صيغة أمر، وهذا كلام مختصر، وتفصيله: «افعل فعل الضرب»، والمختصر من الكلام والمطوّل منه سواء في إثبات الحكم؛ لأن فائدة الاختصار تقليل اللفظ، لا تغيير معنى المطوّل.

**الحاصل:** أن الأمر بالفعل يطلب تحقق الفعل مع الاختصار والإيجاز، مثل: «اضرب» مختصر من «افعل فعل الضرب» الذي هو كلام طويل، مشتمل على المصدر، فالكلام المختصر أيضًا يشتمل على المصدر، والمصدر فرد، وهو لا يحتمل العدد؛ لما بينه وبين العدد منافاة؛ إذ الفرد: ما ليس فيه تركيب، والعدد: ما يكون مركبًا من الأفراد، فالمصدر لا يحتمل العدد لكونه فردًا، وأما صيغة الأمر التي تشتمل على المعنى المصدريّ أيضًا لا تحتمل العدد. والعدد والتكرار شيء واحد، فالأمر إذا لم يحتمل العدد فلا يحتمل التكرار أيضًا.

## الأمر الرابع: بيان حكم اسم الجنس، والمسائل المتفرعة عليه:

قوله: **«وحكم اسم الجنس إلخ»**:

**أفراد اسم الجنس:** له فردان: الفرد الحقيقي: ما ليس فيه تعدد، نحو: عدد الواحد. والفرد الحكمي: هو ما يكون مجموعة من الأفراد. فالفرد الحقيقي يثبت بدون النية، والفرد الحكمي يثبت بالنية.

**الحكم:** أنه يتناول الفرد الحقيقي، أي: الأدنى [الواحد] عند عدم النية والقرينة، ويحتمل الفرد الحكمي، يعني: مجموع أفراده.

## المسائل المتفرعة على حكم اسم الجنس:

قوله: **«وعلى هذا قلنا: إذا حلف إلخ»**:

**المسألة الأولى:** لو قال رجل لامرأته: «طلقي نفسك»، فقالت جوابًا: «طلقت»: تقع

طلقة واحدة، الطلقة الواحدة فرد حقيقي للطلاق، ولو نوى الزوج الطلقات الثلاثة: صحّت نيته. ولو نوى الثنتين: لا تصح؛ لأن الثنتين عدد محض، واسم الجنس لا يحتمله، فيقع طلقة واحدة.

**المسألة الثانية:** إذا حلف رجل: «والله لا أشرب الماء»: فيحنث الحالف بشرب أدنى قطرة من الماء؛ إذ فرده الحقيقي أدنى قطرة. ولو نوى به جميع مياه العالَم: فلا يحنث أصلًا؛ لأن شرب جميع مياه العالَم متعذر. وصحّت نيته هذه؛ إذ مياه جميع العالَم فرد حكمي للماء.

**المسألة الثالثة:** وكذلك لو قال رجل لآخر: «طلقها»، فهذا الأمر يشمل طلقة واحدة بدون نية؛ إذ الفرد الحقيقي للطلاق طلقة. ولو نوى الزوج طلقات ثلاث: صحت نيته؛ إذ فرده الحكمي ثلاث تطليقات. وفي هذه الصورة للوكيل أن يطلقها ثلاثا. ولو نوى الثنتين لا يصح؛ لأنه ليس بفرد حقيقي ولا حكمي، بل هو عدد محض، واسم الجنس لا يحتمل العدد. ولو كانت المنكوحة أَمة: تصح نية الثنتين؛ إذ مجموع طلقاتها اثنان، والطلقتان في حقها فرد حكمي.

**المسألة الرابعة:** ولو قال المولى لعبده: «تزوج»، ولم ينو المولى شيئا، فعلى العبد أن ينكح واحدة امتثالًا لأمر مولاه؛ لأن الفرد الحقيقي للنكاح واحد. ولو نوى المولى تزوج امرأتين: صحت هذه النية؛ لأن التزوج بامرأتين كل الجنس، وفرد حكمي في حق العبد.

## الدرس الرابع

**وَلَا يَتَأَتَّى عَلَى هٰذَا فَصْلُ تَكْرَارِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَمْ يَثْبُتْ بِالْأَمْرِ، بَلْ بِتَكْرَارِ أَسْبَابِهَا الَّتِيْ يَثْبُتُ بِهَا الْوُجُوْبُ، وَالْأَمْرُ لِطَلَبِ أَدَاءِ مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبٍ سَابِقٍ، لَا لِإِثْبَاتِ أَصْلِ الْوُجُوْبِ، وَهٰذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ: أَدِّ ثَمَنَ الْمَبِيْعِ وَأَدِّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ، فَإِذَا وَجَبَتِ الْعِبَادَةُ بِسَبَبِهَا فَتَوَجَّهَ الْأَمْرُ لِأَدَاءِ مَا وَجَبَ مِنْهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ الْأَمْرُ لَمَّا كَانَ يَتَنَاوَلُ**

الْجِنْسَ يَتَنَاوَلُ جِنْسَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمِثَالُهُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْوَاجِبَ فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ الظُّهْرُ، فَتَوَجَّهَ الْأَمْرُ لِأَدَاءِ ذٰلِكَ الْوَاجِبِ، ثُمَّ إِذَا تَكَرَّرَ الْوَقْتُ تَكَرَّرَ الْوَاجِبُ، فَيَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ ذٰلِكَ الْوَاجِبَ الْآخَرَ ضَرُوْرَةَ تَنَاوُلِهِ كُلَّ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ صَوْمًا كَانَ أَوْ صَلَاةً، فَكَانَ تَكْرَارُ الْعِبَادَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ بِهٰذَا الطَّرِيْقِ، لَا بِطَرِيْقِ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

---

**نذكر في هذا الدرس: إشكالين مع جوابيهما.**

قوله: **«ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادات إلخ»**:

**الإشكال الأول:** يقول المعترض: قولكم: إن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، ليس بصحيح؛ لأننا نرى التكرار في العبادات لأجل الأمر، نحو: «أقيموا» في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمر، وقد وجب لأجله أداء الصلوات الخمس كل يوم. وكذلك تجب الزكاة كل عام لأجل ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وهكذا ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] أمر بالصيام، ولأجله يجب صيام كل سنة. فعلم أن الأمر يقتضي التكرار.

**الجواب:** لا بدّ من فهم هذا الأمر! أن الوجوب على نوعين: ١- نفس الوجوب. ٢- وجوب الأداء. فنفس الوجوب يثبت بالسبب، ووجوب الأداء بالأمر والخطاب، كوجوب الثمن على المشتري يثبت بنفس البيع، ووجوب أدائه إنما يجب بالأمر، أي: بقول البائع: «أدّ ثمن المبيع». وكذلك يثبت نفس نفقة الزوجة بعقد النكاح، لكن وجوب أدائها إنما يثبت بصيغة الأمر، يعني: بقول القاضي: «أدّ نفقة الزوجة».

يسهل الفهم بعد ما مرّ من التوضيح: أن نفس وجوب العبادات يثبت بأسبابها، وهي: الأوقات، ووجوب أدائها إنما يثبت بالأمر. والمصنف رحمه الله بيّن نفس المعنى بتعبيره بأن التكرار في العبادات لم يثبت بالأمر، بل بتكرار أسبابها التي يثبت بها الوجوب، والأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب سابق، لا لإثبات أصل الوجوب، فنفس الوجوب لا يثبت بالأمر، بل بالسبب، ويتكرر نفس الوجوب بتكرر السبب، فاندفع الإشكال.

---

(١) البقرة: ١٨٥.

قوله: «ثم إذا تكرر الوقت إلخ»:

**الإشكال الثاني:** وإليكم تمهيدًا بسيطًا قبل الخوض في الاعتراض، وهو: أن نفس الوجوب يكون لأجل السبب، والأمر إنما يكون لوجوب الأداء. فيقول المعترض: لِمَ يتكرر الأداء مع أن سببه [صيغة الأمر] لا يقتضي التكرار ولا يحتمل، مع أن ما وجب لأجل الأمر هو أداء واحد فقط، فيفهم من تكرار الأداء أن الأمر يقتضي التكرار؟

**الجواب:** لما كان الأمر يتناول جميع جنس المأمور به، والجنس يدل على الفرد الحقيقي والحكمي، فإذا توجه الأمر لأداء الواجب، فيشمل هذا الأمر جميع جنس تلك العبادة، نحو: الواجب على المرء في وقت الظهر هو صلاة الظهر، والأمر المتوجه لأداء صلاة الظهر هذه إنما يشمل جميع جنس صلاة الظهر هذا اليوم التي هي فرد حقيقي، كما أنه يشمل جميع صلوات الظهر التي وجبت عليه في جميع العمر التي هي فرد حكمي، يعنى: يشمل هذا الأمر جميع الصلوات التي وجبت عليه من بلوغه إلى موته، فإنّما تكررت الصلاة لتكرر السبب [الوقت] عند ذلك يتوجه هذا الأمر إلى أداء تلك الصلاة. فالتكرار في وجوب أداء العبادات بهذا الطريق، لا لأن الأمر يقتضي التكرار كما زعمتم. وكذلك سبب وجوب الصوم شهود الشهر، الأمر لما كان يتناول الجنس، فلذا يشمل جميع صيام الحياة، فكلما يتكرر الوجوب لتكرار السبب [شهود الشهر] فيتوجه الأمر إلى أدائه، فإذا جاء رمضان لعام آخر يفرض الصوم لأجل الأمر السابق، فتكرار العبادات بهذا الطريق، لا لأن الأمر يقتضي التكرار.

# الدرس الخامس

**فَصْلٌ: اَلْمَأْمُوْرُ بِهِ نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ، وَمُقَيَّدٌ بِهِ، وَحُكْمُ الْمُطْلَقِ أَنْ يَكُوْنَ الْأَدَاءُ وَاجِبًا عَلَى التَّرَاخِيْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفُوْتَهُ فِي الْعُمْرِ، وعَلٰى هٰذَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ»: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا، لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُوْمَ شَهْرًا، لَهُ أَنْ يَصُوْمَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ، وَفِي الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْعُشْرِ الْمَذْهَبُ الْمَعْلُوْمُ أَنَّهُ لَا يَصِيْرُ بِالتَّأْخِيْرِ مُفْرِطًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ هَلَكَ النِّصَابُ سَقَطَ الْوَاجِبُ،**

وَالْحَانِثُ إِذَا ذَهَبَ مَالُهُ وَصَارَ فَقِيْرًا كَفَّرَ بِالصَّوْمِ، وَعَلٰى هٰذَا لَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوْهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ مُطْلَقًا وَجَبَ كَامِلًا، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ بِأَدَاءِ النَّاقِصِ، فَيَجُوْزُ الْعَصْرُ عِنْدَ الْاِحْمِرَارِ أَدَاءً، وَلَا يَجُوْزُ قَضَاءً. وَعَنِ الْكَرْخِيِّ رحمه الله أَنَّ مُوْجَبَ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ الْوُجُوْبُ عَلَى الْفَوْرِ وَالْخِلَافُ مَعَهُ فِي الْوُجُوْبِ، وَلَا خِلَافَ فِيْ أَنَّ الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْاِئْتِمَارِ مَنْدُوْبٌ إِلَيْهَا.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور.**

**الأمر الأول:** بيان أقسام المأمور به.

**الأمر الثاني:** بيان اختلاف الأئمة في حكم المأمور به المطلق عن الوقت.

**الأمر الثالث:** بيان المسائل المتفرعة على حكم المأمور به المطلق عن الوقت تبعا لمذهب الجمهور.

### الأمر الأول: بيان أقسام المأمور به:

المأمور به على نوعين: ١- مطلق عن الوقت. ٢- ومقيد بالوقت.

«مطلق عن الوقت إلخ»: **(١) المطلق عن الوقت:** هو الذي لم يقرر له الشرع وقتا معينا، بل ترك مطلقا، كالزكاة والصدقة والفطر والعشر وغيرها.

**(٢) المقيد بالوقت:** هو ما عين له الشرع وقتا معينا، كالصلاة وصوم رمضان وغيرهما.

### الأمر الثاني: بيان اختلاف أئمة الحنفية في حكم المأمور به المطلق عن الوقت:

قوله: **«وحكم المطلق أن يكون الأداء إلخ»:**

- حكمه عند جمهور العلماء من الأحناف رحمهم الله: أن أداء المأمور به واجب على التراخي، بشرط أن لا يفوته في العمر، يعني: لا يأثم بالتأخير في تأدية المأمور به.
- وعند الإمام أبي يوسف والإمام الكرخي رحمهما الله: واجب على الفور، فيأثم بالتأخير عندهما، خلافا للجمهور.

**الأمر الثالث: المسائل المتفرعة على حكم المأمور به المطلق عن الوقت على مذهب الجمهور:**

قوله: **«وعلى هذا قال محمد في الجامع إلخ»:**

**المسألة الأولى:** قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: لو نذر أحد أن يعتكف شهرًا، له أن يعتكف أي شهر شاء؛ لأن حكمه أن يكون الأداء واجبا على التراخي.

قوله: **«ولو نذر أن يصوم شهرًا إلخ»:**

**المسألة الثانية:** لو نذر أن يصوم شهرا، له أن يصوم أي شهر شاء، ولا يأثم بالتأخير، بل له أن يصوم وإن تأخّر.

قوله: **«وفي الزكاة وصدقة الفطر إلخ»:**

**المسألة الثالثة:** يقول المصنف رحمه الله: إن المذهب المعلوم في الزكاة وصدقة الفطر: أنه لا يصير بالتأخير مفرّطًا ومقصّرا؛ فإنه لو هلك النصاب بعد تمام حول أو حولين أو أكثر قبل أداء الزكاة: سقط الواجب من الذمّة، ولم يأثم، فسقوطها بعد الوجوب دليل على أن العبد لا يأثم بالتأخير، وإلا لم يسقط.

قوله: **«والحانث إذا ذهب ماله إلخ»:**

**المسألة الرابعة:** الحانث في اليمين مأمور بالكفارة، وتفصيل أداء الكفارة: أنه يعتق عبدًا، فإن لم يستطع فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه فصيام ثلاثة أيام. فلما حنث كان يملك المال والعبد، لكنه لم يكفّر، ثم إذا ذهب ماله فيكفر بالصوم، وتكفيره بالصوم يدل على أنه لم يأثم بالتأخير في الأداء، فعلم أن المأمور به المطلق عن الوقت واجب على التراخي.

قوله: **«وعلى هذا لا يجب قضاء الصلاة إلخ»:**

**المسألة الخامسة:** إذا كان التأخير في المطلق عن الوقت جائزًا، فنقول: إن قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة لا يجوز؛ لأنه لما لم يؤدّ الصلاة في وقت الأداء، والشرع لم يعين وقتا معينًا للقضاء، فالصلاة الفائتة مطلق عن الوقت. والصلاة الفائتة التي هي مطلقة عن الوقت سبب وجوبها جميع وقت الصلاة، وجميع وقت الصلاة وقت كامل، وبالسبب الكامل يجب

الأداء الكامل، لا الناقص، فالصلاة الفائتة وجبت كاملة، والواجب بصفة الكمال لا يؤدي بصفة النقصان، فالوقت المكروه -هو ناقص- لا يجوز فيه أداء القضاء؛ لأن الصلاة تؤدى ناقصة في الأوقات المكروهة. وبيّنه المصنف رحمه الله بأن القضاء وجب مطلقًا، فوجب القضاء كاملًا، فلا يخرج عن العهدة بأداء الناقص.

قوله: **«فيجوز العصر عند الاحمرار أداءً إلخ»**:

هنا يذكر المصنف رحمه الله مسألة، وهي: أن عصر اليوم جائز عند الاحمرار، ولكن قضاء عصر الأمس لا يجوز؛ لأن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي شرع فيه العبد الصلاة، فإذا شرع العبد صلاة العصر عند غروب الشمس، فصار هذا الوقت سبب وجوب الصلاة، وهذا الوقت مكروه وناقص، فلذا إذا كان السبب ناقصا وجب عصر اليوم ناقصًا، وما وجب ناقصًا لا محالة يؤدى ناقصًا. لكن قضاء عصر الأمس عند الاحمرار لا يجوز؛ لأن سببه كامل، والذي وجب كاملًا لا يجوز أداؤه ناقصًا؛ لذلك لا يجوز قضاء عصر الأمس عند الاحمرار.

قوله: **«عن الكرخي رحمه الله: أن موجب الأمر المطلق إلخ»**: أي: حكم المأمور به المطلق عن الوقت: الوجوب على التراخي عند جمهور الأحناف رحمهم الله، لكن عند الإمام الكرخي رحمه الله حكمه: الوجوب على الفور، أي: أداء الواجب على الفور. ولا خلاف في استحباب أدائه على الفور.

# الدرس السادس

**وَأَمَّا الْمُوَقَّتُ فَنَوْعَانِ، نَوْعٌ يَكُوْنُ الْوَقْتُ ظَرْفًا لِلْفِعْلِ، حَتَّى لَا يَشْتَرِطَ اسْتِيْعَابُ كُلِّ الْوَقْتِ بِالْفِعْلِ كَالصَّلَاةِ، وَمِنْ حُكْمِ هٰذَا النَّوْعِ أَنَّ وُجُوْبَ الْفِعْلِ فِيْهِ لَا يُنَافِيْ وُجُوْبَ فِعْلٍ آخَرَ فِيْهِ مِنْ جِنْسِهِ، حَتَّى لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ لَزِمَهُ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّ وُجُوْبَ الصَّلَاةِ فِيْهِ لَا يُنَافِيْ صِحَّةَ صَلَاةٍ أُخْرٰى فِيْهِ، حَتَّى لَوْ شَغَلَ جَمِيْعَ وَقْتِ الظُّهْرِ لِغَيْرِ الظُّهْرِ يَجُوْزُ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى الْمَأْمُوْرُ بِهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛**

لِأَنَّ غَيْرَهُ لَمَّا كَانَ مَشْرُوْعًا فِي الْوَقْتِ لَا يَتَعَيَّنُ هُوَ بِالْفِعْلِ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْمُزَاحِمِ، وَقَدْ بَقِيَتِ الْمُزَاحَمَةُ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين، ويطيب لنا أن نذكر قبلها بعضًا من الأمور تمهيدًا:**

**التمهيد:** توضيح الظرف والمعيار: الظرف عند الأصوليين: ما يفضل فيه الوقت بعد أداء المأمور به، نحو: الصلاة. والمعيار: الذي لا يفضل فيه الوقت بعد الأداء، نحو: الصوم.

لاحظ الآن أمرين متعلقين بدرس اليوم:

**الأمر الأول:** أقسام المأمور به الموقّت، وشرح القسم الأول.

**الأمر الثاني:** بيان أحكام القسم الأول للمأمور به.

**الأمر الأول: أقسام المأمور به الموقّت، وشرح القسم الأول:**

قوله: **«وأما المُوقت فنوعان، نوع إلخ»:**

المأمور به الموقّت على نوعين: ١- ما يكون الوقت فيه ظرفًا للفعل. ٢- ما يكون الوقت فيه معيارًا للفعل.

ما لا يستوعب الفعل فيه الوقت كله، بل يفضل الوقت بعد أداء المأمور به، نحو: وقت الصلاة الذي يفضل فيه الوقت بعد أداء الصلاة موافقًا للسنّة.

**الأمر الثاني: بيان أحكام القسم الأول للمأمور به الموقّت:**

قوله: **«ومن حكم هذا النوع إلخ»:**

**الحكم الأول:** أن وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر، يعني: يمكن أن يجب فعل آخر من جنسه في نفس الوقت، نحو: لو نذر أن يصلي كذا وكذا في وقت الظهر: لزمه مع وجوب صلاة الظهر.

قوله: **«ومن حكمه أن وجوب الصلاة فيه إلخ»:**

**الحكم الثاني:** ليس وجوب المكتوبة في الوقت منافيًا لصحّة أداء صلاة أخرى، يعني

وجبت مكتوبة في وقت يجوز أداء صلاةٍ أخرى غير المكتوبة الوقتية في ذلك الوقت، كما أن رجلًا شغل وقت صلاة الظهر بكامله في صلاة غير مكتوبة الظهر، حيث تكون صلاته تامّة صحيحة، إلا أنّه يأثم من أجل أنه ترك المكتوبة.

قوله: **«وحكمه أن لا يتأدّى المأمور به إلخ»**:

**الحكم الثالث:** أنه لا يتأدى المأمور به إلا بنية معيّنة؛ لأن غيره كان مشروعًا في نفس الوقت، لا يتعين هو بالفعل وإن ضاق الوقت، فإن بقي وقت الظهر بحيث تتأدّى فيه أربع ركعات الظهر فقط، فلا تتعين في هذه الصورة أيضًا، بل لا بدّ من النية؛ لأن المزاحم موجود؛ إذ لو صلّى نفلًا أو قضاء لصحت الصلاة، فالمأمور به لا يتأدّى بدون النية.

# الدرس السابع

**وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَكُوْنُ الْوَقْتُ مِعْيَارًا لَهُ وَذٰلِكَ مِثْلُ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ بِالْوَقْتِ وَهُوَ الْيَوْمُ، وَمِنْ حُكْمِهِ: أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا عَيَّنَ لَهُ وَقْتًا لَا يَجِبُ غَيْرُهُ فِيْ ذٰلِكَ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوْزُ أَدَاءُ غَيْرِهِ فِيْهِ حَتّٰى أَنَّ الصَّحِيْحَ الْمُقِيْمَ لَوْ أَوْقَعَ إِمْسَاكَهُ فِيْ رَمَضَانَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ، لَا عَمَّا نَوٰى، وَإِذَا انْدَفَعَ الْمُزَاحِمُ فِي الْوَقْتِ سَقَطَ اِشْتِرَاطُ التَّعْيِيْنِ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ لِقَطْعِ الْمُزَاحَمَةِ، وَلَايَسْقُطُ أَصْلُ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ لَا يَصِيْرُ صَوْمًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ شَرْعًا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ نَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:**

**الأمر الأول:** القسم الأول للمعيار (هو الذي عيّن له الشرع وقتًا).

**الأمر الثاني:** الحكم الأول للقسم الأول من المعيار، والمسألة المتفرعة عليه.

**الأمر الثالث:** الحكم الثاني للقسم الأول من المعيار، وتوضيحه.

**الأمر الرابع:** الاعتراض وجوابه.

**الأمر الأول: القسم الأول للمعيار (هو الذي عيّن له الشرع وقتًا):**

قوله: **«والنوع الثاني ما يكون الوقت إلخ»:**

يكون فيه الوقت معيارًا للمأمور به، يعني: يستوعب الوقت مأمورا به بحيث لا يفضل الوقت بعد أداء المأمور به، مثل: تقييد الصوم بالوقت، وهو يوم.

**الأمر الثاني: الحكم الأول للقسم الأول من المعيار، والمسألة المتفرعة عليه:**

قوله: **«ومن حكمه أن الشرع إلخ»:**

**الحكم:** لا يجوز الاشتغال بما ليس بمأمور به في الوقت الذي عيّنه الشرع للمأمور به.

قوله: **«حتى أن الصحيح إلخ»:**

**المسألة المتفرعة على الحكم:** لو نوى صحيح مقيم واجبًا آخر، يعني: صوم قضاء، أو كفارة، أو نذر في رمضان، يقع صومه هذا عن صوم رمضان، ولا يقع عمّا نواه.

**الأمر الثالث: الحكم الثاني للقسم الأول من المعيار، وتوضيحه:**

قوله: **«وإذا اندفع»:** يذكر المصنف رحمه الله في هذه العبارة الحكم الثاني للقسم الأول من المعيار.

قوله: **«وإذا اندفع المُزاحم إلخ»:**

**الحكم:** إذا اندفع المزاحم في الوقت الذي هو معيار للمأمور به، وقد عيّنه الشرع، سقط شرط تعيين النية.

**توضيح الحكم:** إذا كان المزاحم غير موجود في صوم رمضان، [يعني لا يصح صوم آخر]، فيسقط هنا في صوم رمضان شرط التعيين؛ لأنه لدفع المزاحم، ولا مزاحم هنا؛ لذا لو نوى صومًا مطلقًا يقع عن رمضان.

**الأمر الرابع: الاعتراض وجوابه:**

قوله: **«ولا يسقط أصل النية إلخ»:**

**الاعتراض:** «ولا يسقط أصل النية إلخ»: هذا جواب عن اعتراض، يعترض المعترض

بأنه إذا كان شهر رمضان متعينًا لصوم رمضان، فينبغي أن لا تكون النية شرطًا، وينبغي أن يصح الصوم بدون النية؟

**جوابه:** أصل النية لا يسقط رأسًا؛ لأن الامتناع عن الأكل والشرب والجماع محضًا لا يسمى الصوم بدون النية؛ فإن الصوم شرعًا: هو «الامتناع عن الأكل والشرب والجماع في النهار مع النية». فإذا فات أحد من هذه الأشياء الثلاثة: (١) الامتناع عن الأكل والشرب والجماع. (٢) ووقت الصوم، وهو النهار. (٣) والصوم مع النية. فلا يتأدّى الصوم. ولذا لا يسقط أصل النية في صوم رمضان.

# الدرس الثامن

**وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الشَّرْعُ لَهُ وَقْتًا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْوَقْتُ لَهُ بِتَعْيِيْنِ الْعَبْدِ، حَتّٰى لَوْ عَيَّنَ الْعَبْدُ أَيَّامًا لِقَضَاءِ رَمَضَانَ، لَا تَتَعَيَّنُ هِيَ لِلْقَضَاءِ، وَيَجُوْزُ فِيْهَا صَوْمُ الْكَفَّارَةِ وَالنَّفْلِ، وَيَجُوْزُ قَضَاءُ رَمَضَانَ فِيْهَا وَغَيْرِهَا، وَمِنْ حُكْمِ هٰذَا النَّوْعِ: أَنَّهُ يَشْتَرِطُ تَعْيِيْنُ النِّيَّةِ؛ لِوُجُوْدِ الْمُزَاحِمِ، ثُمَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُوْجِبَ شَيْئًا عَلٰى نَفْسِهِ مُوَقَّتًا أَوْ غَيْرَ مُوَقَّتٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَغْيِيْرُ حُكْمِ الشَّرْعِ، مِثَالُهُ: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُوْمَ يَوْمًا بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ ذٰلِكَ، وَلَوْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِيْنِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْقَضَاءَ مُطْلَقًا، فَلَا يَتَمَكَّنُ الْعَبْدُ مِنْ تَغْيِيْرِهِ بِالتَّقْيِيْدِ بِغَيْرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلٰى هٰذَا مَا إِذَا صَامَهُ عَنْ نَفْلٍ حَيْثُ يَقَعُ عَنِ الْمَنْذُوْرِ، لَا عَمَّا نَوَى؛ لِأَنَّ النَّفْلَ حَقُّ الْعَبْدِ؛ إِذْ هُوَ يَسْتَبِدُّ بِنَفْسِهِ مِنْ تَرْكِهِ وَتَحْقِيْقِهِ، فَجَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِعْلُهُ فِيْمَا هُوَ حَقُّهُ، لَا فِيْمَا هُوَ حَقُّ الشَّرْعِ. وَعَلٰى اعْتِبَارِ هٰذَا الْمَعْنَى قَالَ مَشَايِخُنَا: إِذَا شَرَطَا فِي الْخُلْعِ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، سَقَطَتِ النَّفَقَةُ دُوْنَ السُّكْنَى، حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ الزَّوْجُ مِنْ إِخْرَاجِهَا عَنْ بَيْتِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى فِيْ بَيْتِ الْعِدَّةِ حَقُّ الشَّرْعِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ الْعَبْدُ مِنْ إِسْقَاطِهِ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ.**

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:**

**الأمر الأول:** شرح القسم الثاني للمعيار (هو الذي لم يعين له الشرع وقتا).

**الأمر الثاني:** حكم القسم الثاني من المعيار.

**الأمر الثالث:** إشكال وحلّه.

**الأمر الرابع:** الأصل والمسألة المتفرعة عليه.

## الأمر الأول: شرح القسم الثاني للمعيار (هو الذي لم يعين له الشرع وقتا):

قوله: **«وإن لم يعين الشرع إلخ»:**

القسم الثاني من المعيار: ما لم يعين له الشرع وقتا، فهو لا يتعين بتعيين العبد، مثل: قضاء رمضان، فإن الوقت ليس بمتعين، لذلك لو عين شخص أيامًا ليقضي فيها قضاء رمضان، فإن هذا التعيين لا يصح، بل لو صام في تلك الأيام عن كفارة أو نذر، يصح أيضًا؛ لأن الشرع قد أطلق أيام قضاء رمضان، ولم يقيّدها بوقت، كما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[1] أطلق الشرع أيامًا، يعني: أيام أُخر مطلقة، لذا فلو عين شخص وقتا لقضاء رمضان، فإنه يقيد المطلق، وهذا ليس بيديه ألبتة؛ لذا لا يصح تعيين العبد أيامًا لقضاء رمضان.

## الأمر الثاني: حكم القسم الثاني من المعيار:

قوله: **«ومن حكم هذا النوع إلخ»:**

**حكمه:** أنه لا بد من تعيينه بالنية، مثل: أن ينوي الصوم عن قضاء رمضان أو نذر؛ لوجود المزاحم هنا؛ فمسّت الحاجة إلى النية لدفع المزاحم، فلذا لا يتأدّى الصوم عن قضاء رمضان أو عن نذر مطلق عن النية.

## الأمر الثالث: إشكال وحلّه:

قوله: **«ثم للعبد أن يوجب شيئًا إلخ»:**

**إشكال:** لو نذر شخص صومَ يوم الجمعة، ثم صام يوم الجمعة عن نفل، فلا يتأدّى صومه

---

(١) البقرة: ١٨٥.

هذا عن نفل، بل عن نذر، والحال أن الشرع جعل صوم النفل مطلقًا، فما السبب في ذلك؟

**حلّه:** يجوز للعبد أن يوجب على نفسه واجبًا موقّتًا كان أو غير موقّت، ولكن لا يجوز له أن يغيّر حكم الشرع، وصوم النذر حق الشريعة، وصوم النفل حق العبد، ومعنى حق العبد أن العبد مخيّر بين أن يصوم أو يترك، إن شاء صام نفلًا وإلّا لا، لكنه لما عيّن يومًا لصوم نفل فقد غيّر حقه بنفسه، فيكون فعله مؤثّرًا في حق نفسه، ولهذا لو صام يوم النذر عن نفل، لا يصح، ويتأدّى صومه هذا عن النذر.

**الأمر الرابع: ذكر الأصل والمسألة المتفرعة عليه:**

قوله: **«ولا يلزم على هذا ما إذا صامه إلخ»**:

**الأصل:** فعل العبد مؤثّر في حق نفسه، لا في حق الشرع.

**المسألة المتفرعة على الأصل:** قال مشايخ الحنفية على هذا الأصل: إن الزوج والزوجة إذا شرطَا في الخلع أن لا نفقه لها ولا سكنى في أيام العدّة، فتسقط النفقة بهذا الشرط، وأما السكنى فلا تسقط بهذا الشرط؛ لأن السكنى حق الشرع، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.[1] فعلم بذلك أن السكنى حق الشرع، وليس للعبد إسقاطه. وبناء على هذا الأصل لا يسمح للزوج إخراجها من البيت في أيام العدّة. بخلاف النفقة؛ فإنها حق الزوجة، لأن الزوجة تسلم نفسها إلى الزوج، وتجب النفقة بهذا التسليم، ثم النفقة حق الزوجة والعبد قادر على إسقاط حقه، ولذا يصح اشتراط إسقاط نفقتها، وبناء على هذا الشرط لا تكون النفقة لها.

قوله: **«ولا يلزم على هذا ما إذا صامه إلخ»**: هذه العبارة جواب عن سؤال مقدر:

**السؤال:** ممّا لا شكّ فيه أن الشرع شرعَ صومَ النفل بصفةِ عبادةٍ مطلقةٍ عن الوقت، فنظرًا إلى هذا ينبغي أن يكون صومَ النفل مطلقًا عن الوقت، مثلَ صوم قضاء رمضان وصوم الكفارة تمامًا -يعني أن صوم النفل يجب أن لا يكون مقيدًا بوقت دون وقتٍ؛ لأن صوم النفل

---

(١) الطلاق: ١.

ليس مختصًّا بيوم من الأيام، لكن قلتم: إنه لا يمكن صوم النفل في اليوم الذي نذر فيه الصومَ، يعني لا يتأدّى صوم النفل، بل يقع ذلك الصوم عن المنذور، لا غير. وقد غيّرتم بهذا حكمَ الشرع، حيث شرعَ الشرعُ صومَ النفل بصفة عبادةٍ مطلقةٍ عن الوقت، أي: يمكن أداؤه كلّما أراد النافل، لكن غيّرتم حكمَ الشرع الذي كان مطلقًا إلى المقيّد بالوقت بقولكم: إن الناذر ليس بوسعه أن يؤدّي النفل في اليوم المنذور.

**والجواب عنه:** لا يرد هذا الاعتراض علينا إطلاقًا؛ لأن النفل حقٌّ ذاتِيٌّ للعبد، وله خيار كامل في أدائه وتركه، إن شاء أدّى وإن شاء ترك. ومن المعلوم أن فعل العبد إنّما يكون مؤثرًا في حق نفسه فقط، لا يتجاوز تأثيره إلى حقّ الشرع، فنظرًا إلى ذلك نقول: إن صوم النفل كان حقّه الخاص به، كان يمكن أداؤه عند ما شاء، لكن لمّا خصّ يومًا للصوم المنذور، فقد غيّر حقَّه المطلق عن الوقت إلى المقيّد، فلأجل ذلك يؤثّر فعله هذا (النذر) على حقّه، لا غير، ولا يتجاوز إلى حق الشرع، (يعني: يكون مطلقًا على أصله)، فلذا قلنا: إن الناذر لو أدّى النفل في اليوم المنذور لا يقع ذلك الصوم عن النفل.

## الدرس التاسع

**فَصْلٌ: اَلْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَدُلُّ عَلٰى حُسْنِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ إِذَا كَانَ الْآمِرُ حَكِيْمًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِبَيَانِ أَنَّ الْمَأْمُوْرَ بِهِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُوْجَدَ، فَاقْتَضٰى ذٰلِكَ حُسْنَهُ، ثُمَّ الْمَأْمُوْرُ بِهِ فِيْ حَقِّ الْحُسْنِ نَوْعَانِ: حَسَنٌ بِنَفْسِهِ، وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فَالْحَسَنُ بِنَفْسِهِ: مِثْلُ الْإِيْمَانِ بِاللّٰهِ تَعَالٰى وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ وَالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ، فَحُكْمُ هٰذَا النَّوْعِ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَدَاؤُهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، وَهٰذَا فِيْمَا لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوْطَ، مِثْلُ الْإِيْمَانِ بِاللّٰهِ تَعَالٰى، وَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوْطَ فَهُوَ يَسْقُطُ بِالْأَدَاءِ أَوْ بِإِسْقَاطِ الْآمِرِ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ سَقَطَ الْوَاجِبُ بِالْأَدَاءِ أَوْ بِاعْتِرَاضِ الْجُنُوْنِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَهَا عَنْهُ عِنْدَ هٰذِهِ**

**الْعَوَارِضِ، وَلَا يَسْقُطُ بِضِيقِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ الْمَاءِ وَاللِّبَاسِ وَنَحْوِهِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** السبب الذي يقتضي وجود الحسن في المأمور به.

**الأمر الثاني:** أحكام أقسام المأمور به باعتبار الحسن وتعريفاتها.

**الأمر الثالث:** أقسام الحسن لذاته وأحكامها وأمثلتها.

**الأمر الأول: السبب الذي يقتضي وجود الحسن في المأمور به:**

قوله: **«الأمر بالشيء يدل على حسن إلخ»**: الآمر -يعني: الله سبحانه وتعالى- حكيم، وأفعاله ذات حكمة، والحكيم لا يأمر إلا بالحسنات، وينهى عن القبائح.

**الأمر الثاني: أحكام أقسام المأمور به باعتبار الحسن، وتعريفاتها:**

قوله: **«ثم المأمور به في حق الحسن نوعان إلخ»**:

المأمور به باعتبار الحسن على نوعين: (١) حسن لذاته. (٢) وحسن لغيره.

**تعريف الحسن لذاته:** هو أن يوجد الحسن في ذات المأمور به، يعني: أن الحسن لا يأتي في ذات المأمور به بسبب من الأسباب.

**أمثلته:** مثل: الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وشكر المنعم، والصدق، والعدل، والصلاة. هذه الأشياء كلها مأمور بِها، والحُسْن موجود في ذواتِها لا بواسطة الغير.

**الأمر الثالث: أقسام الحسن لذاته وأحكامها، وأمثلتها:**

قوله: **«فالحسن بنفسه مثل الإيمان بالله»**:

الحسن لذاته على قسمين: (١) ما لا يحتمل السقوط. (٢) وما يحتمل السقوط.

**حكم القسم الأول:** حكمه أنه إذا وجب على العبد أداؤه لا يسقط عن الذمّة إلا بالأداء، مثل: الإيمان بالله تعالى، يعني: أن التصديق بالقلب لا يسقط عن العبد في أيّ حالة كانت ولو كانت حالة الإكراه.

قوله: **«وأما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالأداء إلخ»**:

**حكم القسم الثاني:** حكمه أن يسقط بالأداء أو بإسقاط الآمر، مثل: الصلاة.

**المسائل المتفرعة على القسم الثاني من الحسن لذاته:**

قوله: **«وعلى هذا قلنا إلخ»**:

**المسألة الأولى:** إذا وجبت الصلاة فلا تسقط إلا بالأداء أو بإسقاط الآمر، مثل: أن يعترض على أحد جنون مستوعب (والمراد بالمستوعب: أن يتجاوز عن يوم وليلة) في آخر وقت الصلاة، فالصلاة تسقط عن ذمّته.

**المسألة الثانية:** مثل: أن لا تصلي المرأة في أول وقت، وأتاها الحيض أو النفاس في آخر الوقت، تسقط عنها الصلاة.

قد أسقط الشرع الصلاة بسبب العوارض المذكورة، وأما في صورة ضيق الوقت أو فقدان الماء أو اللباس فلا تسقط الصلاة، بل لو لم يصلّها، يقضها فيما بعد؛ لأن الشرع لم يسقط الصلاة بسبب هذه العوارض (أي: ضيق الوقت، وعدم وجدان الماء أو اللباس)، فهي لا تسقط.

# الدرس العاشر

**اَلنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَكُوْنُ حَسَنًا بِوَاسِطَةِ الْغَيْرِ، وَذٰلِكَ مِثْلُ السَّعْيِ إِلٰى الْجُمُعَةِ وَالْوُضُوْءِ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ السَّعْيَ حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ مُفْضِيًا إِلٰى أَدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَالْوُضُوْءَ حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ. وَحُكْمُ هٰذَا النَّوْعِ: أَنَّهُ يَسْقُطُ بِسُقُوْطِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ حَتَّى أَنَّ السَّعْيَ لَا يَجِبُ عَلٰى مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الْوُضُوْءُ عَلٰى مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَعٰى إِلٰى الْجُمُعَةِ، فَحُمِلَ مُكْرَهًا إِلٰى مَوْضِعٍ آخَرَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْجَامِعِ يَكُوْنُ السَّعْيُ سَاقِطًا عَنْهُ، وَكَذٰلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَدَاءِ الصَّلٰوةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا عِنْدَ وُجُوْبِ الصَّلٰوةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيْدُ الْوُضُوْءِ، وَالْقَرِيْبُ مِنْ هٰذَا النَّوْعِ الْحُدُوْدُ وَالْقِصَاصُ**

وَالْجِهَادُ؛ فَإِنَّ الْحَدَّ حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ الزَّجْرِ عَنِ الْجِنَايَةِ، وَالْجِهَادُ حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ دَفْعِ شَرِّ الْكَفَرَةِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَلَوْ فَرَضْنَا عَدَمَ الْوَاسِطَةِ لَا يَبْقَى ذٰلِكَ مَأْمُورًا بِهِ فَإِنَّهُ لَوْلَا الْجِنَايَةُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ وَلَوْلَا الْكُفْرُ الْمُفْضِيُ إِلَى الْحَرْبِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف الحسن لغيره وأمثلته.

**الأمر الثاني:** حكم الحسن لغيره، والمسائل المتفرعة عليه.

**الأمر الثالث:** الصور القريبة للحسن لغيره.

**الأمر الأول: تعريف الحسن لغيره وأمثلته:**

قوله: **«النوع الثاني ما يكون حسنًا إلخ»**:

**تعريف الحسن لغيره:** ما يكون حسنا بواسطة الغير.

**المثال الأول:** السعي إلى الجمعة حسن لغيره؛ لأن السعي ليس فيه حسن ظاهرًا؛ لأن السعي هو المشي فقط.

**المثال الثاني:** ليس الحسن ظاهرًا في الوضوء؛ لأن الوضوء إراقة الماء فقط، لكنه مفتاح الصلاة، فلذا قد جاء فيه الحسن بواسطة الصلاة.

**الأمر الثاني: حكم الحسن لغيره، والمسائل المتفرعة عليه:**

قوله: **«وحكم هذا النوع إلخ»**:

**حكم الحسن لغيره:** حكمه أن يسقط المأمور به بسقوط تلك الواسطة.

**المسائل المتفرعة على الحكم:**

**المسألة الأولى:** من لا جمعة عليه فلا سعي عليه، وكذلك من لا صلاة عليه فلا يجب الوضوء عليه.

**المسألة الثانية:** من وجب عليه الجمعة، وسعى إليها حتى وصل إلى المسجد، ثم ذُهب

به قبل أداء الجمعة إلى موضع آخر مُكرهًا، يلزم عليه السعي إلى الجمعة مرة ثانية.

**المسألة الثالثة:** وكذلك من وجب عليه الجمعة، وقد اعتكف في الجمعة، فلا سعي عليه.

**المسألة الرابعة:** وكذلك من توضأ للصلاة، وأحدث قبل أداء الصلاة، يجب عليه الوضوء ثانيًا؛ لأن المقصود من الوضوء أداء الصلاة، وهو لم يؤدّها.

**المسألة الخامسة:** وكذلك من كان متوضأً في وقت الصلاة، فلا يلزمه الوضوء ثانيًا؛ لأن المقصود حاصل.

## الأمر الثالث: الصور القريبة للحسن لغيره:

قوله: **«والقريب من هذا النوع إلخ»**:

من هنا يذكر المصنف رحمه الله صورًا قريبة للحسن لغيره.

**وأمثلته:** الحدود، والقصاص، والجهاد؛ فإن **الحدّ** ليس بحسن في ذاته؛ لأن الحدّ عبارة عن عقوبة وتعذيب للعباد، والحسن ليس في ذاته، ولكن لما كان المقصود من تنفيذ الحد هو منع عباد الله من الجناية، مثل الزنا وشرب الخمر وغيرهما، والمنع عن الجناية شيء حسن، ولذا قد جاء الحسن في الحد بواسطة المنع عن الجناية، فصار بذلك حسنًا لغيره.

وكذلك **القصاص** عبارة عن قتل عباد الله، ولا حسن فيه ظاهرا، لكن القصاص هو منع الظالمين عن الظلم، وهو حسن، ولهذا قد جاء الحسن بواسطة منع الظالمين عن الظلم، ولهذا كان القصاص حسنًا لغيره.

وكذلك **الجهاد** ليس الحسن في ذاته؛ لأن الجهاد عبارة عن قتل عباد الله وتخريب المباني وغيرهما، وليس الحسن فيه ظاهرًا، لكن الجهاد يدفع شر الكفار، ويجعل كلمة الله عالية، وهذا حسن، ولهذا قد جاء الحسن في الجهاد بواسطة إعلاء كلمة الله، ولذا فهو حسن لغيره.

قوله: **«ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مأمورًا به ... إلخ»**:

يذكر المصنف رحمه الله في هذه العبارة أنه لو فرضنا هذه الواسطة منعدمة لَما بقي الحد والقصاص والجهاد مأمورًا به. ولهذا لولا الجنايات لَما وجبت الحدود، ولو لم يكن الكفر المسبّب للحرب لَما وجب الجهاد.

**اعتراض:** يرد الاعتراض على المصنف رحمه الله بأنه عبّر عن الحدود والقصاص والجهاد بـ«والقريب منه»، والحقيقة أن الحسن فيها أيضًا لغيره، فكان ينبغي للمصنف رحمه الله أن يقول: «وكذلك الحدود والقصاص والجهاد».

**جوابه:** أن المصنف رحمه الله يشير بقوله: «والقريب منه» إلى قسمَي الحسن لغيره:

**القسم الأول:** هو ما جاء الحسن في المأمور به بسببه، وبأدائه لا يتأدى المأمور به، بل لأداء المأمور به لا بد من عمل مستقلّ، مثل السعي والوضوء، لا تتأدّى الجمعة بأداء السعي، ولا تتأدى الصلاة بالتوضئ فقط، بل لا بد لأداء الجمعة من عمل مستقلّ، وكذلك الصلاة لا بد لها من عمل مستقل.

**القسم الثاني:** هو ما يتأدى المأمور به بأدائه، ولا حاجة إلى عمل مستقل، مثل: الحدّ والقصاص والجهاد. فليتأمل! فإنه يتأدى المأمور به بأداء غير المأمور به، ولا يحتاج لأداء غير المأمور به إلى فعل مستقل، مثل: تنفيذ الحدود، فتتوقف الجنايات بنفسها. ومثل: إجراء القصاص، فتتوقف عملية القتل تلقائيًا. ومثل: الجهاد؛ فإن كلمة الله تعلّى بالجهاد، ولا يحتاج علوّها إلى فعل مستقل.

فأشار المصنف رحمه الله إلى هذين القسمين بقوله: «والقريب منه». القسم الأول كان متكاملًا في الحسن لغيره؛ لذا قدّمه. والقسم الثاني كان ناقصًا؛ لذا أخّره.

# الدرس الحادي عشر

## بحث الأداء والقضاء:

**فَصْلٌ: اَلْوَاجِبُ بِحُكْمِ الْأَمْرِ نَوْعَانِ: أَدَاءٌ وَقَضَاءٌ، فَالْأَدَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ تَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ إِلٰى مُسْتَحِقِّهِ، وَالْقَضَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ تَسْلِيمِ مِثْلِ الْوَاجِبِ إِلٰى مُسْتَحِقِّهِ، ثُمَّ الْأَدَاءُ نَوْعَانِ: كَامِلٌ وقَاصِرٌ، فَالْكَامِلُ مِثْلُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيْ وَقْتِهَا بِالْجَمَاعَةِ أَوِ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئًا،**

وَتَسْلِيْمِ الْمَبِيْعِ سَلِيْمًا كَمَا اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَتَسْلِيمِ الْغَاصِبِ الْعَيْنَ الْمَغْصُوْبَةَ كَمَا غَصَبَهَا، وَحُكْمُ هٰذَا النَّوْعِ: أَنْ يُحْكَمَ بِالْخُرُوْجِ عَنِ الْعُهْدَةِ بِهِ، وعَلَى هٰذَا قُلْنَا: الْغَاصِبُ إِذَا بَاعَ الْمَغْصُوْبَ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ رَهَنَهُ عِنْدَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ، وَيَكُوْنُ ذٰلِكَ أَدَاءً لِحَقِّهِ، وَيَلْغُو مَا صَرَّحَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، وَلَوْ غَصَبَ طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ مَالِكَهُ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ طَعَامُهُ، أَوْ غَصَبَ ثَوْبًا فَأَلْبَسَهُ مَالِكَهُ، وَهُوَ لَا يَدْرِيْ أَنَّهُ ثَوْبُهُ، يَكُوْنُ ذٰلِكَ أَدَاءً لِحَقِّهِ، وَالْمُشْتَرِيْ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَوْ أَعَارَ الْمَبِيْعَ مِنَ الْبَائِعِ اَوْ رَهَنَهُ عِنْدَهُ أَوْ آجَرَهُ مِنْهُ أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَسَلَّمَهُ يَكُوْنُ ذٰلِكَ أَدَاءً لِحَقِّهِ، وَيَلْغُو مَا صَرَّحَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهِ.

---

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** تعريف الأداء والقضاء.

**الأمر الثاني:** أقسام الأداء، وتعريف الأداء الكامل وأمثلته.

**الأمر الثالث:** حكم الأداء الكامل، والمسائل المتفرعة عليه.

### الأمر الأول: تعريف الأداء والقضاء:

قوله: **«فالأداء عبارة عن تسليم إلخ»:**

تعريف الأداء: تسليم عين الواجب إلى مستحقه (أي: تسليم عين ما وجب بالأمر).

قوله: **«والقضاء عبارة عن تسليم إلخ»:**

تعريف القضاء: تسليم مثل الواجب إلى مستحقه (أي: تسليم مثل ما وجب بالأمر).

### الأمر الثاني: أقسام الأداء، وتعريف الأداء الكامل وأمثلته:

قوله: **«ثم الأداء نوعان إلخ»:**

أقسام الأداء: ١- أداء كامل. ٢- وأداء قاصر.

تعريف الأداء الكامل: هو أداء المأمور به على وجه شرع عليه مع إيفاء جميع حقوقه.

**أمثلة الأداء الكامل:** أمثلة الأداء الكامل من حقوق الله سبحانه وتعالى:

(١) أداء الصلاة المفروضة بالجماعة في وقتها.

(٢) أداء الطواف متوضّأً.

أمثلة الأداء الكامل من حقوق العباد:

(١) تسليم المبيع سليمًا إلى المشتري كما اقتضاه العقد، يعني: ردّه بدون العيب.

(٢) تسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبَها، يعني: ردّها في تلك الحالة التي غصبها فيها.

## الأمر الثالث: حكم الأداء الكامل، والمسائل المتفرعة عليه:

قوله: **«وحكم هذا النوع إلخ»**:

حكمه: يحكم بالخروج عن العهدة إذا كان الأداء بصورة كاملة.

## المسائل المتفرعة على الحكم:

المسألة الأولى: إذا باع الغاصب الشيء المغصوب من المالك، أو رهنه عند المالك، أو وهب الشيء المغصوب للمالك، يخرج عن العهدة، ويكون ذلك أداء لحق المالك، ويلغو ما صرّح به من البيع والرهن والهبة.

المسألة الثانية: لو غصب الغاصب دقيقًا، وجعله خبْزا، وأطعم ذلك الخبز مالكًا، وهو لا يدري أنه دقيق مغصوب منه، أو غصب ثوبًا، فخاطه، وألبسه المالك، وهو لا يعلم أنه ثوب مغصوب منه: فيكون ذلك أداءً لحقه.

المسألة الثالثة: وكذا إذا قبض المشتري على المبيع في البيع الفاسد، ثم أعاره من البائع، أو رهن المبيع عند البائع، أو باعه منه، أو وهب المبيع للبائع وسلمه إليه: يكون ذلك أداءً لحقه (في جميع الصور المذكورة)، ويلغو ما صرّح به من البيع والهبة ونحوهما.

# الدرس الثاني عشر

وَأَمَّا الْأَدَاءُ الْقَاصِرُ: تَسْلِيْمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ مَعَ النُّقْصَانِ فِيْ صِفَتِهِ، نَحْوُ الصَّلَاةِ بِدُوْنِ تَعْدِيْلِ الْأَرْكَانِ أَوِ الطَّوَافِ مُحْدِثًا وَرَدُّ الْمَبِيْعِ مَشْغُوْلًا بِالدَّيْنِ أَوْ بِالْجِنَايَةِ وَرَدُّ الْمَغْصُوْبِ مُبَاحَ الدَّمِ بِالْقَتْلِ أَوْ مَشْغُوْلًا بِالدَّيْنِ أَوِ الْجِنَايَةِ بِسَبَبٍ عِنْدَ الْغَاصِبِ وَأَدَاءُ الزُّيُوْفِ مَكَانَ الْجِيَادِ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الدَّائِنُ ذٰلِكَ، وَحُكْمُ هٰذَا النَّوْعِ: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ جَبْرُ النُّقْصَانِ بِالْمِثْلِ يَنْجَبِرُ بِهِ، وَإِلَّا يَسْقُطْ حُكْمُ النُّقْصَانِ إِلَّا فِيْ الْإِثْمِ. وَعَلٰى هٰذَا إِذَا تَرَكَ تَعْدِيْلَ الْأَرْكَانِ فِيْ بَابِ الصَّلَاةِ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِالْمِثْلِ؛ إِذْ لَا مِثْلَ لَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ فَسَقَطَ. وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ فَقَضَاهَا فِيْ غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّكْبِيْرُ بِالْجَهْرِ شَرْعًا، وَقُلْنَا فِيْ تَرْكِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْقُنُوْتِ وَالتَّشَهُّدِ وَتَكْبِيْرَاتِ الْعِيدَيْنِ: إِنَّهُ يُجْبَرُ بِالسَّهْوِ، وَلَوْ طَافَ طَوَافَ الْفَرْضِ مُحْدِثًا يُجْبَرُ ذٰلِكَ بِالدَّمِ، وَهُوَ مِثْلٌ لَهُ شَرْعًا.

---

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** تعريف الأداء القاصر، وأمثلته، وحكمه.

**الأمر الثاني:** المسائل المتفرعة على الجزء الثاني من حكم الأداء القاصر.

**الأمر الثالث:** المسائل المتفرعة على الجزء الأول من حكم الأداء القاصر.

## الأمر الأول: تعريف الأداء القاصر، وأمثلته، وحكمه:

قوله: **«وأما الأداء القاصر تسليم إلخ»**:

تعريف الأداء القاصر: تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته، لا في ذاته.

أمثلة الأداء القاصر: مثال حقوق الله: أداء الصلاة بدون تعديل الأركان، أو الطواف بدون الوضوء.

## أمثلة ثلاثة لحقوق العباد للأداء القاصر:

المثال الأول: ردّ البائع المبيع مشغولًا بالدين أو بالجناية، مثل أن يكون المبيع عبدًا، وقد أتلف مال الغير عند البائع، فيكون ضامنًا لما أتلفه من مال، فهذا العبد مشغولٌ بالدين. وكذلك لو جنى العبد جناية، يستحق بسببها نصيبًا منها أو رقبته كلّها، فهذا العبد مشغول بالجناية. الآن! لو سلم البائع العبد مشغولًا بالدين أو بالجناية، فهذا أداء قاصر.

المثال الثاني: غصب الغاصب عبدًا بريئًا من كل عيب، ثم قتل العبد أحدًا عمدًا عند الغاصب، فصار مباح الدم، أو أصبح العبد عند الغاصب مشغولًا بالدين أو بالجناية، ثم ردّه الغاصب إلى المالك، فهذا أداء قاصر.

المثال الثالث: مديون كان في ذمته جياد من الدراهم، ثم أدّى الزيوف من الدراهم مكان الجياد، ولم يعلم الدائن بذلك، فهذا أداء قاصر.

قوله: **«وحكم هذا النوع أنه إلخ»**:

حكم الأداء القاصر: حكم الأداء القاصر مشتمل على جزأين:

الجزء الأول: إن أمكن جبر النقصان بالمثل، فينجبر سواء كان المثل معقولًا أو غير معقولٍ، وسواء كان المثل معقولًا صورةً ومعنًى، أو معنى فقط.

الجزء الثاني: إن لم يمكن جبر النقصان بالمثل، يسقط حكم النقصان، يعني: لا يجب عليه شيء بسبب النقصان، لكنه يأثم بالنقصان.

## الأمر الثاني: المسائل المتفرعة على الجزء الثاني من حكم الأداء القاصر: ما لا مثل له صورة وشرعًا، يسقط.

قوله: **«وعلى هذا إذا ترك إلخ»**:

المسألة الأولى: لو ترك الرجل في الصلاة تعديل الأركان، فلا يمكن جبره بالمثل؛ لأن العبد لا يملك مثلًا لتعديل الأركان، لا عقلًا ولا شرعًا، فيسقط ولا شيء عليه سوى الإثم.

المسألة الثانية: وكذلك لو ترك الشخص صلاة في أيام التشريق، ثم أدى قضاءه بعد

مرور أيام التشريق، فلا يكبّر تكبيرات التشريق في القضاء؛ لأن تكبير التشريق في غير أيام التشريق بعد الصلاة جهرًا لم يثبت، ولهذا فلا يكون القول بتكبير التشريق في غير أيام التشريق مثلًا لذلك؛ لأن تكبيرات التشريق لا مثل لها، ولذا لا يلزمه شيء بتركها.

**الأمر الثالث: المسائل المتفرعة على الجزء الأول من حكم الأداء القاصر:**

قوله: **«وقلنا في ترك قراءة الفاتحة إلخ»:**

المسألة الأولى: لو ترك شخص في الصلاة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهّد أو تكبيرات العيدين، فيمكن جبره بسجدة السهو؛ فلذلك تنجبر هذه الفوائت بسجدة السهو، وقد عينت الشريعة سجدة السهو جِبارًا مثليًّا لواجبات الصلاة.

المسألة الثانية: لو طاف أحد طواف الزيارة بدون الوضوء، فينجبر بالدم، يعني: ينجبر بذبح الشاة وغيرها؛ لأن الشرع عيّن الدم مِثْلًا لواجبات الحج، ولذلك يلزم الدم بترك الواجب في الحج.

# الدرس الثالث عشر

**وَعَلٰى هٰذَا لَوْ أَدّٰى زَيِّفًا مَكَانَ جَيِّدٍ فَهَلَكَ عِنْدَ الْقَابِضِ، لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمَدْيُوْنِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لِصِفَةِ الْجَوْدَةِ مُنْفَرِدَةً حَتّٰى يُمْكِنَ جَبْرُهَا بِالْمِثْلِ. وَلَوْ سَلَّمَ الْعَبْدَ مُبَاحَ الدَّمِ بِجِنَايَةٍ عِنْدَ الْغَاصِبِ اَوْ عِنْدَ الْبَائِعِ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمَالِكِ أَوِ الْمُشْتَرِيْ قَبْلَ الدَّفْعِ، لَزِمَهُ الثَّمَنُ، وَبَرِئَ الْغَاصِبُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْأَدَاءِ، وَإِنْ قُتِلَ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ اِسْتَنَدَ الْهَلَاكُ اِلٰى أَوَّلِ سَبَبِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ الْأَدَاءُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ. وَالْمَغْصُوْبَةُ إِذَا رُدَّتْ حَامِلًا بِفِعْلٍ عِنْدَ الْغَاصِبِ، فَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ عِنْدَ الْمَالِكِ، لَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ عَنِ الضَّمَانِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ.**

## نذكر في هذا الدرس المسائل المتفرعة.

أعني: المسائل المتفرعة على الجزء الأول من حكم الأداء القاصر: قد بيّنا حكم الأداء القاصر بأنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل، ينجبر سواء كان المثل معقولًا أو غير معقولٍ، وسواء كان المثل معقولًا صورةً ومعنًى، أو معنًى فقط. وإن لم يمكن جبر النقصان بالمثل، يسقط حكم النقصان، يعني: لا يجب عليه شيء بسبب النقصان، لكنه يأثم بالنقصان.

### المسائل المتفرعة على هذا الأصل:

قوله: **«وعلى هذا لو أدّى زيفًا إلخ»**:

المسألة الأولى: لو أدّى مديون زيوفًا مكان جياد، وهلكت تلك الدراهم الزيوفة عند الدائن، لا يلزم للدائن على المديون شيء عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، يعني أنه أوجب النقصان في وصف الجودة، فلا يلزم المديون بذلك شيء؛ لأن الوصف وحده لا مثل له صورة ولا معنى، ولذلك لا يضمن المديون شيئًا بإيجابه النقصان في وصف الجودة.

قوله: **«ولو سلم العبد مباح الدم إلخ»**:

المسألة الثانية: غصب غاصب غلامًا، ولم يكن جانيًا في ذلك الوقت (أي: عند الغصب)، ثم جنى جناية بعد ما أتى عند الغاصب، صار بها مباح الدم، مثل ما لو قتل أحدا، أو ارتدّ، وردّه الغاصب إلى المغصوب منه مباح الدم، فهذا أداء قاصر.

وكذلك لو عقد مشترٍ على عبد ولم يكن جانيًا في ذلك الوقت، فجنى جناية عند البائع، وصار بها مباح الدم، ثم سلّم البائع العبد مباح الدم إلى المشتري، فهذا أداء قاصر؛ لأن النقصان لم يكن عند عقد البيع، ولا مثل لنقصان الصفة مثلًا عقليًّا ولا مثلًا شرعيًّا، ولذلك لا يطالَبُ الغاصِبُ ولا البائِعُ بشيء.

وكذلك لو قتل العبد أحدًا عمدًا، وثبتت جريمة قتله عند القاضي، فيحكم بتسليم هذا العبد إلى أولياء المقتول، ولهم الخيار إن شاؤوا قتلوا العبد قصاصًا، وإن شاؤوا أبقوه عندهم، وقبل أن يسلم الغاصب أو البائع هذا العبد إلى أولياء المقتول ردّه إلى مالكه أو مشتريه، ومات هذا العبد عند المالك أو المشتري، برئت ذمة الغاصب، ولزم المشتري ثمن هذا العبد؛ لأن

أصل الأداء قد وجد من قِبل الغاصب ولو كان أداء قاصرًا، وكذلك أصل الأداء قد وجد من قِبل البائع ولو كان أداء قاصرًا، لكنه لا مثل للنقصان، ولهذا لا يطالب البائع والغاصب بشيء.

وكذلك لو ثبت الجرم ضدّ العبد، فقتله أولياء المقتول، ينسب هذا القتل إلى السبب الأول، والمراد بالسبب الأول الجناية عند الغاصب أو البائع، فكأن التسليم لم يثبت من قِبل البائع والغاصب، وقتل العبد بجناية وقعت عند البائع أو المالك، فكأنه قتل عندهما، ولهذا يضمن الغاصب قيمة العبد، وقيمة العبد مِثْل عقليّ. ولا يلزم المشتري ثمن العبد وإن لم يكن دفع الثمن إلى البائع، فيسقط، وإن أدّى الثمن يأخذه من البائع؛ لأن العبد قد قتل بجناية وقعت عند البائع، فكأن التسليم من قِبل البائع معدوم.

والمغصوبة إذا ردت إلخ»: المسألة الثالثة: لو ردّ الغاصب الجارية المغصوبة حاملًا، وقد ثبت الحمل عند الغاصب، وهلكت الجارية وقت الولادة عند المالك: لا يبرأ الغاصب من الضمان عند الإمام أبي حنيفة ﵀، وتلزمه قيمة الجارية. وأما عند الصاحبين ﵏ فلا يضمن الغاصب.

**دليل الإمام أبي حنيفة ﵀:** أن الجارية سبب هلاكها الولادة، وسبب الولادة حملها عند الغاصب، ولذلك ينسب هلاكها إلى الحمل، ويضمن الغاصب قيمتها.

**ودليل الصاحبين ﵏:** أن هلاكها لا ينسب إلى وطء الغاصب، بل إلى الولادة عند المالك، فلا يضمن الغاصب قيمتها.

# الدرس الرابع عشر

**ثُمَّ الْأَصْلُ فِيْ هٰذَا الْبَابِ: هُوَ الْأَدَاءُ، كَامِلًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَدَاءِ، وَلِهٰذَا يَتَعَيَّنُ الْمَالُ فِي الْوَدِيْعَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْغَصْبِ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُودِعُ وَالْوَكِيْلُ وَالْغَاصِبُ أَنْ يُمْسِكَ الْعَيْنَ، وَيَدْفَعُ مَا يُمَاثِلُهُ، لَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ، وَلَو بَاعَ شَيْئًا وَسَلَّمَهُ، فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، كَانَ الْمُشْتَرِيْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ فِيْهِ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَدَاءُ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ: اَلْوَاجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوْبَةِ، وَإِنْ تَغَيَّرَتْ**

فِيْ يَدِ الْغَاصِبِ تَغَيُّرًا فَاحِشًا، وَيَجِبُ الْأَرْشُ بِسَبَبِ النُّقْصَانِ، وَعَلٰى هٰذَا لَوْ غَصَبَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا، أَوْ سَاجَةً فَبَنٰى عَلَيْهَا دَارًا، أَوْ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا، أَوْ عِنَبًا فَعَصَرَهَا، أَوْ حِنْطَةً فَزَرَعَهَا وَنَبَتَ الزَّرْعُ، كَانَ ذٰلِكَ مِلْكًا لِلْمَالِكِ عِنْدَهُ، وَقُلْنَا: جَمِيْعُهَا لِلْغَاصِبِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الْقِيْمَةِ.

---

## نذكر في هذا الدرس أمرين.

**الأمر الأول:** بيان أصل متعلق بالأداء والقضاء والمسائل المتفرعة عليه.

**الأمر الثاني:** المسألة المختلف فيها على الأصل المتعلق بالأداء والقضاء، والمسائل المتفرعة عليها.

## الأمر الأول: بيان أصل متعلق بالأداء والقضاء والمسائل المتفرعة عليه:

قوله: **«ثم الأصل في هذا الباب إلخ»**:

الأصل: الأداء مقدم على القضاء سواء كان كاملًا أو ناقصًا، ولا رجوع إلى القضاء إلا عند تعذّر الأداء.

### المسائل المتفرعة المتعلقة بالأداء والقضاء:

قوله: **«ولهذا يتعين المال إلخ»**:

المسألة الأولى: المال يتعين بالتعيين في الوديعة والوكالة والغصب، يعنى: أن رجلًا لو أودع دراهم عند رجل، أو وكّل أحدًا بالبيع والشراء بتلك الدراهم، أو غصب دراهم أحد: تتعين الدراهم في هذه الصور الثلاث، ثم لو أراد المودع والوكيل والغاصب أن يمسك تلك الدراهم ويدفع ما هو مثلها، فلا يجوز له ذلك؛ لأن الأداء هنا -أعني: الدراهم المعينة- ممكن ردّها، ولذلك لا يجوز القضاء، أي: أن يعطيه دراهم أخرى من عنده غير الدراهم المعيّنة.

**الفائدة:** المال (الدراهم والدنانير) لا يتعين بالتعيين عند الحنفية في العقود، ويتعين بالتعيين عند الشافعي رحمه الله. وأما في الوديعة والوكالة والغصب فيتعين بالاتفاق.

المسألة الثانية: لو باع بائع شيئًا، وسلّمه إلى المشتري، ثم اطلع المشتري على عيب كان عند البائع، فالمشتري بالخيار: إن شاء أبقى عقد البيع وأخذ المبيع، وإن شاء فسخ البيع، وردّ المبيع وأخذ الثمن، ولا خيار له أن يمسك المبيع ويأخذ نقصان العيب.

السبب: سببه أن تسليم المبيع معيبًا إلى المشتري أداء قاصر، فالمقصود أي: فوت الوصف المرغوب فيه (وهو السلامة من كل عيب) يُثْبِت للمشتري خيارَ الردّ، وقد وجد من قِبل البائع أصل الأداء، ولذا له الخيار إن شاء أخذه، وإن شاء فسخ البيع، لكن ليس له أن يمسك المبيع ويأخذ نقصان العيب.

## الأمر الثاني: المسألة المختلف فيها على الأصل المتعلق بالأداء والقضاء، والمسائل المتفرعة عليها:

قوله: **«وباعتبار أن الأصل هو الأداء إلخ»**:

المسألة المختلف فيها: الأداء مقدم على القضاء بالاتفاق، وبناء على هذا الأصل اختلف الأحناف والشوافع فيما إذا تغيّر الشيء المغصوب تغيّرا فاحشًا بحيث يفوت أعظم منافعه، فهل يرد الشيء المغصوب في هذه الحالة أو يرد قيمته؟

يقول الإمام الشافعي رحمه الله بناء على الأصل المذكور (الأداء مقدم على القضاء) بأن الغاصب يجب عليه رد العين المغصوبة وإن تغيّرت في يد الغاصب تغيّرا فاحشًا، ولكنه يضمن الغاصب قيمة النقصان الواقع في العين المغصوبة بحيث لو كان الشيء المغصوب السالم من العيوب قيمته ألف روبيّة، وقيمته حال كونه معيبًا ثمان مائة، فيأخذ المالك من الغاصب مائتي روبيّة مع العين المغصوبة.

مذهب الأحناف: أن العين المغصوبة إذا تغيّرت تغيرا فاحشًا حتى زال اسمها أو أعظم منافعها، يزول عنه ملك المالك، ويصبح الغاصب مالكًا لها، ويضمن قيمته، ثم لا يحل له الانتفاع به حتى يؤدّي مكانها شيئا.

المسائل المتفرعة على المسألة المختلف فيها:

قوله: «وعلى هذا لو غصب حنطة إلخ»:

المسألة الأولى: لو غصب الرجل حنطة غيره، فطحنها حتى جعلها دقيقًا، فقد زال اسمها وأعظم منافعها، فعند الإمام الشافعي رحمه الله يرد ذلك الدقيق. وأما عند الأحناف رحمهم الله يجب عليه قيمة الحنطة، والدقيق صار ملكًا للغاصب.

المسألة الثانية: لو غصب رجل ساجة غيره، واستعملها في البناء، فقد زال اسمها وأعظم منافعها، فعند الإمام الشافعي رحمه الله يرد تلك الساجة. وأما عند الأحناف رحمهم الله تجب عليه قيمة الساجة.

المسألة الثالثة: لو غصب رجل شاة غيره، فذبحها وشوى لحمها، فقد تغير اسمها وانتهى نفعها، فعند الإمام الشافعي رحمه الله يرد ذلك اللحم المشويّ في هذه الصورة. وأما عند الأحناف رحمهم الله يؤدّي قيمتها.

المسألة الرابعة: لو غصب رجل عنب غيره، فعصره، فقد زال اسمها وأعظم منافعها، فعند الإمام الشافعي رحمه الله يرد عين عصير العنب في هذه الصورة. وأما عند الأحناف يؤدّي قيمته.

المسألة الخامسة: غصب الرجل حنطة غيره، فزرعها في الأرض حتى نبت، فعند الإمام الشافعي رحمه الله يبقى الملك لمالك في العين المغصوبة. وأما الأحناف فعندهم تجب على الغاصب قيمة الحنطة.

# الدرس الخامس عشر

**وَلَوْ غَصَبَ فِضَّةً فَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ، أَوْ تِبْرًا فَاتَّخَذَهَا دَنَانِيْرًا، أَوْ شَاةً فَذَبَحَهَا، لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَكَذٰلِكَ لَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ، لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هٰذَا مَسْأَلَةُ الْمَضْمُوْنَاتِ، وَلِذَا قَالَ: لَوْ ظَهَرَ الْعَبْدُ الْمَغْصُوْبُ بَعْدَ مَا أَخَذَ الْمَالِكُ ضَمَانًا مِنَ الْغَاصِبِ: كَانَ الْعَبْدُ مِلْكًا لِلْمَالِكِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَالِكِ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنْ قِيْمَةِ الْعَبْدِ.**

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** المسائل التي يجب فيها ردّ العين المغصوبة عند الإمام الأعظم رحمه الله أيضًا ولو تغيّر.

**الأمر الثاني:** المسألة المتفرعة على المسألة المذكورة المختلف فيها.

## الأمر الأول: المسائل التي يجب فيها ردّ العين المغصوبة.... إلخ:

قوله: **«ولو غصب فضة فضربها إلخ»:**

المسألة الأولى: ولو غصب غاصب فضة، فجعل منها دراهم، أو غصب تبْرًا (ذهبًا)، وجعل منه دنانير، فلا يزول ملك المالك عن العين المغصوبة في كلتا الصورتين؛ لأن في ضرب الفضة دراهم والتبر (الذهب) دنانير لا ينشأ التغيّر الفاحش؛ لأن عينهما باقية، وقد بقيت أسماؤها، ولو أنّهما قد ضُرِبَا الدراهمَ والدنانيرَ؛ لأن العرب يسمون الدراهم فضة، والدنانير ذهبًا، فقد بقيت عينهما ولو تغيّرت، لكنه ليس بتغير فاحش، ولذلك لا يزول ملك المالك عن العين المغصوبة، ويجب على الغاصب رد العين المغصوبة.

المسألة الثانية: وكذلك لو غصب شاة، فذبحَها، فلا يزول عنها ملك المالك، مع أنها قد تغيّرت، ولكنه ليس بتغير فاحش؛ لأن اسمها قد بقي كما كان، إلا أنه كانت تسمى قبل الذبح شاة حية، والآن تسمى شاة مذبوحة، فإنه ليس تغيرا فاحشًا، فلا ينقطع عنها حق المالك، ويجب على الغاصب رد الشاة المذبوحة، لا قيمتها.

المسألة الثالثة: وكذلك لو غصب رجل قطنا فغزله، أو غزلًا فنسجه (أي: جعل منه لباسًا)، فلا ينقطع حق المالك في كلا الصورتين؛ لعدم وجود التغير الفاحش؛ لأنه لما غزل القطن، أو صنع من القطن المغزول ثوبًا فقد حصّل منافعه العظمى في هاتين الصورتين، ولذلك لا ينقطع عنه حق المالك، ويجب على المالك رد العين المغصوبة، لا القيمة.

**الأمر الثاني: المسألة المتفرعة على المسألة المذكورة المختلف فيها:**

قوله: **"ويتفرع من هذا مسألة المضمونات ... إلخ"**:

إذا تغير الشيء تغيرا فاحشًا ينقطع عنها ملك المالك عند الأحناف رحمهم الله.

وأما الشوافع رحمهم الله فعندهم يبقى ملك المالك في العين المغصوبة ولو تغيرت تغيرا فاحشا. ويتفرع على هذا الأصل مسألة المضمونات، يعني: تجب على الغاصب قيمة العين المغصوبة عند الأحناف، ويجب رد العين المغصوبة عند الشوافع.

المسألة: قال الإمام الشافعي رحمه الله: إنه إذا غصب عبد غيره وأبق العبد من الغاصب، وأخذ المالك ضمانًا من الغاصب، ثم رجع العبد إلى الغاصب، فهذا العبد يكون ملكا لمالك، والقيمة التي أخذها المالك من الغاصب يجب عليه ردّها.

وقال الإمام الأعظم رحمه الله: بعد ما أخذ المالك ضمان العبد قد خرج العبد من ملكه، ودخل في ملك الغاصب، ولا يرجع إلى ملك المالك ثانيًا؛ لأن الغاصب بعد ما أدّى القيمة فقد عمل بالقضاء، وتسليم العبد أداء، ولا أداء بعد القضاء، ولذا لا يجب ردّ العبد بعد ما أدّى القيمة.

# الدرس السادس عشر

**وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَنَوْعَانِ: كَامِلٌ وَقَاصِرٌ، فَالْكَامِلُ مِنْهُ: تَسْلِيْمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ صُوْرَةً وَمَعْنًى، كَمَنْ غَصَبَ قَفِيْزَ حِنْطَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا، ضَمِنَ قَفِيْزَ حِنْطَةٍ، وَيَكُوْنُ الْمُؤَدِّي مِثْلًا لِلْأَوَّلِ صُوْرَةً وَمَعْنًى، وَكَذٰلِكَ الْحُكْمُ فِيْ جَمِيْعِ الْمِثْلِيَّاتِ. وَأَمَّا الْقَاصِرُ: فَهُوَ مَا لَا يُمَاثِلُ الْوَاجِبَ صُوْرَةً وَيُمَاثِلُ مَعْنًى، كَمَنْ غَصَبَ شَاةً فَهَلَكَتْ، ضَمِنَ قِيْمَتَهَا، وَالْقِيْمَةُ مِثْلُ الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنٰى، لَا مِنْ حَيْثُ الصُّوْرَةِ. وَالْأَصْلُ فِي الْقَضَاءِ الْكَامِلُ وَعَلٰى هٰذَا قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: إِذَا غَصَبَ مِثْلِيًّا فَهَلَكَ فِيْ يَدِهِ، وانْقَطَعَ ذٰلِكَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ، ضَمِنَ قِيْمَتَهُ يَوْمَ الْخُصُوْمَةِ؛ لِأَنَّ الْعَجزَ عَنِ تَسْلِيمِ الْمِثْلِ الْكَامِلِ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْخُصُوْمَةِ،**

**فَأَمَّا قَبلَ الْخُصُوْمَةِ فَلَا؛ لِتَصَوُّرِ حُصُوْلِ الْمِثْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.**

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أقسام القضاء، وتعريف القضاء الكامل ومثاله.

**الأمر الثاني:** تعريف القضاء القاصر ومثاله.

**الأمر الثالث:** أصل متعلق بالقضاء الكامل والقضاء القاصر، والمسائل المتفرعة على الأصل من قِبل الإمام.

### الأمر الأول: أقسام القضاء، وتعريف القضاء الكامل ومثاله:

قوله: **«أما القضاء فنوعان إلخ»**:

أقسام القضاء: (١) قضاء كامل. (٢) وقضاء قاصر.

تعريف القضاء الكامل: تسليم مثل الواجب صورةً ومعنًى.

مثاله: غصب رجل قفيز حنطة، فاستهلكها، فيضمن الغاصب للمالك قفيز حنطة، والحنطة التي ردّها الغاصب إلى المالك مثل للحنطة المستهلكة صورة ومعنًى، يعني: أنها مثل في النوع والصفة، وكذلك مثل في المالية، فيكون هذا من جانب الغاصب قضاء كاملًا. يقول المصنف ﷺ: إن هذا الحكم المذكور لكل شيء مثليّ، يعني: يكون هذا الحكم في المكيلات، مثل: الحنطة والشعير وغيرهما، والموزونات، مثل: الذهب والفضة وغيرهما، والعدديّ المتقارب، مثل: البيض والجوز وغيرهما.

### الأمر الثاني: تعريف القضاء القاصر ومثاله:

قوله: **«وأما القاصر فهو لا يماثل إلخ»**:

تعريف القضاء القاصر: تسليم مثل الواجب معنًى، لا صورةً.

مثاله: غصب رجل شاة غيره، ثم هلكت، يضمن الغاصب قيمة الشاة، والقيمة مثل معنًى للشاة، لا صورةً؛ لأن القيمة متساوية للشاه في المالية وتقوم مقامها، ولذا سمّيت بالقيمة، ويجب المثل المعنويّ للشاة في هذه الصورة؛ لأن الشاة ليست من المثليات، بل من القيميات.

**الأمر الثالث: أصل متعلق ... إلخ:**

قوله: **«والأصل في القضاء الكامل إلخ»**:

**الأصل:** الأصل في القضاء قضاء كامل.

**المسألة:** يقول الإمام الأعظم رحمه الله بناء على هذا الأصل: لو غصب أحدٌ شيئًا مثليًّا لأحد، واستهلكه، وقد انقطع ذلك الشيء المثليّ من أيدي الناس، يعني: أن الشيء لم يبق موجودًا في الأسواق، يضمن الغاصب قيمته يوم الخصومة، يعني: يومَ ترافعهما بقضيتهما إلى القاضي، وحكمَ القاضي لهما، تجب عليه قيمة ذلك اليوم؛ لأنه قد ظهر عجز الغاصب عن أداء المثل الكامل يوم ترافعهما قضيتهما إلى القاضي، ولا يظهر عجز الغاصب قبل الخصومة؛ لأنه من الممكن أن يوجد المثل الكامل قبل الخصومة.

ويعتبر الإمام أبو يوسف رحمه الله قيمته يوم الغصب. والإمام محمد رحمه الله قيمةَ يوم انقطع فيه الشيء عن أيدي الناس.

# الدرس السابع عشر

**فَأَمَّا مَا لَا مِثْلَ لَهُ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنًى، لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ الْقَضَاءِ فِيْهِ بِالْمِثْلِ، وَلِهٰذَا الْمَعْنٰى قُلْنَا: إِنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ الضَّمَانِ بِالْمِثْلِ مُتَعَذِّرٌ، وَإِيْجَابُهُ بِالْعَيْنِ كَذٰلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تُمَاثِلُ الْمَنْفَعَةَ لَا صُوْرَةً وَلَا مَعْنًى، كَمَا إِذَا غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَخْدَمَهُ شَهْرًا، أَوْ دَارًا فَسَكَنَ فِيْهَا شَهْرًا، ثُمَّ رَدَّ الْمَغْصُوبَ إِلَى الْمَالِكِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَنَافِعِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَبَقِيَ الْإِثْمُ حُكْمًا لَهُ، وَانْتَقَلَ جَزَاؤُهُ إِلٰى دَارِ الْآخِرَةِ، وَلِهٰذَا الْمَعْنٰى قُلْنَا: لَا تُضْمَنُ مَنَافِعُ الْبُضْعِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَلَا بِقَتْلِ مَنْكُوْحَةِ الْغَيْرِ، وَلَا بِالْوَطْءِ، حَتّٰى لَوْ وَطِئَ زَوْجَةَ إِنْسَانٍ لَا يَضْمَنُ لِلزَّوْجِ شَيْئًا، إِلَّا إِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْمِثْلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَاثِلُهُ صُوْرَةً وَلَا مَعْنًى، فَيَكُوْنُ مِثْلًا لَهُ شَرْعًا، فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِالْمِثْلِ الشَّرْعِيِّ، وَنَظِيْرُهُ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْفِدْيَةَ فِيْ حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي مِثْلُ الصَّوْمِ،**

**وَالدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ خَطَأً مِثْلُ النَّفْسِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مُشَابِهَةَ بَيْنَهُمَا.**

## نذكر في هذا الدرس أمرين:

**الأمر الأول:** الأصل والمسائل المتفرعة عليه.

**الأمر الثاني:** المثل الشرعي وذكر مثالين له.

## الأمر الأول: الأصل والمسائل المتفرعة عليه.

قوله: **«فأما ما لا مثل له إلخ»**:

الأصل: ما لا مثل له لا صورةً ولا معنًى، لا يلزم الضمان باستهلاكه.

توضيح الأصل: المنافع لا تضمن بالإتلاف، يعني: لو أتلف أحد منافع غيره لا يلزم المتلف شيءٌ سوى الإثم؛ لأن إيجاب ضمان المنافع بالمنافع متعذّر؛ لعدم المماثلة، وكذلك إيجاب الضمان بالعين متعذّر؛ لأنه لا مماثلة بين المنفعة والعين، لا صورةً ولا معنًى.

## المسائل المتفرعة على الأصل:

قوله: **«ولهذا المعنى قلنا: إن المنافع إلخ»**:

**المسألة الأولى:** غصب رجل عبد غيره، فاستخدمه شهرًا، أو غصب مكانًا للسكنى، فسكن فيه شهرًا، ثم رد الغاصب الشيء المغصوب، يعني: العبد أو المكان إلى المالك، فالغاصب لا يُضمَّن بدل المنافع التي حصلت له من خدمة العبد أو سكنى المكان؛ لأن إيجاب الضمان يتصور بصورتين: أولهما ضمان المنافع بالمنافع، والثاني إيجاب الضمان بالعين، وكلاهما متعذّران؛ لأن بينهما تفاوتًا.

أما التفاوت في المنافع فالناس مختلفون فيها، فمنهم من يستخدم العبد برفق، ومنهم من يستخدمه استخدامًا بعُنْفٍ، وكذلك في المكان، فمنهم من يسكن في المكان بحيث لا يقع أيّ خللٍ في البيت، ومنهم من يسكن فيه، فيلحقون به ضررًا.

وأما التفاوت بين العين والمنافع فهي: أن العين متقومة، ولها قيمة في السوق، والمنافع

عرض، والعرض غير متقوم، ولا مماثلة بين المتقوم وغير المتقوم.

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فمختلف عن أصحابنا، ويقول: إن المنافع يجب له الضمان، ويقيسه على عقد الإجارة، يعني: كما أن المنافع مضمونة بالمال في عقد الإجارة، يعني: يجب على المنتفع الضمان مع المال، كذلك يجب على الغاصب الضمان مع المال في صورة الغصب.

فأجابه الأحناف: أن المنافع متقومة في عقد الإجارة بالتراضي خلاف القياس، وما ورد خلاف القياس لا يقاس عليه غيره، ولذلك لا يقاس ضمان العدوان على ضمان المنافع وتقومها في عقد الإجارة.

**المسألة الثانية:** لا يجب ضمان على ضياع منافع البضعة بالشهادة الكاذبة، وصورته: أن يشهد الشاهدان أن فلانًا طلق امرأته بعد الدخول ثلاث تطليقات. وفرّق القاضي بين المرء وزوجته بناء على هذه الشهادة، وحكم على الزوج بأداء المهر، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فلا يلزمهما شيء من الضمان عند الأحناف، بسبب أنهما قد أتلفا منافع البضع. وأما عند الشافعي رحمه الله فيضمنان للزوج مهر المثل.

**المسألة الثالثة:** وكذلك لو قتل رجل امرأة غيره، لا يضمن القاتل للزوج من شيء بدل إتلاف منافع البضعة.

**المسألة الرابعة:** وكذلك لو وطئ رجل زوجة غيره، لا يضمن الواطئ شيئًا بدل إتلاف منافع البضعة.

**الأمر الثاني: المثل الشرعي وذكر مثالين له:**

قوله: **«إلا إذا ورد الشرع بالمثل إلخ»:**

**المثل الشرعيّ:** الشيء الذي لا مثل له لا صورةً ولا معنًى، وعيّن له الشرع مثلًا، فهو مثل شرعيّ.

**المثال الأول:** أن الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم، فالفدية في حقه مثل شرعيّ

للصوم. والمشابهة صورةً بين الصوم والفدية معدومة في صورة أن الفدية عين، والصوم عرض. وأما المشابهة معنًى فهي أيضًا معدومة بينهما في صورة أن الصوم عبارة عن الإمساك (الجوع)، والفدية عبارة عن الإطعام، ورغم ذلك قدّرها الشرع مثلا له، ولذلك يسمّى هذا مثلا شرعيًّا.

**المثال الثاني:** منح (إعطاء) الدية بدل النفس في قتل الخطأ مثل شرعيّ، رغم أنه لا مشابهة بين الدية والقتل لا صورةً ولا معنًى؛ لأن الدية مال مملوك يصرفه مالكه، ولذلك فالدية عن النفس ليست مثلًا صورةً ولا معنًى، بل مثلًا شرعيًّا.

# الدرس الثامن عشر

## بحث النهي:

فَصْلٌ: فِي النَّهِي، وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ: نَهْيٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ، كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكِذْبِ وَالظُّلْمِ، وَنَهْيٌ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِيْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوْهَةِ، وَبَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ. وَحُكْمُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُوْنَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ عَيْنُ مَا وَرَدَ عَلَيهِ النَّهْيُ، فَيَكُوْنُ عَيْنُهُ قَبِيحًا، فَلَا يَكُوْنُ مَشْرُوْعًا أَصْلًا. وَحُكْمُ النَّوْعِ الثَّانِيْ: أَنْ يَكُوْنَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّهْيُ، فَيَكُوْنُ هُوَ حَسَنًا بِنَفْسِهِ قَبِيْحًا لِغَيْرِهِ، وَيَكُوْنُ الْمُبَاشِرُ مُرْتَكِبًا لِلْحَرَامِ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ، وَعَلَى هٰذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: النَّهْيُ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَقْتَضِيْ تَقْرِيْرَهَا، وَيُرَادُ بِذٰلِكَ أَنَّ التَّصَرُّفَ بَعْدَ النَّهْيِ يَبْقَى مَشْرُوْعًا كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوْعًا كَانَ الْعَبْدُ عَاجِزًا عَنْ تَحْصِيلِ الْمَشْرُوْعِ، وَحِينَئِذٍ كَانَ ذٰلِكَ نَهْيًا لِلْعَاجِزِ، وَذٰلِكَ مِنَ الشَّارِعِ مُحَالٌ، وَبِهِ فَارَقَ الْأَفْعَالُ الْحِسِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَيْنُهَا قَبِيحًا لَا يُؤَدِّيْ ذٰلِكَ إِلَى نَهْيِ الْعَاجِزِ؛ لِأَنَّهُ بِهٰذَا الْوَصْفِ لَا يَعْجِزُ الْعَبْدُ عَنِ الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ.

## نذكر في هذا الدرس أمورا أربعة:

**الأمر الأول:** معنى النهي لغةً واصطلاحًا.

**الأمر الثاني:** أقسام النهي، وتعريفاتها وأحكامها مع الأمثلة.

**الأمر الثالث:** اختلاف الأئمة في الأفعال الشرعية التي ورد عليها النهي، هل تبقى مشروعيته أم لا؟

**الأمر الرابع:** الفرق بين الأفعال الحسيّة والأفعال الشرعيّة.

## الأمر الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحًا:

تعريف النهي لغةً: المنع.

واصطلاحًا: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: «لا تفعل».

## الأمر الثاني: أقسام النهي، وتعريفاتها وأحكامها مع الأمثلة:

قوله: **«والنهي نوعان، نهي عن الأفعال الحسية إلخ»**:

أقسام النهي: النهي على قسمين: (١) نَهي عن الأفعال الحسيّة. (٢) ونَهي عن الأفعال الشرعية (التصرفات الشرعية).

أما الأفعال الحسيّة: فهي الأفعال التي تُعْرَفُ حسًّا، ولا يتوقّف فهمها على الشرع، يعني: تعرف معانيها حسًّا قبل ورود الشرع، مثل: الزنا، وشرب الخمر، والظلم وغيره.

وأما التصرفات الشرعية: فالأفعال التي يتوقف فهمها على الشرع؛ لأنه لا أحد يعلم هيئتها قبل ورود الشرع، مثل: الصلاة، والصوم ونحوهما.

## حكم أقسام النهي والأمثلة:

قوله: **«وحكم النوع الأول إلخ»**:

**حكم الأفعال الحسيّة:** المنهي عنه عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحًا، ويسمّى قبيحًا لعينه، لا يكون مشروعًا، لا ذاتًا، ولا وصفًا، مثل: الكفر، وبيع الحرّ، والظلم، والزنا، وشرب الخمر، والكذب وغيرها.

قوله: «وحكم النوع الثاني إلخ»:

**حكم التصرفات الشرعية:** المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، وهذا باعتبار ذاته يكون حسنًا ومشروعًا، وأما باعتبار الوصف يكون قبيحًا وغيرَ مشروع، ويكون فاعله مرتكبًا للحرام لغيره، لا مرتكبًا للحرام لذاته، مثل: الصوم في يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع درهم بدرهمين وغير ذلك.

**الأمر الثالث: اختلاف الأئمة في الأفعال الشرعية التي ورد عليها النهي، هل تبقى مشروعيته أم لا؟**

قوله: «وعلى هذا قال أصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية إلخ»:

الإمام الشافعي رحمه الله يقول: إن الأفعال الشرعية إذا ورد عليها النهي تبطل مشروعيته، وتصير ذاته منهيًّا عنه وقبيحًا لعينه، كما أن الأفعال الحسيّة تكون قبيحًا لعينه.

دليل الإمام الشافعي رحمه الله: أن النهي يتطلب القبح، والفرد الكامل في القبح ما يكون قبيحًا لعينه، ولذلك يراد الفرد الكامل من القبح في كلتا الصورتين سواء كان النهي عن الأفعال الشرعية أو عن الأفعال الحسيّة، ويكون المنهي عنه في كلتا الصورتين قبيحًا لعينه. وكذلك قاس الشافعي رحمه الله الأفعال الشرعية على الأفعال الحسيّة، فكما أن الأفعال الحسيّة بعد ما ورد عليه النهي تقتضي قبحًا لعينه، كذلك التصرفات الشرعية بعد ورود النهي عليه يكون متقاضيةً للقبح لعينه.

**دليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله:** إذا ورد النهي عن التصرفات الشرعية لا يكون ذاته غير مشروع ولا قبيحا لعينه، بل يكون باعتبار ذاته مشروعًا، وأما باعتبار وصفه يكون غير مشروع ومنهيًّا عنه، ولذلك لا تبطل مشروعيته بعد ورود النهي عليه، بل تبقى.

دليل عدم بطلان مشروعية التصرفات الشرعية (الأفعال الشرعية) بعد ورود النهي عليه: لو سلّم بطلان مشروعية التصرفات الشرعية بعد ورود النهي عليه، يلزم منه نهي العاجز

عن الفعل، الغير القادر على ارتكابه أصلًا.

**توضيح الدليل:** لا بد من ذكر شيئين تمهيدًا للبحث قبل توضيح الدليل:

الأول: الفرق بين النهي والنفي.

النهي: منع العبد إذا كان قادرًا على إيقاع الفعل، مثل قول الرجل للمبصر: «لا تبصر».

النفي: منع العبد إذا لم يكن قادرًا على إيقاع الفعل، مثل قول الرجل للأعمى: «لا تبصر».

الثاني: اختيار وكسب كل شيء يكون بقدرته:

اختيار الأفعال الحسيّة بحصول القدرة الحسيّة، نحو: الإنسان، فإنه قادر على السرقة باختياره.

اختيار التصرفات الشرعية (الأفعال الشرعية) يكون من قِبل الشارع، ولا يكون الاختيار الحسيّ كافيًا فيه، مثل الأفعال الحسيّة؛ فإنه يكفي فيه الاختيار الحسيّ.

بعد هذه المقدّمة اعلم! أننا لو قلنا: إن النهي عن الأفعال الشرعية تبطل مشروعيّتها، فيلزم حينئذ محظور كبيرٌ، وهو أنه يلزم عجز العبد عن إتيان الفعل المشروع المنهي عنه، وذلك لأن القدرة على أداء الأفعال الشرعية إنما تكون من جانب الشرع؛ لأن الشرع هو الذي أمره بها، فعلى هذا لو سلبَ الشرعُ القدرةَ عن الأفعال الشرعية من العبد بالنهي، يصير عاجزًا عن الإتيان بها، ويكون نهي العبد عنها نهي العاجز عن الفعل الذي عجز عن الإتيان به، مثل نهي الكفيف عن الرؤية تمامًا.

ويلزم محظور آخر، وهو أن النهي ينقلب نفيًا؛ لأن النهي في مسألتنا لم يبق نهيًا لسلب الاختيار، فينقلب إلى النفي الذي ليس من شرطه القدرة على الفعل. ومن المعلوم أن النفي بهذا المعنى فعل قبيح وعبث، لا يمكن صدوره من الحكيم العليم؛ لأنه ليس من الحكمة أبدًا أن يُمنَع العبدُ من الفعل الذي لا يقدر عليه.

# الدرس التاسع عشر

وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هٰذَا حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَالنَّذْرِ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَجَمِيعُ صُوَرِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهَا، فَقُلْنَا: البَيْعُ الْفَاسِدُ يُفِيْدُ الْمِلْكَ عِنْدَ الْقَبْضِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَيْعٌ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ حَرَامًا لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا بِخِلَافِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ، وَمَنْكُوْحَةِ الْأَبِ، وَمُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ وَمَنْكُوْحَتِهِ، وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ، وَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُوْدٍ؛ لِأَنَّ مُوْجِبَ النِّكَاحِ حِلُّ التَّصَرُّفِ، وَمُوْجِبَ النَّهْيِ حُرْمَةُ التَّصَرُّفِ، فَاستَحَالَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى النَّفْيِ. فَأَمَّا مُوْجِبُ الْبَيْعِ ثُبُوْتُ الْمِلْكِ، وَمُوْجِبُ النَّهْيِ حُرْمَةُ التَّصَرُّفِ، وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَثْبُتَ الْمِلْكُ وَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ، أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ تَخَمَّرَ الْعَصِيْرُ فِيْ مِلْكِ الْمُسْلِمِ يَبْقٰى مِلْكُهُ فِيْهَا وَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ!.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** ذكر مسائل عديدة متفرقة على حكم الأفعال الشرعيّة على مذهب الحنفية.

**الأمر الثاني:** بيان اعتراضٍ وجوابه.

**الأمر الثالث:** بيان إشكالٍ وحلّه.

## الأمر الأول: المسائل المتفرعة على حكم الأفعال الشرعيّة على مذهب الحنفية

قوله: **«ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد إلخ»:**

لما عرفنا أنه لا تبطل مشروعيّة الفعل الشرعي إذا ورد النهي عنه عند الأحناف، بل يكون الفعل مشروعًا باعتبار ذاته [ذاتًا] وغيرَ مشروع وقبيحًا باعتبار وصفه [وصفًا]. يتفرع على هذا الأصل كثيرٌ من المسائل، فيتفرّع منه: حكم البيع الفاسد، وحكم الإجارة الفاسدة، وحكم النذر بصوم يوم النحر، وحكم جميع صور التصرفات الشرعيّة التي ورد النهي عنها.

**المسألة الأولى:** صورة البيع الفاسد: باع رجلٌ عبدَه بشرط خدمة شهرٍ (أي: اشتُرط أن العبد يخدمه شهرًا). هذا البيع مشروعٌ باعتبار ذاته وغير مشروع باعتبار وصفه، وهو الشرط؛ لأن البيع الفاسد منهيّ عنه؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: أنه «نَهى عن بيع وشرط».(١) ولأن النهي ورد لمعنًى في غير عقد البيع (وهو الشرط الفاسد).

**المسألة الثانية:** صورة الإجارة الفاسدة: أن رجلًا آجر داره بشرط أن يسكنها شهرًا. هذه الإجارة فاسدة؛ لأنّ شرط السكن شهرًا شرط فاسد، فتبقى مشروعة باعتبار ذاتها، وغير مشروعة باعتبار وصفها.

**المسألة الثالثة:** الصوم في يوم النحر، وهو أيضًا مشروع ذاتًا، وغير مشروع وصفًا؛ لأن الصوم فعل الخير وحسنٌ بنفسه، لكنّ الصوم في يوم النحر الذي هو يوم ضيافة الله: يلزم منه الإعراض عن ضيافة الله، فلذا يكون هذا الصوم مشروعًا باعتبار ذاته وغير مشروع باعتبار وصفه، ويقال له: قبيحًا لغيره.

**الأمر الثاني: بيان الاعتراض وجوابه.**

قوله: **«وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الأب إلخ»:**

**الاعتراض:** هو: أن الأصل المذكور: أن النهي عن الأفعال الشرعيّة لا تبطل به مشروعيّتها، بل تبقى مشروعيّتها: منقوضٌ بعدّة من المسائل التي بطلت مشروعيتها من الأساس، مع أنها كلّها تصرفات شرعيّة، والأصل المذكور فيها يقتضي بقاء مشروعيّتها.

**المسألة الأولى:** نكاح المشركات ممنوعٌ ومنهيٌّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.(٢) والنكاح فعل شرعيٌّ ورد النهي عنه، فصار قبيحًا لعينه لأجل ورود النهي عنه.

**المسألة الثانية:** نكاح منكوحة الأب ممنوعٌ ومنهيٌّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا

---

(١) المعجم الأوسط: ٤/ ٣٣٥، رقم الحديث: ٤٣٦١، ط: دار الحرمين.

(٢) البقرة: ٢٢١.

نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.(١) والنكاح وإن كان فعلًا شرعيًا، صار قبيحًا لعينه؛ لورود النهي عنه، (أي: لم يبق مشروعًا أصلًا).

**المسألة الثالثة:** كذلك معتدّة الغير (أي: المرأة التي تكون في عدّة الغير) نكاحها منهيٌّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.(٢) فمَن نكَحَ معتدّة الغير لا ينعقد النكاح مع أن النكاح فعلٌ شرعيٌّ، صار قبيحًا لعينه؛ لأجل ورود النهي عنه.

**المسألة الرابعة:** كذلك النكاح مع منكوحة الغير منهيّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.(٣) النكاح هنا أيضًا فعلٌ شرعيٌّ ورد النهي عنه، فصار قبيحًا لعينه، فلذا إنْ نكح رجلٌ منكوحة الغير لا ينعقد النكاح مع أنه فعل شرعيٌّ.

**المسألة الخامسة:** كذلك نكاح النساء المحرّمات ممنوع ومنهيّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾.(٤) فمَن نكحَ امرأة من المحرّمات لا ينعقد النكاح، مع أنه فعل شرعيٌّ، صار قبيحًا لعينه (بعد النهي).

**المسألة السادسة:** النكاح بغير الشهود لا ينعقد، قد ورد النهي عنه في قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نكاح إلا بشهود».(٢) فبطلت مشروعيّته بعد ورود النهي وصار قبيحًا لعينه.

إذا تأمّلنا في المسائل المذكورة وجدنا أنّ كلّها تصرفات شرعيّة، وقد بطلت مشروعيّتها، وكان ينبغي أن تكون قبيحًا لغيرها بأن تكون مشروعةً ذاتًا، وغير مشروعة وصفًا؛ وفقًا للأصل المذكور (وهو بقاء المشروعيّة بعد النهي)، (أي: كان الأصل المذكور يقتضي أن تكون هذه الأفعالُ قبيحةً لغيرها).

**الجواب:** أجاب المصنف عن هذا الاعتراض بأنّ القول ببقاء المشروعيّة بعد ما ورد النهي على الفعل الشرعيّ إنما هو فيما أمكن إثبات الحرمة التي وردت في النهي، وههنا (أي:

---

(١) النساء: ٢٢. (٢) البقرة: ٢٣٥. (٣) النساء: ٢٤. (٤) النساء: ٢٢.

(٢) سنن الترمذي: ٢/ ٤٠٣، رقم الحديث: ١١٠٤، ط: دار الغرب الإسلامي.

في المسائل المذكورة) لا يمكن ذلك بأيّ حال؛ لأن موجب النكاح حلّ التصرّف في المحلّ، أي: يقتضي النكاح حلّ الانتفاع بالبُضع. وموجب النهي حرمة التصرّف في المحلّ، أي: يقتضي النهي في المسائل المذكورة حرمة الانتفاع بالبُضع، وهما متنافيان (أي: حلّ التصرّف وحرمة التصرّف متضادّان) في جميع الصور المذكورة؛ لأن النفي لا يقتضي بقاء المشروعيّة، فلا تبقى مشروعيّة هذه الأفعال.

قد عُلم من هذا التقرير: أن مشروعيّة هذه الأفعال بطلت بِهذا الاعتبار، فاندفع الإشكال.

## الأمر الثالث: بيان إشكال وحلّه.

قوله: **«وأما موجب البيع ثبوت الملك، وموجب النهي حرمة التصرف إلخ»**:

**إشكال:** لِماذا لم يحمل النهي على النفي في البيع الفاسد؟

**حلّه:** لا يلزم التنافي في صورة البيع الفاسد إذا جرى البيع الفاسد على أصله، وهو النهي؛ لأن ثبوت الملك الذي هو مقتضى البيع، وحرمة التصرّف في البيع التي هي مقتضى النهي: يمكن الجمع بينهما، أي: يمكن أن يثبت للمشتري الملكُ في المبيع بالبيع الفاسد مع كون التصرّف حرامًا له في المبيع.

**مثال ثبوت الملك مع حرمة التصرّف:** كما لو صار عصير العنب خمرًا في ملك المسلم، يبقى ملك المسلم في الخمر، ويحرم التصرّف للمسلم، (يبقى ملكه وإنْ كان التصرّف حرامًا له). فكما أنه لا توجد منافاة ههنا بين ثبوت الملك وثبوت حرمة التصرّف، بل يمكن الجمع بينهما، كذلك لا منافاة بين ثبوت الملك وثبوت حرمة التصرّف في البيع الفاسد، بل يمكن الجمع بينهما. فلمّا لم يلزم المحال من كون البيع مشروعًا باعتبار ذاته مع حرمة التصرّف في البيع الفاسد، لم نحتج إلى حمل النهي على النفي.

# الدرس العشرون

وَعَلٰى هٰذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا نَذَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ يَصِحُّ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ بِصَوْمٍ مَشْرُوْعٍ، وَكَذٰلِكَ لَوْ نَذَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوْهَةِ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ بِعِبَادَةٍ مَشْرُوْعَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّهْيَ يُوْجِبُ بَقَاءَ التَّصَرُّفِ مَشْرُوْعًا، وَلِهٰذَا قُلْنَا: لَوْ شَرَعَ فِي النَّفْلِ فِيْ هٰذِهِ الْأَوْقَاتِ لَزِمَهُ بِالشُّرُوْعِ، وَارْتِكَابُ الْحَرَامِ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِلُزُوْمِ الْإِتْمَامِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ صَبَرَ حَتّٰى حَلَّتِ الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَغُرُوْبِهَا وَدُلُوْكِهَا أَمْكَنَهُ الْإِتْمَامُ بِدُوْنِ الْكَرَاهَةِ، وَبِهِ فَارَقَ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيْدِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِيْهِ لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ لَا يَنْفَكُّ عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:**

**الأمر الأول:** بعض المسائل المتفرّعة على الأصل في النهي عن الأفعال الشرعيّة (وهو: أن النهي عن الأفعال الشرعيّة يقتضي مشروعيّتها).

**الأمر الثاني:** المسألة المتفرّعة على أنّه يلزم إتمام الصلاة بالشروع فيها في الأوقات المكروهة.

**الأمر الثالث:** بيان إشكالٍ على الأصل المذكور (وهو لزوم الإتمام بالشروع) وحلّه.

**الأمر الرابع:** الفرق بين حكم إتمام الصلوات النافلة في الأوقات المكروهة وبين الصوم يوم النحر.

## الأمر الأول: بعض المسائل المتفرعة على الأصل في النهي عن الأفعال الشرعيّة

قوله: **«وعلى هذا قال أصحابنا: إذا نذر إلخ»:**

**المسألة الأولى:** إنْ نذرَ رجلٌ بالصوم في يوم النحر ويومين بعده: صحّ نذره.

**الدليل:** الصوم في يوم النحر وفي يومين بعده وإنْ كان غيرَ مشروعٍ بوصفه، ويلزم منه

الإعراض عن ضيافة الله، لكنّه مشروعٌ بأصله وذاته؛ لأن الصوم بنفسه عملٌ مشروعٌ، فنَذَر هذا الرجل بصوم مشروع، وهو جائز، ولكنه يُفْتَى أن يُفْطِر صومه المنذور وإن كان النذر بالصوم في هذه الأيام صحيحًا، فإن صامَ أثم، فعليه أن يفطر في هذه الأيام؛ اجتنابًا عن المعصية والإثم، فيقضي فيما بعد (أي: بعد أيام التشريق).

وقال الإمام الشافعي وزفر رحمهما الله: لا يصح النذر بالصوم في هذه الأيام، فإن نذر لا يلزمه شيءٌ. **دليلُهما:** أن النذر بالمعصية لا يجوز؛ استدلالًا بقوله ﷺ: **«لا نذر في معصية الله»**.[1]

المسألة الثانية: كذلك لو نذر رجلٌ بالصلاة في الأوقات المكروهة (أي: عند طلوع الشمس وغروبها، وعند نصف النهار): يصحّ نذره؛ لأنه نذر بعبادة مشروعة، والنذر بما هو مشروع جائز، لكنه يأثم بالصلاة في الأوقات المكروهة؛ لأن الصلاة في هذه الأوقات وإن كانت مشروعة بذاتها وأصلها، لكنها غير مشروعة بوصفها، وذلك لأن العبادة في هذه الأوقات تلزم منها المشابَهة بمَن يعبد الشمس؛ لأنّهم يعبدون الشمس في هذه الأوقات؛ فلهذا لو نذر أحد، فصلّى في هذه الأوقات، خرج عن العهدة، لكنه يأثم.

قال المصنف رحمه الله: الصلاة في الأوقات المكروهة والصوم في يوم النحر كلٌّ منهما مشروع بأصله وذاته. ودليله ما ذكرنا: أن النهي عن الأفعال الشرعيّة يقتضي بقاء ذلك الفعل (أي: الذي ورد النهي عنه) مشروعًا بأصله وذاته.

## الأمر الثاني: المسألة المتفرعة على أنه يلزم الإتمام بالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة:

قوله: **«ولهذا قلنا: لو شرع في النفل في هذه الأوقات إلخ»**:

النهي عن الأفعال الشرعية يوجب بقاءها مشروعة، فكما يلزمه الإتمام بالنذر القولي، كذلك يلزمه الإتمام بالنذر الفعليّ. يتفرّع عليه مسألة، وهي:

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٣٣/ ١٩٣، رقم الحديث: ١٩٩٨٥، ط: مؤسسة الرسالة.

**مسألة:** عند أبي حنيفة ﷺ: يلزم النفل بالشروع فيه، فمن شرع في النفل في الأوقات المكروهة: لزمه بالشروع. المراد باللزوم أنه إذا أفسد صلاتَه بعد الشروع فيها، فيقضيها بعد الأوقات المكروهة، فإن أتمّها في ذلك الوقت المكروه، خرج عن العهدة وإن كان يأثم به؛ لأن الصلاة في الأوقات المكروهة وإن كانت غير مشروعة لأجل الوقت المكروه، لكنها مشروعة بذاتها وأصلها، فالشروع في النفل في الأوقات المكروهة يكون صحيحًا، ويلزمه الإتمام بعد الشروع فيه.

## الأمر الثالث: بيان إشكال وحلّه:

قوله: **«وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الإتمام إلخ»**:

**إشكال:** هو أن إلزام الإتمام بعد الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة يستلزم ارتكاب الحرام؛ لأن الصلاة في هذه الأوقات حرامٌ، وما يستلزم الحرام يكون حرامًا، فإلزام الإتمام بعد الشروع في الصلاة في هذه الأوقات يكون حرامًا، فلا يصح إلزام الإتمام بالشروع في النوافل (في الأوقات المكروهة).

**حلّه:** لا يلزم ارتكاب الحرام من إلزام الإتمام. والدليل: أنه لو صبر ومكث بعد الشروع في النفل في الأوقات المكروهة، حتى حلّت الصلاة بمجيء الوقت الصحيح للصلاة بارتفاع الشمس أو غروبها أو دلوكها: أمكنه إتمام الصلاة بدون الكراهة، ولا يلزم ارتكاب الحرام، فلما لم يلزم في الصورة المذكورة ارتكاب الحرام: صحّ الإتمام بعد الشروع في الصلاة في هذه الأوقات.

## الأمر الرابع: الفرق بين حكم إتمام النفل وبين الصوم في يوم النحر:

قوله: **«وبه فارق صوم يوم العيد، فإنه لو شرع إلخ»**:

أي: فارَقَ حكمُ النفلِ صومَ يوم النحر، وذلك بأنه إذا شرع في الصوم في يوم النحر: لا يلزمه الإتمام عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ. وأما عند أبي يوسف ﷺ يلزمه الإتمام، وهو يقيس

الصوم على الصلاة، ويقول: كما يلزم الإتمام بالشروع في النفل، كذلك يلزم الإتمام بالشروع في الصوم في يوم النحر.

دليل الطرفين رحمهما الله: هما يفرّقان بين الشروع في النفل في الأوقات المكروهة وبين الصوم في يوم النحر.

**وجه الفرق:** أنه يمكن الإتمام بدون الكراهة بعد الشروع في النفل في الأوقات المكروهة، وصورته ما بينّا من قبل، ولا يمكن إتمام الصوم في يوم النحر بدون ارتكاب الحرام، أي: لا يمكن إتمام الصوم في يوم النحر بدون الكراهة؛ لأن الصوم هو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن الوقت له معيار وليس بظرف. فلو صام أحد في يوم النحر يلزم منه الإعراض عن ضيافة الله، والإعراض عن ضيافة الله حرام، فيكون الصوم في يوم النحر مستلزمًا لارتكاب الحرام، فلا يمكن إتمام الصوم بدون الكراهة، فلا يلزم الإتمام بعد الشروع في الصوم في يوم النحر. وبه ظهر الفرق بين الشروع في النفل في الأوقات المكروهة وبين الصوم في يوم النحر.

# الدرس الحادي والعشرون

**وَمِنْ هٰذَا النَّوْعِ وَطْءُ الْحَائِضِ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ قُرْبَانِهَا بِاعْتِبَارِ الْأَذٰى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾، وَلِهٰذَا قُلْنَا: يَتَرَتَّبُ الْأَحْكَامُ عَلٰى هٰذَا الْوَطْءِ، فَيَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانُ الْوَاطِئِ، وَتَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَيَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ، وَلَوِ امْتَنَعَتْ عَنِ التَّمْكِيْنِ لِأَجْلِ الصَّدَاقِ كَانَتْ نَاشِزَةً عِنْدَهُمَا، فَلَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَحُرْمَةُ الْفِعْلِ لَا تُنَافِيْ تَرَتُّبَ الْأَحْكَامِ، كَطَلَاقِ الْحَائِضِ، وَالْوُضُوْءِ بِالْمِيَاهِ الْمَغْصُوْبَةِ، وَالْاِصْطِيَادِ بِقَوْسٍ مَغْصُوْبَةٍ، وَالذَّبْحِ بِسِكِّيْنٍ مَغْصُوْبَةٍ، وَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوْبَةِ، وَالْبَيْعِ فِيْ وَقْتِ**

النِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ الْحُكْمُ عَلٰى هٰذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْحُرْمَةِ، وَبِاعْتِبَارِ هٰذَا الْأَصْلِ قُلْنَا فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾: إِنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ الْفُسَّاقِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ قُبُوْلِ الشَّهَادَةِ بِدُوْنِ الشَّهَادَةِ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِفَسَادٍ فِي الْأَدَاءِ، لَا لِعَدَمِ الشَّهَادَةِ أَصْلًا، وَعَلٰى هٰذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ اللِّعَانُ؛ لأَنَّ ذٰلِكَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ، وَلَا أَدَاءَ مَعَ الْفَاسِقِ.

---

**نذكر في هذا الدرس خمسة أمور:**

**الأمر الأول:** بيان إشكال على أصل الأفعال الحسّية وحلّه.

**الأمر الثاني:** الوطء في حالة الحيض قبيح لغيره مع أنه فعل حسيّ، والمسائل المتفرعة عليه.

**الأمر الثالث:** حرمة الفعل لا تنافي ترتّب الأحكام، والمسائل المتفرعة على هذا الأصل.

**الأمر الرابع:** المسائل المتفرعة على أصل النهي عن الأفعال الشرعية.

**الأمر الخامس:** الفاسق ليس أهلًا للعان كما أنه ليس من أهل لأداء الشهادة.

**الأمر الأول: الإشكال:**

قوله: **«ومن هذا النوع وطء الحائض إلخ»:**

إن الأصل المذكور قبله وهو: أن النهي عن الأفعال الحسّية يقتضي أن يكون ذلك الفعل قبيحًا لعينه، فيكون قبيحًا لذاته ووصفه، مع أننا نرى أن الوطء فعل حسيّ، وقد ورد النهي عنه في حالة الحيض، مع ذلك وطء الزوجة حالة الحيض قبيح لغيره، مشروع باعتبار أصله وإن كان غير مشروع باعتبار الأذى؟

**حلّه:** أجاب المصنف رحمه الله عنه بقوله: «ومن هذا النوع»: بأن الوطء في حالة الحيض مما هو قبيح لغيره، أي: الوطء في حالة الحيض وإن كان فعلًا حسيًا لكنه منهي عنه لمعنى الأذى،

لا لمعنى في ذاته، حتى لو ذهب الأذى جاز الوطء.

**خلاصة القول:** أن النهي عن الفعل الحسيّ يقتضي أن يكون المنهي عنه قبيحًا لعينه، لكنه إذا وجدت القرينة بخلافه، يكون دالًّا على أنه قبيح لغيره، كما في المثال المذكور هو قبيح لغيره مع أنه فعل حسيّ.

**الأمر الثاني: الوطء في حالة الحيض قبيح لغيره، مع أنه فعل حسيّ، والمسائل المتفرعة عليه.**

قوله: **«ولهذا قلنا: يترتب الأحكام على هذا الوطء إلخ»**:

**المسألة الأولى:** إن وطئ أحد زوجته حائضًا ولم يكن دخل بها من قبل، يثبت به إحصان الواطئ للرجم، أي: يكون محصنًا، حتى لو زنى بعد ذلك كان حدّه الرجم دون الجلد. تأمل! أن الوطء في حالة الحيض فعلٌ حسيّ وحرام، مع ذلك ثبت به إحصان الواطئ، ولأجله لو زنى لَرُجِم.

**المسألة الثانية:** إن كانت زوجته مطلّقة ثلاثًا، ونكحت زوجًا ثانيًا بعد انقضاء العدة، ووطئها الزوج الثاني حالة الحيض، ثم طلّقها، تحلّ هذه المرأة للزوج الأول.

**المسألة الثالثة:** كذلك يجب بهذا الوطء المهرُ كاملًا، وتجب العدّة على المرأة إن طلقها الزوج بعد هذا الوطء كعدّة المطلّقة الموطوءة، وتجب النفقة على الزوج؛ لأن المرأة سلّمت إليه بضعها.

**المسألة الرابعة:** إن وُطئت المرأة حالة الحيض، ثم امتنعت عن تمكين الزوج من الوطء لأجل المهر، أي: لأن الزوج لم يعطه المهر: تكون ناشزة عند الصاحبين رحمهما الله، فلا تستحق النفقة، كما لو امتنعت من التمكين بالوطء بعد ما وُطئت في غير حالة الحيض تكون ناشزة ولا تستحق النفقة.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: لها الخيار في عدم التمكين من الوطء إلى ما بقي المهر المعجّل في

ذمّة الزوج، سواء مكّنت من الوطء في حالة الحيض أو في الطهر، فلذا تستحق النفقة عند أبي حنيفة رحمه الله، مع أنها امتنعت عن التمكين من الوطء بعد ما وُطئت مرةً.

## الأمر الثالث: حرمة الفعل لا تنافي ترتّب الأحكام عليه، والمسائل المتفرعة على هذا الأصل:

قوله: **«وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام إلخ»**:

الأصل: حرمة الفعل لا تنافي ترتّب الأحكام عليه.

### المسائل المتفرعة:

**المسألة الأولى:** تطليق الحائض حالة الحيض فعل حرام، لكنه إن طلّق أحد زوجته حالة الحيض يقع الطلاق، فترتّب الحكم ههنا مع كون الفعل حرامًا.

**المسألة الثانية:** إن غصب أحد ماء، فتوضّأ به، فالوضوء جائز، ويكون فعله الغصب حرامًا، فترتّب الحكم مع كون الفعل حرامًا.

**المسألة الثالثة:** إن غصب أحد قوسًا، ثم اصطاد بهذه القوس المغصوبة، حلّ الصيد، ويكون فعل الغصب حرامًا. فانظر! أن غصب القوس وإن كان حرامًا لكنه ترتّب عليه الحكم وحلّ الصيد.

**المسألة الرابعة:** إن غصب أحدٌ السكّين، ثم ذبح بها، يحل المذبوح، ويكون فعل الغصب حراما. فترتب عليه الحكم وإن كان فعل الغصب حرامًا، وحل المذبوح بالسكين المغصوب.

**المسألة الخامسة:** البيع والشراء بعد أذان الجمعة فعل حرام، ومع ذلك إن باع أحد بعد أذان الجمعة، وقبض المشتري المبيعَ والبائعُ الثمنَ، ينفذ هذا البيع ويثبت ملك المشتري على المبيع. فانظر! أن البيع بعد أذان الجمعة وإن كان حرامًا، لكنه ترتب عليه الحكم.

**الأمر الرابع: المسألة المتفرعة على أصل النهي عن الأفعال الشرعية:**

قوله: **«وباعتبار هذا الأصل قلنا في قوله تعالى إلخ»**:

**الأصل:** النهي عن الأفعال الشرعية لا تبطل به مشروعيتها، بل يكون الفعل قبيحًا لغيره، فيكون مشروعًا بذاته وغير مشروع بوصفه.

**المسألة المتفرعة:** باعتبار هذا الأصل قلنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾:[1] إن الفاسق من أهل الشهادة، فينعقد النكاح إن نكح أحد امرأة بشهادة الفاسقَيْن.

الدليل: أن النهي في الآية ورد عن قبول الشهادة، والنهي عن قبول الشهادة بدون أهلية الشهادة محال؛ لأن قبول شيء وعدمَه إنما يمكن إذا كان ذلك الشيء موجودًا، لكن إذا لم يكن الشيء موجودًا، لا يتصوّر قبوله وردّه، كما يقال للأعمى: «لا تبصر»، فقبول الشهادة وردّها إن كان في الشاهد أهلية الشهادة، فلو لم تكن فيه أهلية الشهادة لَمَا ورد هذا الحكم ولم تكن لهذا الحكم فائدة.

**الأمر الخامس: الفاسق ليس من أهل اللعان كما هو ليس من أهل أداء الشهادة:**

قوله: **«وعلى هذا لا يجب عليهم اللعان إلخ»**:

لما أن الفاسق ليس من أهل اللعان، ولا من أهل أداء الشهادة؛ لأن اللعان بمنزلة أداء الشهادة، ووجه ذلك: أن في اللعان تجب خمس شهادات في مجلس القاضي، فإذا لم تكن في الفاسق أهليّة اللعان: لا يجب عليه اللعان، بل لا يستحق ذلك.

# البحث السادس في تعريف طرق المُراد بالنص

**تمهيد:** بعد ما فرغ المصنف رحمه الله من التقسيمات الأربعة، بدأ يذكر الآن طرق معرفة مراد النصوص، أي: الآيات والأحاديث، فيذكر المصنف رحمه الله أولًا: ثلاث طرق لمعرفة مراد النصوص، ثم يذكر بعده سبع تمسّكات ضعيفة، أي: استدلالات ضعيفة.

---

(١) النور: ٤.

# الدرس الثاني والعشرون

فَصْلٌ: فِيْ تَعْرِيْفِ طَرِيْقِ الْمُرَادِ بِالنُّصُوْصِ. اِعْلَمْ! أَنَّ لِمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِالنُّصُوْصِ طُرُقًا مِنْهَا: أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ حَقِيْقَةً لِمَعْنًى وَمَجَازًا لِآخَرَ فَالْحَقِيْقَةُ أَوْلٰى، مِثَالُهُ مَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: اَلْبِنْتُ الْمَخْلُوْقَةُ مِنْ مَاءِ الزِّنَا يُحْرَمُ عَلَى الزَّانِي نِكَاحُهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحِلُّ، وَالصَّحِيْحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهَا بِنْتُهُ حَقِيْقَةً، فَتَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ حِلِّ الْوَطْءِ، وَوُجُوْبِ الْمَهْرِ، وَلُزُوْمِ النَّفَقَةِ، وَجَرَيَانِ التَّوَارُثِ، وَوِلَايَةِ الْمَنْعِ عَنِ الْخُرُوْجِ وَالْبُرُوْزِ، وَمِنْهَا: أَنَّ أَحَدَ الْمُحْتَمَلَيْنِ إِذَا وَجَبَ تَخْصِيْصًا فِي النَّصِّ دُوْنَ الْآخَرِ فَالْحَمْلُ عَلٰى مَا لَا يَسْتَلْزِمُ التَّخْصِيْصَ أَوْلٰى، مِثَالُهُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فَالْمُلَامَسَةُ لَوْ حُمِلَتْ عَلَى الْوِقَاعِ كَانَ النَّصُّ مَعْمُوْلًا بِهِ فِيْ جَمِيْعِ صُوَرِ وُجُوْدِهِ، وَلَوْ حُمِلَتْ عَلَى الْمَسِّ بِالْيَدِ كَانَ النَّصُّ مَخْصُوْصًا بِهِ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ الصُّوَرِ؛ فَإِنَّ مَسَّ الْمَحَارِمِ وَالطِّفْلَةِ الصَّغِيْرَةِ جِدًّا غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ فِيْ أَصَحِّ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَدُخُوْلِ الْمَسْجِدِ، وَصِحَّةِ الْإِمَامَةِ، وَلُزُوْمِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَتَذَكُّرِ الْمَسِّ فِيْ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** الطريق الأول لمعرفة المراد بالنص، ومثاله، واختلاف الأئمة في المثال

**الأمر الثاني:** الطريق الثاني لمعرفة المراد بالنص، ومثاله، واختلاف الأئمة في المثال

**الأمر الثالث:** المسائل المتفرعة على الأصل المذكور في ضوء اختلاف الأئمة.

## الأمر الأول: الطريق الأول لمعرفة المراد بالنص، ومثاله، واختلاف الأئمة في المثال، والمسائل المتفرعة:

قوله: **«اعلم، أن لمعرفة المراد بالنصوص طرقا، منها إلخ»**:

**الطريق الأول لمعرفة المراد بالنص:** إذا كان اللفظ له معنى حقيقيّ ومعنى آخر مجازي، فحمل اللفظ على معناه الحقيقي أولى بشرط أن لا يكون للفظ مجاز متعارف.

### مثال الطريق الأول واختلاف الأئمة فيه:

المثال: البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها عند الأحناف، ويحلّ عند الشافعي رحمه الله. مبنى الاختلاف: أن البنت المخلوقة من ماء الزنا تدخل تحت قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[1] أم لا؟ فلا تدخل عند الشافعي رحمه الله، فإذا لم تدخل تحت الآية لم يحرّم نكاح الزاني إيّاها، بل يحلّ. قال الأحناف رحمهم الله: البنت المخلوقة من ماء الزنا تدخل تحت الآية المذكورة، فلذا يحرم على الزاني نكاحها، كالبنت التي تكون ثابتة النسب.

دليل الشافعي رحمه الله: المراد من البنات في الآية مَن يكون نسبهن ثابتًا من آبائهن، وأما البنت المخلوقة من ماء الزنا لمّا لم يثبت نسبها من الزاني، فلا تدخل تحت الآية، فلما لم تدخل البنت المخلوقة من ماء الزنا تحت الآية، لا يحرم على الزاني نكاحها.

دليل الأحناف رحمهم الله: لفظ «البنت» يستعمل حقيقةً للبنت المخلوقة من ماء الرجل، سواء كان نسبها ثابتا منه أو لا، ويستعمل مجازًا لمَن كان نسبها ثابتًا من ذلك الرجل، وقلنا من قبل: إن حمل اللفظ على معناه الحقيقيّ أولى، فتدخل تحت الآية جميع البنات، ويحرم على الواطئ نكاحهنّ سواء كنّ ثابتات النسب أو لا.

### المسائل المتفرعة:

**(١)** عند أبي حنيفة رحمه الله: البنت المخلوقة من ماء الزاني يحرم على الزاني نكاحُها، فلو

---

(١) النساء: ٢٣.

نكحها لا يجوز له وطؤها. وأما عند الشافعي رحمه الله يحل نكاحها للزاني، فيجوز له وطؤها.

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجب مهر على الزاني بعد النكاح؛ لأن المهر إنما يجب بعد وجود النكاح، ولا نكاح ههنا، فلذا لا يجب المهر. وعند الشافعي رحمه الله: لما صح النكاح يجب المهر على الزاني.

(٣) عند أبي حنيفة رحمه الله: لما لم يصح النكاح لم تجب النفقة على الزاني لها. وأما عند الشافعي رحمه الله: لما انعقد النكاح وجبت النفقة.

(٤) عند أبي حنيفة رحمه الله: لما لم ينعقد النكاح لا يرث أحدهما الآخرَ إن مات أحدهما؛ لأن التوارث يجري بين الزوجة والزوج (الزوجين)، وليسا بزوجين. وأما عند الشافعي رحمه الله: لما انعقد النكاح يرث أحدهما الآخرَ إن مات؛ لأن النكاح قد انعقد.

(٥) عند أبي حنيفة رحمه الله: لما لم يصح للزاني نكاحها، فلا ولاية له عليها في المنع عن الخروج من البيت والبروز. وعند الشافعي رحمه الله: لما صحّ للزاني نكاحها فله ولاية في المنع عن الخروج من البيت والظهور.

## الأمر الثاني: الطريق الثاني لمعرفة المراد بالنص، ومثاله، واختلاف الأئمة في المثال:

قوله: **«ومنها أن أحد المحتملين إذا وجب إلخ»**:

الطريق الثاني لمعرفة المراد بالنص: إذا كان النص يحتمل معنيين، أحدهما يوجب التخصيص في النص دون الآخر، فالحمل على المعنى الذي لا يوجب التخصيص أولى بالنسبة إلى الذي يحتمله.

مثال الطريق الثاني لمعرفة المراد بالنص، واختلاف الأئمة فيه: المثال: آية الملامسة -وهي: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾- تحتمل معنيين، الأول: الجماع، والثاني: هو المس باليد.

- المراد بالملامسة الجماع عند الأحناف.
- الشوافع يحملون الملامسة على المس باليد، أي: على المعنى الحقيقي فينتقض

الوضوء بالمس باليد.

دليل الشافعي رحمه الله: إن المسّ باليد حقيقة للفظ الملامسة، والجماع مجاز له، فحمل اللفظ على معناه الحقيقي أَولى من الحمل على معناه المجازي، فعلى هذا الأصل يراد بالملامسة المسّ باليد، فيكون المسّ باليد ناقضًا للوضوء عند الشافعي رحمه الله.

دليل الأحناف رحمهم الله: لفظ الملامسة يحتمل معنيين: الجماع والمسّ باليد، فلو حملت الملامسة على الجماع لم يلزم تخصيص النص؛ لأن كلّ صورة الجماع يكون ناقضًا للطهارتين كلتيهما، سواء كانت الطهارة صغرى أو كبرى. فيكون النص في هذه الصورة معمولًا به في جميع صورة وجود الجماع، ولا يحتاج إلى إبطال صورة من الصور أو تركها. ولو حملت الملامسة على المس باليد كما قال الشافعي رحمه الله، لزم تخصيص النص في بعض الصور؛ لأن مسّ المحارم والطفلة الصغيرة غير ناقض للوضوء في أحد قولي الشافعي رحمه الله.

**الخلاصة:** حسب الأصل المذكور حمل النص على المحمل الذي لا يوجب التخصيص في النص، وإرادته أولى، إذًا حمل الملامسة على الجماع أولى، وهو ما ذهب إليه الحنفية.

## الأمر الثالث: مسائل عديدة تتفرع على الأصل المذكور في ضوء اختلاف الأئمة:

قوله: **«ويتفرع منه الأحكام على المذهبين إلخ»**:

في المثال المذكور يراد من الملامسة الجماع عند الأحناف رحمهم الله، وعند الشوافع رحمهم الله يراد به المس باليد. ثمرة الخلاف تظهر في المسائل الآتية:

(١) لو مسّ المتوضئ امرأة باليد لا ينتقض الوضوء عند الأحناف، فتجوز الصلاة بالوضوء السابق. وعند الشوافع ينتقض وضوؤه السابق.

(٢) جاز للمتوضئ مسّ المصحف بعد مسّ امرأة عند الأحناف. وعند الشوافع لا يجوز له مسّ المصحف بعده؛ لأن المسّ باليد ناقض للوضوء عندهم.

(٣) جاز لمن مسّ امرأة أن يدخل المسجد بلا كراهة عند الأحناف. وعند الشوافع: مع

الكراهة؛ لأن الوضوء قد انتقض (بمسّ امرأة).

(٤) تصح إمامة المتوضئ بعد مس امرأة عند الأحناف؛ لأن الوضوء السابق لم ينتقض. وعند الشوافع: انتقض وضوؤه السابق، فلا تصح إمامته.

(٥) لو مسّ المتوضئ امرأة أو تذكّر في أثناء الصلاة أنه مسّ امرأة في حالة الوضوء، ولم يوجد الماء: لزم التيمم عند الإمام الشافعي رحمه الله. ولم يلزم عند الأحناف؛ لأن الوضوء السابق لم ينتقض.

## الدرس الثالث والعشرون

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّصَّ إِذَا قُرِئَ بِقِرَاءَتَيْنِ أَوْ رُوِيَ بِرِوَايَتَيْنِ، كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عَلٰى وَجْهٍ يَكُوْنُ عَمَلًا بِالْوَجْهَيْنِ أَوْلٰى، مِثَالُهُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قُرِئَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُوْلِ وَبِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمَمْسُوْحِ، فَحُمِلَتْ قِرَاءَةُ الْخَفْضِ عَلٰى حَالَةِ التَّخَفُّفِ، وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ عَلٰى حَالَةِ عَدَمِ التَّخَفُّفِ، وَبِاعْتِبَارِ هٰذَا الْمَعْنَى قَالَ الْبَعْضُ: جَوَازُ الْمَسْحِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿حَتّٰى يَطْهُرْنَ﴾، قُرِئَ بِالتَّشْدِيْدِ وَالتَّخْفِيْفِ، فَيُعْمَلُ بِقِرَاءَةِ التَّخْفِيْفِ فِيْمَا إِذَا كَانَ أَيَّامُهَا عَشْرَةً، وَبِقِرَاءَةِ التَّشْدِيْدِ فِيْمَا إِذَا كَانَ أَيَّامُهَا دُوْنَ الْعَشْرَةِ، وَعَلٰى هٰذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطْءُ الْحَائِضِ حَتّٰى تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الطَّهَارَةِ يَثْبُتُ بِالْاِغْتِسَالِ، وَلَوِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ ثَبَتَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَلِهٰذَا قُلْنَا: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فِيْ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَلْزَمُهَا فَرِيْضَةُ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا تَغْتَسِلُ بِهِ، وَلَوِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِيْ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا تَغْتَسِلُ فِيْهِ وَتُحْرِمُ لِلصَّلَاةِ لَزِمَتْهَا الْفَرِيْضَةُ، وَإِلَّا فَلَا.

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:**

**الأمر الأول:** الطريق الثالث لمعرفة المراد بالنص.

**الأمر الثاني:** المثال الأول للطريق الثالث.

**الأمر الثالث:** المثال الثاني للطريق الثالث.

**الأمر الرابع:** التطبيق بين القراءتين.

## الأمر الأول: الطريق الثالث لمعرفة المراد بالنص:

قوله: **«ومنها: أن النص إذا قرئ بقراءتين إلخ»:**

الطريق الثالث هو: أن النص إذا قرئ بقراءتين (إذا كان من القرآن) أو رُوي بروايتين (إذا كان من الحديث)، كان العمل به على وجهٍ يكون عملًا بالوجهين، أي: الوجه الذي يجمع بين الاحتمالين، أَوْلَى مما ليس كذلك.

## الأمر الثاني: المثال الأول للطريق الثالث:

قوله: **«مثاله في قوله تعالى إلخ»:**

مثاله في آية الوضوء: أن لفظ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرئ بقراءتين، في قراءةٍ قرئ بالنصب؛ عطفًا للفظ ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ على العضو المغسول، أي: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾. وفي قراءة أخرى قرئ بالخفض عطفًا للفظ ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ على العضو الممسوح، أي: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾. تقتضي قراءة النصب وجوبَ غسل الأرجل مطلقًا في حالة لبس الخفّ، وغير حالة لبس الخف. وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح في الحالتين: في حالة التخفف وفي غيرها.

فبناء على الأصل المذكور حملنا القراءتين على حالتين: بحمل قراءة النصب على حالة التخفف، وقراءة الخفض على غير حالة التخفف. فلذا لا يجب غسل الرجلين في حالة التخفف، ويجوز مسح الرجلين في حالة التخفف.

قوله: **«قال البعض جواز المسح»:**

يقول المصنف رحمه الله في هذه العبارة: باعتبار حمل قراءة الخفض على حالة لبس الخف قال

بعض المشايخ: إن جواز المسح ثبت بالكتاب، وقال البعض: جوازه ثبت بالأحاديث المتواترة، لا بالكتاب. وأما الجر في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ يُحمل عندهم على القرب والجوار، (أي: جاءت الكسرة في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾؛ لمجاورته بالجر).

## الأمر الثالث: المثال الثاني للطريق الثالث:

قوله: **«وكذلك قوله تعالى إلخ»**:

المثال الثاني هو: أن الله تعالى قال في الحائض: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. فلفظ «يطهرن» في هذه الآية قرئ بقراءتين، في قراءةٍ قرئ بتشديد الطاء والهاء، وفي قراءةٍ أخرى قرئ بالتخفيف، أي: بترك التشديد. المطلوب في قراءة التشديد هو المبالغة في الطهارة، دون قراءة التخفيف (أي: ليس المطلوب فيها المبالغة). والمبالغة في الطهارة في شأن الحائض هي: أن ينقطع الدم ثم تغتسل، فإن انقطع الدم فقط، ولم تغتسل، حصل مطلق الطهارة، لكن الكمال في الطهارة والمبالغة فيها لا تحصل، فقراءة التشديد تقتضي حرمة المقاربة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال. وقراءة التخفيف تقتضي إباحة المقاربة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال.

## الأمر الرابع: التطبيق بين القراءتين:

قوله: **«وعلى هذا قال أصحابنا: إذا انقطع الدم إلخ»**:

عملًا بقراءتين قلنا: يُعمل بقراءة التشديد فيما إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام، ويُعمل بقراءة التخفيف فيما إذا انقطع الدم لعشرة أيام.

لذلك قال الأحناف رحمهم الله: لو انقطع دم امرأة لأقل من عشرة أيام، لم يجز وطؤها قبل الاغتسال؛ لأن قراءة التشديد تقتضي كمال الطهارة، وكمال الطهارة يثبت بالاغتسال، فلا يجوز الوطء قبل الاغتسال.

لو انقطع دم الحيض لعشرة أيام، جاز الوطء قبل الاغتسال؛ لأن قراءة التخفيف تقتضي مطلق الطهارة، ومطلق الطهارة يثبت بانقطاع الدم، فلذا قال الأحناف رحمهم الله: إذا انقطع دم

الحيض لعشرة أيام في آخر وقت الصلاة، تلزمها فريضة الوقت، وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، فيجب قضاء الصلاة بعده.

وبما أن الحيض يزول بانقطاع الدم لعشرة أيام؛ عملًا بقراءة التخفيف، تلزمها فريضة الوقت بمجرد انقطاع الدم بعد عشرة أيام، سواء تمكّنت في ذلك الوقت من الاغتسال أم لا. ولو انقطع الدم لأقل من عشرة أيام في آخر وقت الصلاة: إن بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، وتُحْرِم للصلاة، لزمتها فريضة الوقت. وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، وتُحْرِم للصلاة، فلا تلزمها الفريضة.

## الدرس الرابع والعشرون

ثُمَّ نَذْكُرُ طُرُقًا مِنَ التَّمَسُّكَاتِ الضَّعِيْفَةِ لِيَكُوْنَ ذٰلِكَ تَنْبِيْهًا عَلٰى مَوْضِعِ الْخَلَلِ فِيْ هٰذَا النَّوْعِ، مِنْهَا: أَنَّ التَّمَسُّكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْقَيْءَ غَيْرُ نَاقِضٍ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ يَدُلُّ عَلٰى أَنَّ الْقَيْءَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوْءَ فِي الْحَالِ، وَلَا خِلَافَ فِيْهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْ كَوْنِهِ نَاقِضًا، وَكَذٰلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ لِإِثْبَاتِ فَسَادِ الْمَاءِ بِمَوْتِ الذُّبَابِ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يُثْبِتُ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ، وَلَا خِلَافَ فِيْهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْ فَسَادِ الْمَاءِ، وَكَذٰلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «حُتِّيْهِ ثُمَّ اقْرُصِيْهِ ثُمَّ اغْسِلِيْهِ بِالْمَاءِ» لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْخَلَّ لَا يَزِيْلُ النَّجَسَ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِي وُجُوْبَ غَسْلِ الدَّمِ بِالْمَاءِ، فَيَتَقَيَّدُ بِحَالِ وُجُوْدِ الدَّمِ عَلَى الْمَحَلِّ، وَلَا خِلَافَ فِيْهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ بَعْدَ زَوَالِ الدَّمِ بِالْخَلِّ، وَكَذٰلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيْ أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ» لِإِثْبَاتِ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْقِيْمَةِ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وُجُوْبَ الشَّاةِ، وَلَا خِلَافَ فِيْهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْ سُقُوْطِ الْوَاجِبِ بِأَدَاءِ الْقِيْمَةِ.

## الاستدلالات الضعيفة:

يذكر المصنف رحمه الله من هنا الاستدلالات الضعيفة، أي: الاستدلالات التي هي ضعيفة وفاسدة.

## نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:

**الأمر الأول:** الاستدلال الضعيف الأول، وردّ الأحناف عليه.

**الأمر الثاني:** الاستدلال الضعيف الثاني، وردّ الأحناف عليه.

**الأمر الثالث:** الاستدلال الضعيف الثالث، وردّ الأحناف عليه.

**الأمر الرابع:** الاستدلال الضعيف الرابع، وردّ الأحناف عليه.

## الأمر الأول: الاستدلال الضعيف الأول، وردّ الأحناف عليه:

قوله: **«منها: أن التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ»:**

استدلال الشافعي رحمه الله على أن القيء غير ناقض للوضوء بحديث: «أنه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضّأ»[1] استدلال ضعيف. يقول الإمام الشافعي رحمه الله: إن مفهوم الحديث هو أنه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضّأ يدل على أن القيء غير ناقض للوضوء.

رد الأحناف على هذا الاستدلال الضعيف: بأن الاستدلال بهذا الحديث على عدم كون القيء ناقضًا للوضوء ضعيف وفاسد؛ لأن الحديث يصرح بأنه صلى الله عليه وسلم قاء ولم يتوضّأ في الحال، وليس فيه بأنه لم يتوضّأ بعده، فالاستدلال بهذا الحديث على عدم كون القيء ناقضًا للوضوء استدلال ضعيف.

---

(١) قال جمال الدين أبو محمد الزيلعي في «نصب الراية»: غريب جدًّا.

**الأمر الثاني: الاستدلال الضعيف الثاني، وردّ الأحناف عليه:**

قوله: **«وكذلك التمسك بقوله تعالى إلخ»:**

عند الشوافع ﷺ: لو سقط الذباب في الماء، ومات فيه: فسد الماء؛ لأن الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[١] تُثبت حرمة الميتة، والذباب لو مات في الماء يدخل في مدلول كلمة الميتة، ويفسد به الماء؛ لأن الماء يفسد بسقوط النجس فيه.

ردّه الأحناف بأن هذا الاستدلال ضعيف؛ لأن الآية تثبت حرمة الميتة، ولا خلاف فيه، والخلاف في أن الماء يفسد بسقوط الذباب فيه أم لا؟ عندنا: لا يفسد الماء؛ لأن الآية إنما تثبت حرمة الذباب الميت، لكن هذه الآية لا تدل على أن الماء يفسد بسقوطه فيه. وكذلك المراد بالميتة هو: ما فيه الدم، والذباب لا دم فيه؛ فلذا يكون الذباب الميّت حرامًا، ولكن لا يكون نجسًا، فإذا لم يكن الذباب الميت نجسًا، لا يفسد الماء بسقوطه فيه.

**الأمر الثالث: الاستدلال الضعيف الثالث، وردّ الأحناف عليه:**

قوله: **«وكذلك التمسك بقوله ﷺ إلخ»:**

قوله ﷺ: «حتّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء».[٢] هذا الحديث في تطهير الثوب الذي أصابه المنيّ. قال الشافعي ﷺ استدلالًا بهذا الحديث: قيّد الغسل بالماء في هذا الحديث، وهذا يقتضي وجوب غسل الدم والمنيّ بالماء، فلو جاز غسله بغير الماء لزم ترك العمل بهذا الحديث، وهو غير جائز، فلا يجوز إزالة النجاسة بالخلّ وغيره.

ردّ الأحناف عليه: قال الأحناف ﷺ: استدلال الشافعي ﷺ هذا ضعيف وفاسدٌ. ووجه الضعف: أن الحديث إنما يثبت وجوب الغسل بالماء فيما إذا كان الثوب أو غيره أصابه المنيّ أو الدم، ولا خلاف فيه. وإنما الخلاف في طهارة الثوب إذا أزيل الدم والنجاسة بالخلّ. فقال

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) رواه أبو داود من غير هذا اللفظ في «سننه»: ١/ ١٤١، رقم الحديث: ٣٦٢، ط: دار الكتاب العربي.

الأحناف رحمهم الله بطهارة الثوب؛ لأن النجاسة الحسيّة زالت بالخلّ، والطهارة اسم لزوال النجاسة، فيكون الثوب طاهرًا، والحديث ساكت عن زوال النجاسة بالخلّ، فالاستدلال بهذا الحديث على عدم زوال النجاسة بالخلّ استدلال ضعيف.

## الأمر الرابع: الاستدلال الضعيف الرابع، وردّ الأحناف عليه:

قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاةٌ»[1] قال الشافعي رحمه الله استدلالًا بهذا الحديث: لو دفع أحدٌ القيمة عوضًا عن الشاة، لا تسقط الزكاة؛ لأن الحديث يقتضي صراحةً وجوبَ إخراج شاة واحدة بعينها في زكاة أربعين شاة، فتعلق حق الفقراء بالشاة بعينها، وأداء الزكاة بالقيمة عوضًا عن الشاة يلزم منه إبطال حقهم، وهو غير جائز، فلا يجوز دفع القيمة عوضًا عن الشاة.

رد الأحناف على هذا الاستدلال بأن الحديث يثبت وجوب شاة في أربعين شاة، ولا خلاف فيه، إنما الخلاف في سقوط الواجب (الزكاة) بأداء القيمة، فعند الأحناف تسقط الزكاة، وعند الشوافع لا تسقط.

دليل الأحناف: أن الحديث يدل على وجوب شاة في زكاة أربعين شاة، أما سقوط الزكاة بأداء القيمة، فالحديث ساكت عنه، لكن وجدنا أن علة الزكاة هي دفع حاجة الفقير، وهي موجودة في دفع القيمة بالأَوْلى، فلذا الاستدلال بهذا الحديث على عدم سقوط الزكاة بدفع القيمة عوضًا عن الشاة استدلال ضعيف وفاسد.

---

(١) سنن ابن ماجه: ٣/ ٢٣، رقم الحديث: ١٨٠٥، ط: دار الرسالة العالمية.

# الدرس الخامس والعشرون

وَكَذٰلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لِإِثْبَاتِ وُجُوْبِ الْعُمْرَةِ اِبْتِدَاءً ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَقْتَضِي وُجُوْبَ الْإِتْمَامِ، وَذٰلِكَ إِنَّمَا يَكُوْنُ بَعْدَ الشُّرُوْعِ، وَلَا خِلَافَ فِيْهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْ وُجُوْبِهَا اِبْتِدَاءً. وَكَذٰلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيْعُوْا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ» لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا يُفِيْدُ الْمِلْكَ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَلَا خِلَافَ فِيْهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْ ثُبُوْتِ الْمِلْكِ وَعَدَمِهِ. وَكَذٰلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَصُوْمُوْا فِيْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ» لِإِثْبَاتِ أَنَّ النَّذْرَ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لَا يَصِحُّ، ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَقْتَضِي حُرْمَةَ الْفِعْلِ، وَلَا خِلَافَ فِيْ كَوْنِهِ حَرَامًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْ إِفَادَةِ الْأَحْكَامِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا، وَحُرْمَةُ الْفِعْلِ لَا تُنَافِيْ تَرَتُّبَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ الْأَبَ لَوِ اسْتَوْلَدَ جَارِيَةَ ابْنِهِ يَكُوْنُ حَرَامًا وَيَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ لِلْأَبِ، وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً بِسِكِّيْنٍ مَغْصُوْبَةٍ يَكُوْنُ حَرَامًا وَيَحِلُّ الْمَذْبُوْحُ، وَلَوْ غَسَلَ الثَّوْبَ النَّجَسَ بِمَاءٍ مَغْصُوْبٍ يَكُوْنُ حَرَامًا، وَيَطْهُرُ بِهِ الثَّوْبُ، وَلَوْ وَطِئَ امْرَأَةً فِيْ حَالَةِ الْحَيْضِ، يَكُوْنُ حَرَامًا، وَيَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانُ الْوَاطِئِ، وَيَثْبُتُ الْحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:**

**الأمر الأول:** الاستدلال الخامس الضعيف، والرد عليه من الحنفية.

**الأمر الثاني:** الاستدلال السادس الضعيف، والرد عليه من الحنفية.

**الأمر الثالث:** الاستدلال السابع الضعيف، والرد عليه من الحنفية.

**الأمر الرابع:** تفريع أربع مسائل على أن «حرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام عليه».

**الأمر الأول: الاستدلال الخامس الضعيف، والرد عليه من الحنفية:**

قوله: **«وكذلك التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ إلخ»**:

قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.(١) أداء العمرة واجب ابتداء عند الإمام الشافعي رحمه الله. وعند الحنفية رحمهم الله: سنة ليس بواجب.

دليل الإمام الشافعي رحمه الله: هو أن الله تعالى ذكر الحج والعمرة كليهما بصيغة الأمر، وهي «أتموا»، فيكون حكمهما واحدًا، فإذا كان الحج فرضًا ابتداءً تكون العمرة واجبة ابتداءً كذلك.

رد الاستدلال الضعيف من الحنفية: هو أن الاستدلال من هذه الآية المذكورة بثبوت وجوب العمرة ابتداءً ضعيف؛ لأن النص يعني الآية يقتضي وجوب الإتمام، والإتمام إنما يكون بعد الشروع، ولا خلاف في وجوب الإتمام بعد شروع الحج والعمرة، وإنما الخلاف في أن الحج والعمرة قبل الشروع واجبان أم لا؟ والآية المذكورة ساكتة عنه؛ لذا الاستدلال من الآية المذكورة على وجوب العمرة ابتداء ضعيف.

**الأمر الثاني: الاستدلال السادس الضعيف، والرد عليه من الحنفية:**

قوله: **«وكذلك التمسك بقوله ﷺ: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ... إلخ»**:

قول رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين».(٢) البيع الفاسد عند الشوافع رحمهم الله غير مفيد للملك، وعند الحنفية رحمهم الله: هو مفيد للملك.

دليل الشوافع رحمهم الله: يقول الشوافع مستدلّين بالحديث المذكور بأن بيع الدرهم بدرهمين، أو الصاع بصاعين فهذا هو البيع الفاسد، وهو لا يفيد الملك؛ لأن البيع الفاسد حرام ومنهيّ عنه، وثبوت الملك نعمة وكرامة، فلا يكون الفعل الحرام سببا للنعمة، فالبيع

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١٠/ ١٢٥، رقم الحديث: ٥٨٨٥، ط: مؤسسة الرسالة.

الفاسد غير مفيد للملك.

رد الحنفية على هذا الاستدلال: بأن استدلالكم من الحديث المذكور بأن البيع الفاسد غير مفيد للملك استدلال ضعيف؛ لأن المذكور في الحديث هو أن البيع الفاسد حرام ومنهي عنه، ولا خلاف فيه لأحد، إنما الخلاف في أن البيع الفاسد هل هو مفيد للملك أم لا؟ ولا ذكر في الحديث عنه، فالاستدلال بعدم ثبوت الملك من الحديث المذكور استدلال ضعيف.

## الأمر الثالث: الاستدلال السابع الضعيف، والرد عليه من الحنفية:

قوله: **«وكذلك التمسك بقوله ﷺ: "ألا لا تصوموا هذه الأيام إلخ"»**:

منع رسول الله ﷺ عن الصوم في أيام النحر، حيث قال رسول الله ﷺ: **«ألَا لا تصوموا في هذه الأيام»**.[1] فمن نذر بالصوم في أيام النحر، وصام، فهل يتأدّى هذا الصوم أم لا؟ ففي هذا قد وقع خلاف بين الأئمة، فعند الحنفية رحمهم الله يكون صومه أداء وإن كان هو يأثم، وعند الشوافع رحمهم الله: لا يكون صومه أداء.

دليل الشوافع رحمهم الله: يقول الشوافع مستدلّين من الحديث المذكور بأن رسول الله ﷺ منع عن الصوم في أيام النحر؛ لأن صوم هذه الأيام معصية، والنذر للمعصية غير صحيح؛ لأجل ذلك قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر في معصية الله»**.[2]

**رد الاستدلال الضعيف من الحنفية:** يقول الحنفية رحمهم الله بأن استدلال الشوافع من الحديث المذكور على أن النذر في أيام النحر غير صحيح، استدلال ضعيف؛ لأن الحديث يدل فقط على أن الصوم في هذه الأيام حرام، ولا خلاف لنا فيه، إنما الخلاف في أن الفعل الحرام يفيد الحكم الشرعيّ أم لا؟ فعند الحنفية الفعل الحرام يفيد الحكم الشرعيّ، وعند الشوافع لا يفيد ذلك. فيكون هذا النذر عند الحنفية صحيحًا، ويكون الصوم لازمًا على الناذر

---

(١) شرح معاني الآثار - الطحاوي: ٢/ ٢٤٤، رقم الحديث: ٤١٠٠، ط: عالم الكتب.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٣٣/ ١٩٣، رقم الحديث: ١٩٩٨٥، ط: مؤسسة الرسالة.

بعد مضيّ هذه الأيام، وإن صام الناذر في هذه الأيام فيكون النذر تمامًا إلا أنه يكون آثمًا.

## الأمر الرابع: تفريع أربع مسائل على «الفعل الحرام لا تنافي ترتب الأحكام عليه»:

قوله: **«وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام إلخ»:**

المسألة الأولى: رجل وطئ أمة ابنه، وصيّرها أم ولد، وهو فعل حرام، لكن مع ذلك يثبت الملك من هذا الوطء للأب على الأمة، وتجب قيمة الأمة على الأب. فلاحظوا ههنا! أن الوطء فعل حرام لكنه يفيد الحكم الشرعيّ، يعني: ثبوت الملك.

المسألة الثانية: من ذبح شاة بسكين مغصوبة، فهذا فعل حرام، لكن الشاة المذبوحة تكون حلالًا.

المسألة الثالثة: من غصب ماء، وغسل به ثوبًا غير طاهر، فهذا الغصب فعل حرام لكن مع ذلك يطهر الثوب بذلك الفعل.

المسألة الرابعة: من وطئ امرأته في الحيض، فهذا فعل حرام، لكن مع ذلك يثبت به إحصان الواطئ من ذلك الوطء، وإن كانت هذه المرأة مطلقة بثلاث تطليقات فتكون هذه المرأة حلالًا للزوج الأول من هذا الوطء.

# التمرين

س ١: اذكر تعريف النهي، واذكر أقسامه باعتبار المنهي عنه؟

س ٢: ما المراد من الأفعال الشرعية والأفعال الحسيّة، واذكر حكمهما أيضًا؟

س ٣: هل تبقى مشروعية الأفعال الشرعية بعد ورود النهي عليها أم لا؟ اذكر اختلاف الأئمة مع ذكر دليل الحنفية؟

س ٤: اذكر المسائل المتفرعة على عدم بطلان المشروعية للأفعال الشرعية بعد ورود النهي عليها؟

س ٥: ما هو الجواب عن عدم بطلان المشروعية لبعض المسائل مع كونها من الأفعال الشرعية، اذكر تلك المسائل مع الأجوبة؟

س ٦: هل يترتب الحكم على الفعل الحرام، اذكر بعض الأمثلة؟

س ٧: كم طريقًا للاطّلاع على مراد النص، اذكره إجمالًا؟

س ٨: هل النكاح مع المولودة من الزنا جائز أم لا؟ اشرحه.

س ٩: ما المراد من هذه الآية ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المس باليد، أم الجماع؟ اذكر المسائل المتفرعة بين الأئمة الكرام؟

س ١٠: بيّن الاحتمالات في قراءة «وأرجلكم» و«حتى يطهرن»؟ ثم اشرحها.

س ١١: ذكر في الحديث: «أنه ﷺ قاء فلم يتوضّأ»، ما هو سبب ضعف الاستدلال من هذا الحديث، هل القيء غير ناقض للوضوء؟

س ١٢: كيف يستدل الإمام الشافعي رحمه الله بوجوب العمرة ابتداءً؟ وما هو وجه ضعف ذلك الاستدلال؟

س ١٣: اذكر دليل الإمام الشافعي رحمه الله لعدم جواز الصوم في يوم النحر؟

# الدرس السادس والعشرون
# البحث السابع في الحروف

## بحث حرف «واو»:

فَصْلٌ فِيْ تَقْرِيرِ حُرُوْفِ الْمَعَانِي: الْوَاوُ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، وَقِيْلَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَهُ لِلتَّرْتِيْبِ، وَعَلَى هٰذَا الْوَاجِبُ التَّرْتِيْبُ فِيْ بَابِ الْوُضُوْءِ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَعَمْرًوا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمَتْ عَمْرًوا ثُمَّ زَيْدًا، طُلِّقَتْ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ مَعْنَى التَّرْتِيْبِ وَالْمُقَارَنَةِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ هٰذِهِ الدَّارَ وَهٰذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ دَخَلَتِ الْأَوَّلَ طُلِّقَتْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ وَأَنْتِ طَالِقٌ، تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ، وَلَوِ اقْتَضَى ذٰلِكَ تَرْتِيْبًا لَتَرَتَّبَ الطَّلَاقُ بِهِ عَلَى الدُّخُوْلِ، وَيَكُوْنُ ذٰلِكَ تَعْلِيْقًا لَا تَنْجِيْزًا. وَقَدْ تَكُوْنُ الْوَاوُ لِلْحَالِ، فَتَجْمَعُ بَيْنَ الْحَالِ وَذِي الْحَالِ، وَحِيْنَئِذٍ تُفِيْدُ مَعْنَى الشَّرْطِ، مِثَالُهُ مَا قَالَ فِي الْمَأْذُوْنِ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ، يَكُوْنُ الْأَدَاءُ شَرْطًا لِلْحُرِّيَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيْرِ»: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ لِلْكُفَّارِ اِفْتَحُوْا الْبَابَ وَأَنْتُمْ آمِنُوْنَ لَا يَأْمَنُوْنَ بِدُوْنِ الْفَتْحِ، وَلَوْ قَالَ لِلْحَرْبِيِّ: اِنْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ لَا يَأْمَنُ بِدُوْنِ النُّزُوْلِ.

---

**نذكر في هذا الدرس خمسة أمور، ونودّ أن نذكر بعض الأمور على سبيل التمهيد.**

لما فرغ المصنف رحمه الله عن بحث الاستدلال الضعيف شرع في بحث الحروف.

## الأمور التمهيدية:

### الأمر الأول: أقسام الحروف:

الحروف لها قسمان: (١) حروف المعاني. (٢) وحروف المباني.

حروف المباني هي التي تتركب منها كلمة ولكنها ليست بكلمة بنفسها، كما في «ضرب»: «ض»، «ر»، «ب» حروف مبان. وحروف المعاني: هي التي تدل على المعاني.

**الأمر الثاني:** الحروف التي لها معان، بعضها عاملة كالحروف الجارة، وبعضها غير عاملة كالحروف العاطفة. والحروف العاطفة أكثر وقوعًا؛ لأنها تدخل على الأسماء والأفعال، بخلاف الحروف الجارة، فإنها تدخل على الاسم فقط؛ فالحروف العاطفة أعم، ولأجل عمومها قدّمها المصنف رحمه الله.

**الأمر الثالث:** بحث حروف المعاني يتعلق بالنحو، لا بالفقه، إلا أن بعض الأحكام من الشرع تتعلق بها، لذا ذكر للفائدة.

**الأمر الرابع:** حروف المعاني لها علاقة خاصّة بالحقيقة والمجاز، حيث تنقسم حروف المعاني أيضًا إلى الحقيقة والمجاز، كـ«في» حقيقة في معنى الظرفية، نحو: «زيد في الدار»، ومجاز بمعنى «على»، نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾،[1] استعمل ههنا «في» بمعنى «على» مجازًا.

وبالجملة أن حروف المعاني تجري فيها الحقيقة والمجاز، لذا أخّر بحث الحروف على بحث الحقيقة والمجاز، وعلى بعض الأبحاث المتعلقة بهما، إلا أن صاحب «نور الأنوار» ذكر بحث الحقيقة والمجاز بعد بحث الحروف متصلًا.

**الأمر الخامس:** قدّم «و» من الحروف العاطفة؛ لأن «و» تأتي لمطلق الجمع من غير مراعاة الترتيب والتعقيب، كما في «ف» و«ثم»، فتكون «و» بمنزلة المفرد، والحروف الباقية

---

(١) طه: ٧١.

بمنزلة المركب، والمفرد يكون مقدما على المركب، لذا قدم «و» على بقية الحروف العاطفة.

فنرجع إلى أصل البحث ونذكر خمسة أمور:

**الأمر الأول:** اختلاف الأئمة في المعني الحقيقي للواو.

**الأمر الثاني:** ذكر بعض الأمثلة على كون الواو لمطلق الجمع.

**الأمر الثالث:** استعمال الواو للحال مجازًا.

**الأمر الرابع:** ذكر بعض الأمثلة لاستعمال الواو للحال مجازًا.

**الأمر الخامس:** الاعتراض وجوابه.

## الأمر الأول: اختلاف الأئمة في المعني الحقيقي للواو:

قوله: **«الواو للجمع المطلق، قيل: إن الشافعي رحمه الله جعله للترتيب إلخ»:**

عند الحنفية رحمهم الله تأتي الواو لمطلق الجمع، يعني: أن الواو تدل فقط على أن المعطوف عليه والمعطوف شريكان في الحكم، لا تدل على الترتيب أو المقارنة أو التراخي، كـ«جاءني زيد وعمرو»، الواو في هذا المثال تدل فقط على أن «زيد» و«عمرو» شريكان في المجيء، سواء جاءا معا أو تقدم أحدهما على الآخر.

وعند الإمام الشافعي رحمه الله: الواو تأتي للترتيب؛ لذا جعل الترتيب في أعضاء الوضوء واجبًا، حيث يقول: إن في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1] الواو للترتيب، لذا يجب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء؛ لأنه استقل في الآية بكل عضو من أعضاء الوضوء بالواو. وعند الحنفية أن الواو لمطلق الجمع، فلا يجب الترتيب في الوضوء.

## الأمر الثاني: بعض الأمثلة على كون الواو لمطلق الجمع:

قوله: **«وعلى هذا أوجب الترتيب إلخ»:**

---

(١) المائدة: ٦.

**المثال الأول:** إذا قال أحد لامرأته: «إن كلّمت زيدًا وعمرًوا فأنت طالق»، فإن كلّمت هذه المرأة عمروا بلا ترتيب، ثم كلمت زيدًا، فيقع الطلاق عند الحنفية؛ لأن الواو لمطلق الجمع، لا للمقارنة ولا للترتيب.

**المثال الثاني:** إذا قال أحد لامرأته: «إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق»، ودخلت تلك المرأة الدار الثانية أولا، ثم الدار الأولى، فيقع الطلاق كذلك؛ لأن الواو لمطلق الجمع، لا للترتيب ولا للمقارنة.

**المثال الثالث:** إذا قال أحد لامرأته: «إن دخلت الدار وأنت طالق» فيقع الطلاق فورًا، ولا يتعلق بدخول الدار.

**الملاحظة:** تأمل! لو كانت الواو للترتيب يتعلق الطلاق في هذه الصورة بدخول الدار، ويكون هذا الكلام تعليقًا، لا تنجيزًا، فكون الكلام تنجيزًا، ووقوع الطلاق فورًا دليل على أن الواو لمطلق الجمع، لا للترتيب.

### الأمر الثالث: استعمال الواو بمعنى الحال مجازًا:

قوله: **«وقد تكون الواو للحال، فتجمع بين الحال إلخ»:**

الواو تأتي أحيانًا للحال، والمناسبة بين المعنى الحقيقي -يعنى الجمع المطلق- والمعنى المجازي -يعنى الحال- هو أن كليهما شريكان في وصف الجمع، يعني: كما أن المعطوف يجتمع مع المعطوف عليه، كذا يجتمع الحال مع ذي الحال؛ لأن الحال صفة لذي الحال، واجتماع الصفة مع الموصوف ظاهر. إذا استعملت الواو بمعنى الحال مجازًا، أفادت فائدة الشرط معنًى؛ لأن الحال يكون قيدًا لذي الحال، كما أن الشرط يكون قيدًا للجزاء.

### الأمر الرابع: بعض الأمثلة لاستعمال الواو بمعنى الحال مجازًا:

قوله: **«ما قال الإمام محمد رحمه الله هو إذا قال أحد لعبده إلخ»:**

المثال الأول: ما قال الإمام محمد رحمه الله، هو: إذا قال أحد لعبده المأذون (يعني: العبد

الذي أذنه المولى للتجارة): «أدّ إليّ ألفًا وأنت حر»، فيكون أداء الألف شرطًا للحرية، هذا بمنزلة قوله: «إن أدّيت إليّ ألفًا فأنت حر»، فإذا أدّى العبد ألفًا فيكون حرًّا، وإلا فلا.

المثال الثاني: قال الإمام محمد رحمه الله في «السير الكبير»: إذا قال إمام المسلمين للكفار: «افتحوا الباب وأنتم آمنون»، فلا يكونون مأمونين إذا لم يفتحوا الباب، ويكون معنى كلام الإمام هو: «إن فتحتم الباب يحصل لكم أمانٌ، وإلا فلا».

المثال الثالث: إذا قال الإمام للحربيّ: «انزل وأنت آمن»، فلا يكون ذلك الحربيّ مأمونًا بدون النزول، ويكون معنى كلام الإمام: «إن نزلت فتكون مأمونًا، وإلا لا»، فاستعملت ههنا الواو بمعنى الحال أيضًا.

## الأمر الخامس: إشكال وحلّه:

قوله: **«مثاله ما قال في المأذون إلخ»**:

**إشكال:** يرد على المسألة المذكورة: أن مقتضى كلام «أدّ إليّ ألفًا وأنت حر» أن تكون الحرية شرطًا للأداء؛ لأن بعد الواو الحالية تكون شرطًا، فيكون مقتضى الكلام «افتحوا الباب وأنتم آمنون» هو أن يكون الأمان شرطًا لفتح الباب، ومقتضى كلام «انزل وأنت آمن» هو أن يكون الأمان شرطًا للنزول، والشرط يتقدم على المشروط، فتكون الحرية متقدمة على أداء الألف، ويكون الأمان متقدما على فتح الباب والنزول، فلم تبق العلاقة للحرية مع الأداء، وإذا كانت العلاقة لم تبق للحرية مع الأداء، وللأداء مع فتح الباب والنزول، فينبغي أن تقع الحرية فورًا بـ«أدّ إليّ ألفًا وأنت حر»، وأن يحصل الأمان فورًا من «افتحوا الباب وأنتم آمنون»، و«انزل وأنت آمن» مع أنك علقت الحرية على الأداء، والأمان على الفتح والنزول؟

**جوابه:** إن هذا الكلام من باب القلب، والقلب: هو أن يوضع كل واحد من أجزاء الكلام على مكان الآخر، كـ«عرضت الناقة على الحوض» أنه كان في الأصل «عرضت الحوض على الناقة»، كذلك «أدّ إليّ ألفًا وأنت حر» في الأصل كان «كن حرا وأنت مؤدّ ألفا»، كذلك «افتحوا الباب وأنتم آمنون» في الأصل كان «كن آمنًا وأنت فاتح للباب»، كذلك «انزل

وأنت آمن» في الأصل كان «كن آمنًا وأنت نازل».

وبالجملة إذا كانت الأمثلة المذكورة من باب القلب وتقدر العبارات حسب ما ذكرناها، فلا يرد نقضٌ مّا.

# الدرس السابع والعشرون

**وَإِنَّمَا يُحْمَلُ الْوَاوُ عَلَى الْحَالِ بِطَرِيْقِ الْمَجَازِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ ذٰلِكَ وَقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلٰى ثُبُوْتِهِ، كَمَا فِيْ قَوْلِ الْمَوْلٰى لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ تَتَحَقَّقُ حَالَ الْأَدَاءِ وَقَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلٰى ذٰلِكَ، فَإِنَّ الْمَوْلٰى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلٰى عَبْدِهِ مَالًا مَعَ قِيَامِ الرِّقِّ فِيْهِ، وَقَدْ صَحَّ التَّعْلِيْقُ بِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيْضَةٌ أَوْ مُصَلِّيَةٌ تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ، وَلَوْ نَوَى التَّعْلِيْقَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالٰى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَالِ إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ. وَإِذَا تَأَيَّدَ ذٰلِكَ بِقَصْدِهِ ثَبَتَ، وَلَوْ قَالَ: خُذْ هٰذِهِ الْأَلْفَ مُضَارَبَةً وَاعْمَلْ بِهَا فِي الْبَزِّ لَا يَتَقَيَّدُ الْعَمَلُ فِي الْبَزِّ، وَيَكُوْنُ الْمُضَارَبَةُ عَامَّةً؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَزِّ لَا يَصْلُحُ حَالًا لِأَخْذِ الْأَلْفِ مُضَارَبَةً، فَلَا يَتَقَيَّدُ صَدْرُ الْكَلَامِ بِهِ، وَعَلٰى هٰذَا قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رحمه الله: إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: طَلِّقْنِيْ وَلَكَ أَلْفٌ فَطَلَّقَهَا لَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا: وَلَكَ أَلْفٌ لَا يُفِيْدُ حَالَ وُجُوْبِ الْأَلْفِ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهَا: طَلِّقْنِيْ مُفِيْدٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ بِدُوْنِ الدَّلِيْلِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: اِحْمِلْ هٰذَا الْمَتَاعَ وَلَكَ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْإِجَارَةِ يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِحَقِيْقَةِ اللَّفْظِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** ذكر شرطين لحمل الواو على الحال مجازًا.

**الأمر الثاني:** ذكر أمثلة لعدم وجود الشرائط للواو الحالية.

**الأمر الأول: ذكر شرطين لحمل الواو على الحال مجازًا:**

قوله: **«وإنما يحمل الواو على الحال إلخ»**:

الشرط الأول: أن يكون اللفظ محتملًا للمعنى المجازي، يعني: الحال.

الشرط الثاني: أن تدلّ القرينة على وجود المعنى المجازي وعلى تعذّر المعنى الحقيقي.

المثال: كما قال المولى لعبده: «أدّ إليّ ألفًا وأنت حر»، فتكون الواو فيه للحال؛ لأن الشرطين يوجدان لاستعمال الواو بمعنى الحال، والشرط الأول هو أن الكلام يحتمل معنى الحال؛ لأن الحريّة تكون متحققة عند أداء الألف لا قبله، والشرط الثاني هو أن المعنى الحقيقيّ للواو متعذر، والقرينة عليها هي: أن الواو إذا جعلت للعطف كان هذا الكلام «أدّ إليّ ألفًا» كلامًا مستقلًّا، ويكون المراد هو أن المولى أوجب الألف على عبده مع كونه عبدًا، والمولى لا يحق له أن يوجب مالًا على عبده وهو في الرقيّة وأن يطالبه بهذا؛ لأن العبد وماله كليهما للمولى، فتكون مطالبة المولى من عبده مالًا مطالبة من نفسه.

**الأمر الثاني: ذكر أمثلة لعدم وجود الشرائط للواو الحالية:**

قوله: **«وقد صح التعليق به، فحمل عليه إلخ»**:

يصح إيراد الواو بمعنى الحال مجازًا إذا تعذّر المعنى الحقيقي للواو، وهو العطف:

**المثال الأول:** إذا قال أحد لامرأته: «أنت طالق وأنت مريضة»، أو «أنت طالق وأنت مصلية»، فيقع الطلاق فورًا؛ لأن المعنى الحقيقي للواو غير متعذر، يعني الواو تصلح للعطف حيث أن كلتي الجملتين خبران، وعطف الجملة الخبرية على الجملة الخبرية صحيح؛ لذا يصح العطف في هاتين الجملتين، والعطف إذا كان صحيحًا كانت كلتا الجملتين مستقلتين، ولا تكون إحدى الجملتين للأخرى قيدًا، فلا يقيّد وقوع الطلاق في حالة المرض، وفي حالة الصلاة، بل يقع الطلاق عند التكلم فورًا، إلا إذا نوى الزوج التعليق، فلا تصح هذه النية قضاءً، لكنها تصح ديانةً.

**المثال الثاني:** إذا قال أحد لآخر: «خذ هذه الألف مضاربة، واعمل بها في البز»، فلا تتعين البزّ، بل تكون المضاربة عامة، ويكون للمضارب نوعٌ من الاختيار؛ لأن عمل البزّ مضاربة لا يصلح حالا لأخذ الألف؛ لأن الحال يجتمع مع ذي الحال لازمًا، وهنا لا يمكن؛ لأن أخذ المال في المضاربة يتقدم، والعمل يكون مؤخّرًا، فيكون عمل البزّ - وهو حال - مؤخرًا، وأخذ الألف -وهو ذو الحال- مقدّما، ولا يصلح المؤخر حالًا للمقدم، فتكون المضاربة عامّة، ويكون للمضارب نوعٌ من الاختيار، ولا تكون الجملة الثانية في هذه الصورة «واعمل بها في البز» قيدًا للجملة الأولى، وهي «خذ هذه الألف مضاربة»، بل تكون الجملة الثانية من رب المال مشورة للمضارب، فلا يكون العمل للمضارب بها ضروريًا، بل يثبت له الاختيار، فيكون له أن يعمل عمل البز أو أي تجارة أخرى شاء.

**المثال الثالث:** الواو إذا استعملت في محلّ لا يصلح للحال، لا تكون الواو للحال، بل للعطف. يقول الإمام أبو حنيفة ﷺ جريًا على هذا الأصل: إذا قالت امرأة لزوجها: «طلقني ولك ألف»، وطلق الزوج إياها، فلا يجب على المرأة للزوج شيء؛ إذ لا يفيد قول المرأة: «ولك ألف» أن وجوب الألف على المرأة لتطليق الزوج حال، وقول المرأة مفيد بنفسه؛ لأنه طولب به مطالبة الطلاق مطلقًا، لذا لا يترك العمل بها بدون دليل، والواو لم تكن للحال، بل للعطف، فلا يكون قولها: «ولك ألف» شرطًا، وإذا لم يكن شرطًا فلا يكون مطالبة إيقاع الطلاق على الألف، وإذا لم يكن مطالبة إيقاع الطلاق مطلقًا على الألف، فلا يكون لازمًا على المرأة ألفٌ عوضًا عن الطلاق.

**المثال الاحترازي:** بخلاف المثال المذكور إذا قال أحد لعامله: «احمل هذا المتاع ولك درهم»، فيكون مستحقا للألف بعد حمل المتاع، ويكون الألف واجبا على المؤجر؛ لأن الإجارة دليل على أن الواو ليست للعطف، بل للحال؛ إذ الأصل في الإجارة المعاوضة، فلا يكون مشروعًا بدون البدل، والبدل والعوض يلزمان في الذمّة إذا قدرت الواو للحال، لتكون الحال بمعنى الشرط، وحمل المتاع معلقًا على درهم واحد، بخلاف الطلاق؛ لأن

الأصل فيه أن يكون بلا بدل وعوض، فيمكن ثمّ حمل الواو على العطف، وهنا يتعذّر حمل الواو على العطف؛ لذا تكون الواو للحال ههنا، ويلزم على المؤجر درهم واحد.

# الدرس الثامن والعشرون

## بحث حرف «ف»:

فَصْلٌ: اَلْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ مَعَ الْوَصْلِ، وَلِهٰذَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَجْزِيَةِ؛ لِمَا أَنَّهَا تَتَعَقَّبُ الشَّرْط، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قَالَ: بِعْتُ مِنْكَ هٰذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ، فَقَالَ الْآخَرُ: فَهُوَ حُرٌّ، يَكُوْنُ ذٰلِكَ مَقْبُوْلًا لِلْبَيْعِ اِقْتِضَاءً، وَيَثْبُتُ الْعِتْقُ مِنْهُ عَقِيْبَ الْبَيْعِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: وَهُوَ حُرٌّ أَوْ هُوَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ رَدًّا لِلْبَيْعِ، وَإِذا قَالَ لِلْخَيَّاطِ: اُنْظُرْ إِلٰى هٰذَا الثَّوْبِ أَيَكْفِيْنِيْ قَمِيصًا؟ فَنظَرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: فَاقْطَعْهُ، فَقَطَعَهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيْهِ، كَانَ الْخَيَّاطُ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَطْعِ عَقِيبَ الْكِفَايَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: اِقْطَعْهُ أَوْ وَاقْطَعْهُ، فَقَطَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُوْنُ الْخَيَّاطُ ضَامِنًا، وَلَوْ قَالَ: بِعْتُ مِنْكَ هٰذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةٍ فَاقْطَعْهُ، فَقَطَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، كَانَ الْبَيْعُ تَامًّا، وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ هٰذِهِ الدَّارَ فَهٰذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَالشَّرْطُ دُخُوْلُ الثَّانِيَةِ عَقِيْبَ دُخُوْلِ الْأُوْلٰى مُتَّصِلًا بِهِ، حَتّٰى لَوْ دَخَلَتِ الثَّانِيَةَ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا لٰكِنَّهُ بَعْدَ مُدَّةٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

---

### نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** شرح المعنى الحقيقي للفاء (التعقيب مع الوصل).

**الأمر الثاني:** ذكر مثال لدخول الفاء على الجزاء ووجهه.

**الأمر الثالث:** المسائل المتفرعة على المعنى الحقيقي للفاء (التعقيب مع الوصل).

## الأمر الأول: شرح المعنى الحقيقي للفاء (التعقيب مع الوصل):

قوله: «**فصل: الفاء للتعقيب إلخ**»:

الفاء تأتي للتعقيب مع الوصل، والتعقيب هو: أن يكون المعطوف واقعًا بعد المعطوف عليه، والمراد من الوصل أن يكون المعطوف واقعًا بعد المعطوف عليه مباشرةً، ولا فاصل بينهما.

## الأمر الثاني: ذكر مثال لدخول الفاء على الجزاء ووجهه:

قوله: «**ولهذا تستعمل في الأجزية إلخ**»:

يقول المصنف ﷺ: إن دخول الفاء على الجزاء مستعمل؛ لأن الفاء للتعقيب مع الوصل، والجزاء يقع بعد الشرط فورًا.

المثال: يقول الحنفية: إذا قال البائع: «بعت منك هذا العبد بألف»، فقال المشتري: فهو حر، فيكون قول المشتري قبولًا للبيع اقتضاءً، وثبتت الحرية من قول المشتري: «فهو حرّ» بعد البيع.

## الأمر الثالث: المسائل المتفرعة على المعنى الحقيقي للفاء (التعقيب مع الوصل):

قوله: «**بخلاف ما لو قال: وهو حرّ أو هو حر، فإنه يكون ردًّا للبيع، وإذا قال للخيّاط: انظر إلى هذا؛ لأن مع التعقيب لا توجد هنا إلخ**»:

**المسألة الأولى:** إذا قال أحد للخياط: انظر إلى ثوبي هل يكفي لقميصي؟ فقال الخياط بعد الرؤية: نعم، فقال له صاحب الثوب: فاقطعه، فقطعه الخياط، فظهر بعد القطع أن الثوب غير كاف للقميص، فيكون الخياط ضامنًا للمالك؛ لأن الفاء للتعقيب في كلام المالك: «فاقطعه» التي تدل على أن الثوب إذا كان كافيًا فاقطعه، وإلا لا، فإذا قطع الخياط بعد قول المالك: «فاقطعه» وهو كان غير كافٍ، فيضمن الخياط، هنا ترتبت جملة «فاقطعه» على «نعم».

المثال الاحترازي: أما إذا قال المالك مكانه: «واقطعه» أو «اقطعه» فلا يكون الخياط ضامنًا؛

إذ ليس فيه حرفٌ يدلّ على التعقيب، فتكون «اقطعه» كلامًا مستقلًّا، ولا يترتب على ما قبلها.

**المسألة الثانية:** قال أحد لآخر: «بعت منك هذا الثوب بعشرة، فاقطعه»، فقطع الثاني، فيتم البيع من قطعه؛ لأن البائع قد رتب قوله «فاقطعه» على «بعت منك هذا الثوب بعشرة»، فيدل قطع المشتري الثوب على أنه قطعه بعد قبول البيع، فيثبت البيع هنا اقتضاءً، فيكون مراد قول البائع، أي: «بعت منك هذا الثوب بعشرة»: إن رضيت بهذا البيع فاقطعه، فقد تمّ البيع بعد قطع المشتري الثوب، ويثبت قبول البيع منه اقتضاءً.

**المسألة الثالثة:** إذا قال الزوج لامرأته: «إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق»، فيكون دخول المكان الثاني متصلًا بعد دخول المكان الأول شرطًا لوقوع الطلاق، فإذا دخلت تلك المرأة المكان الثاني، ثم دخلت المكان الأول، فلا يقع الطلاق؛ لعدم وجود التعقيب، وإن دخلت المكان الأول، ثم دخلت المكان الثاني مع التأخير، فلا يقع الطلاق في هذه الصورة أيضًا؛ لأن الوصل لم يوجد وإن وجد التعقيب.

# الدرس التاسع والعشرون

**وَقَدْ تَكُوْنُ الْفَاءُ لِبَيَانِ الْعِلَّةِ، مِثَالُهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا، وَلَوْ قَالَ لِلْحَرْبِيِّ: اِنْزِلْ فَأَنْتَ آمِنٌ كَانَ آمِنًا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ، وَفِي «الْجَامِعِ» إِذَا قَالَ: أَمْرُ امْرَأَتِيْ بِيَدِكَ فَطَلِّقْهَا، فَطَلَّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ طُلِّقَتْ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً، وَلَا يَكُوْنُ الثَّانِي تَوْكِيْلًا بِطَلَاقٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ طَلِّقْهَا بِسَبَبِ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِكَ، وَلَوْ قَالَ: طَلِّقْهَا فَجَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِكَ، فَطَلَّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ طُلِّقَتْ تَطْلِيْقَةً رَجْعِيَّةً، وَلَوْ قَالَ: طَلِّقْهَا وَجَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِكَ، وَطَلَّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ طُلِّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَكَذٰلِكَ لَوْ قَالَ: طَلِّقْهَا وَأَبِنْهَا، أَوْ أَبِنْهَا وَطَلِّقْهَا، فَطَلَّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَقَعَتْ تَطْلِيقَتَانِ.**

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** المعنى المجازي للفاء (بيان العلة).

**الأمر الثاني:** ذكر مثال لاستعمال الفاء للمعنى المجازي (بيان العلة).

**الأمر الثالث:** ذكر مثالين لدخول الفاء على المعلول.

### الأمر الأول: المعنى المجازي للفاء (بيان العلة):

قوله: **«وقد تكون الفاء لبيان العلة إلخ»:**

الفاء قد تأتي لبيان العلة مجازًا، يعني: أن قبل الفاء أو بعدها علةٌ لما بعدها.

### الأمر الثاني: ذكر مثال لاستعمال الفاء للمعنى المجازي (بيان العلة):

قوله: **«مثاله إذا قال لعبده: أدّ إليّ ألفًا إلخ»:**

المثال الأول: كما إذا قال المولى لعبده: «أدّ إليّ ألفًا فأنت حر»، فيعتق العبد فورًا وإن لم يؤدّ شيئًا، دخلت الفاء في هذا المثال على العلة، ومراده: أدّ إليّ ألفًا لأنك حر؛ لأن الحرية دائمة الوجود، فتكون أيضًا مؤخرة عن الأداء نظرا إلى وجودها الدائمي، وإذا كانت الحريّة مؤخرة عن الأداء يصح دخول الفاء عليها.

وبالجملة أن الحرية ههنا علة، وأداء الألف حكم ومعلول، ووجود العلة يتقدم على وجود المعلول؛ لذا تثبت الحرية فورًا، ولا تكون مؤخرة إلى الأداء، ولا تبقى لها علاقة مع الأداء، ولا قرينة في الكلام على أن الحرية معلقة على الأداء، فثبتت الحرية بعد ما فرغ المولى من الكلام فورًا.

**الفائدة:** لا يمكن ههنا حمل الفاء على العطف؛ لأن العطف متعذّر؛ لأن جملة «أدّ إليّ ألفًا» إنشائية، وجملة «أنت حر» جملة خبرية، وعطف الجملة الخبرية على الجملة الإنشائية غير مستحسن، وإذا كان العطف غير مستحسن فيحمل على المعنى المجازي (بيان العلة).

المثال الثاني: هو إذا قال المسلم لحربي: «انزل فأنت آمن»، فيكون ذلك مأمونًا في هذه

الصورة، نزل أم لا.

**الدليل:** هو أنه لا يمكن ههنا حمل الفاء على العطف؛ لأن جملة «أنت آمن» خبرية، وجملة «انزل» إنشائية، وعطف الجملة الخبرية على الجملة الإنشائية غير مستحسن، فلا يتوقف ثبوت الأمن على النزول، فإذا كان العطف غير مستحسن فيحمل على المعنى المجازي وهو بيان العلة.

**الأمر الثالث: ذكر مثالين لدخول الفاء على المعلول:**

قوله: **«وفي «الجامع»: إذا قال: أمر امرأتي إلخ»:**

المثال الأول: قال الإمام محمد رحمه الله في «الجامع الكبير»: إن وكّل زوج رجلًا بالطلاق قائلًا: «أمر امرأتي بيدك فطلقها»، فتكون الفاء محمولةً على بيان العلة ههنا؛ لأن الجملة «أمر امرأتي بيدك» خبرية، والجملة «طلقها» إنشائية، فالعطف غير مستحسن، فلا يحمل على العطف.

والعلة في هذا المثال «الأمر باليد»، والمعلول هو «الطلاق»، فيكون المعنى: طلق امرأتي لأنني خيّرتك في أمرها، فإذا طلق الوكيل تلك المرأة في المجلس بعد ثبوت الخيار له، فتكون المرأة مطلقة بتطليقة بائنة.

قوله: **«فطلقها في المجلس»:** ذكر المصنف رحمه الله قيد «في المجلس» ههنا؛ لأن هذا الكلام لتفويض الطلاق، وهو منحصر في المجلس، فإذا طلقها الوكيل في ذلك المجلس فيقع الطلاق بائنًا، ولا يقع الطلاق بعد المجلس.

وأما وقوع الطلاق البائن فلأن الطلاق الواقع بالأمر باليد كنائيّ، والطلاق الواقع بألفاظ الكنايات بائن.

يقول المصنف رحمه الله: إن قول الزوج: «فطلقها» ليس بتوكيل للطلاق المستقل، بأن يوقع على المرأة طلاقين، بل كأن الزوج قال هكذا: طلق امرأتي؛ لأن أمر طلاقها في اختيارك، فيكون المراد من «فطلقها» طلاقًا فوّضه الوكيل بالأمر باليد، لا أنه وكّل بالأمر باليد للطلاق الواحد،

ووكّل بـ«فطلقها» للطلاق الثاني على حدة، فيقع على المرأة طلاق واحد، لا طلاقان.

المثال الثاني: إذا قال الزوج لأحد: «طلقها فجعلت أمرها بيدك»، فإن طلق الوكيل في المجلس نفسه، فيقع الطلاق الواحد الرجعي؛ لأنه فوّض إليه بهذا الكلام طلاقًا صريحًا، والطلاق الصريح يقع به طلاق رجعي، فيقع بهذا الكلام طلاق رجعي، وأما الأمر باليد يعني «فجعلت أمرها بيدك» فيكون بيانًا له.

المثال الاحترازي: إذا قال الزوج لأحد: «طلقها وجعلت أمرها بيدك»، وطلق الوكيل في المجلس نفسه، فيقع على المرأة طلاقان، ويكونان بائنين. أما وقوع طلاقين فلأن الواو لا تحتمل بيان العلة، وإن كان يلزم من حمل الواو على العطف عطف جملة خبرية على إنشائية؛ لأن جملة «طلقها» إنشائية، وجملة «وجعلت أمرها بيدك» خبرية، وعطف جملة خبرية على جملة إنشائية غير مستحسن، لكن الواو ههنا يحمل على العطف لصيانة كلام العاقل البالغ عن اللغو، والعطف يقتضي المغايرة، فيكون التوكيل بـ«طلقها» بطلاق واحد، ويكون التوكيل بـ«وجعلت أمرها بيدك» بطلاق ثانٍ، والطلاق الأول قد وقع بلفظ صريح، فيقع به رجعيًّا، والثاني بـ«الأمر باليد» بلفظ كنائيّ، فيقع به البائن، والطلاق الرجعي مع الطلاق البائن يكون بائنًا، فيكونان بائنين.

مثال احترازي: إذا قال الزوج لأحد: «طلقها وأبنها»، أو «أبنها وطلقها»، فإذا طلق الوكيل في ذلك المجلس، فيقع بها في كلتي الصورتين طلاقان بائنان؛ لأن الواو فيه للعطف الدالة على أن الزوج فوّض الوكيل خيارًا للطلاقين، واحد منها بلفظ «طلقها»، والثاني بلفظ «أبنها»، فإذا طلق الوكيل فيقع طلاقان؛ لأن الطلاق بلفظ «أبنها» يقع بائنًا، وبـ«طلقها» رجعيًّا، وقد ذكرنا أن الطلاق الرجعي مع الطلاق البائن يكون بائنًا، فيكونان بائنين.

القيد في هذا المثال «في المجلس» اتفاقيّ؛ لأن قوله: «طلقها وأبنها» توكيل، والتوكيل لا ينحصر في المجلس.

# الدرس الثلاثون

وَعَلٰى هٰذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ الْمَنْكُوحَةُ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ، سَوَاءٌ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِبَرِيْرَةَ حِيْنَ أُعْتِقَتْ: «مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِيْ» أَثْبَتَ الْخِيَارَ لَهَا بِسَبَبِ مِلْكِهَا بُضْعَهَا بِالْعِتْقِ، وَهٰذَا الْمَعْنٰى لَا يَتَفَاوَتُ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجِ عَبْدًا أَوْ حُرًّا، وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ مَسْأَلَةُ اعْتِبَارِ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ بُضْعَ الْأَمَةِ الْمَنْكُوحَةِ مِلْكُ الزَّوْجِ، وَلَمْ يَزَلْ عَنْ مِلْكِهِ بِعِتْقِهَا، فَدَعَتِ الضَّرُوْرَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِازْدِيَادِ الْمِلْكِ بِعِتْقِهَا حَتّٰى يَثْبُتَ لَهُ الْمِلْكُ فِي الزِّيَادَةِ، وَيَكُوْنُ ذٰلِكَ سَبَبًا لِثُبُوْتِ الْخِيَارِ لَهَا، وَازْدِيَادُ مِلْكِ الْبُضْعِ بِعِتْقِهَا، مَعْنٰى مَسْأَلَةِ اعْتِبَارِ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ، فَيُدَارُ حُكْمُ مَالِكِيَّةِ الثَّلَاثِ عَلٰى عِتْقِ الزَّوْجَةِ، دُوْنَ عِتْقِ الزَّوْجِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** ذكر المثال الثالث لدخول الفاء على المعلول.

**الأمر الثاني:** بيان المسألة المختلف فيها على على المعنى المجازي للفاء (بيان العلة)، وثمرة الخلاف.

**الأمر الأول: ذكر المثال الثالث لدخول الفاء على المعلول:**

قوله: **«وعلى هذا قال أصحابنا: إذا أعتقت الأمة إلخ»:**

مثال: يقول الحنفية رحمهم الله: إن الفاء تدخل على العلة والمعلول، كما إذا أعتق المولى الأمة المنكوحة، فيحصل لتلك المرأة خيار العتق، يعني يحصل للأمة المنكوحة خيار لفسخ النكاح وإبقائه، سواء كان زوجه حرًّا أو عبدًا.

الدليل: لمّا أعتقت البريرة رضي الله عنها وهي مولاةٌ لأمّنا عائشة رضي الله عنها، فقال رسول الله ﷺ:

«ملكت بضعك فاختاري»،[١] الفاء في هذا الحديث داخلة على المعلول، يعنى الحكم، والعلة هي «ملكت بضعك»، والمعنى: أن العلة للخيار الذي أثبته النبي ﷺ لتلك المرأة أنّها ملكت بُضعها، فإذا كان ثبوت الخيار من ملك البضع فكلما يثبت للأمة المنكوحة ملك البضع يثبت خيار العتق، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا.

والإمام الشافعي ﷺ يخالف الحنفية في هذه المسألة، ويقول: إن كان الزوج عبدًا، فيحصل للأمة المنكوحة خيار العتق بعد العتق، وإن كان الزوج حرا فلا يثبت لها خيار العتق.

**الأمر الثاني: بيان المسألة المختلف فيها على المعنى المجازي للفاء (بيان العلة)، وثمرة الخلاف:**

قوله: **«وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبدًا أو حرًّا إلخ»:**

الفاء المذكورة في الحديث «ملكت بضعك فاختاري» لبيان العلة، ففرّع المصنف ﷺ عليها هذه المسألة وفقًا لمذهب الحنفية بأن عدد الطلاق يعتبر بحرية النساء ورقّيّتها، لا حرية الرجال ورقّيّتهم.

ومن الجدير بالذكر ههنا أن: الطلاق يبقى ناقصًا بالرقية، وينقص عددًا، فيكون الزوج مع الحرية مالكًا لثلاث تطليقات، ومع الرقية مالكًا لتطليقتين، ولا اختلاف فيه لأحد، وقد دار الخلاف بينهم على أن الاعتبار يكون لحالة الزوج أم لحالة المرأة.

عند الحنفية ﷺ: الاعتبار يكون لحالة المرأة، إن كانت المرأة حرّة يكون الزوج مالكًا لثلاث تطليقات، وإن كانت المرأة أمة فيكون الزوج مالكًا لتطلقتين.

عند الإمام الشافعي ﷺ: يكون الاعتبار لحالة الزوج، إن كان الرجل حرًّا يكون مالكًا لثلاث تطليقات، وإن كان عبدًا يكون مالكًا لتطلقتين، سواء كانت زوجته حرة أو أمة.

**ثمرة الاختلاف:** إن كان الزوج حرًّا والزوجة أمة، فيحصل للزوج حق التطلقتين عند

---

(١) رواه الدارقطني في سننه من غير هذا اللفظ: ٣/ ٢٤٤، رقم الحديث: ٢٠٢، ط: دار الكتب العلمية.

الحنفية، وعند الإمام الشافعي رحمه الله يحصل له حق ثلاث تطليقات. وإن كان الزوج عبدًا والزوجة حرة، فيحصل للزوج حق ثلاث تطليقات عند الحنفية، وعند الإمام الشافعي رحمه الله يحصل للرجل حق التطلقتين فقط.

**دليل الحنفية:** مذهب الحنفية متفرع على الحديث المذكور حيث اتفق الجميع على أن بضع الأمة المنكوحة ملك للزوج، ولا يزول ذلك الملك بعد إعتاق السيّد إيّاها؛ لأن ملك الزوج لو زال بالإعتاق، حيث اختارت الزوجة المعتقة عدم فسخ النكاح، كان الزوج محتاجًا إلى تجديد النكاح، مع أنه لا يحتاج في هذه الصورة عند الجميع.

هنا يخطر ببال سؤال، وهو أن الزوج في كلتي الصورتين (يعني: قبل عتق المرأة وبعد عتقها) مالك للبضع، فلم لا يحصل للأمة بعد العتق خيار العتق؟ جوابه: أن ملك الزوج ازداد في البضع بعد عتق الأمة، وزيادة الملك بلا عوض مسبب لنقصان المرأة، لذا أعطيت خيار العتق. ومهما ازداد الملك ازداد ما يزيله -يعني الطلاق-، والملك كان من قبلُ ناقصًا، فيزول بتطليقتين، والآن زاد الملك، فيزول بثلاث تطليقات.

# الدرس الحادي والثلاثون

## بحث حرف «ثم»:

**فَصْلٌ: «ثُمَّ» لِلتَّرَاخِيْ، لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ يُفِيْدُ التَّرَاخِيَ فِي اللَّفْظِ وَالْحُكْمِ، وَعِنْدَهُمَا يُفِيْدُ التَّرَاخِيَ فِي الْحُكْمِ، وَبَيَانُهُ فِيْمَا إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُوْلِ بِهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، فَعِنْدَهُ: يَتَعَلَّقُ الْأُوْلَى بِالدُّخُوْلِ وَتَقَعُ الثَّانِيَةُ فِي الْحَالِ وَلَغَتِ الثَّالِثَةُ، وَعِنْدَهُمَا: يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالدُّخُوْلِ، ثُمَّ عِنْدَ الدُّخُوْلِ يَظْهَرُ التَّرْتِيْبُ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثم طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَعِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَقَعَتِ الْأُوْلَى فِي الْحَالِ وَلَغَتِ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ الْوَاحِدَةُ عِنْدَ الدُّخُوْلِ لِمَا ذَكَرْنَا،**

**وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَدْخُوْلًا بِهَا، فَإِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ تَعَلَّقَتِ الْأُوْلٰى بِالدُّخُوْلِ، وَيَقَعُ ثِنْتَانِ فِي الْحَالِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، وَإِنْ أَخَّرَ الشَّرْطَ وَقَعَ ثِنْتَانِ فِي الْحَالِ وَتَعَلَّقَتِ الثَّالِثَةُ بِالدُّخُوْلِ، وَعِنْدَهُمَا يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالدُّخُوْلِ فِي الْفَصْلَيْنِ.**

---

## نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:

**الأمر الأول:** المعنى الحقيقي لـ«ثم» هو التراخي.

**الأمر الثاني:** شرح التراخي في اللفظ والحكم.

**الأمر الثالث:** بيان الاختلاف بين أئمة الحنفية في التراخي في اللفظ والحكم.

**الأمر الرابع:** ثمرة الاختلاف.

## الأمر الأول: أن المعنى الحقيقي لـ«ثم» هو التراخي:

قوله: **«ثم للتراخي لكنه إلخ»:**

«ثم» تذكر للتراخي، أي: تستعمل للمهلة، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، مثل: جاءني زيد ثم عمرو، معنى هذا المثال: أن مجيء عمرو حدث بعد مجيء زيد بزمن قليل.

## الأمر الثاني: توضيح التراخي في اللفظ والحكم:

- مطلب التراخي في اللفظ أن يكون التراخي في التكلّم فقط، كقولك: «جاءني زيد ثم عمرو»، فهذا القول مثل قولك: «جاءني زيد» ثم سكتّ لمدّة يسيرة وقلت بعده: «ثم عمرو».
- ومطلب التراخي في الحكم أن يكون التراخي في الحكم دون اللفظ، كقولك: «جاءني زيد ثم عمرو»، ففي هذا المثال حدث مجيء زيد أولًا، وبعده حدث مجيء عمرو بزمن قليل.

**الأمر الثالث: بيان الاختلاف بين أئمة الحنفية في التراخي في اللفظ والحكم:**

قوله: **«لكنه عند أبي حنيفة رحمه الله يفيد التراخي في الحكم إلخ»:**

اتفق الجمهور على أن كلمة «ثم» تكون للتراخي والفصل، ولكنهم اختلفوا في أنها هل هي تفيد معنى التراخي في التكلم والحكم كليهما أم تفيد معنى التراخي في الحكم فقط؟

**قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله:** إن «ثم» تفيد معنى التراخي في التكلم والحكم كليهما.

**قول الصاحبين رحمهما الله:** إنّها تفيد معنى التراخي في الحكم فقط، دون التكلم.

**دليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله:** إن «ثم» في الأصل موضوعة للتراخي، والأصل في كل شيء كماله، وكمال التراخي أن يكون في التكلم والحكم جميعًا؛ إذ لو كان التراخي في الحكم دون التكلم لكان التراخي من وجه دون وجه.

**الأمر الرابع: ثمرة الاختلاف: نشرحها بأمثلة:**

قوله: **«وبيانه فيما إذا قال لغير المدخول بها إلخ»:**

المثال الأول: في صورة تقديم الشرط لغير المدخول بها: إذا قدّم أحد تعليق الشرط في غير المدخول بها، وقال: «إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق» فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله يكون الطلاق الأول معلّقًا بدخول الدار، والثاني يقع في الحال، والثالث يلغو؛ لأجل اعتبار التراخي في اللفظ عنده.

أما تعليق الطلاق الأول بالشرط فلاتصاله بشرط دخول الدار مباشرة بلا عطف، ووقوع الثاني فلعدم علاقته بما قبله من الشرط؛ لأن الإمام كما قلنا قائل بالتراخي في اللفظ، فكأنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم سكت لوقت قليل، وبعده قال: ثم طالق، فيقع الطلاق الثاني في الحال؛ لأن المرأة صارت محلًّا لوقوعه بعد صيرورة الأول معلّقًا، وأما كون الثالث لغوًا فلعدم بقاء المحلّ لوقوعه؛ لأن غير المدخول بها تبين بواحدة.

وعند الصاحبين رحمهما الله: «ثم» للتراخي في الحكم، والحكم يقع عند وجود الشرط، فتتعلق

الطلقات الثلاث كلها بشرط دخول الدار، وعند وجود الشرط يقعن بالترتيب، فتقع الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، ولكن ههنا تقع الأولى وتلغو الثانية والثالثة؛ لعدم بقاء المحلّ لوقوعهما؛ لأن المرأة الغير المدخول بها تبين بواحدة.

المثال الثاني: في صورة تأخير الشرط لغير المدخول بها: وإذا قدّم أحد تعليق الجزاء على الشرط في غير المدخول بها وقال: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار»، فتقع الطلقة الأولى عند الإمام رحمه الله في الحال؛ لأنه قائل بالتراخي في اللفظ، فكأن قوله: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق» مثل قوله: أنت طالق، ثم سكت لزمن قليل، وبعده قال: ثم طالق، فبقوله: أنت طالق، تقع الأولى على غير المدخول بها في الحال، وتبين بها، وتلغو الثانية والثالثة بنطقه بـ«ثم طالق ثم طالق»؛ لعدم بقاء المحل لوقوعهما؛ لأجل وقوع الأولى على غير المدخول بها وكونها بائنة بسببها.

المثال الثالث: في تقديم الشرط للمدخول بها: إذا قدّم أحدٌ الشرط في صورة تعليق الطلاق لزوجته المدخول بها: «إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق»، فعند الإمام رحمه الله يتعلق الطلاق الأول بالشرط، ويقع الثاني والثالث في الحال؛ لأن المرأة مدخول بها، وهي محلّ لوقوع الطلاق، فلذلك يقع الثاني والثالث كلاهما في الحال.

وعند الصاحبين رحمهما الله: تتعلق الطلقات الثلاث كلها بالشرط، وعند وجوده يقعن جميعًا على الترتيب؛ لأن المرأة المدخول بها محلّ لها.

المثال الرابع في صورة تأخير الشرط للمدخول بها: إذا علّق الطلاق بالشرط لزوجته المدخول بها وقال: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار»، فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله يقع الأول والثاني في الحال؛ لعدم المانع من الوقوع؛ لأن الإمام رحمه الله -كما قلنا- قائل بالتراخي في اللفظ، ويتعلق الثالث بالشرط؛ لاتّصاله به.

وعند الصاحبين رحمهما الله: تتعلق الطلقات الثلاث كلها بالشرط، وعند وجوده تقع جمعاء بالترتيب؛ لوجود المحلّ؛ لأن المرأة مدخول بها، ولا مانع من الوقوع عند وجود الشرط.

# الدرس الثاني والثلاثون

## بحث حرف «بل»:

فَصْلٌ: «بَلْ» لِتَدَارُكِ الْغَلَطِ بِإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُوْلِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ رُجُوْعٌ عَنِ الْأَوَّلِ بِإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَصِحَّ رُجُوْعُهُ، فَيَقَعُ الْأَوَّلُ، فَلَا يبْقَى الْمَحَلُّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُوْلًا بِهَا يَقَعُ الثَّلَاثُ، وَهٰذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا بَلْ أَلْفَانِ، حَيْثُ لَا يَجِبُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ عِنْدَنَا، وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: يَجِبُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ؛ لِأَنَّ حَقِيْقَةَ اللَّفْظِ لِتَدَارُكِ الْغَلَطِ بِإِثْبَاتِ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِبْطَالُ الْأَوَّلِ، فَيَجِبُ تَصْحِيْحُ الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ، وَذٰلِكَ بِطَرِيْقِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ عَلَى الْأَلْفِ الْأَوَّلِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ؛ لِأَنَّ هٰذَا إِنْشَاءٌ وَذٰلِكَ إِخْبَارٌ، وَالْغَلَطُ إِنَّمَا يَكُوْنُ فِي الْإِخْبَارِ دُوْنَ الْإِنْشَاءِ، فَأَمْكَنَ تَصْحِيْحُ اللَّفْظِ بِتَدَارُكِ الْغَلَطِ فِي الْإِقْرَارِ دُوْنَ الطَّلَاقِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بِطَرِيْقِ الْإِخْبَارِ بِأَنْ قَالَ: كُنْتُ طَلَّقْتُكِ أَمْسِ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ، يَقَعُ ثِنْتَانِ لِمَا ذَكَرْنَا.

---

### نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:

**الأمر الأول:** توضيح «تدارك الغلط» الذي هو المعنى الحقيقي لـ«بل».

**الأمر الثاني:** المقام الذي يصح فيه الإعراض عن أول الكلام بـ«بل»، ومثاله.

**الأمر الثالث:** المقام الذي لا يصح فيه الإعراض عن أول الكلام بـ«بل»، ومثاله.

**الأمر الرابع:** الفرق بين مسألة الطلاق والإقرار.

## الأمر الأول: توضيح «تدارك الغلط» الذي هو المعنى الحقيقي لـ«بل»:

قوله: **«بل لتدارك الغلط بإقامة الثاني إلخ»:**

كلمة «بل» تكون لتدارك الغلط، والمقصود بذكرها هو الإعراض عن الكلام الأول - أي المعطوف عليه - وإقامة الثاني - أي المعطوف - مقام الأول، سواء كان الكلام الأول منفيًّا أو مثبتًا، فيكون الكلام الأول في درجة المسكوت عنه، ويثبت الحكم للكلام الثاني.

**مثال: [الكلام المثبت]:** لو كان الكلام الأول مثبتًا، مثل: «جاءني زيد بل عمرو» فمعناه: أن المتكلم أراد أولًا إخبارًا بمجيء زيد، ثم أحسّ أنه غلط فيه، فقال إعراضًا عنه: «بل عمرو»، يعني جاء عمرو، وأما زيد فلا خبر عنه لا في الإتيان ولا عدمه، فلذلك هو في درجة المسكوت عنه، والحكم ثابت لعمرو.

**مثال: [الكلام المنفي]:** ولو كان الكلام قبل «بل» منفيًّا، مثل: «ما جاءني زيد بل عمرو»، فعند الجمهور يكون معنى هذا الكلام مثبتًا: «بل جاء عمرو»، أي: لم يجئ زيد بل جاء عمرو، وعند المبرد رحمه الله معناه منفيًّا: «بل ما جاءني عمرو».

## دخول «لا» على كلمة «بل»:

وقد تدخل «لا» على كلمة «بل» لتأكيد النفي، مثل: جاءني زيد لا بل عمرو».

## الأمر الثاني: المقام الذي يصح فيه الإعراض عن أول الكلام بـ«بل»، ومثاله:

قوله: **«وهذا بخلاف ما لو قال ... إلخ»:**

ولو وردت كلمة «بل» في الجملة الخبرية صحّ الإعراض عن السابق، كما لو قال أحد: «لفلان عليّ ألف لا بل ألفان»، لزمه الألفان عند علمائنا الثلاثة؛ لأنه إقرار، والإقرار إخبار، والإخبار يحتمل الإضراب والإعراض عن الكلام الأول. وعند الإمام زفر رحمه الله تجب عليه ثلاثة آلاف؛ لأنه يقيس هذه المسألة على مسألة الطلاق، كما نذكرها في السطور الآتية، بخلاف ما إذا قال لزوجته المدخول بها: «أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين»، فتقع عليها ثلاث

تطليقات؛ لأن الطلاق إنشاء، ولا يصح فيه الرجوع عن الكلام السابق، فيقع الطلاق الأول بـ«أنت طالق»، واثنان مزيدًا بـ«بل ثنتين»؛ لكونها محلًّا لوقوع الطلاق؛ لأنها مدخول بها.

**الأمر الثالث: المقام الذي لا يصح فيه الإعراض عن أول الكلام، ومثاله:**

قوله: **«بخلاف قوله: أنت طالق ... إلخ»:**

لو وردت كلمة «بل» في الجملة الإنشائية، فلا يصح الإعراض عما قبلها، بل تكون «بل» لعطف محض. كما قال الزوج لزوجته غير المدخول بها: «أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين» فيقع طلاق واحد، تبين به، ولا يقع اثنان بعدها؛ لأن الطلاق من قبيل الإنشاء، فلا يصح الرجوع عن الأول بقوله: «بل ثنيتن»؛ لأنه لما قال: «أنت طالق» فهذا إنشاء، لا يصح فيه الرجوع كما قلنا آنفًا، فيقع هذا الطلاق في الفور عليها، وتبين به؛ لكونها غير المدخول بها، ويلغو قوله: «بل ثنتين»؛ لأنها ليست محلًّا الآن لوقوع الطلاق.

ولكن لو كانت المرأة مدخولًا بها فتقع الطلقات الثلاث كلها؛ لأنه إذا لم يمكن الرجوع عن الأول، فيقع الأول، وبعد وقوع الطلاق الأول تبقى المرأة محلًّا للطلاق؛ لأنها مدخول بها، فيقع الثاني والثالث بقوله: «بل ثنتين».

**الأمر الرابع: الفرق بين مسألة الطلاق والإقرار:**

قوله: **«بخلاف قوله: أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين إلخ»:**

الإنشاء لا يمكن فيه الغلط، فلا يمكن فيه التدارك أيضًا؛ لأن الإنشاء إيجاد المعدوم موجودًا، وأما الإخبار فيكون فيه الغلط؛ لذلك أمكن فيه التدارك أيضًا. [خلاصة الكلام: أنه حيث أمكن الغلط أمكن فيه التدارك، وإلا فلا]. ففي مسألة الإقرار يمكن التدارك أيضًا؛ لأنها من قبيل الإخبار، والإخبار يحتمل الصدق والكذب، فيمكن أن يقال في قوله: «لفلان عليّ ألف، لا بل ألفان»: إنه لما قال: «لفلان عليّ ألف» أخطأ فيه، فأدرك ذلك الخطأ بقوله: «لا بل ألفان»، فوجب عليه ألفان.

وأما مسألة الطلاق فهي من قبيل الإنشاء، ولا يقع فيه التدارك كما قلنا آنفًا، فلذلك لو قال أحد لزوجته الغير المدخول بها: «أنت طالق واحدة» وقع عليها طلاق واحد على الفور، لا ثنتان، وذلك لأنه لما قال: «أنت طالق» وقع عليه طلاق، ولو أراد إدراك الكلام الأول - أي: أنت طالق واحدة - بالكلام الثاني - أي: بل ثنتين - لما أمكن؛ لأن المرأة صارت بائنة بطلاق واحد، فلم يبق المحل لوقوع الطلاق، فلذلك يلغو قوله: «بل ثنتين». [فظهر الفرق حيث لزم الألفان بإمكان التدارك في الإقرار، وههنا في الطلاق لما لم يمكن التدارك في الكلام السابق فوقع الطلاق بقوله: «أنت طالق»].

ولو قال الزوج على سبيل الإخبار لزوجته: «كنت طلقتك واحدة، لا بل ثنتين»، فيقع الطلاقان في هذه الصورة، كما يجب ألفان في صورة «لفلان عليّ ألف، لا بل ألفان».

# الدرس الثالث والثلاثون

## بحث حرف «لكن»:

فَصْلٌ: «لٰكِنْ» لِلاِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ، فَيَكُوْنُ مُوْجِبُهُ إِثْبَاتُ مَا بَعْدَهُ، فَأَمَّا نَفْيُ مَا قَبْلَهُ فَثَابِتٌ بِدَلِيْلِهِ، وَالْعَطْفُ بِهٰذِهِ الْكَلِمَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مُتَّسِقًا يَتَعَلَّقُ النَّفْيُ بِالْإِثْبَاتِ الَّذِيْ بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنِفٌ، مِثَالُهُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ» إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ قَرْضٌ، فَقَالَ فُلَانٌ: لَا وَلٰكِنَّهُ غَصْبٌ، لَزِمَهُ الْمَالُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُتَّسِقٌ، فَظَهَرَ أَنَّ النَّفْيَ كَانَ فِي السَّبَبِ دُوْنَ نَفْسِ الْمَالِ، وَكَذٰلِكَ لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ هٰذِهِ الْجَارِيَةِ، فَقَالَ فُلَانٌ: لَا، الْجَارِيَةُ جَارِيَتُكَ وَلٰكِنْ لِيْ عَلَيْكَ أَلْفٌ يَلْزَمُهُ الْمَالُ، فَظَهَرَ أَنَّ النَّفْيَ كَانَ فِي السَّبَبِ لَا فِيْ أَصْلِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ فِيْ يَدِهِ عَبْدٌ فَقَالَ: هٰذَا لِفُلَانٍ، فَقَالَ فُلَانٌ: مَا كَانَ لِيْ قَطُّ وَلٰكِنَّهُ لِفُلَانٍ آخَرَ، فَإِنْ وَصَلَ

الْكَلَامَ كَانَ الْعَبْدُ لِلْمُقِرِّ لَهُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِثْبَاتِ، وَإِنْ فَصَلَ كَانَ الْعَبْدُ لِلْمُقِرِّ الْأَوَّلِ، فَيَكُوْنُ قَوْلُ الْمُقَرِّ لَهُ رَدًّا لِلْإِقْرَارِ، وَلَوْ أَنَّ أَمَةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمَوْلٰى: لَا أُجِيْزُ الْعَقْدَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلٰكِنْ أُجِيْزُهُ بِمِائَةٍ وَخَمْسِيْنَ، بَطَلَ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرُ مُتَّسِقٍ، فَإِنَّ نَفْيَ الْإِجَازَةِ وإِثْبَاتَها بِعَيْنِهَا لَا يَتحَقَّقُ، فَكَانَ قَوْلُهُ: «لَكِنْ أُجِيْزُهُ» إِثْبَاتُهُ بَعْدَ رَدِّ الْعَقْدِ، وَكَذٰلِكَ لَوْ قَالَ: لَا أُجِيْزُهُ وَلَكِنْ أُجِيْزُهُ إِنْ زِدتَّنِيْ خَمْسِيْنَ عَلَى الْمِائَةِ، يَكُوْنُ فَسْخًا لِلنِّكَاحِ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرطِهِ الِاتِّسَاقَ، وَلَا اِتِّسَاقَ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور، ومن اللائق بالمقام أن نذكر ههنا ثلاثة أمور على سبيل التمهيد:**

**الأمور التمهيدية:**

**الأول:** إن «لكنْ» المخفّفة من الحروف العاطفة، و«لكنّ» المشدّدة من الحروف المشبّهة بالفعل، وكلاهما للاستدراك؛ لاتفاقهما في المعنى، وذكر الأصوليون كلمة «لكن» المشدّدة في الحروف العاطفة.

**الثاني:** معنى الاستدراك هو: دفع الوهم الناشئ من الكلام السابق، كما كانت الصداقة بين زيد وعمرو، وهما يأكلان ويشربان ويتجولان معا في جميع الأوقات، وإذا قال أحد: «ما رأيت زيدًا» يفهم منه السامع أنه إذا لم ير زيدًا فلم ير عمروا أيضًا، فأتى المتكلم بـ«لكن عمرو» ليزول وهم السامع من الكلام السابق، ويفهم أن عمروا جاء، وهذا هو الاستدراك.

**الثالث:** الفرق بين «لكن» و«بل»:

الفرق الأول: هو أن حرف «لكن» يقع بعد حرف النفي، لا بعد الإثبات، بخلاف «بل»، فإنها كما تقع بعد النفي كذا تقع بعد الإثبات أيضًا. مثاله: صحّ قوله: «ما رأيت زيدا لكن

عمروا»، ولم يصح قوله: «رأيت زيدًا لكن عمروا. وفي «بل» كما يصح قول: «ما رأيت زيدًا بل عمروا»، هكذا يصح قوله: «رأيت زيدًا بل عمروا».

**ملحوظة:** واعلم! أن الفرق المذكور يتحقق في «لكن» إذا كان عطف المفرد على الجملة، فيصح فيه وقوع «لكن» أيضًا، مثل: «جاءني زيد لكن لم يأت عمرو».

**الفرق الثاني:** إن كلمة «بل» تُفيد إثبات ما بعدها ونفي ما قبلها جميعًا، بخلاف «لكن» فإنها تثبت ما بعدها ولكن لا تنفي ما قبلها، بل يحصل النفي بحرف النفي.

**نذكر الآن ثلاثة أمور لهذا الدرس:**

**الأمر الأول:** كون الكلام متّسقا شرط لكون «لكن»، وتوضيح الاتساق.

**الأمر الثاني:** ذكر ثلاثة أمثال لكون «لكن» عاطفة في كلام مستق.

**الأمر الثالث:** ذكر مثالين لكون «لكن» غير عاطفة، لأجل كون الكلام غير متسق.

**الأمر الأول: كون الكلام متسقا شرط لكون «لكن»، وتوضيح الاتساق:**

قوله: **«لكن للاستدراك بعد النفي إلخ»:**

شرط كون «لكن» للعاطفة أن يكون ذلك الكلام الواقع فيه «لكن» متّسقا، ولاتّساق الكلام شرطان:

الشرط الأول: أن يكون ذلك الكلام الذي بعد «لكن» متّصلًا بما قبلها من الكلام.

الشرط الثاني: أن يكون ما بعد «لكن» محلًّا للإثبات، وأن يكون ما قبل «لكن» محلًّا للنفي.

**الأمر الثاني: ثلاثة أمثال لكون «لكن» عاطفة في كلام مستق:**

قوله: **«مثاله ما ذكره محمد في «الجامع» إلخ»:**

المثال الأول: قال الإمام محمد رحمه الله في «الجامع الكبير»: إذا أقر رجل لشخص قائلًا: «لفلان عليّ ألف قرض»، وقال ذلك الشخص في الجواب: «لا ولكنه غصب»، ففي هذه

الصورة يلزم المقرّ ألف؛ لأن الكلام متسق؛ لأن ما بعد «لكن» متصل بما قبلها، ومحل الإثبات والنفي أيضًا مختلف، فههنا محل النفي قرض، ومحل الإثبات غصب، فالنفي في السبب فقط.

المثال الثاني: وهكذا لو قال أحد: «لفلان عليّ ألف من ثمن هذه الجارية»، وقال الفلان في الجواب: «الجارية جاريتك، ولكن لي عليك ألف»، ففي هذه الصورة أيضًا يلزم المقرّ ألف؛ لأن الكلام ههنا أيضًا متسق، وأن محل الإثبات قرض، ومحلّ النفي ثمن الجارية، فالمقرّ لم ينف المال حقيقة، بل نفى السبب، فلذلك يجب على المقر ألف روبية.

المثال الثالث: لو قال أحد في عبده المملوك: «هذا لفلان» أي: عادل، فقال فلان، أي: عادل في الجواب: «ما كان لي قط، ولكن هو لفلان أي: ناصر»، فينظر هل المقرّ له الأول (عادل) وصل كلامه أم لا؟ فإن وصل كلامه، يعني: قال على الفور: «ولكن هو لفلان» بعد قوله: «ما كان لي قط»، فيكون الكلام متسقًا، فيصح عطفًا «ولكن هو لفلان» على «ما كان لي قط»؛ لأن محلّ النفي ملك المقر له نفسه، ومحل الإثبات ملك فلان آخر، أي: ناصر، فالمقر له (عادل) لم ينف الملك مطلقًا، بل نفى ملكه فقط، وأثبت ملك الآخر، فلذلك يكون العبد للمقر له الثاني (ناصر).

ولو فصل المقر له كلامه، أعني سكت بعد قوله: «ما كان لي قط»، وقال بعد مدة يسيرة: «ولكن هو لفلان آخر»، فيكون العبد للمقر الأول، أي: المالك؛ لأن كلام المقر له الأول: «ما كان لي قط» نفيٌ لمطلق الملك عن ملكه وعن غيره، فيكون قول المقر له الأول (عادل): «ما كان لي قط» ردًّا وتكذيبًا لإقرار المقرّ، فالعبد يكون للمقرّ (المالك)، وبعده قول المقر له الأول (عادل): «ولكن هو لفلان» (ناصر) لا يكون متعلقا بما قبل، بل يكون كلامًا مستقلًّا، ويكون المقصود منه شهادة المقر له الأول (عادل) لملك المقر له الثاني (ناصر) ضد المالك، ومن المعلوم أن الملك لا يثبت بشهادة رجل واحد، فلذلك لا يثبت الملك للمقر له الثاني

بهذا القول: «ولكن هو لفلان» (ناصر)، فإذا لم يثبت بهذا القول ملك المقر له الأول (عادل)، ولا الثاني (ناصر) بقي العبد في ملك المقرّ (المالك).

**الأمر الثالث: ذكر مثالين لكون «لكن» غير عاطفة، لأن الكلام غير متسق:**

قوله: **«ولو أن أمة زوّجت نفسها بغير إذن إلخ»:**

المثال الأول: لو نكحت أمة بغير إذن مولاها على مائة درهم، فقال المولى: «لا أجيز النكاح بمائة درهم، ولكن أجيزه بمائة وخمسين درهمًا»، فيبطل نكاح الأمة، وسبب بطلان نكاح الأمة، أن الكلام غير متسق؛ لأنه لا بدّ للاتّساق أن يكون محلّ الإثبات والنفي مختلفًا، وههنا محل النفي والإثبات واحد؛ لأن النكاح الذي نفاه المولى بقوله: «لا أجيز النكاح»، وأجازه بقوله: «لكن أجيزه ...» واحد، فلا يكون الكلام ههنا متسقًا؛ لاتحاد محل النفي والإثبات. فلا يصح أيضًا عطف قوله: «ولكن أجيزه بمائة وخمسين» على ما قبله؛ لعدم وجود شرط الاتّساق، فلذلك يبطل نكاح الأمة.

المثال الثاني: وإن قال المولى عند ما بلغه خبر نكاح الأمة: «لا أجيزه، ولكن أجيزه إن زدتني خمسين على المائة»، ففي هذه الصورة يبطل نكاح الأمة الذي عقدته الأمة بغير إذن المولى، ويكون بالجملة الثانية إيجاب النكاح الجديد الذي يكون موقوفًا على قبول الزوج، فهذا الكلام أيضًا ليس بمتّسق؛ لأن محل الإثبات والنفي متحد، فلم يصح العطف أيضًا؛ لعدم وجود شرط الاتّساق، فلذلك تكون الجملة الثانية مستأنفة مستقلّة، لم تكن لها علاقة بما قبلها، فيكون انعقاد هذا النكاح موقوفًا على قبول الزوج، والجملة الثانية لا تحتمل البيان أيضًا؛ لأن الاتّساق شرط للبيان.

# الدرس الرابع والثلاثون

## بحث حرف «أو»:

فَصْلٌ: «أَوْ» لِتَنَاوُلِ أَحَدِ الْمَذْكُوْرَيْنِ، وَلِهٰذَا لَوْ قَالَ: هٰذَا حُرٌّ أَوْ هٰذَا، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ، حَتّٰى كَانَ لَهُ وِلَايَةُ الْبَيَانِ، وَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُ بِبَيْعِ هٰذَا الْعَبْدِ هٰذَا أَوْ هٰذَا، كَانَ الْوَكِيْلُ أَحَدُهُمَا، وَيُبَاحُ الْبَيْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ عَادَ الْعَبْدُ إِلٰى مِلْكِ الْمُوَكِّلِ، لَا يَكُوْنُ لِلْآخَرِ أَنْ يَبِيْعَهُ، وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثِ نِسْوَةٍ لَهُ: هٰذِهِ طَالِقٌ أَوْ هٰذِهِ وَهٰذِهِ، طُلِّقَتْ أَحَدُ الْأَوَّلَيْنِ، وَطُلِّقَتِ الثَّالِثَةُ فِي الْحَالِ؛ لِانْعِطَافِهَا عَلَى الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُمَا، وَيَكُوْنُ الْخِيَارُ لِلزَّوْجِ فِيْ بَيَانِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُمَا، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَهٰذِهِ. وَعَلٰى هٰذَا قَالَ زُفَرُ: إِذَا قَالَ: لَا أُكَلِّمُ هٰذَا أَوْ هٰذَا وَهٰذَا، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: لَا أُكَلِّمُ أَحَدَ هٰذَيْنِ وَهٰذَا، فَلَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدَ الْأَوَّلَيْنِ وَالثَّالِثَ، وَعِنْدَنَا لَوْ كَلَّمَ الْأَوَّلَ وَحْدَهُ يَحْنَثُ، وَلَوْ كَلَّمَ أَحَدَ الْآخَرَيْنِ لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يُكَلِّمْهُمَا، لَوْ قَالَ: بِعْ هٰذَا الْعَبْدَ أَوْ هٰذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ أَحَدَهُمَا أَيَّهُمَا شَاءَ.

---

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور، ويطيب لنا أن نذكر ثلاثة أمور على سبيل التوطئة والتمهيد:**

### الأمور التمهيدية:

**الأول:** «أو» لأحد المذكورين من غير تعيين، ويكون المتكلم مخيّرًا في التعيين، يعني: يثبت فيه الحكم، إما للمعطوف أو للمعطوف عليه، ولكن لا يُعْلَم في ذلك التعينُ.

**الثاني:** ثم إن كان العطف بين المفردين تكون كلمة «أو» مفيدة، ويثبت الحكم لأحد

المذكورين، مثل: «جاءني زيد أو بكر». وإن كان العطف بين الجملتين فكلمة «أو» تكون مفيدة لحصول مضمون إحداهما، مثل: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾، الغرض منه هو حدوث أحد الأمرين.

**الثالث:** الاختلاف بين الأئمة في كلمة «أو»: فمذهب شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وعامّة الأصوليين وأهل اللغة: أن «أو» لأحد المذكورين على غير التعيين. وأما البعض من الأصوليين والنحاة فمذهبهم أن كلمة «أو» موضوعة للشك، وهو ليس بصواب؛ لأن الشك ليس بمعنى مقصود من الوضع، فالقول الصحيح هو: أن «أو» موضوعة لأحد المذكورين على غير التعيين؛ لأن كلمة «أو» مستعملة في الإنشاء، والإنشاء لا يحتمل الشك، فإذا استعملت «أو» في الإنشاء تكون في ذلك الوقت إما للتخيير أو إما للإباحة، وأما عدم احتمال الإنشاء الشك فلأن المقصود منه إثبات الكلام ابتداءً، وفي صورة إثبات الكلام ابتداءً لا ينشأ الشك.

فإذا عرفنا ذلك فنقول:

**الأمر الأول:** بيان طريقين وأمثلة لمعنى «أو» الحقيقي الذي هو شمولها أحد المذكورين.

**الأمر الثاني:** ذكر مثال لاستعمال «أو» في معناها الحقيقي.

**الأمر الثالث:** بيان اختلاف الأئمة في صورة استعمال «أو» في اليمين.

**الأمر الرابع:** ذكر استعمال «أو» في الإنشاء، والمسألة المتفرعة عليه.

## الأمر الأول: بيان الطريقين والأمثلة لمعنى «أو» الحقيقي الذي هو شمولها لأحد المذكورين:

قوله: **«أو لتناول أحد المذكورين، ولهذا إلخ»:**

وشمولها لأحد المذكورين على قسمين:

(١) على سبيل البدل. (٢) وعلى سبيل العموم.

**(١) مثال «على سبيل البدل»:** كما إذا أشار مولى إلى عبديه قائلًا: «هذا حرّ أو هذا»، فكلامه بمنزلة قوله: «أحدهما حر»، ويكون الخيار للمولى في التعيين، وقبل تعيين المولى كل منهما يكون صالحًا للحرية، تنحصر الحرية في العبد المعين على سبيل البدل، وقبل بيان المولى لا يعتق أحدٌ منهما، بل يعتق في الوقت الذي عيّن فيه المولى.

**(٢) مثال «على سبيل العموم»:** كما إذا أشار أحد إلى رجلين قائلًا: «وكّلت ببيع عبدي هذا أو هذا»، فأحدهما يكون وكيلًا ببيع العبد، ولكن قبل تعيين المولى يكون الخيار في البيع لكليهما، [فأيّهما باع ترتفع هذه الوكالة]، ثم لو ردّ هذا العبد إلى المولى لفسادٍ في البيع لا يكون اختيار البيع للوكيل الثاني بالوكالة السابقة.

## الأمر الثاني: مثال «أو» لاستعمالها في معناها الحقيقي:

قوله: **«ولو قال لثلاث نسوة له إلخ»:**

إذا أشار أحد إلى زوجاته الثلاث قائلًا: «هذه طالق أو هذه، وهذه»، فالزوجتان اللتان أشار إليهما بكلمة «أو» يقع على إحداهما الطلاق بلا تعيين، ويكون خيار التعيين للزوج، ويقع الطلاق على الثالثة بالفور، والمطلّقة من الأوليين تكون مفتقرة إلى بيان الزوج في التعيين، والكلام المذكور كقوله: «إحداكما طالق وهذه»، فكما في هذه الصورة إحدى الأوليين طالق بلا تعيين، والثالثة طالق في الفور، هكذا في الصورة التي ذكرناها بالتفصيل.

## الأمر الثالث: بيان الاختلاف بين أئمة الحنفية إذا استعملت «أو» في اليمين:

قوله: **«وعلى هذا قال زفر رحمه الله: إذا قال إلخ»:**

**مذهب الإمام زفر رحمه الله:** فالإمام زفر رحمه الله يقيس مسألة الحلف على مسألة الطلاق، ويقول: كما في مسألة الطلاق إذا قال الزوج لزوجته: هذه طالق أو هذه، وهذه» فهذا القول يكون بمنزلة قوله: «إحداكما طالق وهذه»، فيقع على إحدى الأوليين والثالثة، هكذا في مسألة الحلف أيضًا إذا أشار أحد إلى ثلاثة رجال وقال: «لا أكلّم هذا أو هذا، وهذا»، فهذا القول أيضًا يكون بمرتبة قوله: «لا أكلّم أحد هذين وهذا»، فيكون هو حانثًا بتكلم أحد الأولين

والثالث. ولو لم يتكلّم مع أحد الأولين والأخير، لا يحنث، [أي: إذا تكلّم مع أحد الأولين فقط، لا يحنث].

**مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله:** فالإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون: لو تكلم في الصورة المذكورة مع الأول من الأولين يحنث، وكذلك يحنث إذا تكلم مع الأخيرين كليهما، ولو تكلّم مع أحد الأخيرين لا يحنث.

**دليل الأئمة الثلاثة:** بكلمة «أو» يثبت الحكم لأحد المذكورين وهو غير معين، وغير المعين يكون نكرة، فأحد المذكورين نكرة، وقد دخل عليها حرف النفي، والنكرة إذا وقعت تحت النفي أفادت العموم، فيكون كل فرد منفيًّا عن التكلم على حدة ههنا، والآن إذا نظرنا إلى هذه الجملة «لا أكلّم هذا أو هذا، وهذا»، لوجدناها مركبة من شقين، شقها الأول: «لا أكلّم هذا» قبل «أو» وشقها الثاني «هذا، وهذا» بعد «أو»، وعندنا «واو» كما تأتي لمطلق الجمع، فيكون الثالث مع الثاني على سبيل الجمع، فلذلك يحنث إذا تكلّم مع الأول من الأولين، وأيضًا يحنث إذا تكلم مع الأخيرين كليهما، ولا يحنث إذا تكلّم مع أحد الأخيرين. كأنه قال: «لا أكلم هذا أو هذين»، [وفي «هذين» إذا تحدّث مع أحد لا يحنث؛ لعدم تحقق الشرط؛ لأن شرط حنثه يتحقق إذا تحدّث مع كليهما].

**ردّ الجواب على دليل الإمام زفر رحمه الله:** لا يصح قياس مسألة الحلف على مسألة الطلاق؛ لأن مسألة الطلاق في محلّ الإثبات، ومسألة الحلف في محلّ النفي، ولا يصح قياس محلّ النفي على محلّ الإثبات.

### الأمر الرابع: استعمال «أو» في الإنشاء، والمسألة المتفرعة عليها:

قوله: **«ولو قال: بع هذا العبد أو هذا إلخ»:**

كلمة «أو» تفيد اختيار أحد المذكورين في الإنشاء، لو قال أحد لرجل موكّلًا إياه: «بع هذا العبد أو هذا»، فيكون الوكيل مختارًا في بيع أحدهما؛ لأن كلام الموكّل إنشاء، وكلمة «أو» تكون في الإنشاء للتخيير، فلذلك يكون الخيار في بيع أحدهما.

# الدرس الخامس والثلاثون

وَلَوْ دَخَلَ «أَوْ» فِي الْمَهْرِ بِأَنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ هٰذَا أَوْ عَلَىٰ هٰذَا، يُحَكَّمُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا، وَالْمُوْجَبُ الْأَصْلِيُّ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَيَتَرَجَّحُ مَا يُشَابِهُهُ، عَلَىٰ هٰذَا قُلْنَا: التَّشَهُّدُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ هٰذَا أَوْ فَعَلْتَ هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ». عَلَّقَ الْإِتْمَامَ بِأَحَدِهِمَا، فَلَا يَشْتَرِطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَدْ شُرِطَتِ الْقَعْدَةُ بِالِاتِّفَاقِ، فَلَا يَشْتَرِطُ قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ هٰذِهِ الْكَلِمَةُ فِيْ مَقَامِ النَّفْيِ يُوْجِبُ نَفْيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمَذْكُوْرَيْنِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: لَا أُكَلِّمُ هٰذَا أَوْ هٰذَا، يَحْنَثُ إِذَا كَلَّمَ أَحَدَهُمَا، وَفِي الْإِثْبَاتِ يَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا مَعَ صِفَةِ التَّخْيِيْرِ، كَقَوْلِهِمْ: خُذْ هٰذَا أَوْ ذَاكَ، وَمِنْ ضَرُوْرَةِ التَّخْيِيْرِ عُمُوْمُ الْإِبَاحَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. وَقَدْ يَكُوْنُ أَوْ بِمَعْنَى حَتَّى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾. قِيلَ: مَعْنَاهُ حَتَّى يَتُوْبَ عَلَيهِمْ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ هٰذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْخُلُ هٰذِهِ الدَّارَ، يَكُوْنُ أَوْ بِمَعْنَى حَتَّى، حَتَّى لَوْ دَخَلَ الْأُوْلَىٰ أَوَّلًا حَنَثَ، وَلَوْ دَخَلَ الثَّانِيَةَ أَوَّلًا بَرَّ فِي يَمِيْنِهِ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ قَالَ: لَا أُفَارِقُكَ أَوْ تَقْضِيَ دَيْنِيْ، يَكُوْنَ بِمَعْنَى حَتَّى تَقْضِيَ دَيْنِيْ.

---

**نذكر في هذا الدرس خمسة أمور:**

**الأمر الأول:** المسألة المتفرعة على استعمال «أو» في المهر.

**الأمر الثاني:** الإتيان بـ«أو» في حديث التشهد، والمسألة المتفرعة عليه.

**الأمر الثالث:** إفادة «أو» العموم في مقام النفي، والخصوص في مقام الإثبات.

**الأمر الرابع:** بيان الاستدلال من القرآن للزوم عموم الإباحة من التخيير.

**الأمر الخامس:** استعمال «أو» في «حتى»، والمسألة المتفرعة عليه.

**الأمر الأول: المسألة المتفرعة على استعمال «أو» في المهر:**

قوله: **«ولو دخل «أو» في المهر، بأن تتزوجها إلخ»:**

المسألة: لو قال رجل لامرأة مستعملًا حرف «أو» في المهر: «تزوجتك على ألف أو على ألفين»:

**مذهب الإمام رحمه الله:** فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله يحمل مهر المثل حكَمًا، فأيّ مقدار منهما أقرب إلى مهر المثل يكون مهرًا لها، فإن كان مهر المثل ألفًا أو أقل منه، كان الألف مهرًا لها، وإن كان ألفين أو أقل منها، كان الألفان مهرها.

**مذهب الصاحبين رحمهما الله:** عندهما: يخيّر الزوج في الأداء، فأيّهما شاء أدّى.

**دليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله:** إن حرف «أو» شامل لأحد من ألف أو ألفين، ولكنه غير معلوم، فيلزم مهر المثل؛ لأنه هو الموجب الأصلي في النكاح، والعدول عنه يكون عند التسمية ولم توجد ههنا، فلذا أيّ مقدار كان أقرب إلى مهر المثل، كان هو مهرًا لها.

**الأمر الثاني: الإتيان بـ«أو» في حديث التشهد، والمسألة المتفرعة عليه:**

قوله: **«وعلى هذا قلنا: التشهد ليس بركن إلخ»:**

حكم «أو» يثبت لأحد المذكورين في الكلام، فلذلك يقول علماء الحنفية: أن قراءة التشهد ليست بفرض في القعدة الأخيرة بناء على الضابطة المذكورة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند تعليم التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك».[1] ففي هذا الحديث «هذا» الأول إشارة إلى قراءة التشهد، وفي «هذا» الثاني إشارة إلى مقدار القعدة، فبينهما ذُكِرت كلمة «أو»، فيكون إتمام الصلاة معلّقًا بأحدهما، فإذا كان إتمام الصلاة معلّقًا بأحدهما كان أحدهما ركنًا للصلاة، وفرضًا، ولكن اتفق الجميع على أن القعدة الأخيرة فرض، فإذا كانت

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٣١٨، رقم الحديث: ٨٥٦، ط: دار الكتاب العربي.

القعدة الأخيرة فرضًا لم تكن القراءة فرضًا؛ لأنه لو قيل بفرضية قراءة التشهد أيضًا لفات العمل بمدلول «أو»، فلذلك نقول بأن قراءة التشهد ليست بفرض، بل واجب، فلو فاتت قراءة التشهد عن أحد في الصلاة ناسيًا وجبت عليه سجدة السهو.

## الأمر الثالث: إفادة «أو» العموم في محلّ النفي، والخصوصَ في محلّ الإثبات:

قوله: «ثم هذه الكلمة في مقام النفي إلخ»:

حرف «أو» قد يستعمل في النفي، وقد يستعمل في الإثبات، فلو استعمل في النفي لزم النفي عن كل أحد من المذكورين؛ لأن أحد المذكورين نكرة غير معين، والنكرة تحت النفي تفيد العموم، كما قال أحد: «لا أكلّم هذا أو هذا»، فيشمل حكم عدم التكلم كليهما، فأيّهما كلم حنث، كأنه قال: «لا أكلّم هذا وهذا».

ولو كان حرف «أو» مستعملًا في الإثبات أفاد التخيير في الإنشاء، مثل قول العرب: «خذ هذا أو ذاك» فالمخاطب له أن يأخذ أحدَهما، لا أن يجمع بينهما، ويكون الخيار في الأخذ له.

## الأمر الرابع: الاستدلال من القرآن على لزوم عموم الإباحة من التخيير:

قوله: «وفي الإثبات يتناول أحدهما إلخ»:

يقول المصنف رحمه الله: إن عموم الإباحة لازم للتخيير، أي: تلزم إباحة كل فرد، كما يقولون: «جالس الفقهاء أو المحدثين»، معنى هذا القول أن الجلوس مباح عند أحدهما أيضًا، وليس عليه أن يجمع بينهما، فللمخاطب خيار أن يجلس مع أحدهما أو مع كليهما.

أما الاستدلال من القرآن على لزوم عموم الإباحة للتخيير: فكما في كفارة اليمين (قوله تعالى): ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾،[1] هكذا ذكر الله في الكفارة ثلاثة أشياء: (١) إطعام عشرة مساكين. (٢) وكسوة عشرة مساكين. (٣) وتحرير رقبة. وقد ذكرت كلمة «أو» بين الجميع، فاتفق الفقهاء على أنه

---

(١) المائدة: ٨٩.

إذا اختار أحد هذه الثلاثة وأدّاه، سقطت الكفارة عن ذِمَّتِه بأدائه، ولو أدّى جميع ما ذكر من الأنواع سقطت عن ذمته أيضًا، ولكنه يكون متبرعًا في الاثنين.

**الإشكال:** يبدو ظاهرًا أن الكفارة من قبيل الإخبار، فكيف أمكن الإفادة في التخيير؟

**الجواب:** الإخبار هنا في معنى الإنشاء، ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ﴾ بمعنى «فَلْيُكَفِّر أحد هذه الأمور» فلا إشكال.

## الأمر الخامس: ذكر استعمال «أو» في معنى «حتى»، والمسائل المتفرعة:

قوله: **«وقد يكون «أو» بمعنى «حتى» إلخ»:**

**المسألة الأولى:** الأصل في كلمة «أو» أن تكون للعطف، ولكن إذا لم يصح العطف يراد به معنى «حتى» مجازًا، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾،[1] ففي هذه الآية عطف «يتوب» على «شيئًا» ليس بصحيح؛ للزوم عطف الفعل على الاسم، وذلك غير جائز، أو يكون عطفه على «ليس»، وهو أيضًا ليس بصحيح؛ للزوم عطف المستقبل على الماضي، فإذا لم يصحّ العطف تعذّر معنى «أو» الحقيقي، فيُراد منها معنى «حتى» مجازًا، فيكون معنى الآية: ليس لك من الأمر شيءٌ في حقهم حتى يتوب الله عليهم.

**المسألة الثانية:** يقول الحنفية: لو قال رجل: «لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار»، فتكون «أو» في الصورة المذكورة بمعنى «حتى»، ويكون المعنى: لا أدخل هذه الدار حتى أدخل هذه الدار، يعني: يدخل في الدار الثانية أولًا، فلو دخل الدار الأولى أولًا ثم الثانية، يحنث في يمينه. ولو دخل الدار الثانية أولًا ثم الأولى، برّ في يمينه.

**المسألة الثالثة:** لو قال رجل: «لا أفارقك أو تقضي ديني»، ففي هذه الصورة أيضًا تكون «أو» بمعنى «حتى»، فيكون المعنى: لا أتركك حتى تقضي دَيْني، فلو فارق الغريم قبل أداء الدين يحنث، وإن فارقه بعد أداء الدين لا يحنث.

---

(١) آل عمران: ١٢٨.

# الدرس السادس والثلاثون

## بحث حرف «حتى»:

فَصْلٌ: «حَتَّى» لِلْغَايَةِ كَـ«إِلَى»، فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا قَابِلًا لِلْامْتِدَادِ وَمَا بَعْدَهَا يَصْلَحُ غَايَةً لَهُ كَانَتِ الْكَلِمَةُ عَامِلَةً بِحَقِيقَتِهَا، مِثَالُهُ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ: عَبْدِيْ حُرٌّ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى يَشْفَعَ فُلَانٌ، أَوْ حَتَّى تَصِيْحَ، أَوْ حَتَّى تَشْتَكِيَ بَيْنَ يَدَيَّ، أَوْ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ، كَانَتِ الْكَلِمَةُ عَامِلَةً بِحَقِيْقَتِهَا؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ بِالتَّكْرَارِ يَحْتَمِلُ الْامْتِدَادَ، وَشَفَاعَةُ فُلَانٍ وَأَمْثَالُهَا تَصْلَحُ غَايَةً لِلضَّرْبِ، فَلَوِ امْتَنَعَ عَنِ الضَّرْبِ قَبْلَ الْغَايَةِ حَنِثَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُ غَرِيْمَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ دَيْنَهُ، فَفَارَقَ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ حَنِثَ، فَإِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ لِمَانِعٍ كَالْعُرْفِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ حَتَّى يَمُوْتَ أَوْ حَتَّى يَقْتُلَهُ، حُمِلَ عَلَى الضَّرْبِ الشَّدِيْدِ بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ قَابِلًا لِلْامْتِدَادِ وَالْآخَرُ صَالِحًا لِلْغَايَةِ، وَصَلَحَ الْأَوَّلُ سَبَبًا وَالْآخَرُ جَزَاءً، يُحْمَلُ عَلَى الْجَزَاءِ، مِثَالُهُ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: عَبْدِيْ حُرٌّ إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى تُغَدِّيْنِيْ، فَاتَاهُ فَلَمْ يُغَدِّهِ، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ التَّغْدِيَةَ لَا تَصْلَحُ غَايَةً لِإِتْيَانٍ، بَلْ هِيَ دَاعٍ إِلَى زِيَادَةِ الْإِتْيَانِ، وَصَلُحَ جَزَاءً، فَيُحْمَلُ عَلَى الْجَزَاءِ، فَيَكُوْنُ بِمَعْنَى لَامِ كَيْ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ إِتْيَانًا جَزَاؤُهُ التَّغْدِيَةُ، وَإِذَا تَعَذَّرَ هٰذَا بِأَنْ لَا يَصْلَحَ الْآخَرُ جَزَاءً لِلْأَوَّلِ حُمِلَ عَلَى الْعَطْفِ الْمَحْضِ، مِثَالُهُ مَا قَالَ مُحَمَّد: إِذَا قَالَ: عَبْدِيْ حُرٌّ إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَغَدَّى عِنْدَكَ الْيَوْمَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَأْتِنِيْ حَتَّى تَغَدَّى عِنْدِي الْيَوْمَ، فَأَتَاهُ، فَلَمْ يَتَغَدَّ عِنْدَهُ فِيْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ حَنِثَ، وَذٰلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُضِيْفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ إِلَى ذَاتٍ وَاحِدٍ لَا يَصْلَحُ اَنْ يَكُوْنَ فِعْلُهُ جَزَاءً لِفِعْلِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْعَطْفِ الْمَحْضِ، فَيَكُوْنُ الْمَجْمُوْعُ شَرْطًا لِلْبِرِّ.

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور، ويليق بالمقام توضيح أمرين هامّين:**

**الأمر الأول:** ذكرت «حتى» ههنا في حروف العطف، ولكن الأصل فيها معنى الغاية، فكما أن كلمة «إلى» تستعمل للغاية، كذلك «حتى» تستعمل» للغاية.

**الأمر الثاني:** مطلب الغاية هو: ما ينتهي الشيء إليه.

**فإذا عرفنا ذلك فنقول:**

**الأمر الأول:** ذكر شرطين لاستعمال «حتى» في معنى الغاية.

**الأمر الثاني:** ترك معنى «حتى» الحقيقي عند تعذّر المعنى الحقيقي، والمسألة المتفرعة عليه.

**الأمر الثالث:** ذكر حمل ما بعد «حتى» على الجزاء، والمسألة المتفرعة عليه.

**الأمر الرابع:** المسألة المتفرعة على حمل «حتى» على العطف المحض عند تعذّر حمل ما بعد «حتى» على الجزاء.

**الأمر الأول: ذكر شرطين لاستعمال «حتى» في معنى الغاية، والمسألة المتفرعة:**

قوله: **«حتى للغاية كـ«إلى»، فإذا كان إلخ»:**

ذكر شرطين لاستعمال «حتى» في معنى الغاية:

الشرط الأول: أن يكون ما قبل «حتى» قابلًا للامتداد.

الشرط الثاني: أن يكون ما بعد «حتى» صالحًا للغاية.

**مسائل متفرعة حسب الشرط:** المسألة الأولى: لو قال المولى:

- «عبدي حرّ إن لم أضربك حتى تصيح».
- أو «عبدي حر إن لم أضربك حتى يشفع فلان».
- أو «عبدي حر إن لم أضربك حتى تشتكي بين يدي».
- أو عبدي حر إن لم أضربك حتى يدخل الليل».

فحسب قول الإمام محمد رحمه الله كلمة «حتى» في الصور المذكورة مستعملة في معناها الحقيقي الذي هو غاية؛ لأن ما قبل «حتى» يحتمل الامتداد، وما بعد «حتى» من صياحة المضروب، وشفاعة فلان، ودخول الليل كلها تصلح غاية للضرب، ففي الأمثلة المذكورة وجد الشرطان كلاهما، فلذلك تكون «حتى» فيها بمعنى الغاية، فلو امتنع الحالف عن الضرب قبل حصول هذه الأمور عتق عبده.

المسألة الثانية: لو حلف أحد وقال: «لا أفارقك حتى تقضي دَيني»، فلو فارق غريمه قبل أداء دينه يحنث؛ لأن عدم المفارقة يحتمل الامتداد، وأداء الدين يصلح للغاية، فلذلك تكون «حتى» ههنا أيضًا بمعنى الغاية.

**الأمر الثاني: ترك معنى «حتى» الحقيقي عند تعذّر المعنى الحقيقي، والمسألة المتفرعة عليه:**

قوله: **«فإذا تعذّر العمل بالحقيقة لمانع إلخ»:**

لو تعذّر معنى الغاية الذي هو المعنى الحقيقي لـ«حتى» بعارض، فيترك المعنى الحقيقي، كما لو قال رجل: «والله! أضربك حتى تموت» أو «والله! أضربك حتى أقتلك»، ففي هذه الصورة وإن احتمل ما قبل «حتى» الامتداد، وما بعدها الغاية، ولكن لا تحمل «حتى» ههنا على معنى الغاية؛ لأن أهل العرف يطلقون مثل هذه الكلمات للضرب الشديد.

**الأمر الثالث: ذكر حمل ما بعد «حتى» على الجزاء، والمسألة المتفرعة عليه:**

قوله: **«وإن لم يكن الأول قابلًا للامتداد إلخ»:**

وإن فقد الشرطان، أي: إن لم يكن ما قبل «حتى» قابلًا للامتداد، وما بعدها صالحًا للغاية، ولكن يمكن جعل ما قبل «حتى» سببا وما بعدها جزاءً، فيحمل ما بعدها حينئذ على الجزاء، وتكون «حتى» بمعنى «لام كيْ»، وحمل ما بعد «حتى» على الجزاء لأجل المناسبة بين الجزاء والغاية، فلأنه كما تنتهي المغية بالغاية كذا ينتهي السبب بالجزاء، ومثاله تلك

المسألة التي بيّنها الإمام محمد رحمه الله.

**المسألة المتفرعة عليه:** قال الإمام محمد رحمه الله: لو قال أحد: «عبدي حرّ إن لم آتك حتى تغدّيني»، فأتاه ولكن لم يغدّه، فلا يحنث ولا يصير عبده حرًّا؛ لأن الإتيان في هذا المثال لا يحتمل الامتداد، والتغدية لا يصلح جعلها غاية، بل إنها داعية إلى كثرة الإتيان؛ لأنه إذا غدّاه مرة أتاه غدًا ثانيًا، بل إن التغدية تصلح جزاء للإتيان، فلذلك تُحمل على الجزاء، وتكون «حتى» بمعنى «لام كيْ»، ويكون معنى قوله: «إن لم آت إتيانًا جزاؤه تغدية فعبدي حر»، وبعد إتيان المولى إذا لم يغدّه لم يكن هو حانثًا؛ لأن الإتيان قد وجد من قِبله، ولكن لم يوجد ذلك الإتيان الذي جزاؤه تغدية، فلم يوجد الشرط لحنثه، فلا يكون حانثًا، ولا عبده يكون حرا.

## الأمر الرابع: المسألة المتفرعة على حمل «حتى» على العطف المحض عند تعذّر حمل ما بعد «حتى» على الجزاء:

قوله: **«وإذا تعذّر هذا بأن لا يصلح إلخ»:**

إن تعذّر حمل «حتى» على الجزاء، (يعني: لا يصلح ما بعد «حتى» أن يكون جزاء لما قبلها) فيحمل حينئذ على العطف المحض فقط، (يعني: تكون كلمة «حتى» بمعنى «فا» أو «ثم»)؛ لأن كلمة «ثم» و«فا» تأتيان للتعقيب، والتعقيب مناسب للغاية.

**المسألة المتفرعة:** يقول الإمام محمد رحمه الله: لو قال أحد: «عبدي حرّ إن لم آتك حتى أتغدّى اليوم عندك»، أو قال: «إن لم تأتني حتى تتغدّى عندي اليوم»، فيحنث إن أتى ولم يتغدّى؛ لأن الفعلين أي: الإتيان والتغدّي في المثالين نسبا إلى رجل واحد، ففي المثال الأول نسبة كليهما إلى المتكلم، وفي الثاني إلى المخاطب، والضابطة: أن فعل أحد لا يكون جزاء لفعله، (يعني: أن يكون جزاء إتيان المتكلم تغدّيه نفسه، أو أن يكون جزاء إتيان المخاطب تغدّيه نفسه)، وهذا لا يمكن، وإذا لم يمكن ذلك فتحمل «حتى» على العطف المحض، ومعناه يكون: «إن لم آتك وأتغدّى عندك فعبدي يكون حرًّا».

# الدَّرْس السابع والثلاثون

## بحث حرف «إلى»:

فَصْلٌ: «إِلى» لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، ثُمَّ هُوَ فِيْ بَعْضِ الصُّوَرِ يُفِيْدُ مَعْنَى امْتِدَادِ الْحُكْمِ، وَفِيْ بَعْضِ الصُّوَرِ يُفِيْدُ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ، فَإِنْ أَفَادَ الِامْتِدَادَ لَا تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ أَفَادَ الْإِسْقَاطَ تَدْخُلُ، نَظِيْرُ الْأَوَّلِ: «اِشْتَرَيْتُ هٰذَا الْمَكَانَ إِلى هٰذَا الْحَائِطِ» لَا يَدْخُلُ الْحَائِطُ فِي الْبَيْعِ، وَنَظِيْرُ الثَّانِي: بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِلى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ حَلَفَ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا إِلى شَهْرٍ، كَانَ الشَّهْرُ دَاخِلًا فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ أَفَادَ فَائِدَةَ الْإِسْقَاطِ هٰهُنَا، وعَلى هٰذَا قُلْنَا: اَلْمِرْفَقُ وَالْكَعْبُ دَاخِلَانِ تَحْتَ حُكْمِ الْغَسْلِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ إِلى هٰهُنَا لِلْإِسْقَاطِ؛ فَإِنَّهُ لَوْلَاهَا لَاسْتَوْعَبَتِ الْوَظِيفَةُ جَمِيْعَ الْيَدِ، وَقَدْ تُفِيْدُ كَلِمَةُ «إِلى» تَأْخِيْرَ الْحُكْمِ إِلَى الْغَايَةِ، وَلِهٰذَا قُلْنَا: الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ إِلى فِيْ قَوْلِهِ ﷺ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ» تُفِيْدُ فَائِدَةَ الْإِسْقَاطِ، فَتَدْخُلُ الرُّكْبَةُ فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ تُفِيْدُ كَلمةُ «إِلى» تَأْخِيْرَ الْحُكْمِ إِلَى الْغَايَةِ، وَلِهٰذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ «أَنْتِ طَالِقٌ إِلى شَهْرٍ» وَلَا نِيَّةَ لَهُ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِزُفَرَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّهْرِ يَصْلَحُ لِمَدِّ الْحُكْمِ وَالْإِسْقَاطِ شَرْعًا، وَالطَّلَاقُ يَحْتَمِلُ التَّأْخِيْرَ بِالتَّعْلِيْقِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

---

### نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** بيان المعنى الحقيقي لـ«إلى» (أي: الغاية).

**الأمر الثاني:** ذكر أقسام «الغاية» مع بيان الحكمِ وذكر أمثلة كلٍّ منها.

**الأمر الثالث:** حرف «إلى» قد تستعمل لتأخير الحكم إلى تحقق الغاية، ثم تفريع مسألة خلافية عليه.

## الأمر الأول: بيان المعنى الحقيقي لـ«إلى» (أي: الغاية):

قوله: **«إلى لانتهاء الغاية إلخ»**:

المعنى الحقيقي لـ«إلى»: المعنى الحقيقي لـ«إلى» هو الغاية، أي: انتهاء المسافة. فالكلام قبل «إلى» يسمى مغيا، والذي بعدها يسمى غاية.

## الأمر الثاني: ذكر أقسام «الغاية» مع بيان الحكمِ وذكر أمثلة كلٍّ منها:

قوله: **«ثم في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم إلخ»**:

**أقسام «الغاية»:** للغاية قسمان: ١. غاية الامتداد. ٢. وغاية الإسقاط.

**١. غاية الامتداد:** معنى امتداد الشيء: بسط الشيء. فمعنى غاية الامتداد: عندما لم يكن صدر الكلام شاملا للغاية، تستخدم «إلى» لمدِّ حكمِ بداية الكلام إلى الغاية.

**مثاله:** ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾،[1] في الآية «الصيام» جمع «الصوم»، ومعنى الصوم: الإمساك مطلقا، فالإمساك الذي كان مطلقًا مدَّه حرف «إلى» إلى الليل.

**حكم غاية الامتداد:** عندما تكون «إلى» لغاية الامتداد، لا يدخل ما بعد «إلى» (الغاية) في حكم ما قبل «إلى» (المغيا).

**٢. غاية الإسقاط:** معنى إسقاط الشيء: حطّه ونقصه، فمعنى غاية الإسقاط: كَوْنُ بِدايةِ الكلامِ شاملًا للغاية وما بعدها، فتستخدم «إلى» لإسقاط حكمِ بداية الكلام مما بعد الغاية، مثلا قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾،[2] في هذه الآية «إلى» للإسقاط، بما أن اليد يطلق على ما يبدأ من الأصابع حتى الإبط، فأسقطت «إلى» (من جملة اليد) ما بعد المرفق، وهكذا دخل المرفق في حكم الغسل.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المائدة: ٦.

**حكم غاية الإسقاط:** عندما تكون «إلى» للإسقاط، حينئذ يدخل ما بعد «إلى» (أي الغاية) في حكم ما هو مذكور قبل «إلى» (أي المغيا).

قوله: **«نظير الأول إلخ»:**

**مثال غاية الامتداد:** لو قال أحد: «اشتريت هذا االمكان إلى هذا الحائط»، لا يدخل الحائط في البيع، وذلك لأن المغيا في هذا المثال مكان، وهو يستعمل للكثير والقليل على حد سواء، فلذا لا يكون فاتحة الكلام شاملا للغاية، ففي هذا المثال «إلى» لامتداد الحكم (أي: لمدّ حكم الشراء إلى الحائط)، ومن المعلوم أن في تقدير إفادة «إلى» امتداد الحكم لا تدخل الغاية في المغيا، كذلك في هذا المثال الحائط (الغاية) لا يدخل في حكم الشراء (المغيا).

قوله: **«ونظير الثاني إلخ»:**

**المثال الأول لغاية الإسقاط:** لو قال أحد: «بعت بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام»، فلأن الغاية في المثال للإسقاط يدخل اليوم الثالث في الخيار، وذلك لأنه إن كان خيار الشرط مطلقا (أي: مطلقا عن ثلاثة أيام) لَدخل جميع الأيام في الخيار، وذلك يؤدي إلى جهالة مدة الخيار، وبالتالي إلي فساد عقد البيع.

ولكن إذا ذكر الغاية (إلى ثلاثة أيام) يسقط ما بعد الثلاثة من الأيام، ويحصل للبائع خيار ثلاثة أيام.

قوله: **«وبمثله لو حلف إلخ»:**

**المثال الثاني لغاية الإسقاط:** حلف رجل: «والله لا أكلم فلانا إلى شهر»، فههنا أيضا «إلى» لإسقاط الغاية، ويحظر على كلامه لمدة شهر، وإن لم يزد «إلى شهر»، فيتعدى الحظر على كلامه إلى أكثر من شهر. ولكن لما ذكر «إلى شهر»، يسقط ما بعد الشهر من الأيام.

قوله: **«وعلى هذا قلنا: المرفق والكعب إلخ»:**

**المثال الثالث لغاية الإسقاط:** ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.[١] بناء على هذه الآية المرافق والكعبان كلاهما داخلان في الغسل، يعني لا بد من غسل المرافق من الأيدي والكعبين من الأرجل، وذلك لأن كلمة «إلى» في الآية للإسقاط، وأول الكلام ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ شامل للغاية (المرافق والكعبين) وما بعدها. [لأن إطلاق اليد إلى الإبط، وإطلاق الرجل إلى الفخذ.] فالآية إن لم تكن مشتملة على معنى «إلى» لَوجب غسل اليد إلى الإبط، والرِّجل إلى الفخذ في الوضوء، لكن لما كان «إلى» لإسقاط ما وراء الغاية فتدخل المرافق والكعبان تحت غسل اليد، ويسقط غسل ما وراءهما.

قوله: **«ولهذا قلنا: الركبة من العورة إلخ»**:

**المثال الرابع لغاية الإسقاط: «عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة»** الحديث.[٢]

ففي هذا الحديث كلمة «إلى» للإسقاط، فلذلك ابتداء الكلام يكون شاملا للغاية (أي: الركبة) وما بعد الركبة. وبعد ذكر «إلى» خرج ما بعد الركبة عن العورة، فلذلك ما بعد الركبة لا يدخل في العورة.

## الأمر الثالث: حرف «إلى» قد تستعمل لتأخير الحكم إلى تحقق الغاية، ثم تفريع مسألة خلافية عليه:

قوله: **«وقد تفيد كلمة «إلى» تأخير الحكم إلخ»**:

عندما يدخل «إلى» على الوقت يفيد تأجيل الحكم إلى تحقق الغاية.

**معنى تأجيل الحكم:** الكلام مقتض للحكم في الوقت نفسه لكن يتأجل الحكم لأجل «إلى»، فوجود الحكم يكون بتحقق الغاية، لولا الغاية لكان وجود الحكم على الفور.

المسألة: قال رجل لزوجته: «أنت طالق إلى شهر»، ولم ينو شيئا، لا يقع الطلاق على

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٣/ ٦٥٧، رقم الحديث: ٦٤١٨، ط: دار الكتب العلمية.

الفور عند أبي حنيفة ﵀، بل يقع بعد شهر، وإن نوى الطلاق، يقع فورًا.

وعند زفر ﵀: يقع الطلاق على التقديرين فورًا.

دليل زفر ﵀: هو يقيس الطلاق على الإقرار، كما إذا قال أحد: «لفلان عليَّ ألف إلى شهر» حيث يجب عليه الألف في الوقت نفسه، مثله تماما يجب الطلاق على التقديرين فورًا.

دليل أبي حنيفة ﵀: الشهر لا يصلح للامتداد ولا الإسقاط من حيث الشرع، ولا خيار بعد هذين النوعين من الغاية، فلا يمكن حمله على النوعين للغاية، ومعلوم أن ما ينتمي إلى باب الإسقاط كالطلاق والعتاق وغير ذلك، يجوز تعليقه، وبما أن الطلاق أيضا من هذا الباب، فيعلق الطلاق ويؤجل.

**الجواب عن دليل الإمام زفر:** فرق بين الطلاق والدين؛ لأن الدين لا يحتمل التعليق ولا التأجيل، والطلاق يحتمل التعليق والتأجيل أيضا، ففي الدين لو قال أحد: «لفلان عليّ ألف بعد شهر» يعنى أن الدين لا يلزم علي المقر بعد شهر، بل يجب عليه على الفور، ولفظه «إلى شهر» يكون محمولا على تأجيل الطلب، وليس كذلك الطلاق؛ لأنه يحتمل - مع التعليق - التأجيلَ أيضا، فلا يقع الطلاق على الفور، بل بعد شهر.

# الدرس الثامن والثلاثون

## بحث حرف «على»:

**فَصْلٌ: كَلِمَةُ «عَلٰى» لِلْإِلْزَامِ، وَأَصْلُهُ لِإِفَادَةِ مَعْنَى التَّفَوُّقِ وَالتَّعَلِّي، وَلِهٰذَا لَو قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ يُحْمَلُ عَلَى الدَّيْنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: عِنْدِيْ أَوْ مَعِيَ أَوْ قِبَلِيْ، وَعَلٰى هٰذَا قَالَ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيْرِ»: إِذَا قَالَ رَأْسُ الْحِصْنِ: آمِنُوْنِيْ عَلٰى عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ، فَفَعَلْنَا، فَالْعَشْرَةُ سِوَاهُ، وَخِيَارُ التَّعْيِيْنِ لَهُ، وَلَوْ قَالَ: آمِنُوْنِيْ وَعَشْرَةً أَوْ فَعَشْرَةً أَوْ ثُمَّ**

عَشْرَةً، فَفَعَلْنَا فَكَذٰلِك، وَخِيَارُ التَّعْيِيْنِ لِلْآمِنِ، وَقَدْ تَكُوْنُ «عَلٰى» بِمَعْنٰى الْبَاءِ مجَازًا، حَتّٰى لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هٰذَا عَلٰى أَلْفٍ تَكُوْنُ عَلٰى بِمَعْنَى الْبَاءِ؛ لِقِيَامِ دَلَالَةِ الْمُعَاوَضَةِ، وَقَدْ يَكُوْنُ «عَلٰى» بِمَعْنَى الشَّرْطِ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وَلِهٰذَا قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: «طَلِّقْنِيْ ثَلَاثًا عَلٰى أَلْفٍ» فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً لَا يَجِبُ الْمَالُ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ هٰهُنَا تُفِيْدُ مَعْنٰى الشَّرْطِ، فَيَكُوْنُ الثَّلَاثُ شَرْطًا لِلُزُوْمِ الْمَالِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** ذكر المعنى الحقيقي لحرف «على» (أي: اللزوم)، والأمثلة المتفرعة عليه.

**الأمر الثاني:** استعمالها مجازًا بمعنى «الباء» أحيانًا، مع أمثلة متفرعة عليه.

**الأمر الثالث:** استعمالها المجازي بمعنى الشرط أحيانًا، مع المثالين.

**الأمر الأول: ذكر المعنى الحقيقي لحرف «على»:**

قوله: **«كلمة «على» للإلزام إلخ»:**

المعنى الحقيقي لـ«على»: التفوق والتعلي. والتعلي قد يكون حسًّا كقولنا: «زيد على السطح» و«زيد على السرير». وقد يكون معنىً كقولنا: «فلان علينا أمير» و«لفلان عليّ دين».

وفي الشرع معناها: اللزوم، أي يفيد إلزام ما قبله على ما بعده.

**الأمثلة المتفرعة على معناها اللغوي:**

قوله: **«وعلى هذا لو قال إلخ»:**

أصلًا معناها اللغوي: الإلزام والتعلّي، لذا يكون قول شخص: «لفلان عليّ دين» محمولًا على الدين؛ لأنه يكون راكبًا على من ألزمه على نفسه، خلافًا لقول شخص: «لفلان عندي ألف»، أو «لفلان معي ألف»، أو «لفلان قِبَلي ألف»، فلا يكون أحد من هذه الأقوال محمولًا على الدين، بل على الأمانة؛ لأن كلمة «على» التي تجيء بمعنى اللزوم غير مذكورة

في هذه الصور.

المثال الثاني: قال الإمام محمد ﷺ في «السير الكبير»: لو قال رئيس الحصن للمسلمين: «أمنوني على عشرة من أهل الحصن»، ففعلوا، فالعشر سوى الأمير في الأمان، [أي: هو أيضًا في الأمان مع العشرة]، وخيار التعيين له؛ لأنه استعمل كلمة «على» قاصدًا لأنْ يحصل الأمان للعشرة مع تعلّيه وغلبته عليهم، ولا يحصل ذلك إلا بتفويض ولاية التعيين إليه في العشرة، خلاف هذا لو قال رئيس الحصن للمسلمين: «أمنوني وعشرة» أو «آمنوني فعشرة» أو «آمنوني ثم عشرة»، ففعلوا فيثبت الأمان للرئيس والعشرة معه بدون تفويض ولاية التعيين إليه في العشرة؛ لأنه عطف أمان العشرة على أمانه، ولم يشترط تفوق نفسه عليهم في ثبوت الأمان لهم، فأمر التعيين مفوّض إلى المؤمن.

## الأمر الثاني: استعمالها مجازًا بمعنى «الباء» أحيانًا، مع المثال المتفرع عليه:

قوله: **«وقد تكون «على» بمعنى الباء إلخ»**:

كما لو قال أحدٌ: «بعتك هذا على ألف»، تكون «على» بمعنى الباء؛ لأن هذا الكلام عقد معاوضة، فإن ثبوت عقد المعاوضة بهذا الكلام قرينة على دخول كلمة «على» على العوض، وشأن المعوّض أن يكون متصلًا بالعوض، فتبين أن كلمة «على» هنا بمعنى الاتصال والالتصاق، وهذا هو معنى الباء.

## الأمر الثالث: استعمالها مجازًا بمعنى الشرط أحيانًا، مع المثالين:

قوله: **«وقد يكون «على» بمعنى الشرط إلخ»**:

المثال الأول: كما في قوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾.[1] ففي هذه الآية استعملت «على» بمعنى الشرط، أي: يبايعن بهذا الشرط أن لا يشركن.

المثال الثاني: قد تستعمل «على» بمعنى الشرط، فباعتبار هذا المعنى قال الإمام

---

(١) المتحنة: ١٢.

الأعظم رحمه الله: إذا قالت الزوجة لزوجها: «طلقني ثلاثًا على ألف»، وطلقها واحدة، لا يجب المال؛ لأن الكلمة ههنا تفيد معنى الشرط، فيكون الثلاث شرطًا للزوم المال، ولم يتحقق الشرط ههنا، فلم يلزمها شيء. أما عند الصاحبين فيلزمها ثُلُث المال، أي: الألف؛ لأن الطلاق عندهما يتجزّأ على قدر المعاوضة، وأجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوّض، ففي الصورة المذكورة يلزمها ثُلُث الألف بطلاق واحد.

# الدرس التاسع والثلاثون

## بحث كلمة «في»:

فَصْلٌ: كَلِمَةُ «فِيْ» لِلظَّرْفِ، وَبِاعْتِبَارِ هٰذَا الْأَصْلِ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قَالَ غَصَبتُ ثَوْبًا فِيْ مِنْدِيْلٍ أَوْ تَمرًا فِيْ قَوْصَرَةٍ، لَزِمَاهُ جَمِيْعًا، ثُمَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالفِعْلِ، أَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الزَّمَانِ بِأَنْ يَقُوْلَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، فَقَالَ أَبُوْ يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَسْتَوِيْ فِيْ ذٰلِكَ حَذْفُهَا وَإِظْهَارُهَا، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِيْ غَدٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، يَقَعُ الطَّلَاقُ كَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ جَمِيْعًا، وَذَهَبَ أَبُوْ حَنِيفَةَ إِلٰى أَنَّهَا إِذَا حُذِفَتْ يَقَعُ الطَّلَاقُ كَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَإِذَا أُظْهِرَتْ كَانَ الْمُرَادُ وُقُوْعَ الطَّلَاقِ فِيْ جُزْءٍ مِنَ الْغَدِ عَلٰى سَبِيْلِ الْإِبْهَامِ، فَلَوْلَا وُجُوْدُ النِّيَّةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِأَوَّلِ الْجُزْءِ؛ لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ لَهُ، وَلَوْ نَوٰى آخِرَ النَّهَارِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَمِثَالُ ذٰلِكَ فِيْ قَوْلِ الرَّجُلِ: إِنْ صُمْتِ الشَّهْرَ فَأَنْتِ كَذَا، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلٰى صَوْمِ الشَّهْرِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ صُمْتِ فِي الشَّهْرِ فَأَنْتِ كَذَا، يَقَعُ ذٰلِكَ عَلَى الْإِمْسَاكِ سَاعَةً فِي الشَّهْرِ.

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** ذكر المعنى الحقيقي لكلمة «في» (الظرفية) مع المثال.

**الأمر الثاني:** بيان الطرق الثلاثة لاستعمال كلمة «في».

**الأمر الثالث:** اختلاف أصحابنا في ذكر «في» وحذفها عند استعمالها للزمان، والمسائل المتفرعة عليه.

### الأمر الأول: ذكر المعنى الحقيقي لكلمة «في» (الظرفية) مع المثال:

قوله: **«كلمة «في» للظرف، وباعتبار هذا إلخ»**:

كلمة «في» تستعمل للظرفية، فيكون ما قبل «في» مظروفًا وما بعدها ظرفًا لما قبلها، مثل: «الماء في الكوز»، فالماء مظروف، والكوز ظرف له.

المثال: يقول الحنفية وفقًا لمعنى الظرفية: لو قال رجل: «غصبت ثوبًا في منديل»، أو قال: «غصبت تمرا في قوصرة»، فعلى الغاصب أداء الثوب والمنديل كليهما في المثال الأول، وكذا في الثاني يلزمه أداء التمر والقوصرة كليهما، ويكون معنى كلام الغاصب أنه غصب المظروف مع ظرفه.

### الأمر الثاني: بيان الطرق الثلاثة لاستعمال كلمة «في»:

قوله: **«ثم هذه الكلمة تستعمل في الزمان إلخ»**:

- استعمالها في الزمان، مثل: أنت طالق في غد.
- استعمالها في المكان، مثل: أنت طالق في الدار.
- استعمالها في الفعل (المعنى المصدري): أنت طالق في دخولك الدار.

**الأمر الثالث: الاختلاف بين الإمام والصاحبين رحمهم الله في ذكر «في» وحذفها عند استعمالها في الزمان، والمسائل المتفرعة عليه:**

قوله: **«فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يستوي في ذلك إلخ»**:

مذهب الصاحبين رحمهما الله: إذا استعملت كلمة «في» في الزمان، فذكرها وحذفها سواء عندهما، فلو قال أحد لامرأته: «أنت طالق في غد» أو «أنت طالق غدًا»، ففي كلتا الصورتين يقع الطلاق عند طلوع الفجر غدًا؛ لأنه لا فرق عندهما في الظرف في كلتا الصورتين، ولكن لو نوى آخر النهار فتعتبر نيته ديانةً، لا قضاءً.

مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: لكن ذهب الإمام إلى الفرق بين ذكرها وحذفها:

**مثال حذف «في»:** كما لو قال أحدٌ بحذف «في»: «أنت طالق غدًا»، يقع الطلاق عند طلوع الفجر؛ لأن الغد مشابه للمفعول به، والفعل يقتضي استيعاب المفعول به، فلعدم ملاحظة معنى الظرفية في صورة الحذف يقع الطلاق في أول النهار، إلا إذا نوى الزوج آخر النهار فتعتبر نيته تخفيفًا له ديانةً، لا قضاءً.

**مثال ذكر «في»:** ولو قال: «أنت طالق في غد»، كان المراد وقوع الطلاق في جزء من اليوم، أي: يقع الطلاق في الجزء الذي ينويه الزوج وإن نوى آخر الجزء من النهار. ولو لم ينو شيئًا يقع الطلاق في أول النهار، أي: عند طلوع فجر الغد؛ لعدم المزاحم للجزء الأول من النهار.

مثال ذكر «في» وحذفها وفقًا لمذهب الإمام: لو قال أحد لزوجته: «إن صمت شهرا فأنت طالق»، فلو صامت شهرًا كاملًا تطلق، وإلا فلا. ولو قال: «إن صمت في الشهر فأنت طالق»، فيعلّق الطلاق في هذه الصورة بالإمساك ساعةً في الشهر، فلو أمسكت عن الشرب والأكل والجماع ساعةً، طلّقت.

# الدرس الأربعون

وَأَمَّا فِي الْمَكَانِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ وَفِيْ مَكَّةَ، يَكُوْنُ ذٰلِكَ طَلَاقًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيْ جَمِيْعِ الْأَمَاكِنِ، وَبِاعْتِبَارِ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ قُلْنَا: إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَتِمُّ بِالْفَاعِلِ يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِيْ ذٰلِكَ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ يَتَعَدّٰى إِلَى مَحَلٍّ يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَحَلِّ فِيْ ذٰلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَثَرِهِ، وَأَثَرُهُ فِي الْمَحَلِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: إِذَا قَالَ: «إِنْ شَتَمْتُكَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَذَا» فَشَتَمَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَشْتُوْمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَحْنَثُ، وَلَوْ كَانَ الشَّاتِمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَشْتُوْمُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَحْنَثُ، وَلَو قَالَ: إِنْ ضَرَبْتُكَ أَوْ شَجَجْتُكَ فِي الْمَسْجِد فَكَذَا، يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَضْرُوْبِ وَالْمَشْجُوْجِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُ الضَّارِبِ وَالشَّاجِّ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ «إِنْ قَتَلْتُكَ فِيْ يَوْم الْخَمِيس فَكَذَا»، فَجَرَحَهُ قَبلَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَمَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَحْنَثُ، وَلَو جَرَحَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَحْنَثُ. وَلَوْ دَخَلَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْفِعْلِ تُفِيْدُ مَعْنَى الشَّرْطِ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِيْ دُخُوْلِكِ الدَّارِ» فَهُوَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ دُخُوْلِ الدَّارِ، وَلَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ فِيْ حَيْضَتِكِ» إِنْ كَانَتْ فِي الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِالْحَيْضِ، وَفِي «الْجَامِعِ»: لَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ فِيْ مَجِيْءِ يَوْمٍ» لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ، وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِيْ مُضِيِّ يَوْمٍ» إِنْ كَانَ ذٰلِكَ فِي اللَّيْلِ وَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنَ الْغَدِ؛ لِوُجُوْدِ الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ تُطَلَّقُ حِيْنَ تَجِيْءُ مِنَ الْغَدِ تِلْكَ السَّاعَةُ. وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: لَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ فِيْ مَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالٰى أَوْ فِيْ إِرَادَة اللهِ تَعَالٰى» كَانَ ذٰلِكَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، حَتَّى لَا تُطَلَّقَ.

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** استعمال كلمة «في» في المكان مع المثال.

**الأمر الثاني:** بيان ضابطة على اعتبار معنى الظرفية والمسائل المتفرعة عليها.

**الأمر الثالث:** بيان إفادة «في» معنى الشرط إذا دخلت على الفعل (المعنى المصدري) والمسائل المتفرعة عليه.

## الأمر الأول: استعمال كلمة «في» في المكان مع المثال:

قوله: **«وأما في المَكان فمثل قوله إلخ»**:

مثلًا لو قال رجل لزوجته: «أنت طالق في الدار» أو «أنت طالق في مكّة»، فيقع الطلاق فورًا، ولا يقيّد بأيّ مكان؛ لأن الدار أو مكة لا تصلحان أن تكونا ظرفًا للطلاق.

## الأمر الثاني: بيان ضابطة على اعتبار معنى الظرفية مع المسائل المتفرعة عليها:

قوله: **«وباعتبار معنى الظرفية قلنا: إذا حلف إلخ»**:

**ضابطة:** لو حلف أحدٌ على فعل أو أضافه إلى زمان أو مكان، فنرى أن الفعل لازم أو متعدّ، أي: يتمّ بالفاعل فقط أو يحتاج إلى المفعول أيضًا، فإن كان الفعل لازمًا يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان أو المكان لحنث الحالف، وإن كان متعدّيًا يشترط كون وجود المفعول في ذلك الزمان أو المكان لحنث المفعول.

مثال الفعل اللازم: لو قال أحد لغيره: «إن شتمتُك في المسجد فعبدي حرّ»، ثم شتم الحالف قائمًا في المسجد والمشتوم خارج المسجد، فالحالف الذي شتم يحنث؛ لأن الشتم فعل لازم يتم بالفاعل فحسب، فشرط الحنث كون الحالف في المسجد، وقد وجد، فلأجل وجود الشرط يحنث الحالف ويعتق العبد.

المثال الأول للفعل المتعدي: لو قال رجل لأحد: «إن ضربتك في المسجد فعبدي

حر»، أو قال: «إن شججتك في المسجد فعبدي حر»، فيلزم كون المشجوج والمضروب في المسجد، ولا يجب على الضارب والشاجّ أن يكونا في المسجد، فيحنث الحالف إذا كان المشجوج والمضروب في المسجد، ولو كان هو خارج المسجد، أو كان هو داخل المسجد وهما خارج المسجد: لا يحنث.

المثال الثاني للفعل المتعدي: لو قال أحد: «إن قتلتك في يوم الخميس فعبدي حرّ»، فإن جرحه قبل يوم الخميس فمات في يوم الخميس، يحنث الرجل ويعتق العبد؛ لوجود الشرط، ولا يحنث إن جرحه يوم الخميس ومات في يوم الجمعة؛ لعدم وجود الشرط.

## الأمر الثالث: إفادة «في» معنى الشرط إذا دخلت على الفعل (المعنى المصدري) والمسائل المتفرعة عليه:

قوله: **«ولو دخلت الكلمة في الفعل إلخ»**:

**تمهيد:** المراد من الفعل هنا فعل لغوي، أي: المصدر؛ لأن كلمة «في» وغيرها من الحروف الجارة لا تدخل على الفعل الاصطلاحي، لكنها تدخل على المصدر، فالمقصود من العبارة أن كلمة «في» عندما تدخل على المصدر تفيد معنى الشرط، أي: يتعلق الحكم به.

### مسائل متفرعة:

قوله: **«قال محمد ﷺ: إذا قال: أنت طالق في دخولك الدار إلخ»**:

**المسألة الأولى:** لو قال أحدٌ لزوجته: «أنت طالق في دخولك الدار» يكون معنى كلامه هذا: أنت طالق إن دخلت الدار، فيقع الطلاق بعد دخول الدار؛ لأن كلمة «في» دخلت على المصدر وأفادت معنى الشرط.

**المسألة الثانية:** لو قال أحد لزوجته الحائضة: «أنت طالق في حيضك»، فيكون معناه «أنت طالق إن حضت»؛ لأن «في» ههنا أيضًا دخلت على المصدر (الحيض)، وأفادت معنى

الشرط، فيتعلق بالحيض، فإن كانت وقت القول حائضًا تطلّق في نفس الوقت، وإن لم تكن حائضًا فتطلّق حين تحيض.

**المسألة الثالثة:** قال الإمام محمد رحمه الله في «الجامع الكبير»: لو قال أحد لزوجته: «أنت طالق في مجيء يوم» فههنا أيضًا تكون «في» بمعنى الشرط، ويتعلق الطلاق بمجيء اليوم، كأن الزوج قال لها: «أنت طالق إن جاء اليوم»، وبدء اليوم من الصبح الصادق، فلذا يقع الطلاق عند طلوع الصبح الصادق.

**المسألة الرابعة:** لو قال زوج لزوجته: «أنت طالق في مضيّ يوم» فههنا أيضًا تكون «في» بمعنى الشرط، فكأنه قال: «أنت طالق إن مضى اليوم»، فإن كان ذلك في الليل وقع الطلاق بغروب الشمس غدًا؛ لأن شرط مضيّ اليوم قد وجد بغروب الشمس. وإن قال الزوج ذلك في النهار تطلق حين تجيء تلك الساعة من الغد، مثلًا لو قال ذلك في الساعة العاشرة من اليوم، فيقع الطلاق في العاشرة من الغد؛ لأن المراد من اليوم اليوم الكامل، وقد مضى نصف اليوم يوم الحلف ويمضي النصف الآخر غدًا، فيتمّ اليوم الكامل الذي هو الشرط، فلذا يقع الطلاق في نفس الوقت من الغد عند اكتمال الشرط.

**المسألة الخامسة:** قيل في «الزيادات»: إن أحدًا لو قال لزوجته: «أنت طالق في مشيئة الله تعالى» أو «أنت طالق في إرادة الله»، كان ذلك في معنى الشرط، أي: أنت طالق إن شاء الله، وأنت طالق إن أراد الله، فلا يقع الطلاق؛ لعدم وجود الشرط؛ لأنه لا يمكن أن يدرك مشيئة الله تعالى وإرادته.

# الدرس الحادي والأربعون

## بحث حرف «الباء»:

فَصْلٌ: حَرْفُ الْبَاءِ لِلْإِلْصَاقِ فِيْ وَضْعِ اللُّغَةِ، وَلِهٰذَا تَصْحَبُ الْأَثْمَانَ. وَتَحْقِيْقُ هٰذَا أَنَّ الْمَبِيْعَ أَصْلٌ فِي الْبَيْعِ وَالثَّمَنَ شَرْطٌ فِيْهِ، وَلِهٰذَا الْمَعْنٰى هَلَاكُ الْمَبِيْعِ يُوْجِبُ ارْتِفَاعَ الْبَيْعِ دُوْنَ هَلَاكِ الثَّمَنِ، إِذَا ثَبَتَ هٰذَا فَنَقُوْلُ: الْأَصْلُ أَنْ يَكُوْنَ التَّبْعُ مُلْصَقًا بِالْأَصْلِ، لَا أَنْ يَكُوْنَ الْأَصْلُ مُلْصَقًا بِالتَّبْعِ، فَإِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْبَاءِ فِي الْبَدَلِ فِيْ بَابِ الْبَيْعِ، دَلَّ ذٰلِكَ عَلٰى أَنَّهُ تَبْعٌ مُلْصِقٌ بِالْأَصْلِ، فَلَا يَكُوْنُ مَبِيْعًا، فَيَكُوْنُ ثَمَنًا، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ: «بِعْتُ مِنْكَ هٰذَا الْعَبْدَ بِكُرٍّ مِنَ الْحِنْطَةِ»، وَوَصَفَهَا يَكُوْنُ الْعَبْدُ مَبِيْعًا، وَالْكُرُّ ثَمَنًا، فَيَجُوْزُ الِاسْتِبْدَالُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ قَالَ: «بِعْتُ مِنْكَ كُرًّا مِنَ الْحِنْطَةِ بِهٰذَا الْعَبْدِ»، وَوَصَفَهَا يَكُوْنُ الْعَبْدُ ثَمَنًا وَالْكُرُّ مَبِيْعًا، وَيَكُوْنُ الْعَقْدُ سَلَمًا، لَا يَصِحُّ إِلَّا مُؤَجَّلًا.

---

### نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:

**الأمر الأول:** إيضاح المعنى اللغوي (الإلصاق) للباء.

**الأمر الثاني:** علة كون مدخول الباء ثمنًا.

**الأمر الثالث:** إشكال وحلّه.

**الأمر الرابع:** المسألة المتفرعة على كون مدخول الباء ثمنًا.

### الأمر الأول: إيضاح المعنى اللغوي للباء:

قوله: **«حرف الباء للإلصاق في وضع اللغة إلخ»:**

معناها اللغوي: الإلصاق. قد يكون حقيقةً، كقولنا: «به داءٌ»، وقد يكون مجازًا، كقولنا:

«مررت بزيد»، أي: التصق مروري بزيد.

فالخلاصة: أن استعمالها في «الإلصاق» حقيقة، وفي غيره (من الاستعانة والمقارنة والظرفية) مجاز، فالإلصاق يقتضي الشيئين: الملتصق والملتصق به، وهو ما يدخل عليه الباء، وما قبل الباء هو ملتصق، ففي «مررت بزيد» المرور ملتصِق، وزيد ملتصق به.

## الأمر الثاني: علة كون مدخول الباء ثمنًا:

قوله: **«ولهذا تصحب الأثمان، وتحقيق هذا إلخ»**:

الباء للإلصاق كما عرفت، ولذا تصحب الأثمان في البيع، وتحقيق ذلك أن المبيع أصل في البيع، والثمن تابع وشرط فيه، ولذا قال الفقهاء: إن هلاك المبيع عند البائع يوجب ارتفاع البيع؛ لأن المقصود قد فات، وإن هلك الثمن لا يرتفع البيع، ولما ثبت أن المبيع أصل والثمن تابع وفرع في البيع فنقول: الأصل أن يكون التبع ملصقًا بالأصل، لا أن يكون الأصل ملصقًا بالتبع؛ لذا تدخل «الباء» في البيع على التابع، أي: الثمن الذي بدل، فهذا دليل على أن البدل -أي الثمن- تابع وملصق بالأصل -أي المبيع-، فإذا كان مدخول الباء تابعًا ثبت أنه لا يكون مبيعًا، بل يكون ثمنًا.

## الأمر الثالث: اعتراض وجواب:

قوله: **«إذا ثبت هذا فنقول: الأصل أن يكون التبع إلخ»**:

الاعتراض: يعلم من عبارة المصنف رحمه الله: «الأصل أن يكون التبع ملصقًا بالأصل»: أن الملصَق تابع، والملصق به أصل، وقد ثبت أن مدخول الباء ملصق به، كما ثبت أن الباء تدخل على الثمن، فالثمن ملصق به؛ لأجل دخول الباء عليه، ولكن جعلَ المصنف رحمه الله الملصق تابعًا والملصقَ به أصلًا، فحسب كلامه يكون الثمن أصلًا والمبيع تابعًا في باب البيع، وذا خطأ -كما هو ظاهر-.

الجواب: في عبارة المصنف رحمه الله قلب، وأصل العبارة: «الأصل أن يكون الأصل ملصقًا

بالتبع، لا أن يكون التبع ملصقًا بالأصل»، فالملصق أصل والملصق به تبع في عبارة المصنف، فيبقى المبيع أصلًا والثمن تابعًا في البيع، ولا يلزم كون الثمن أصلًا.

**الأمر الرابع: مسألة متفرعة على كون مدخول الباء ثمنًا:**

قوله: **«وعلى هذا قلنا: إذا قال: بعت منك إلخ»**:

على أن كونَ مدخول الباء ثمنًا في البيع قلنا: إذا قال أحد: «بعت منك هذا العبد بكرّ من الحنطة» ووصفها، يكون العبد مبيعًا، والكر ثمنًا، ويجوز للبائع الاستبدال قبل قبضه الكرّ؛ لجواز شراء شيء آخر بنفس العوض قبل القبض.

ولو قال: «بعت منك كرًّا من الحنطة بهذا العبد» ووصفها أيضًا، يكون العبد ثمنًا والكرّ مبيعًا، ويكون العقد عقد سلم، وهو لا يصح إلا مؤجّلًا، فهنا أيضًا يكون الكرّ مؤجلا؛ لأنه مبيع، والمبيع يكون مؤجلًا في السلم، وهذا العقد صار سلمًا؛ لأن كر الحنطة كان فيه غير متعين، وما يكون غير متعين هو يكون دينًا، والعقد بهذا الطريق يسمّى عقد سلم، فيلزم فيه ملاحظة جميع الشروط.

# الدرس الثاني والأربعون

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا ﷺ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ أَخْبَرْتَنِيْ بِقُدُوْمِ فُلَانٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَذٰلِكَ عَلَى الْخَبَرِ الصَّادِقِ لِيَكُوْنَ الْخَبَرُ مُلْصَقًا بِالْقُدُوْمِ، فَلَوْ أَخْبَرَ كَاذِبًا لَا يَعْتِقُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتَنِيْ أَنَّ فُلَانًا قَدِمَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَذٰلِكَ عَلٰى مُطْلَقِ الْخَبَرِ، فَلَوْ أَخْبَرَهُ كَاذِبًا يَعْتِقُ، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِيْ فَأَنْتِ كَذَا، تَحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ كُلَّ مَرَّةٍ؛ إِذِ الْمُسْتَثْنٰى خُرُوْجٌ مُلْصَقٌ بِالْإِذْنِ، فَلَوْ خَرَجَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِدُوْنِ الْإِذْنِ طُلِّقَتْ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكِ، فَذٰلِكَ عَلَى الْإِذْنِ مَرَّةً، حَتّٰى لَوْ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرٰى بِدُوْنِ الْإِذْنِ لَا تُطَلَّقُ. وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيْئَةِ اللهِ

**تَعَالٰى أَوْ بِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالٰى أَوْ بِحُكْمِهِ لَمْ تُطَلَّقْ.**

## نذكر في هذا الدرس أمرين:

**الأمر الأول:** بيان الفرق بين ذكر «الباء» وحذفها في الكلام مع الأمثلة.

**الأمر الثاني:** حكم الطلاق إذا كان مدخول الباء مشيئة الله وإرادته.

## الأمر الأول: بيان الفرق بين ذكر «الباء» وحذفها في الكلام مع الأمثلة:

قوله: **«وقال علماؤنا: إذا قال لعبده: إن أخبرتني إلخ»:**

**المثال الأول لذكر الباء:** قال علماؤنا: إذا قال أحد لعبده: «إن أخبرتني بقدوم فلان فأنت حر»، فكلامه يحمل على الخبر الصادق، أي: لو كان خبره مطابقًا للواقع يعتق العبد، وإن لم يطابق الخبر الواقع لا يعتق؛ لأن المولى أدخل «الباء» على القدوم، وهي للإلصاق، لذا تقتضي أن يكون الخبر ملصقًا ومتصلًا بالقدوم، فكأن المولى علّق عتق العبد بخبر ملصق بالقدوم، فيعتق بعد القدوم لا قبله.

**المثال الأول لحذف الباء من الكلام:** لو قال مولى لعبده: «إن أخبرتني أن فلانًا قدم فأنت حر»، يُحْمَل كلامه هذا على خبر مطلق، أي: كَذِبَ العبدُ في خبره أم صَدَق، يعتق؛ لأن المولى لم يُدْخِل الباء ههنا على كلامه، فلا يلزم لصوق الخبر بالقدوم بالصدق لعتق العبد، بل يلزم الخبر المطلق عن القدوم سواء كان صادقا أو كاذبًا.

**المثال الثاني لذكر الباء:** لو قال الزوج لزوجته: « إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق»، فتحتاج المرأة إلى الإذن في كل مرة من الخروج؛ لأن المستثنى خروجٌ ملصق بالإذن، ومعنى قول الزوج: أن لا تختاري أيّ خروج إلا ملصقًا بالإذن، وإن اخترتِ خروجًا غير ملصقٍ بالإذن فأنت طالق، فالحاصل أن الزوجة لا تخرج إلا بإذنه، وإن خرجت ولو مرة بغير إذن تطلق.

**المثال الثاني لحذف الباء في الكلام:** لو قال: «إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فأنت طالق»، فهذا يكون محمولًا على الإذن مرة، حتى لو خرجت مرة أخرى بدون الإذن لا تطلق؛ لأنه لم يُدْخِل الباءَ على الإذن، فلا يلزم التصاق الخروج كلَّ مرة بالإذن، بل يكون وجود الإذن مرة واحدة.

**الأمر الثاني: حكم الطلاق إذا كان مدخول الباء مشيئة الله وإرادته:**

قوله: **«وفي «الزيادات»: إذا قال: بمشيئة الله إلخ»:**

لو قال رجل: أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادته أو بحكم الله، لم تطلّق؛ لأنه التصق الطلاق بمشيئة الله وإرادته وحكمه تعالى، ومعرفة ذلك محال، فلا يقع الطلاق.

# التمرين

س (١): اذكر المسائل الثلاث المتفرعة على كون الواو لمطلق الجمع؟

س (٢): اذكر شرط استعمال الواو بمعنى الحال مع المثال؟

س (٣): إذا احتملت الواو الحال ولا دليل على ذلك، فعلى ما تحمل الواو؟

س (٤): اذكر مثالًا استعملت فيه الواو للتعليق؟

س (٥): إذا لم يصح استعمال الواو للحال فعلى ما تحمل؟

س (٦): تستعمل الفاء للتعقيب مع الوصل، فما معنى التعقيب مع الوصل؟

س (٧): إذا كانت الفاء للتعقيب مع الوصل فلِمَ تستعمل للجزاء؟

س (٨): اذكر مسألتين تتفرعان على استعمال الفاء للتعقيب؟

س (٩): اذكر أمثلة لاستعمال الفاء للعلة؟

س (١٠): في الحديث: «ملكت بضعك فاختاري» استعملت الفاء لبيان العلة، وضّح مع المسألة المتفرعة عليه؟

س (١١): اذكر اختلاف الأئمة في مدلول «ثم» وحكمها، ولا تنس بيان ثمرة الخلاف؟

س (١٢): لو قال أحد لزوجته المدخول بها: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار» فكم طلاقًا يقع عند الإمام، وبأي طريق يقع؟

س (١٣): اذكر أن كلمة «بل» لأيّ معنى تجيء؟

س (١٤): لو قال أحد لزوجته المدخول بها: «أنت طالق واحدة لا بل ثنتين»، تقع الطلقات الثلاث، ولو قال لغير المدخول بها: «أنت طالق واحدة لا بل ثنتين»، يقع طلاق واحد، وضّح هذه المسألة مع العلل.

س (١٥): «لكن» للاستدراك، فوضّح الاستدراك واذكر شرط استعمالها للعطف؟

س (١٦): لو كان في يد أحدٍ عبدٌ وقال: «هذا لفلان» فقال فلان: «ما كان لي قط ولكنه لفلان آخر، فلو ذكر «لكن» بالفصل فالعبد له، وإن ذكر بالوصل فالعبد للآخر، ما الفرق بينهما؟

س (١٧): اذكر معنى «أو» مع مثالين؟

س (١٨): ما الفرق بين استعمال «أو» للنفي والإثبات؟

س (١٩): قال أصحابنا: لو قال أحد: «لا أدخل هذه الدار» أو «أدخل هذه الدار» هذا المثال لأي شيء حسب بيان المصنف رحمه الله؟

س (٢٠): كم معنًى لـ«حتى»، اذكر الجميع مع الأمثلة؟

س (٢١): لأيّ معنى من المعاني الثلاثة استعملت «حتى» في المثال الآتي: «عبدي حر إن لم آتك حتى أتغدّى عندك اليوم»؟

س (٢٢): بيّن الفرق بين الامتداد والإسقاط، واذكر الصورة التي ذكرتْ «إلى» فيها للامتداد، والأخرى للإسقاط؟

س (٢٣): «عورة الرجل ما تحت السرّة إلى الركبة» لأيّ معنى استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث؟

س (٢٤): كلمة «إلى» قد تؤخر الحكم إلى الغاية، اذكر مثالًا على هذا الأصل؟

س (٢٥): اذكر معنى «على» لغة وشرعًا؟

س (٢٦): اذكر مثالًا للتعلّي ومثالًا للإلزام؟

س (٢٧): الباء تستعمل بمعنى «على» مجازًا، اذكر مثالًا لذلك، وكذا تستعمل لمعنى الشرط، اذكر مثالًا له أيضًا؟

س (٢٨): اذكر مسألة متفرعة على كلمة «على» إذا كانت مستعملة في معنى الشرط؟

# الدرس الثالث والأربعون
# في بيان التقرير والتفسير

## البحث الثامن في طرق البيان:

فَصْلٌ فِيْ وُجُوْهِ الْبَيَان: اَلْبَيَانُ عَلٰى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ: بَيَانُ تَقْرِيْرٍ، وَبَيَانُ تَفْسِيْرٍ، وَبَيَانُ تَغْيِيْرٍ، وَبَيَانُ ضَرُوْرَةٍ، وَبَيَانُ حَالٍ، وَبَيَانُ عَطْفٍ، وَبَيَانُ تَبْدِيْلٍ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَى اللَّفْظِ ظَاهِرًا لٰكِنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَبَيَّنَ الْمُرَادَ بِمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَيَتَقَرَّرُ حُكْمُ الظَّاهِرِ بِبَيَانِهِ، وَمِثَالُهُ إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ قَفِيْزُ حِنْطَةٍ بِقَفِيْزِ الْبَلَدِ، أَوْ أَلْفٌ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ بَيَانُ تَقْرِيْرٍ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ كَانَ مَحْمُوْلًا عَلٰى قَفِيْزِ الْبَلَدِ وَنَقْدِهِ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْغَيْرِ، فَإِذَا بَيَّنَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَرَّرَهُ بِبَيَانِهِ، وَكَذٰلِكَ لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عِنْدِيْ أَلْفٌ وَدِيْعَةً، فَإِنَّ كَلِمَةَ عِنْدِيْ كَانَتْ بِإِطْلَاقِهَا تُفِيْدُ الْأَمَانَةَ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْغَيْرِ، فَإِذَا قَالَ: وَدِيْعَةً قَدْ قَرَّرَ حُكْمَ الظَّاهِرِ بِبَيَانِهِ. وَأَمَّا بَيَانُ التَّفْسِيْرِ فَهُوَ مَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ مَكْشُوْفِ الْمُرَادِ، فَكَشَفَهُ بِبَيَانِهِ، مِثَالُهُ إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ، ثُمَّ فَسَّرَ الشَّيْءَ بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَنَيْفٌ، ثُمَّ فَسَّرَ النَّيْفَ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ دَرَاهِمُ، وَفَسَّرَهَا بِعَشَرَةٍ مَثَلًا، وَحُكْمُ هٰذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْبَيَانِ: أَنْ يَصِحَّ مَوْصُوْلًا وَمَفْصُوْلًا.

---

**أمور تمهيدية:**

**الأمر الأول:** البيان لغةً: الإظهار والظهور لما أدركه.

واصطلاحا: عبارة عن إظهار ما في الضمير وتفهيم الآخرين.

**الأمر الثاني:** البيان كما يكون بالقول كذا يكون بالفعل، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فالبيان لفظ يُقصد به إظهار المراد، ولكن قد يدل الفعل على المراد أكثر مما يدلّ عليه البيان.

**الأمر الثالث:** ذكر الأقسام السبعة للبيان إجمالًا.

(١) بيان التقرير. (٢) وبيان التفسير. (٣) وبيان التغيير.

(٤) وبيان الضرورة. (٥) وبيان الحال. (٦) وبيان العطف.

(٧) وبيان التبديل.

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** تعريف بيان التقرير، مع مثالين.

**الأمر الثاني:** تعريف بيان التفسير، وبيان ثلاثة أمثلة له.

**الأمر الثالث:** حكم بيان التقرير والتفسير.

## الأمر الأول: تعريف بيان التقرير، ومثالاه:

قوله: **«أما الأول فهو أن يكون معنى اللفظ إلخ»:**

**تعريف بيان التقرير:** هو أن يكون معنى اللفظ ظاهرًا ولكن يحتمل غيره. مثلًا: اللفظ في المعنى الحقيقي ظاهر، لكنه يحتمل المجاز، أو إما أن اللفظ عامّ لكنه يحتمل الخصوص، فلو بيّن المتكلم أن مراده هو الذي ظهر من اللفظ يتأكّد ببيان المتكلم حكم الظاهر، ويقال لهذا البيان بيان تقرير.

## ذكر مثالين لبيان التقرير:

المثال الأول: كما أقر رجل قائلًا: «لفلان عليّ قفيز حنطة بقفيز البلد»، أو أقر قائلًا:

«لفلان عليّ ألف من نقد البلد»، ففي هذا الكلام «قفيز البلد» و«نقد البلد» بيان التقرير؛ لأن المراد في المثال الأول بالقفيز قفيز ذلك البلد الذي أقر فيه ظاهر، ولكن يحتمل أن يراد به قفيز البلد الآخر، وفي المثال الثاني بإطلاق «ألف» ظاهر أن يراد به فلوس ذلك البلد، لكن يحتمل أن يراد فلوس بلد آخر، فأزال المتكلم بذكر البلد مع القفيز احتمال قفيز بلد آخر وأكّد أن المراد بالقفيز قفيز ذلك البلد؛ لذكره البلد مع القفيز، ففي هذا المثال «قفيز البلد» بيان التقرير.

وكذا في المثال الثاني أزال المتكلم بنقد البلد احتمال فلوس بلد آخر وأكّد أن المراد بالألف ألفٌ من نقد ذلك البلد؛ لذكره نقد البلد في قوله بعد ما أطلق الألف، ففي هذا المثال «نقد البلد» بيان التقرير.

المثال الثاني: وكذا إذا قال رجل مقرًّا: «لفلان عندي ألف وديعةً»، ففي هذا المثال لفظ «وديعة» بيان التقرير؛ لأن المقرّ لو لم يأت بلفظ «وديعة» لفُهِم أيضًا من لفظ «عندي» أن الألف أمانة عنده، ولكن أيضًا كان فيه الاحتمال لغير الوديعة، فالمتكلم أزال بلفظ «وديعة» احتمال معنى آخر، وأكّد ظاهر معنى الأمانة بذكره الوديعة في كلامه، ففي هذا المثال لفظ «وديعة» بيان التقرير.

## الأمر الثاني: تعريف بيان التفسير، وثلاثة أمثلته:

قوله: **«أما بيان التفسير فهو ما إذا كان اللفظ غير إلخ»**:

**تعريف بيان التفسير:** هو أن يكون مراد المتكلم غيرَ واضح؛ لكون اللفظ مجملًا أو مشتركًا، ثم يفسّره ببيانه.

### ثلاثة أمثلة لبيان التفسير:

المثال الأول: كما قال رجل لآخر: «لفلان عليّ شيء»، فالآن لو نظرنا إلى لفظ «شيء» لوجدناه مبهمًا ومجملًا، ثم إذا بين المتكلم أن مرادَه بـ«شيء» الثوب، فيكون هذا البيان بيان تفسير.

المثال الثاني: وكذا إذا قال رجل: «لفلان عليّ عشرة دراهم ونيّف»، [النيّف: يستعمل في الزيادة للأعداد من الواحد إلى الثلاثة، كما يستعمل «البضع» للزيادة من الأربعة إلى التسعة]. فههنا لفظ «النيّف» مجمل ومبهم؛ لأنه يطلق على الأعداد من واحد إلى ثلاثة، ثم إذا بيّن المتكلم أن مراده به درهم واحد، فيكون هذا البيان بيان تفسير.

المثال الثالث: وكذا لو قال رجل: «لفلان عليّ دراهم»، فههنا لفظ «دراهم» مجمل ومبهم؛ لأننا لا نعرف أنه أراد به ثلاثة أم أكثر، ثم إذا قال المتكلم أن مراده به عشرة دراهم، فيكون منه بيان تفسير.

### الأمر الثالث: حكم بيان التقرير والتفسير:

قوله: «وحكم هذين النوعين إلخ»:

**حكمهما:** يصح كلاهما بالاتصال والانفصال، يعني: أن يأتي بالبيان على الفور أو بعد وقت قليل، والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾،(١) أي: جَمْعُ القرآن وإقراؤه مفوّض إلينا، وبعد ذلك جيء بـ«ثم» التي تدل على التراخي، فثبت من ذلك أن البيان يمكن أن يؤتى به بعد قليل؛ لأن «ثم» تأتي للتراخي.

# الدرس الرابع والأربعون

# في بيان التغيير

**وَأَمَّا بَيَانُ التَّغْيِيْرِ: فَهُوَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِبَيَانِهِ مَعْنَى كَلَامِهِ، وَنَظِيْرُهُ التَّعْلِيْقُ وَالْاِسْتِثْنَاءُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَصْلَيْنِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: اَلْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ سَبَبٌ عِنْدَ وُجُوْدِ الشَّرْطِ لَا قَبْلَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: اَلتَّعْلِيْقُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنَّ عَدَمَ الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنْ**

(١) القيامة: ١٧ - ١٩.

حُكْمِهِ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِ الْغَيْرِ: إِنْ مَلَكْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، يَكُوْنُ التَّعْلِيْقُ بَاطِلًا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ التَّعْلِيْقِ اِنْعِقَادُ صَدْرِ الْكَلَامِ عِلَّةً، وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ هٰهُنَا لَمْ يَنْعَقِدْ عِلَّةً؛ لِعَدَمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَحَلِّ، فَبَطَلَ حُكْمُ التَّعْلِيْقِ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيْقُ. وَعِنْدَنَا كَانَ التَّعْلِيْقُ صَحِيْحًا، حَتّٰى لَوْ تَزَوَّجَهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ عِلَّةً عِنْدَ وُجُوْدِ الشَّرْطِ، وَالْمِلْكُ ثَابِتٌ عِنْدَ وُجُوْدِ الشَّرْطِ، فَيَصِحُّ التَّعْلِيْقُ، وَلِهٰذَا الْمَعْنٰى قُلْنَا: شَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيْقِ لِلْوُقُوْعِ فِيْ صُوْرَةِ عَدَمِ الْمِلْكِ أَنْ يَكُوْنَ مُضَافًا إِلَى الْمِلْكِ أَوْ إِلٰى سَبَبِ الْمِلْكِ، حَتّٰى لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَوَجَدَ الشَّرْطُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

---

**نذكر في هذا الدرس خمسة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف بيان التغيير.

**الأمر الثاني:** ذكر صورتين لبيان التغيير.

**الأمر الثالث:** اختلاف الفقهاء في التعليق.

**الأمر الرابع:** ثمرة الخلاف في التعليق بين الفقهاء.

**الأمر الخامس:** شرط صحة التعليق في عدم الملك عند الحنفية.

**الأمر الأول: تعريف بيان التغيير:**

قوله: **«وأما بيان التغيير فهو أن يتغير إلخ»:**

هو أن يغيّر المتكلم ببيانه معنى كلامه السابق، يعنى أن يترك المتكلم المعنى الظاهر من اللفظ ويصرفه إلى معنى محتمل آخر.

**الأمر الثاني: صور بيان التغيير: لبيان التغيير صورتان:**

قوله: **«ونظير التعليق والاستثناء إلخ»:**

(١) التعليق، كقول رجل لزوجته: «أنت طالق إن دخلت الدار»، ففي هذا المثال قول المتكلم: «إن دخلت الدار» تعليق وبيان تغيير؛ لأن قوله: «أنت طالق» يدلّ على وقوع الطلاق في الفور، ولكن لما زاد المتكلم متصلًا «إن دخلت الدار» لم يقع، بل صار معلّقًا بدخول الدار.

(٢) الاستثناء، كقول رجل: «لفلان عليّ ألف إلا مائة»، ففي هذا المثال «إلا مائة» استثناء وبيان تغيير؛ لأن قوله: «لفلان عليّ ألف» يدل على لزومية الألف على نفسه، لكن لما زاد «إلا مائة» فلزمه أداء تسع مائة، وتغير الكلام السابق بكلمة الاستثناء.

**الأمر الثالث: اختلاف الفقهاء في التعليق:**

قوله: **«وقد اختلف العلماء في الفصلين إلخ»:**

- التعليق (يعني: الكلام المعلّق بالشرط) عند علماء الحنفية يكون سببًا للحكم عند وجود الشرط، ولا يكون سببًا للحكم قبل وجود الشرط.
- وعند الإمام الشافعي رحمه الله يكون المعلّق بالشرط سببًا في الفور، أي: عند التكلم ولكن لعدم وجود الشرط لا يُحكم.

مثال: قال شخص لزوجته: «أنت طالق إن دخلت الدار»، ففي هذا المثال قوله: «أنت طالق» سبب لوقوع الطلاق المعلّق بالشرط، يعني دخول الدار، فعند الحنفية إذا وجد دخول الدار فيكون سببًا للطلاق، كأن الزوج قال لها عند دخول الدار: «أنت طالق». لكن عند الشوافع رحمهم الله قوله: «أنت طالق» سبب للطلاق عند نطقه بهذا القول، لكن لعدم وجود الشرط الذي هو دخول الدار لم يقع الطلاق، بل يقع عند وجوده.

## الأمر الرابع: ثمرة اختلاف الفقهاء في التعليق:

قوله: «وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا إلخ»:

مسألة: لو قال أحد لامرأة أجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق»، أو قال لعبدِ رجلٍ آخَرَ: «إن ملكتك فأنت حر»:

- فعند الإمام الشافعي رحمه الله يكون هذا التعليق باطلًا؛ لأن حكم المعلق بالشرط عنده يكون سببًا للحكم في الفور، ولكن يحكم عند وجود الشرط، وههنا لا يمكن أن يكون المعلق بالشرط سببًا وعلةً للحكم حتى يحكم عليه عند وجود الشرط؛ لأن المرأة الأجنبية ليست محلًّا للطلاق، وكذا عبدُ رجلٍ آخَرَ ليس محلًّا للحرية؛ فلأجل هذا لا يصح هذا التعليق، وحكمه يكون باطلًا.
- وأما عند الحنفية فيصح هذا التعليق، حتى لو نكح تلك الأجنبية أو اشترى ذلك العبد، لوقع الطلاق والعتاق؛ لأن كلام المتكلم عند الحنفية يكون علة عند وجود الشرط، فإذا نكح تلك الأجنبية واشترى ذلك العبد، يقع الطلاق والعتاق؛ لأجل وجود المحل.

## الأمر الخامس: شرط صحة التعليق في عدم الملك عند الحنفية:

قوله: «ولهذا المعنى قلنا: شرط صحة التعليق إلخ»:

المعلق بالشرط يكون سببا للحكم عند وجود الشرط، لا يمكن أن يكون سببا له قبل وجوده، فعلى هذا الضابط شرط صحة التعليق في عدم الملك عند الحنفية هو أن يكون التعليق مضافًا إلى الملك، أو إلى سبب الملك (إلى الشراء والنكاح وغير ذلك)، فحيث لم يكن التعليق مضافًا إلى الملك ولا إلى سبب الملك، لا يصح هنالك التعليق، ويكون باطلًا.

**مثال صحة التعليق:** كما قال أحد لعبد غيره: «إن ملكتك فأنت حر»، أو قال لأجنبية:

«إن تزوّجتكِ فأنتِ طالق»، ففي المثال الأول التعليق «إن ملكتك» مضاف إلى الملك، وفي المثال الثاني التعليق «إن تزوجتكِ» مضاف إلى سبب الملك، فلذك يصح التعليق في كلتا الصورتين، وعند وجود الشرط يقع الطلاق والعتاق.

**مثال بطلان التعليق:** كما إذا قال أحد لأجنبية: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، ثم نكحها ووجد الشرط، أي: دخلت تلك الدار، لا يقع الطلاق؛ لأن التعليق «إن دخلت الدار» ليس بمضاف لا إلى الملك ولا إلى سببه، فلذلك يكون التعليق باطلًا.

## الدرس الخامس والأربعون

وَكَذٰلِكَ طَوْلُ الْحُرَّةِ يَمْنَعُ جَوَازَ نِكَاحِ الْأَمَةِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ عَلَّقَ نِكَاحَ الْأَمَةِ بِعَدَمِ الطَّوْلِ، فَعِنْدَ وُجُوْدِ الطَّوْلِ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمًا، وَعَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ، فَلَا يَجُوْزُ، وَكَذٰلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوْتَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ عَلَّقَ الْإِنْفَاقَ بِالْحَمْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، فَعِنْدَ عَدَمِ الْحَمْلِ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمًا، وَعَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ عِنْدَهُ. وَعِنْدَنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِدَلِيْلِهِ، فَيَجُوْزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ بِالْعُمُوْمَاتِ، وَمِنْ تَوَابِعِ هٰذَا النَّوْعِ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْاِسْمِ الْمَوْصُوْفِ بِصِفَةٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِذٰلِكَ الْوَصْفِ عِنْدَهُ، وَعَلٰى هٰذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوْزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلٰى أَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾، فَيَتَقَيَّدُ بِالْمُؤْمِنَةِ، فَيَمْتَنِعُ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ، فَلَا يَجُوْزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ.

---

## نذكر في هذا الدرس أمرين:

**الأمر الأول:** مسائل متفرعة على أصول خلافية حول التعليق.

**الأمر الثاني:** اختلاف الأئمة في الحكم الفرعيّ حول التعليق بالشرط، والمسألة المتفرعة عليه.

### الأمر الأول: مسائل متفرعة على أصول خلافية حول التعليق:

قوله: **«وكذلك طول الحرة يكنع إلخ»:**

**المسألة الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية.[1] ففي هذه الآية علّق سبحانه وتعالى نكاحَ الأمة بعدم استطاعة نكاح الحرة [أي: عدم القدرة على النكاح مع الحرة شرط للنكاح مع الأمة]. فعند الإمام الشافعي رحمه الله يكون المعلق بالشرط سببًا في الحال، فالرجل الذي يكون قادرًا على نكاح الحرة في الحال لا يجوز له نكاح الأمة؛ لعدم وجود الشرط، وقد مضى سابقًا أن عدم الحكم في صورة التعليق عند الشافعي رحمه الله يكون منسوبًا إلى عدم الشرط، فلذلك عنده يكون انتفاء الشرط مستلزمًا لانتفاء الحكم، فإذا كان الشرط منتفيًا في صورة القدرة على نكاح الحرة فيكون حكم جوازِ نكاحِ الأمة منتفيًا.

وأما عند الحنفية رحمهم الله لا يكون عدم الحكم في صورة التعليق قبل وجود الشرط منسوبًا إلى عدم الشرط، بل يكون منسوبًا إلى العدم الأصلي، فلذلك عند الحنفية انتفاء الشرط لا يكون مسلتزمًا لانتفاء الحكم. فإذا لم يكن انتفاء الشرط مستلزمًا لانتفاء الحكم، فحكم جواز نكاح الأمة يمكن أن يثبت بدليل آخر، وهو آية القرآن: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾،[2] و: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.[3] فالذي يقدر على نكاح الحرّة يجوز له نكاحُ الأمة؛ لأن حكم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، و: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

---

(١) النساء: ٢٥. (٢) النساء: ٣. (٣) النساء: ٢٤.

ذَٰلِكُمْ﴾ مطلق، فالقدرة على نكاح الحرة لا تكون مانعةً من جواز نكاح الأمة. انتهى.

**المسألة الثانية:** هي أن النفقة لا تجب على الزوج للبائنة عند الإمام الشافعي رحمه الله في أيام العدة، إلا إذا كانت حاملًا فتكون واجبة عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾،[١] ففي هذه الآية علّق الله سبحانه وتعالى الإنفاق على الحمل، يعني: إذا كانت المطلقة حاملًا في أيام العدة تكون نفقتها واجبة عليه إلى وضع الحمل، أي: إلى انتهاء العدّة [لأن انتهاء عدة الحامل وضعُ الحمل]، فعُلم من الآية أن الحمل شرط لوجوب النفقة، فحيث وُجد الشرط (الحمل) لزم الحكم (وجوب النفقة)، وحيث عُدم الشرط عُدم الحكم؛ لأن انتفاء الشرط مستلزم لانتفاء الحكم عند الشوافع رحمهم الله.

ولكن عند الحنفية كما قلنا آنفًا: إن عدم الحكم في صورة التعليق قبل وجود الشرط لا يكون منسوبًا إلى عدم الشرط، بل يكون منسوبًا إلى العدم الأصلي، فلذلك انتفاء الشرط لا يكون مستلزمًا لانتفاء الحكم عند الحنفية رحمهم الله. فعلى هذا لا يكون عدم الحمل مستلزمًا لعدم الإنفاق أيضًا، فالبائنة نفقتها تكون واجبة على الزوج [وإن لم تكن حاملًا]؛ لأن وجوب نفقتها ثابت بدليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾.[٢] ولأن هذه الآية مُطْلَقة، تشمل البائنة أيضًا، فعند الحنفية عدم الشرط ليس بمانع من الحكم، بل ممكنٌ ثبوتُه بدليل آخر.

## الأمر الثاني: اختلاف الأئمة في الحكم الفرعيّ حول التعليق بالشرط، والمسألة المتفرعة عليه:

قوله: **«ومن توابع هذا النوع ترتب الحكم إلخ»:**

الاسم الذي يكون موصوفًا بصفة هو أيضًا من توابع التعليق بالشرط، يترتّب الحكم عليه، كما يترتب على الشرط، وعلة ذلك: أن الوصف في معنى الشرط، فإذا فهمت أن

---

(١) الطلاق: ٦. (٢) البقرة: ٢٣٣.

الوصف في معنى الشرط، فافهم أيضًا: أن الاختلاف الذي كان بين الحنفية والشوافع رحمهم الله في صورة التعليق بالشرط يكون ذلك الاختلاف نفسه في صورة الوصف أيضًا، يعني: كأنّ ترتّب الحكم على الاسم الموصوف بالصفة مثل تعليق الحكم بالشرط. فلذلك عند الإمام الشافعي رحمه الله ينتفي الحكم بانتفاء الوصف، كما ينتفي عند انتفاء الشرط. ولكن عند الحنفية رحمهم الله كما لا ينتفي الحكم بانتفاء الشرط كذا لا ينتفي بانتفاء الوصف أيضًا، كما مرّ.

فعلى هذه الضابطة يقول الإمام الشافعي رحمه الله بأن الكتابيّة لا يجوز نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ لأن الله تبارك وتعالى وصف الإماء بالإيمان، ورُتّب حكم جواز النكاح على أمة مؤمنة، فلذلك جواز نكاح الأمة يكون مقيدًا بالمؤمنة، فإذا كانت الأمة غير مؤمنة كان الحكم معدومًا، يعني: لا يجوز نكاحها.

ولكن عند الحنفية رحمهم الله كما يجوز نكاح الأمة المؤمنة كذا يجوز نكاح الأمة الكتابية أيضًا؛ لأن حكم الجواز لا ينتفي بانتفاء وصف الإيمان عند الحنفية، كما لا ينتفي الحكم بانتفاء الشرط، ففهمنا من هذه الضابطة أن جواز نكاح الأمة المؤمنة يثبت بهذه الآية: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، ولكن إثبات جواز نكاح الأمة الكتابية أو نفيُها لا يثبت بهذه الآية، فيكون جواز نكاحها ثابتًا بالنصوص التي هي مطلقة، مثل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، و: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وغير ذلك.

# الدرس السادس والأربعون

**وَمِنْ صُوَرِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ الِاسْتِثْنَاءُ، ذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِمَا بَقِيَ، وَعِنْدَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ يَنْعَقِدُ عِلَّةً لِوُجُوبِ الْكُلِّ، إِلَّا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُهَا مِنَ الْعَمَلِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ الشَّرْطِ فِيْ بَابِ التَّعْلِيقِ، وَمِثَالُ هٰذَا فِيْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوْا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَدْرُ الْكَلَامِ**

اِنْعَقَدَ عِلَّةً لِحُرْمَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَخَرَجَ عَنْ هٰذِهِ الْجُمْلَةِ صُوْرَةُ الْمُسَاوَاةِ بِالْاِسْتِثْنَاءِ، فَبَقِيَ الْبَاقِي تَحْتَ حُكْمِ الصَّدْرِ، وَنَتِيْجَةُ هٰذَا حُرْمَةُ بَيْعِ الْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِحَفْنَتَيْنِ مِنْهُ، وَعِنْدَنَا بَيْعُ الْحَفْنَةِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَنْهِيِّ يَتَقَيَّدُ بِصُوْرَةِ بَيْعٍ يَتَمَكَّنُ الْعَبْدُ مِنْ إِثْبَاتِ التَّسَاوِيْ وَالتَّفَاضُلِ فِيْهِ؛ كَيْلَا يُؤَدِّيْ إِلٰى نَهْيِ الْعَاجِزِ، فَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِعْيَارِ الْمُسَوِّى كَانَ خَارِجًا عَنْ قَضِيَّةِ الْحَدِيْثِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** اختلاف الفقهاء في الاستثناء.

**الأمر الثاني:** ثمرة الاختلاف.

### الأمر الأول: اختلاف الفقهاء في الاستثناء:

قوله: **«ومن صور بيان التغيير الاستثناء، ذهب أصحابنا إلخ»**:

مذهب الحنفية رحمهم الله: إن الاستثناء تكلُّمٌ بالباقي، أي: تكلُّمُ ما بقي من المقدار بعد الاستثناء، مثل: لو قال رجل: «لفلان عليّ ألف إلا مائة»، فهذا القول كقوله: لفلان عليّ تسع مائة، فلذلك يجب على المقرّ ابتداءً تسعُ مائة، ولا يجب عليه ألف ابتداء حتى تخرج بعده مائة بالاستثناء.

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: عنده صدر الكلام في الاستثناء يكون علةً لوجوب الكل، ولكن الاستثناء يمنع صدر الكلام (العلة) من العمل، كما أنّ عدم الشرط مانع للمعلّق من العمل، فعنده في قوله: «لفلان عليّ ألف» يجب الألف على المقِرّ، لكن استثناء المائة يمنع صدر الكلام في حق المائة.

## الأمر الثاني: ثمرة الاختلاف:

قوله: «ونتيجة هذا حرمة بيع الحفنة إلخ»:

قبل أن نخوض في ذكر ثمرة الاختلاف للمسألة يطيب لنا أن نذكر أمرًا على سبيل التمهيد، وهو أن: الحنطة والشعير وغير ذلك من الأشياء التي تباع كيلًا، أقل مقدارها نصف صاع؛ لأن الشرع قدّر صدقة الفطر عن شخص واحد نصف صاع من الحنطة، فأقل ما ثبت من الكيل في الشرع هو نصف صاع، ولم يثبت أقل من ذلك، والأقل منه لا يدخل تحت التقادير.

**مسألة:** فلو باع شخص حفنة من الحنطة بحفنتين، جاز عند الحنفية رحمهم الله، خلافا للإمام الشافعي رحمه الله، وفي هذه المسألة استدلّ بالحديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء».[1]

**دليل الإمام الشافعي رحمه الله:** في الحديث المذكور: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» يدل على ممانعة البيع بالإطلاق إلا إذا كان سواء بسواء في الكيل، فلذلك بيع حفنة من الحنطة بحفنتين يكون حرامًا.

والضابطة عند الشوافع رحمهم الله في الاستثناء هو: أن صدر الكلام يكون علة لوجوب الكل، إلا أن الاستثناء يمنع صدر الكلام عن العمل. فعلى هذا الأصل: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» صدر الكلام علة لوجوب الكل، يعني: أن بيع الطعام بالطعام ممنوع مطلقًا، لكن الاستثناء منعَ صدر الكلام [وهو المنع] من العمل، فـ«إلا سواء بسواء» ههنا استثناء مانع لحكم صدر الكلام، فبقيت صورة واحدة للجواز، وهي: سواء بسواء، وغيرها ليس بجائز، فلذك بيع حفنة من الحنطة بحفنتين أيضًا غير جائز.

**دليل الحنفية رحمهم الله:** أما الحنفية رحمهم الله فهم يقولون: إن بيع حفنة بحفنتين لا يدخل في هذا الحديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»؛ لأن النبي ﷺ أباحَ صورة المساواة وحرّمَ صورة

---

(١) لم أجد بهذا اللفظ ببحثي المستطاع، والقريب من لفظ المصنف ما رواه مسلم: ٣/ ١٢١٠، رقم الحديث: ١٥٨٧، ط: دار إحياء التراث العربي.

التفاضل، فالمساواة والتفاضل يثبتان في الأشياء التي تدخل تحت المعيار المسوّى (الكيل والوزن)، والأشياء التي لا تدخل في المعيار المسوّى لا يثبت فيها المساواة والتفاضل، والأشياء التي لم تدخل تحت المعيار المسوّى لا يكون العبد قادرًا على التسوية فيها، فالأشياء التي ليست بداخلةٍ تحت المعايير الشرعية، الأمر فيها بالتسوية نَهي للعاجز، وهو لا يناسب، فالحفنة والحفنتان لا تدخل تحت المعايير الشرعية، فالعبد عاجز عن التسوية فيها، فبيع حفنة من الحنطة بحفنتين لا يدخل تحت نَهي «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»، فلذلك جائز، ولأن المقادير التافهة لا يعبأ بِها عند عامّة الناس وفي العرف أيضًا.

# الدرس السابع والأربعون

وَمِنْ صُوَرِ بَيَانِ التَّغْيِيْرِ مَا إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيْعَةً، فَقَوْلُهُ: «عَلَيَّ» يُفِيْدُ الْوُجُوْبَ، وَهُوَ بِقَوْلِهِ: «وَدِيْعَةً» غَيَّرَهُ إِلَى الْحِفْظِ، وَقَوْلُهُ: أَعْطَيْتَنِيْ أَوْ أَسْلَفْتَنِيْ أَلْفًا فَلَمْ أَقْبِضْهَا، مِنْ جُمْلَةِ بَيَانِ التَّغْيِيْرِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ زُيُوْفٌ. وَحُكْمُ بَيَانِ التَّغْيِيْرِ: أَنَّهُ يَصِحُّ مَوْصُوْلًا، وَلَا يَصِحُّ مَفْصُوْلًا. ثُمَّ بَعْدَ هٰذَا مَسَائِلُ اِخْتَلَفَ فِيْهَا الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ بَيَانِ التَّغْيِيْرِ، فَتَصِحُّ بِشَرْطِ الْوَصْلِ، أَوْ مِنْ جُمْلَةِ بَيَانِ التَّبْدِيْلِ، فَلَا تَصِحُّ، وَسَيَأْتِي طَرَفٌ مِنْهَا فِيْ بَيَانِ التَّبْدِيْلِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** بيان بعض صور بيان التغيير.

**الأمر الثاني:** حكم بيان التغيير.

**الأمر الأول: بيان بعض صور بيان التغيير:**

قوله: **«ومن صور بيان التغيير ما إذا قال إلخ»:**

**الصورة الأولى:** كما قال رجل: «لفلان عليّ ألف وديعة»، ففي هذا الكلام كلمة

«عليّ» للزوم؛ لأنه كان يبدو من الكلام قبل نطقه بالوديعة: أن الألف عليه قرض ودين، ولكن لما نطق بـ«وديعة» غيّره إلى الحفظ والأمانة، وفي هذا الكلام لفظ «وديعة» بيان التغيير.

**الصورة الثانية:** وكذا قال رجل: «أعطيتني ألفًا فلم أقبضه»، ففي هذا الكلام «أعطيتني ألفًا» معناه ظاهرًا أنه قبض الألف أيضًا؛ لأن الإعطاء بدون القبض لا يتمّ، ولكن المتكلم لمّا قال: «فلم أقبضه» غيَّر ظاهرَ معنى كلامِه السابقِ، فكأنه قصد الإعطاء بلا قبض، لا الإعطاء مع القبض، ففي هذا الكلام «فلم أقبضه» بيان التغيير.

**الصورة الثالثة:** وكذا لو قال رجل: «أسلفتني ألفًا فلم أقبضه»، ففي هذا الكلام «أسلفتني ألفًا» معناه الظاهري أن المتكلم قبض الألف أيضًا؛ لأن بيع السلم لا يصحّ إلا إذا قبض رأس المال في مجلس العقد، فإقرار المتكلم ببيع السلم إقرار بالقبض أيضًا، ولكنه لما قال: «فلم أقبضه» فكأنه غيّر معنى الكلام السابق وأراد بيع السلم الفاسد، لا الصحيح، فقوله: «فلم أقبضه» في هذه الصورة بيان التغيير.

**الصورة الرابعة:** وكذا لو قال رجل: «لفلان عليّ ألف زيوف»، لزمته ألف جياد؛ لأنه كان يظهر من كلامه قبل ذكر الزيوف أن الجياد لازمة على المقرّ؛ لما جرى التعامل عادةً بها بين الناس، ولكن لما قال: «زيوف» فقد غيّر كلامه إلى الزيوف، فهو في هذه الصورة بيان التغيير.

### الأمر الثاني: حكم بيان التغيير:

قوله: **«وحكم بيان التغيير أنه يصح موصولًا إلخ»**:

بيان التغيير يصح متصلًا، ولا يصح منفصلًا، سواء كان في صورة التعليق بالشرط أو كان في صورة الاستثناء، مثل: لو قال رجل: «لفلان عليّ عشرة»، ثم سكت قليلًا وقال: «إلا ثلاثة»، فلا يعتبر ذلك، وعلى المقرّ يلزم أداء العشرة.

يقول المصنف رحمه الله: اختلف العلماء في بعض المسائل بأنها من قبيل بيان التغيير حتى تصح بالاتصال دون الانفصال، أو من قبيل بيان التبديل حتى لا تصح متصلة ولا منفصلة، فسنذكر بعضًا منها في بيان التبديل.

# الدرس الثامن والأربعون
# في بيان الضرورة

وَأَمَّا بَيَانُ الضَّرُوْرَةِ فَمِثَالُهُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، أَوْجَبَ الشِّرْكَةَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَ نَصِيبَ الْأُمِّ، فَصَارَ ذٰلِكَ بَيَانًا لِنَصِيْبِ الْأَبِ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا بَيَّنَا نَصِيْبَ الْمُضَارِبِ، وَسَكَتَا عَنْ نَصِيْبِ رَبِّ الْمَالِ: صَحَّتِ الشِّرْكَةُ، وَكَذٰلِكَ لَوْ بَيَّنَا نَصِيْبَ رَبِّ الْمَالِ، وَسَكَتَا عَنْ نَصِيْبِ الْمُضَارِبِ، كَانَ بَيَانًا. وَعَلٰى هٰذَا حُكْمُ الْمُزَارَعَةِ، وَكَذٰلِكَ لَوْ أَوْصَى لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ بِأَلْفٍ، ثُمَّ بَيَّنَ نَصِيْبَ أَحَدِهِمَا، كَانَ ذٰلِكَ بَيَانًا لِنَصِيْبِ الآخَرِ. وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، ثُمَّ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، كَانَ ذٰلِكَ بَيَانًا لِلطَّلَاقِ فِي الْأُخْرَى، بِخِلَافِ الْوَطْءِ فِي الْعِتْقِ الْمُبْهَمِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ؛ لِأَنَّ حِلَّ الْوَطْءِ فِي الْإِمَاءِ يَثْبُتُ بِطَرِيْقَيْنِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ جِهَةُ الْمِلْكِ بِاعْتِبَارِ حِلِّ الْوَطْءِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف بيان الضرورة.

**الأمر الثاني:** ذكر خمسة أمثلة لبيان الضرورة.

**الأمر الثالث:** ذكر مثال مختلف فيه بين الإمام وصاحبيه رحمهم الله.

**الأمر الأول: تعريف بيان الضرورة:**

قوله: **«أما بيان الضرورة فمثاله إلخ»:**

هو بيان يقع بغير كلام المتكلم.

«مثاله في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[1] إلخ»:

---

(١) النساء: ١١.

**الأمر الثاني: خمسة أمثلة لبيان الضرورة:**

المثال الأول: كما توفّي أحد ولم يكن في ورثته سوى والديه، فالله سبحانه يبيّن حقهما في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، فههنا بيّن الله سبحانه وتعالى سهم والدتِه صراحةً دون والده، ولكن هذا البيان بيانٌ لِسهم والده أيضًا ضمنًا واقتضاءً؛ لأنه ما يبقى بعد أخذ والدته السهم المعيّن هو سهمٌ للوالد، فهذا هو بيان الضرورة.

قوله: **«وعلى هذا قلنا: إذا بيّنا نصيب المضارب إلخ»:**

المثال الثاني: قبل بيان المثال لا بدّ أن يُعْرَف ربّ المال والمضارب، إذا كانت المضاربة بين الرجلين، يكون أحدهما رب المال، وهو الذي من قِبله مال، والآخر هو الذي من قِبله عمل [هو المضارب]، والربح يكون بينهما مشتركًا، فلصحّة هذا العقد لا بدّ من معرفة السهم المعيّن لكلا الشريكين.

ومما يعتنى به أنه: بُيّن سهم المضارب وسُكت عن بيان سهم رب المال، فبيان سهم المضارب بيان لسهم رب المال أيضًا؛ لأن ما يبقى يكون سهم رب المال، [فلا حاجة إلى بيانها صراحةً].

قوله: **«وعلى هذا حكم المزارعة إلخ»:**

المثال الثالث: يقول المصنف رحمه الله: «وعلى هذا حكم المزارعة»: وتفصيله: أن سهم أحد من رب الأرض -وهو مالك الأرض-، أو المزارع -وهو الذي يعمل مزارعًا- لو بُيّن فبيانُها يكون بيانًا لسهم الآخر، أي: بعد تعيين سهم أحدهما ما يبقى يكون للآخر.

قوله: **«وكذلك لو أوصى إلخ»:**

المثال الرابع: وكذا لو أوصى لرجلين ألفًا، وقال: «أربع مائة لفلان» وسكت عن بيان ست مائة، فهذه تكون لرجل آخر.

قوله: **«ولو طلق إحدى امرأتيه إلخ»:**

المثال الخامس: لو قال رجل لزوجتَيْه: «إحداكما طالق» دون التعيين، فوطئ إحداهما،

فهذا يكون بيانًا أن المطلّقة هي الأخرى، فلا يجوز له أن يطأها من غير نكاح جديد.

**الأمر الثالث: مثال مختلف فيه بين الإمام وصاحبيه رحمهم الله:**

قوله: **«بخلاف الوطء في العتق المبهم إلخ»**:

لو قال رجل لأمتيه دون التعيين: «إحداكما حرّة»، ثم وطئ إحداهما فهذا الوطء لا يكون بيانًا لحرية الأخرى عند الإمام رحمه الله؛ لاحتمال أن التي وطأها يمكن أنه أعتقها ثم نكحها. وعند الصاحبين رحمهما الله: في العتق المبهم وطءُ إحداهما يكون بيانًا لحرية الأخرى؛ إذ لا اعتبار عندهما للاحتمال الذي بيّنه الإمام رحمه الله.

# الدرس التاسع والأربعون
# في بيان الحال

وَأَمَّا بَيَانُ الْحَالِ فَمِثَالُهُ فِيمَا إِذَا رَأَى صَاحِبُ الشَّرْعِ أَمْرًا مُعَايَنَةً، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ، كَانَ سُكُوْتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ أَنَّهُ مَشْرُوْعٌ، وَالشَّفِيْعُ إِذَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ وَسَكَتَ كَانَ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ رَاضٍ بِذٰلِكَ، وَالْبِكْرُ إِذَا عَلِمَتْ بِتَزْوِيْجِ الْوَلِي وَسَكَتَتْ عَنِ الرَّدِّ كَانَ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ بِالرِّضَا وَالْإِذْنِ، وَالْمَوْلٰى إِذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبِيْعُ وَيَشْتَرِيْ فِي السُّوْقِ، فَسَكَتَ، كَانَ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ، فَيَصِيْرُ مَأْذُوْنًا فِي التِّجَارَاتِ. وَالْمُدَّعٰى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ فِيْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ يَكُوْنُ الْاِمْتِنَاعُ بِمَنْزِلَةِ الرِّضَاءِ بِلُزُوْمِ الْمَالِ بِطَرِيْقِ الْإِقْرَارِ عِنْدَهُمَا، أَوْ بِطَرِيْقِ الْبَذْلِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ السُّكُوْتَ فِيْ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ، وَبِهٰذَا الطَّرِيْقِ قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ يَنْعَقِدُ بِنَصِّ الْبَعْضِ وَسُكُوْتِ الْبَاقِيْنَ.

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف بيان الحال.

**الأمر الثاني:** ذكر خمسة أمثلة لبيان الحال.

**الأمر الثالث:** ذكر كون الإجماع السكوتيّ من قبيل بيان الحال.

**الأمر الأول: تعريف بيان الحال:**

**«وأما بيان الحال إلخ»:**

ما ثبت بدلالة حال المتكلم.

**الأمر الثاني: ذكر خمسة أمثلة لبيان الحال:**

قوله: **«إذا رأى صاحب الشرع إلخ»:**

المثال الأول: صاحب الشرع (النبي ﷺ) إذا رأى أحدًا يفعل شيئًا، أو يقول شيئًا، ولم يمنعه النبي ﷺ من ذلك الفعل والقول، بل سكت عنه، فسكوته هذا يكون دليلَ مشروعيته وبيانًا له بأنه جائز.

قوله: **«والشفيع إذا علم بالبيع إلخ»:**

المثال الثاني: لو علم الشفيع أن الأرض التي بجواره هي تباع، وسكت بعد علمه عن ادّعاء الشفعة، فيبطل حق شفعته، فسكوته هذا يكون بيانًا لعدم رغبته في الشفعة.

قوله: **«والبكر إذا علمت إلخ»:**

المثال الثالث: إنكاح البالغة العاقلة دون إذنها لا يجوز، فلو أنكحها وليّها بدون إذن منها، واختارت السكوت بعد علمها بالنكاح، فسكوتها يكون دليلًا وبيانًا لرضائها به؛ لما ورد في الحديث: «إذنُها صماتُها».

قوله: **«والمولى إذا رأى عبده إلخ»:**

المثال الرابع: العبد لا يسمح له بالتجارة إلا بإذن مولاه، فلو باع العبد الغير المأذون واشترى، وعلم بذلك المولى، واختار السكوت، فهذا يكون دليلًا وبيانًا لإذنه له بالتجارة،

وهو يكون مأذونًا.

قوله: «والمدعى عليه إذا نكل إلخ»:

المثال الخامس: ومما ييسّر لنا فهم المثال أن إحضار الشاهد يكون على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه إن لم يُحْضِر المدّعي الشاهد.

فإذا عرفنا ذلك فنقول: إن المدّعي لو عجز عن إحضار الشاهدين مجلسَ القضاء، وطُولِب المدَّعَى عليه الحلفَ، فأنكر، فإنكاره هذا يكون دليلًا على أنه راضٍ بما يلزمه من الدعوى.

فعند الإمام رحمه الله إنكاره عن اليمين دليل على إقراره بما يلزمه في ذمّته.

وعند صاحبيه رحمهما الله: هو يكون بذلًا [وهو إنفاق المال]، أي: مع كونه صادقًا لم يحلف، بل آثر البذل على الحلف.

**الأمر الثالث: الإجماع السكوتِيّ أيضًا من قبيل بيان الحال:**

قوله: «وبهذا الطريق قلنا: الإجماع ينعقد إلخ»:

يقول المصنف رحمه الله: إن الإجماع السكوتِيّ أيضًا من صور بيان الحال، وهو أن بعض المجتهدين إذا صرّحوا بالمسألة، واختار السكوت بعضهم، فسكوتهم هذا يكون دليلًا على اتفاقهم معهم في هذه المسألة.

# الدرس الخمسون

# في بيان العطف

**وَأَمَّا بَيَانُ الْعَطْفِ فَمِثْلُ أَنْ تَعْطَفَ مَكِيْلًا أَوْمَوْزُوْنًا عَلٰى جُمْلَةٍ مُجْمَلَةٍ يَكُوْنُ ذٰلِكَ بَيَانًا لِلْجُمْلَةِ الْمُجْمَلَةِ، مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ مِائَةٌ وَقَفِيْزُ حِنْطَةٍ، كَانَ الْعَطْفُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ أَنَّ الْكُلَّ مِنْ ذٰلِكَ الْجِنْسِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، أَوْ مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ، فَإِنَّهُ بَيَانٌ أَنَّ الْمِائَةَ مِنْ**

ذٰلِكَ الْجِنْسِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَحَدٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: مِائَةٌ وَثَوْبٌ، أَوْ مِائَةٌ وِشَاةٌ، حَيْثُ لَا يَكُوْنُ ذٰلِكَ بَيَانًا لِلْمِائَةِ، وَاخْتُصَّ ذٰلِكَ فِيْ عَطْفِ الْوَاحِدِ بِمَا يَصْلَحُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، كَالْمَكِيْلِ وَالْمَوْزُوْنِ. وَقَالَ أَبُوْ يُوسُفَ رحمه الله: يَكُوْنُ بَيَانًا فِيْ مِائَةٍ وَشَاةٍ، وَمِائَةٍ وَثَوْبٍ عَلٰى هٰذَا الْأَصْلِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف بيان العطف.

**الأمر الثاني:** ذكر ثلاثة أمثلة لبيان العطف.

**الأمر الثالث:** مثال مختلف فيه مع توضيحه.

**الأمر الأول: تعريف بيان العطف:**

قوله: **«وأما بيان العطف: فمثل أن تعطف إلخ»:**

فالعطف في الكلام أن يرد أحد الفردين إلى الآخر فيما حكمت عليه، أو إحدى الجملتين على الأخرى في الحصول.

**الأمر الثاني: ثلاثة أمثلة لبيان العطف:**

قوله: **«مثاله: إذا قال: لفلان إلخ»:**

**المثال الأول:** كمن أقر على نفسه: «أن فلانًا له عليّ مائة ودرهم»، فههنا «مائة» معطوف عليه ومبهم، والمعطوف هو الدرهم الذي هو شيء موزون، فهذا المعطوف عليه يكون بيانًا للمعطوف، فـ«المائة» أيضًا تكون دراهم للغير.

**المثال الثاني:** كمن قال: «لفلان عليّ مائة وقفيز حنطة»، ففي هذا المثال «مائة» معطوف عليه وهو مبهم، و«قفيز حنطة» معطوف، وهو شيء مكيليّ، فهذا يكون بيانًا للمائة،

والمائة أيضًا تكون قفيزَ حنطة للغير.

**المثال الثالث:** هو أن يُذْكَر في المعطوف عليه والمعطوف عددٌ دون أن يكون الشيء موزونيًا أو مكيليًا، فهذا العطف أيضًا يكون بيانَ العطف باتفاق، كمن قال: «لفلان عليّ مائة وثلاثة أثواب» أو: «لفلان عليّ مائة وثلاثة دراهم» أو: «لفلان عليّ مائة وثلاثة عبيد».

ففي هذه الأمثلة الثلاثة يكون المعطوف عليه من جنس المعطوف، ففي المثال الأول يكون تعلق المائة بالأثواب، وعلى المقرّ يجب أداء مائة وثلاثة أثواب. وفي المثال الثاني يكون تعلق المائة بالدراهم، وعلى المقرّ يلزم أداء مائة وثلاثة دراهم. وفي المثال الثالث يكون تعلق المائة بالعبيد، وعلى المقرّ يلزم أداء مائة وثلاثة عبيد.

ففي هذه الأمثلة الثلاثة يكون تمييز المعطوف عليه من جنس المعطوف بمنزلة قوله: «أحد وعشرون درهمًا»، فكما في هذا المثال يلزمه أداء أحد وعشرين درهمًا، كذا في الأمثلة الثلاثة المذكورة أيضًا.

## الأمر الثالث: مثال مختلف فيه مع التوضيح:

قوله: **«بخلاف قوله: مائة وثوب إلخ»:**

لو قال رجل مقرًّا: «لفلان عليّ مائة وثوب» أو: «لفلان عليّ مائة وشاة»، ففي المثال الأول «ثوب» والثاني «شاة» لا يكون بيان العطف للمائة؛ لأن المعطوف ليس من المكيلات ولا من الموزونات ولا فيه بيان عدد.

فعند الطرفين رحمهما الله: يرجع الأمر إلى مراد المتكلم في المعطوف.

وعند الإمام أبي يوسف رحمه الله: يكون المعطوف بيان العطف للمائة؛ لكون العطف للجمع، فيكون المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة شيء واحد.

# الدرس الحادي والخمسون

## بيان التبديل

وَأَمَّا بَيَانُ التَّبْدِيلِ: وَهُوَ النَّسْخُ، فَيَجُوْزُ ذٰلِكَ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَلَا يَجُوْزُ ذٰلِكَ مِنَ الْعِبَادِ، وَعَلٰى هٰذَا بَطَلَ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ عَنِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ نَسْخُ الْحُكْمِ، وَلَا يَجُوْزُ الرُّجُوْعُ عَنِ الْإِقْرَارِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ؛ لِأَنَّهُ نَسْخٌ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ ذٰلِكَ، وَلَوْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ قَرْضٌ، أَوْ ثَمَنُ الْمَبِيْعِ» وَقَالَ: «وَهِيَ زُيُوْفٌ»، كَانَ ذٰلِكَ بَيَانَ التَّغْيِيْرِ عِنْدَهُمَا، فَيَصِحُّ مَوْصُوْلًا، وَهُوَ بَيَانُ التَّبْدِيْلِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، فَلَا يَصِحُّ وَإِنْ وَصَلَ. وَلَوْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ بَاعَنِيْهَا وَلَمْ أَقْبِضْهَا»، وَالْجَارِيَةُ لَا أَثَرَ لَهَا، كَانَ ذٰلِكَ بَيَانُ التَّبْدِيْلِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِلُزُوْمِ الثَّمَنِ إِقْرَارٌ بِالْقَبْضِ عِنْدَ هَلَاكِ الْمَبِيْعِ؛ إِذْ لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ، فَلَا يَبْقَى الثَّمَنُ لَازِمًا.

---

### أمور تمهيدية:

**الأمر الأول:** قد اختلف العلماء في بيان التبديل، قال البعض: إن إدخاله في باب البيان لا يصح؛ لأن البيان يكون لإيضاح الأمر، وفيه يكون تبديل الأمر.

وأما عند العلامة فخر الإسلام رحمه الله: هو من قبيل البيان؛ لأنه يقول: إن بيان التبديل اسم للنسخ، والنسخ ليس اسمًا لإزالة الحكم السابق، بل هو اسم لبيان ميعاد الحكم السابق، والمصنف رحمه الله تَبع العلامةَ فخرَ الإسلام رحمه الله فلذا عدّه من قبيل البيان.

**الأمر الثاني:** تعريف النسخ:

النسخ لغة: هو إزالة الأمر ورفعه، كما يقال: نسخَتِ الشمسُ الظلَّ، أي: أزالته.

واصطلاحًا: هو بيان انتهاء مدة حكم شرعيّ بدليل شرعيّ متأخر عنه، مثلًا: الخمر كان

شربُها مباحًا في بداية الإسلام، ثم نسخت إباحتها.

فنرجع إلى ما كنّا بصدده، فنقول:

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** تعريف بيان التبديل.

**الأمر الثاني:** بيان ضابطة حول بيان التبديل وأمثلة متفرعة عليها.

**الأمر الثالث:** ذكر المسائل التي اختلف العلماء في كونها من بيان التبديل أو التغيير.

## الأمر الأول: تعريف بيان التبديل:

قوله: **«وأما بيان التبديل وهو النسخ إلخ»**:

هو جعل الشيء مقام شيء آخر، والمراد بالشيء ههنا الحكم، أي: وضع الحكم مقام حكم آخر. ويقال لبيان التبديل: النسخ أيضًا.

## الأمر الثاني: بيان ضابطة حول بيان التبديل وأمثلة متفرعة عليها:

قوله: **«فيجوز ذلك من جانب الشارع إلخ»**:

**ضابطة:** بيان التبديل هو النسخ، وهو جائز من جانب الشرع، ولا يجوز من غيره من العباد.

**أمثلة متفرعة:** استثناء الكل من الكل غير جائز؛ لأن استثناء الكل من الكل نسخ الحكم وتبديله، والنسخ ليس في وُسْع العباد، فنظرًا إلى الضابطة المذكورة لا يصح الرجوع عن الطلاق والإقرار والعتاق؛ لأن الرجوع عن هذه الأشياء نسخ أحكامها، والنسخ لا يجوز من العباد، وليس في اختيارهم.

- كما أقر شخص بقوله: «لفلان عليّ ألف»، ثم رجع عنه.
- أو قال لزوجته: «أنت طالق»، ثم رجع عن قوله.

❖ أو قال لعبده: «أنت حرّ»، ثم رجع.

ففي هذه الصور كلها لا يصح الرجوع؛ لأن هذا نسخ الحكم السابق، وذا ليس في اختيار العبد.

## الأمر الثالث: ذكر المسائل التي اختلف العلماء في كونها من بيان التبديل أو التغيير:

قوله: **«كان ذلك بيان التغيير عندهما إلخ»**:

**المسألة الأولى:** لو قال رجل: «لفلان عليّ ألف قرضًا وهي زيوف»، أو قال: «لفلان عليّ ألف من ثمن المبيع وهي زيوف».

فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله: قوله: «وهي زيوف» بيان التبديل في كلتا الصورتين وهو لا يصح مفصولًا ولا موصولًا، وكونه بيانَ تبديلٍ لأجل أن قوله: «ألفُ قرض» يظهر منه أن الألف جياد، لا زيوف؛ لأن الناس يأخذون جيادًا في القرض، لا زيوفًا. وفي ثمن المبيع لا يمكن تصور أخذ الزيوف فضلًا عن الأخذ؛ لأن السلامة من العيب في عقد البيع أمر ضروريٌّ. فلذلك يكون المراد من كلامه: «ألفُ قرضٍ» جيادًا، وقوله: «وهي زيوف» رجوع عن أقرار الجياد، وهي بمنزلة النسخ الذي لا يجوز من جانب العبد، ولو كان كلامه الثاني: «وهي زيوف» متصلًا، فعلى كل ذلك يلزمه أداء ألف جيادًا.

وأما عند الصاحبين رحمهما الله: في المثال الأول والثاني قوله: «وهي زيوف» بيان التغيير؛ لأن كلمة «ألف» مطلقة ليس فيها ذكر الزيوف والجياد، ولكن نظرا إلى الظاهر تكون جيادًا، ولكن لما قال: «وهي زيوف» فغيّر المرادَ الظاهرَ من كلامه إلى ما قصد، فلذلك هذا يكون بيان تغييرٍ، لا بيان تبديل، وقوله: «وهي زيوف» يصح موصولًا، لا مفصولًا.

**المسألة الثانية:** وكذا لو قال رجل: «لفلان عليّ ألف من ثمن جارية باعنيها»، ثم قال بعده: «ولكن لم أقبضها»، فعند الإمام رحمه الله قوله: «ولكن لم أقبضها» يكون بيان التبديل، ولا

يصح موصولًا ولا مفصولًا؛ لأن المشتري لمّا أقرّ بلزوم الثمن فكأنه أقر بالقبض أيضًا، فرجوعه عن الإقرار رجوع عن لزوم الثمن أيضًا، والرجوع عن الإقرار نسخ، وهو غير جائز من العبد، فعلى هذا يكون على المشتري أداء الألف.

وأما عند الصاحبين رحمهما الله: قوله: «ولم أقبضها» يكون بيان التغيير، ويصح موصولًا، لا مفصولًا، وذلك أن البيع فيه احتمالان: احتمال القبض وعدمه، ولكن نظرًا إلى إقراره بلزوم الثمن يبدو أنه قبض أيضًا، ولكن عندما قال: «ولم أقبضها» غيّر مراد كلامه الظاهر إلى أنه لم يقبض، فلا يلزمه أداء الألف أيضًا، فعلى كل قوله: «ولم أقبضها» يكون بيان التغيير عند الصاحبين رحمهما الله.

# التمرين

س (١) اذكر تعريف البيان لغة وشرعًا، ثم اذكر أقسام البيان بالإجمال؟

س (٢) عرّف بيان التقرير ووضّحه بالمثال مع الحكم؟

س (٣) عرّف بيان التفسير مع ذكر المثال؟

س (٤) اذكر بيان التغيير مع أمثلة كلا القسمين؟

س (٥) اذكر اختلاف الأئمة في التعليق بالشرط مع ثمرته.

س (٦) اذكر اختلاف الأئمة في الاستثناء بالتفصيل؟

س (٧) اذكر مسألتين من المسائل المتفرعة في بيان الضرورة؟

س (٨) عرف بيان الحال مع المثال.

س (٩) وضح بيان التبديل، واذكر التعريف اللغوي والشرعي للنسخ.

# المُصطلحات الأصوليّة

تَعْرِيْفُ الْأَمْرِ: إِلْزَامُ الْفِعْلِ عَلَى الْغَيْرِ.

حُكْمُ الْأَمْرِ: (١) مُوْجِبُ الْأَمْرِ الْوُجُوْبُ إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ.

(٢) اَلْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلَا يَحْتَمِلُهُ.

تَعْرِيْفُ الْأَدَاءِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَسْلِيْمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

تَعْرِيْفُ الْقَضَاءِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَسْلِيْمِ مِثْلِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

تَعْرِيْفُ اَدَاءِ الْكَامِلِ: هُوَ تَسْلِيْمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ مَعَ الْكَمَالِ فِيْ صِفَتِهِ.

حُكْمُ اَدَاءِ الْكَامِلِ: يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْعُهْدَةِ.

تَعْرِيْفُ اَدَاءِ الْقَاصِرِ: هُوَ تَسْلِيْمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ مَعَ النُّقْصَانِ فِيْ صِفَتِهِ.

حُكْمُ اَدَاءِ الْقَاصِرِ: إِنْ أَمْكَنَ جَبْرُ النُّقْصَانِ بِالْمِثْلِ يَنْجَبِرُ بِهِ وَإِلَّا يَسْقُطُ حُكْمُ النُّقْصَانِ إِلَّا فِي الْإِثْمِ.

تَعْرِيْفُ قَضَاءِ الْكَامِلِ: هُوَ تَسْلِيْمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ صُوْرَةً وَمَعْنًى.

تَعْرِيْفُ قَضَاءِ الْقَاصِرِ: هُوَ تَسْلِيْمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ مَعْنًى فَقَطْ.

تَعْرِيْفُ النَّهْيِ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيْلِ الْاِسْتِعْلَاءِ لَا تَفْعَلْ.

تَعْرِيْفُ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ: مَا تَكُوْنُ مَعَانِيْهَا الْمَعْلُوْمَةُ الْقَدِيْمَةُ قَبْلَ وُرُوْدِ الشَّرْعِ بَاقِيَةً عَلَى حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ بِالشَّرْعِ.

حُكْمُ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ: أَنْ يَكُوْنَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ عَيْنُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّهْيُ، فَيَكُوْنُ عَيْنُهُ قَبِيْحًا، فَلَا يَكُوْنُ مَشْرُوْعًا أَصْلًا.

تَعْرِيْفُ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ: مَا تَغَيَّرَتْ مَعَانِيْهَا الْأَصْلِيَّةُ بَعْدَ وُرُوْدِ الشَّرْعِ.

**حُكْمُ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ:** أَنْ يَكُوْنَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ مَا أُضِيْفَ إِلَيْهِ النَّهْيُ، فَيَكُوْنُ هُوَ حَسَنًا بِنَفْسِهِ قَبِيْحًا لِغَيْرِهِ، وَيَكُوْنُ الْمُبَاشِرُ مُرْتَكِبًا لِلْحَرَامِ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ.

**حَرْفُ الْوَاوِ:** الْوَاوُ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ أَوْ تَرْتِيْبٍ.

**حَرْفُ الْفَاءِ:** اَلْفَاءُ لِلتَّعْقِيْبِ مَعَ الْوَصْلِ.

**حَرْفُ ثُمَّ:** ثُمَّ لِلتَّرَاخِيْ لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ يُفِيْدُ التَّرَاخِيَ فِي اللَّفْظِ وَالْحُكْمِ، وَعِنْدَهُمَا يُفِيْدُ التَّرَاخِيَّ فِي الْحُكْمِ.

**حَرْفُ بَلْ:** بَلْ لِتَدَارُكِ الْغَلَطِ بِإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ.

**حَرْفُ لٰكِنْ:** لٰكِنْ لِلْاِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ وَالْعَطْفُ بِهٰذِهِ الْكَلِمَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنِفٌ.

**حَرْفُ أَوْ:** أَوْ لِتَنَاوُلِ اَحَدِ الْمَذْكُوْرَيْنِ فَكَانَ لَهُ وِلَايَةُ الْبَيَانِ ثُمَّ هٰذِهِ الْكَلِمَةُ فِيْ مَقَامِ النَّفْيِ يُوْجِبُ نَفْيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمَذْكُوْرَيْنِ.

**حَرْفُ حَتّٰى:** حَتّٰى لِلْغَايَةِ كَإِلٰى فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا قَابِلًا لِلْاِمْتِدَادِ وَمَا بَعْدَهَا يَصْلَحُ غَايَةً لَهُ.

**حَرْفُ إِلٰى:** إِلٰى لِإِنْتِهَاءِ الْغَايَةِ، ثُمَّ هُوَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يُفِيْدُ مَعْنٰى امْتِدَادِ الْحُكْمِ وَفِيْ بَعْضِ الصُّوَرِ يُفِيْدُ مَعْنٰى الْإِسْقَاطِ، فَإِنْ أَفَادَ الْاِمْتِدَادَ لَا تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ أَفَادَ الْإِسْقَاطَ تَدْخُلُ

**حَرْفُ عَلٰى:** عَلٰى لِلْإِلْزَامِ وَأَصْلُهُ لِإِفَادَةِ مَعْنٰى التَّفَوُّقِ وَالتَّعَلِّيْ.

**حَرْفُ فِيْ:** فِيْ لِلظَّرْفِ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَصْدَرِ.

**حَرْفُ الْبَاءِ:** اَلْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ فِيْ وَضْعِ اللُّغَةِ وَلِهٰذَا تَصْحَبُ الْأَثْمَانَ.

**تَعْرِيْفُ الْبَيَانِ:** اَلْبَيَانُ لُغَةً الْاِظْهَارُ، اِصْطِلَاحًا اِظْهَارُ الْمُرَادِ لِلْمُخَاطَبِ.

تَعْرِيْفُ بَيَانِ التَّقْرِيْرِ: هُوَ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَى اللَّفْظِ ظَاهِرًا لٰكِنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

تَعْرِيْفُ بَيَانِ التَّفْسِيْرِ: هُوَ مَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ مَكْشُوْفِ الْمُرَادِ فَكَشَفَهُ بِبَيَانِهِ.

حُكْمُ بَيَانِ التَّقْرِيْرِ وَالتَّفْسِيْرِ: يَصِحَّانِ مَوْصُوْلًا وَمَفْصُوْلًا.

تَعْرِيْفُ بَيَانِ التَّغْيِيْرِ: هُوَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِبَيَانِهِ مَعْنٰى كَلَامِهِ.

حُكْمُ بَيَانِ التَّغْيِيْرِ: يَصِحُّ مَوْصُوْلًا وَلَا يَصِحُّ مَفْصُوْلًا.

تَعْرِيْفُ بَيَانِ الضَّرُوْرَةِ: هُوَ بَيَانٌ حَاصِلٌ بِطَرِيْقِ الضَّرُوْرَةِ.

تَعْرِيْفُ بَيَانِ الْحَالِ: هُوَ مَا يَثْبُتُ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ.

تَعْرِيْفُ بَيَانِ الْعَطْفِ: هُوَ أَنْ تَعْطِفَ مَكِيْلًا أَوْ مَوْزُوْنًا عَلٰى جُمْلَةٍ مُجْمَلَةٍ يَكُوْنُ ذٰلِكَ بَيَانًا لِلْجُمْلَةِ الْمُجْمَلَةِ.

تَعْرِيْفُ بَيَانِ التَّبْدِيْلِ: وَهُوَ النَّسْخُ، فَيَجُوْزُ ذٰلِكَ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَلَا يَجُوْزُ ذٰلِكَ مِنَ الْعِبَادِ.

الأصل الثاني
في سنن رسول الله

قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِی».

# البحث الثاني في سنة رسول الله ﷺ

## الدرس الأول

فَصْلٌ فِيْ أَقْسَامِ الْخَبَرِ: خَبَرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابِ فِيْ حَقِّ لُزُوْمِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَطَاعَهُ عليه السلام فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ عزوجل، فَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ بَحْثِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ فَهُوَ كَذٰلِكَ فِيْ حَقِّ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّ الشُّبْهَةَ فِيْ بَابِ الْخَبَرِ فِيْ ثُبُوْتِهِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاتِّصَالِهِ بِهِ، وَلِهٰذَا الْمَعْنٰى صَارَ الْخَبَرُ عَلٰى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ صَحَّ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ وَثَبَتَ مِنْهُ بِلَا شُبْهَةٍ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ. وَقِسْمٌ فِيهِ ضَرْبُ الشُّبْهَةِ وَهُوَ الْمَشْهُوْرُ، وَقِسْمٌ فِيهِ احْتِمَالٌ وَشُبْهَةٌ وَهُوَ الْآحَادُ. فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ، وَاتَّصَلَ بِكَ هٰكَذَا، أَمْثَالُهُ نَقْلُ الْقُرْآنِ وَأَعْدَادُ الرَّكْعَاتِ وَمَقَادِيْرُ الزَّكَاةِ. وَالْمَشْهُوْرُ: مَا كَانَ أَوَّلُهُ كَالْآحَادِ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقُبُوْلِ، فَصَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ حَتّٰى اتَّصَلَ بِكَ، وَذٰلِكَ مِثْلُ حَدِيْثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَالرَّجْمِ فِيْ بَابِ الزِّنَا، ثُمَّ الْمُتَوَاتِرُ يُوْجِبُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ وَيَكُوْنُ رَدُّهُ كُفْرًا، وَالْمَشْهُوْرُ يُوْجِبُ عِلْمَ الطَّمَأْنِيْنَةِ وَيَكُوْنُ رَدُّهُ بِدْعَةً، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيْ لُزُوْمِ الْعَمَلِ بِهِمَا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْآحَادِ فَنَقُوْلُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ هُوَ مَا نَقَلَهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ، أَوْ وَاحِدٌ عَنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٌ عَنْ وَاحِدٍ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الْمَشْهُوْرِ، وَهُوَ يُوْجِبُ الْعَمَلَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِشَرْطِ إِسْلَامِ الرَّاوِيِّ وَعَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ وَعَقْلِهِ، وَاتَّصَلَ بِكَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِهٰذَا الشَّرْطِ.

**نذكر في هذا الدرس ستة أمور، ويطيب لنا أن نذكر قبلها بعضًا من الأمور تمهيدًا:**

**الأمر الأول:** بيان معنى السنة لغةً واصطلاحًا.

**الأمر الثاني:** بيان أقسام السنة: وهي تنقسم إلى أقسام ثلاثة.

**الأمر الثالث:** ذكر الفرق بين السنة والخبر.

**الأمر الرابع:** دفع دخل مقدر: (إشكال وحلّه).

**الأمر الخامس:** مكانة السنة شرعًا.

**الأمر السادس:** الأبحاث التي تجري في كتاب الله.

**الأمر الأول:** بيان معنى السنة لغة واصطلاحًا:

السنة لغة: الطريقة والعادة. ولها معنيان في الشرع:

(١) هي عبادات نافلة يتعلق بفعلها الثواب، ولا يتعلق بتركها العتاب، (أي: يثاب بفعلها المرء، ولا يعاتب بتركها).

(٢) وهي تطلق على ما صدر من النبي ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات، وهذا المعنى الثاني هو المراد بها هنا.

**الأمر الثاني:** بيان أقسام السنة: تنقسم السنة من حيث ذاتِها إلى ثلاثة أقسام، هي:

(١) السنة القولية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن، مثل قوله ﷺ: «من كذب علي متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار». (متفق عليه).

(٢) والسنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والتّركُ مع قيام الداعي بمثابة الفعل.

(٣) والسنة التقريرية: وهي ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره.

**الأمر الثالث:** ذكر الفرق بين السنة والخبر: أما السنة والخبر والحديث فهذه الألفاظ

مترادفة في اصطلاح المحدثين، لكن الحديث والخبر يطلقان على قول النبي ﷺ خاصّة، بيد أن السنة تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وأقوال الصحابة ﵃ وأفعالهم. فلذا أورد المصنف ﵀ في العنوان (البحث الثاني في سنة الرسول ﷺ) لفظ السنة، ولم يذكر لفظ «خبر الرسول» ليعمّ أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته، وأقوال الصحابة ﵃ وأفعالهم.

**الأمر الرابع:** دفع دخل مقدر: (إشكال وحلّه):

إشكال: لماذا لم يذكر المصنف ﵀ في الفصل أقسام السنة، بل ذكر أقسام الخبر؟

حلّه: أن السنة كما تطلق أصلًا على طريقة النبي ﷺ فكذا يقال لطريقة أصحابه أيضًا، ولفظ السنة يشمل قول النبي ﷺ وفعله كليهما، ولفظ الخبر يحتوي على القول خاصّة دون الفعل، ويبحث عن سائر هذه الأشياء في هذا الباب، فلذا أورد المصنف ﵀ في العنوان لفظ «السنة» ولم يذكر لفظ الخبر. وأما الخاص والعام والمشترك فهي أقسام القول فقط، وليست أقسامًا للفعل، ولذا أطلق المصنف لفظ الخبر عند التقسيم، وهنا أتى بلفظ السنة؛ لأنها تعمّ القول والفعل كليهما، والخبر يشمل القول خاصة.

**الأمر الخامس:** مكانة السنة شرعًا:

خبر رسول الله ﷺ بمنزلة كتاب الله علمًا، يعني: في الاعتقاد واليقين والعمل، أي: كما أن اعتقاد حقيّة كتاب الله واجب فكذا اعتقاد حقيّة خبر الرسول، والعمل بِها أيضًا واجب، بدليل قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.[1]

**الأمر السادس:** الأبحاث التي تبحث عنها في كتاب الله كالخاص والعام والمشترك كلها مبحوث عنها في السنة أيضًا، ويقول المصنف ﵀: إن الأقسام التي سبق ذكرها في كتاب الله كلها ثابتة في السنة أيضًا، ولذا لا حاجة إلى ذكرها هنا.

فالآن لاحظ ستة أمور في هذا الدرس:

**الأمر الأول:** حلّ إشكال بهذه العبارة: «إلا أن الشبهة في باب الخبر».

---

(١) النساء: ٨٠.

**الأمر الثاني:** الكلام على أقسام الخبر الثلاثة إجمالًا.

**الأمر الثالث:** تعريف الخبر المتواتر وأمثلته.

**الأمر الرابع:** تعريف الخبر المشهور وأمثلته.

**الأمر الخامس:** بيان حكم الخبر المتواتر وحكم الخبر المشهور.

**الأمر السادس:** تعريف الخبر الواحد وحكمه.

## الأمر الأول: حلّ إشكال بهذه العبارة: «إلا أن الشبهة في باب الخبر».

يجيب المصنف رحمه الله بهذه العبارة: **«إلا أن الشبهة في باب الخبر»** عن إشكالٍ.

إشكال: إذا كان خبر الرسول ﷺ ينزل منزلة كتاب الله في العلم والعمل فينبغي أن يكون كل خبر الرسول ﷺ قطعيًّا، كما أن كتاب الله قطعيّ، وبالإضافة إلى ذلك كيف انقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام؟

حلّه: إن الخبر باعتبار الذات قطعي بدون الشبهة، لكن تنشأ هنا شبهة لسببين، أحدهما في ثبوت الخبر عن الرسول ﷺ بأنه ثبت منه حقًّا أم لا؟ وثانيهما في اتصاله بالرسول ﷺ، يعني أنه اتصل به أم لا؟ فانقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام، بناء على هذين السببين.

## الأمر الثاني: الكلام على أقسام الخبر الثلاثة إجمالًا:

قوله: **«ولهذا المعنى صار الخبر على ثلاثة أقسام ... إلخ»**:

يذكر المصنف رحمه الله أقسام الخبر الثلاثة إجمالًا بهذه العبارة.

القسم الأول للخبر: حديث ثبت عن الرسول ﷺ وصحّ منه بدون الشبهة، كأن الاتّصال فيه كامل بأعلى درجاته، وهو الخبر المتواتر.

القسم الثاني للخبر: حديث فيه نوع من الشبهة، يعني شبهة بأدنى درجتها، كأن في اتصاله شبهة ظاهرًا، وهو الخبر المشهور.

القسم الثالث للخبر: حديث في اتصاله بنا من الرسول ﷺ أو في عدم اتصاله بنا من

الرسول ﷺ احتمال وشبهة، وكأن في اتصاله شبهة صورةً ومعنًى، وهو الخبر الواحد.

## الأمر الثالث: تعريف الخبر المتواتر وأمثلته:

قوله: **«فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة ... إلخ»**:

هو خبر نقله جماعة عن جماعة في كل عصر، وهي جماعة كبيرة بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب ولا يتصور، ويدوم هذا العدد من البداية إلى النهاية (فيستوي هذا العدد في البداية والنهاية).

المثال الأول: نقل القرآن ووصوله إلينا، وكان ناقلوا القرآن في كل زمان على عدد كثير بحيث يستحيل توافقهم على الكذب.

المثال الثاني: أعداد الركعات، كان ناقلوا أعداد الركعات في كل عصر على عدد كثير بحيث يستحيل توافقهم على الكذب.

المثال الثالث: نقل مقادير الزكاة، كان ناقلوا مقادير الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم وغيرها على عدد كثير بحيث لا يمكن اجتماعهم على الكذب.

## الأمر الرابع: تعريف الخبر المشهور وأمثلته:

قوله: **«والمشهور ما كان أوله كالآحاد ... إلخ»**:

وهو ما كان في الأصل يعني في قرن الصحابة كخبر الواحد، يعني يكون راويه في زمان الصحابة واحدا أو اثنين، ثم اشتهر في القرن الثاني والثالث يعني في زمان التابعين وتبع التابعين، وصار كخبر متواتر وصار رواته على عدد كثير بحيث يستحيل توافقهم على الكذب، واتصل الخبر إلى المخاطب مع هذا العدد الكثير.

### أمثلة الخبر المشهور:

المثال الأول: حديث المسح على الخفين الذي يثبت منه حكم المسح على الخفين في الوضوء. وهذا الحديث خبر مشهور.

المثال الثاني: الحديث الذي فيه ذكر الرجم في باب الزنا، يعني: حديث رجم الزاني، وهذا أيضًا ثابت بالخبر المشهور، مثلًا: لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس. (وهذا أيضًا ثابت بالخبر المشهور).

## الأمر الخامس: بيان حكم الخبر المتواتر والمشهور:

قوله: **«ثم المُتواتر يوجب العلم القطعي ... إلخ»:**

حكم الخبر المتواتر: يوجب الخبر المتواتر علم اليقين والقطع. ويكفّر جاحده.

حكم الخبر المشهور: إنه يوجب علم الطمأنينة، وإنكاره بدعة، ويكون علم الطمأنينة قريبًا من اليقين، ويكون فوق الظن الغالب، ولا اختلاف بين العلماء في لزوم العمل بالخبر المتواتر والمشهور، والعمل بكليهما واجب.

## الأمر السادس: تعريف خبر الواحد:

قوله: **«فنقول: خبر الواحد هو ما نقله واحد ... إلخ»:**

هو حديث نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد، بشرط أن لا يبلغ عدد الجماعة حدّ الشهرة وإن كان رواته كثيرين، لكن لما لم يبلغ إلى خبر مشهور يقال له: خبر الواحد.

## أحكام خبر الواحد:

العمل بخبر واحد واجب في أحكام الشريعة عند الجمهور بشرط أن توجد في الراوي شروط خمسة:

(١) أن يكون مسلما، ولا يكون كافرًا.

(٢) أن يكون عدلًا، يعني لا يكون فاسقًا ولا فاجرًا.

(٣) أن يكون ضابطًا متقنًا، يعني يستمع إلى القول ويفهمه ويعيه، ويكون قوي الحفظ.

(٤) أن يكون عاقلًا، والعقل يكتمل بعد البلوغ، فلذا لا يكون العمل بخبر الصبي واجبًا.

(٥) وذاك الحديث يتصل إليك، يعني الراوي الأخير والناقل الأخير.

هذه شروط صحة الحديث باعتبار السند.

# الدرس الثاني

**ثُمَّ الرَّاوِيْ فِي الْأَصْلِ قِسْمَانِ: مَعْرُوْفٌ بِالْعِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ، كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَمْثَالِهِمْ ﭫ، فَإِذَا صَحَّتْ عِنْدَكَ رِوَايَتُهُم عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَكُوْنُ الْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِمْ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَلِهٰذَا رَوٰى مُحَمَّدٌ ﵀ حَدِيْثَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي كَانَ فِيْ عَيْنِهِ سُوْءٌ فِيْ مَسْأَلَةِ الْقَهْقَهَةِ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ، وَرَوٰى حَدِيْثَ تَأْخِيْرِ النِّسَاءِ فِيْ مَسْأَلَةِ الْمُحَاذَاةِ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ، وَرَوٰى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثَ الْقَيْءِ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ بِهِ، وَرَوٰى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ حَدِيْثَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ.**

---

**نذكر في هذا الدرس: أقسام الراوي، وهو على قسمين:**

قوله: **«ثم الراوي في الأصل قسمان إلخ»:**

القسم الأول: هو راوٍ صحابيّ من الصحابة كان معروفًا بالعلم والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل ﭫ، وما شابههم من الصحابة، مثلا: أبو موسى الأشعري، وعائشة وأبيّ بن كعب وغيرهم ﭫ.

حكم رواية القسم الأول من الرواة: ترجح رواية هؤلاء في مقابلة القياس.

أمثلة القسم الأول من الرواة التي ترجّحت على القياس:

المثال الأول: ترك الإمام محمد ﵀ القياس في مسألة القهقهة في الصلاة؛ نظرًا إلى حديث الأعرابي الذي رواه أبو موسى الأشعري ﵁، وأمر بإعادة الوضوء والصلاة كليهما بقهقهة في الصلاة.

**توضيح الحديث:** توضيح حديث الأعرابي المذكور أعلاه كالتالي: أنه مروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس ذات مرة حين أتى الأعرابي الذي كان في عينه سوء، فتردى في حفرة، فقهقه بعض الصحابة بذلك، ثم لما فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قال: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا».(١)

فراوي هذا الحديث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الذي كان معروفًا بالفقه عند الصحابة، ويقتضي القياس هنا أن لا تنتقض الصلاة بالقهقهة فيها؛ لأن خروج النجاسة لم يتحقق، لكن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صحابي فقيه، فلهذا أخذ الإمام محمد بهذا الحديث، وترك القياس.

**المسألة الثانية:** وكذا ترك الإمام محمد رحمه الله القياس عاملًا في مسألة المحاذاة برواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

**توضيح مسألة المحاذاة:** إذا قام رجل وامرأة معًا في صلاة ذات الركوع والسجود، ونوى الإمام إمامتها، فسدت صلاة الرجل في هذه الصورة بسبب قيامه مع امرأة، ولا تفسد صلاتها. فهذه المسألة وفق مذهب الحنفية، بيد أن اقتضاء القياس أن لا تفسد صلاة الرجل؛ لأن في الصلاة لم يوجد ما يفسدها في الظاهر، مع أن اقتضاء الحديث أن تنتقض صلاة الرجل.

فخلاصة الحديث: أنه روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرَ الرجال في صلاة ذات ركوع وسجود حول المرأة البالغة المشتهاة: «أخّروهن من حيث أخّرهن الله».(٢) (يعني: أخّروا هؤلاء النساء كما أخّرهن الله في الخلقة، يعنى خلقهن الله بعد الرجال). وفي هذا الحديث أمر أن يقيموا النساء خلفهم، فينبغي أن يقوم الرجال أمامهن، وتقوم النساء وراءهم.

فثبت بهذا الحديث: أن تأخير النساء في ذمة الرجال، فإذا لم ينجز المرء ذمته، يصير تاركًا للحكم المفروض، وتفسد الصلاة بترك الحكم المفروض في الصلاة، ويتوجّه هذا الحكم إلى الرجال خاصّة، فلا تفسد صلاة النساء.

---

(١) سنن الدارقطني: ١/ ١٦٥، رقم الحديث: ١٢، ط: دار المعرفة.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ٢٩٥، رقم الحديث: ٩٤٨٤، ط: مكتبة العلوم والحكم.

فهذا الحديث وإن كان مخالفًا للقياس؛ لأن اقتضاء القياس أن لا تفسد صلاة الرجل، لكن راوي هذا الحديث عبد الله بن مسعود الذي هو معروف بالفقه والاجتهاد، ويترك القياس بسبب هذا الحديث، ويعمل بهذا الحديث.

المثال الثالث: وكذا ترك الإمام محمد رحمه الله القياس عاملًا برواية عائشة رضي الله عنها في مسألة انتقاض الوضوء بالقيء.

واقتضاء القياس أن لا ينتقض الوضوء بالقيء؛ لأن الوضوء ينتقض بخروج النجاسة، ولم يوجد هنا، وحديث عائشة رضي الله عنها: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف، فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»،[1] وثبت من هذا الحديث أن القيء ناقض للوضوء، وراوية هذا الحديث عائشة رضي الله عنها التي هي معروفة بالفقه والاجتهاد، فلهذا يُعمل بهذه الرواية ويترك القياس.

المثال الرابع: وكذا عمل الإمام محمد رحمه الله برواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التي فيها ذكر سجدة السهو بعد التسليم، وترك القياس.

واقتضاء القياس أن يسجد سجدة السهو قبل التسليم؛ لأن المرء يفرغ من الصلاة بالتسليم، وسجدة السهو تجبر النقصان الذي وجد في الصلاة، فلهذا ينبغي أن يسجد سجدة السهو قبل التسليم، لكن رواية عبد الله بن مسعود: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم»[2] ثابتة، فالراوي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو معروف بالفقه والاجتهاد، فلذا يعمل بروايته ويترك القياس.

## الدرس الثالث

**وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الرُّوَاةِ هُمُ الْمَعْرُوْفُوْنَ بِالْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ دُوْنَ الْاِجْتِهَادِ وَالْفَتْوٰى، كَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما، فَإِذَا صَحَّتْ رِوَايَةُ مِثْلِهِمَا عِنْدَكَ، فَإِنْ وَافَقَ الْخَبَرُ**

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٤٢، رقم الحديث: ٦٨٧، ط: مجلس دائرة المعارف النظامي.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٤٠١، رقم الحديث: ١٠٤٠، ط: دار الكتاب العربي.

الْقِيَاسَ فَلَا خِفَاءَ فِيْ لُزُوْمِ الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ كَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ أَوْلٰى، مِثَالُهُ مَا رَوٰى أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ: «اَلْوُضُوْءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَوَضَّأْتَ بِمَاءٍ سَخِيْنٍ أَكُنْتَ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَسَكَتَ. وَإِنَّمَا رَدَّهُ بِالْقِيَاسِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَبَرٌ لَرَوَاهُ. وَعَلٰى هٰذَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا رِوَايَةَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ فِيْ مَسْأَلَةِ الْمُصَرَّاةِ بِالْقِيَاسِ.

---

## نذكر في هذا الدرس: القسم الثاني من الرواة وحكمه وأمثلته.

قوله: «والقسم الثاني من الرواة هم المعروفون إلخ»:

القسم الثاني من الرواة: أن يكون الراوي معروفًا بالحفظ والعدالة، لكن لم يكن مشهورا بالفتوى والاجتهاد، مثلًا: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر وغيرهم ﷺ.

حكم القسم الثاني من الرواة: أن حديثهم وإن كان ثابتًا بطريق الصحة، فيتأمل بأنه مخالف للقياس أم موافق؟ فإن كان موافقًا فيعمل بالحديث ولا يلتفت إلى الشبهة، وإن كان مخالفًا فكان العمل بالقياس أولى في هذه الصورة.

## أمثلة القسم الثاني من الرواة:

المثال الأول: هو حديث أبي هريرة ﷺ: أن الوضوء ينتقض بأكل ما مسّته النار، وألفاظ الحديث هي: «الوضوء مما مسته النار»،[١] مع أن اقتضاء القياس أن لا ينتقض الوضوء، ولهذا قال عبد الله بن عباس ﷺ لأبي هريرة ﷺ: أرأيت لو توضأت بماء ساخن فهل يلزم منه الوضوء بماء ساذج ثانيًا؟ فسكت أبو هريرة ﷺ على هذا، وكان منشأ ابن عباس ﷺ أن لا دخل للنار في نقض الوضوء. فلهذا يعمل بالقياس ويترك الحديث؛ لأن ابن عباس ﷺ ردّ رواية أبي هريرة بالقياس.

المثال الثاني: ترك حديث المصرّاة والعمل بالقياس.

توضيح حديث المصراة: «المصرّاة» اسم مفعول، ومعنى التصرية: حبس اللبن في ضرع

---

(١) سنن ابن ماجه: ١/ ١٠، رقم الحديث: ٢٢، ط: دار الفكر.

البهيم، ويقال: المصراة للبهيمة التي حبس في ضروعها اللبن.

صورة المصرّاة: هي أن بائع البهيمة لا يحلب اللبن يومًا أو يومين، ليُرى ضرعها كبيرًا مملوءًا، ويغترّ المشتري بكثرة لبنه، ويشتريه بثمن غال، والحقيقة مخالفة له.

فلو باع أحد بَهيمته بثمن غال بالخداع، فماذا يكون حكمه؟

وفي هذا الأمر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يقال له: «حديث المصرّاة»، هو: «**ولا تصرّوا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر**».(١)

## اختلاف الأئمة في العمل بحديث المصرّاة:

مسلك الإمام الشافعي رحمه الله: يعمل الإمام الشافعي رحمه الله بكلا جزأي الحديث، حيث يقول: إن للمشتري خيارًا بفسخ العقد، ويردّ البهيمة في صورة الفسخ، ويعطي صاعًا من التمر عوضًا من ما انتفع به من اللبن.

مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: لا يعمل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بأيّ جزأ من جزأي الحديث، حيث يقول: إنه لا خيار للمشتري بفسخ العقد، بل يلزم البيع، إلا أن للمشتري خيار بأن يستردّ ما لزمه من النقصان بمخادعة البائع. مثلًا: إذا ما خادع البائع مكان ثمنه مائة روبية، وباع بمائة وعشرين روبية بسبب الخداع، فيجوز للمشتري أن يرجع بعشرين روبية.

فهذا الحديث مخالف للقياس، وذلك أن الضمان على قسمين: ضمان بالقيمة، وضمان بالمثل.

(١) إن كان الشيء المتلف من ذوات الأمثال، فيؤدّي ضمانه بالمثل، مثلًا: الشيء المتلف برّ، فيكون ضمانه بالمثل، ويعطي البرّ عوضًا عنه.

(٢) إن كان الشيء المتلف من ذوات القيم، فيؤدّي ضمانه بالقيمة. مثلًا: أتلف الدابة، فتلزم القيمة عوضًا عنها؛ لأن الدابة من ذوات القيم.

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٧١، رقم الحديث: ٢١٥٠، ط: دار طوق النجاة.

فلما تقرّر أن الضمان على قسمين: ضمان بالمثل وضمان بالقيمة، فتأمل إن كان اللبن من ذوات الأمثال، فيؤدّى الضمان بالمثل، وإن كان من ذوات القيم فيؤدّى الضمان بالقيمة.

فأداء ضمان اللبن الذي انتفع به المشتري بصاع من التمر ليس بضمان بالمثل، ولا ضمان بالقيمة، فلهذا يكون هذا الحديث متروكًا بسبب مخالفته القياسَ.

إشكال: فلماذا عمل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالقياس عند وجود الحديث وتركه؟

حلّه: أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله عمل بالقياس لوجهين:

الوجه الأول: أن في حديث المصرّاة اضطرابًا؛ لأن الألفاظ في حديث المصرّاة مختلفة، حيث ورد في بعض الروايات: «صاعًا من تمر»، وذكر في بعضها: «صاعا من برّ»، فلا يلزم العمل بالحديث بسبب اضطراب في الألفاظ، فلذا ترك الحديث.

الوجه الثاني: أن حديث المصرّاة معارض ومخالف للقرآن والحديث والإجماع.

هو معارض للقرآن، مثلًا: ورد في القرآن: (١) ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.[١] (٢) ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.[٢] (٣) ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.[٣]

تدل هذه الآيات الثلاث على أن يكون ضمان شيء متلف مساويًا له، ولا مساواة بين الصاع من التمر وبين اللبن.

وهو معارض للحديث أيضًا: مثلًا جاء في الحديث: «الخراج بالضمان»،[٢] من يتضمّن غرامة شيء يكون مفاده إليه، يعني ما يكون في ضمان أحد، فنفعه أيضًا له، فلما قبض المشتري الدابة، دخلت في ضمانه، فلو هلكت عنده هلكت من ماله، فإذا وجب الضمان على المشتري رجع نفع لبن الدابة أيضًا للمشتري، وإذا استحق المشتري اللبن، فلا يجب عليه ردّ صاع من تمر وقت استرجاع الدابة.

وهو معارض للإجماع أيضًا: أن حديث المصرّاة مخالف للإجماع.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) الشورى: ٤٠. (٣) النحل: ١٢٦.

(٢) سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٤، رقم الحديث: ٣٥١٠، ط: دار الكتاب العربي.

بما أن حديث المصرّاة مخالف للقرآن والحديث والإجماع، فلهذا عمل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالقياس، وترك العمل بحديث المصرّاة، وهذا هو السبب لترك الحديث.

# الدرس الرابع

وَبِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ قُلْنَا: شَرْطُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَنْ لَا يَكُوْنَ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ، وَأَنْ لَا يَكُوْنُ مُخَالِفًا لِلظَّاهِرِ، قَالَ عليه السلام: «تُكْثَرُ لَكُمُ الْأَحَادِيْثُ بَعْدِيْ، فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّيْ حَدِيْثٌ فَأَعْرِضُوْهُ عَلٰى كِتَابِ اللّٰهِ، فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوْهُ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوْهُ». وَتَحْقِيْقُ ذٰلِكَ فِيْمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الرُّوَاةُ عَلٰى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُؤْمِنٌ مُخْلِصٌ صَحِبَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَرَفَ مَعْنٰى كَلَامِهِ. وَأَعْرَابِيٌّ جَاءَ مِنْ قَبِيْلَةٍ، فَسَمِعَ بَعْضَ مَا سَمِعَ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيْقَةَ كَلَامِ رَسُوْلِ اللّٰهِ، فَرَجَعَ إِلٰى قَبِيْلَتِهِ، فَرَوٰى بِغَيْرِ لَفْظِ رَسُوْلِ اللّٰهِ، فَتَغَيَّرَ الْمَعْنٰى وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْمَعْنٰى لَا يَتَفَاوَتُ. وَمُنَافِقٌ لَمْ يُعْرَفْ نِفَاقُهُ، فَرَوٰى مَا لَمْ يَسْمَعْ وَافْتَرٰى، فَسَمِعَ مِنْهُ أُنَاسٌ فَظَنُّوْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا، فَرَوَوْا ذٰلِكَ وَاشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ. فَلِهٰذَا الْمَعْنٰى وَجَبَ عَرْضُ الْخَبَرِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ. وَنَظِيْرُ الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ فِيْ حَدِيْثِ مَسِّ الذَّكَرِ فِيْمَا يُرْوٰى عَنْهُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فَعَرَضْنَاهُ عَلَى الْكِتَابِ، فَخَرَجَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾. فَإِنَّهُمْ كَانُوْا يَسْتَنْجُوْنَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَغْسِلُوْنَ بِالْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَسُّ الذَّكَرِ حَدَثًا لَكَانَ هٰذَا تَنْجِيْسًا، لَا تَطْهِيْرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ» خَرَجَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ يُوْجِبُ تَحْقِيْقَ النِّكَاحِ مِنْهُنَّ.

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور.**

**الأمر الأول:** بيان شروط العمل بخبر الواحد بسبب اختلاف أحوال الرواة.

**الأمر الثاني:** بيان وجه عرض خبر الواحد على كتاب الله.

**الأمر الثالث:** بيان أقسام الرواة وفقًا لقول عليّ رضي الله عنه.

**الأمر الرابع:** ذكر مثالين لعرض خبر الواحد على كتاب الله.

## الأمر الأول: بيان شروط العمل بخبر الواحد بسبب اختلاف أحوال الرواة:

قوله: **«وباعتبار اختلاف أحوال الرواة قلنا: شرط العمل بخبر الواحد إلخ»**:

الشرط الأول: أن لا يكون مخالفًا للقرآن.

الشرط الثاني: أن لا يكون خبر الواحد مخالفًا للسنة المشهورة.

الشرط الثالث: أن لا يكون خبر الواحد مخالفًا للظاهر.

وإذا ما وجد شرط من هذه الشروط، فلا يعمل بذاك الحديث، واشترطت هذه الشروط لقوله عليه السلام: **«تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني حديث، فأعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردّوه»**.(١)

فيعلم من هذا الحديث خاصّة بأن الشرط لاستحقاق العمل بخبر الواحد هو أن لا يكون مخالفًا للقرآن، لكن يثبت بدلالة النص أن لا يكون خبر الواحد مخالفًا للسنة المشهورة وللظاهر أيضًا، ومعنى عدم مخالفته للظاهر: هو أن يروى ذلك الخبر في أمر كان فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك لم يستدلّ به أحد منهم.

## الأمر الثاني: بيان وجه عرض خبر الواحد على كتاب الله:

قوله: **«قال عليه السلام: تكثر لكم الأحاديث بعدي إلخ»**:

يكون بعض الروايات مقبولة وبعضها مردودة بسبب اختلاف الرواة، فيعرض خبر الواحد على كتاب الله لمعرفة هذا الأمر.

---

(١) جامع الأحاديث: ١٣/ ٢٦٣، رقم الحديث: ١٣٠٦٩، ط: دار الفكر.

## الأمر الثالث: بيان أقسام الرواة وفقًا لقول عليّ رضي الله عنه:

قوله: «وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلخ»:

القسم الأول من الرواة هو: الذي يكون مخلصًا مؤمنًا، ونال فيض صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعرف معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني من الرواة هو: أعرابي أتى من قبيلة، وسمع بعض كلامه، ولم يسمع بعضه (وفات منه البعض) ولم يعلم مراد كلامه، وعاد إلى قبيلته، وروى الحديث بألفاظه، وغيّر مراد النبي صلى الله عليه وسلم، يعني لم يؤدِّ مفهومًا صحيحًا للكلام، وظنّ أن مفهوم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتغيّر.

القسم الثالث من الرواة هو: منافق ولم يشتهر نفاقه، وروى ما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم افتراءً عليه من تلقاء نفسه، وسمع منه أناس وظنوه مؤمنًا مخلصًا، ورووا ذلك الحديث عنه، واشتهر ذلك الحديث بين الناس.

تكون رواية القسم الأول حجة، لكن رواية القسم الثاني والثالث من الرواة لا تصير حجة، فيجب عرض الخبر على كتاب الله والسنة المشهورة بسبب اختلاف أحوال هؤلاء الرواة.

## الأمر الرابع: مثالان لعرض خبر الواحد على كتاب الله:

قوله: «ونظير العرض على الكتاب في حديث إلخ»:

المثال الأول: هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مسّ ذكره فليتوضأ»،[1] هذا خبر الواحد، فعرضنا هذا الخبر على قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾،[2] فوجدنا الخبر مخالفًا للآية؛ لأن هذه الآية نزلت في أهل القباء، وسبب نزول هذه الآية أنّهم كانوا يستنجون بالماء بعد استنجائهم بالأحجار، فأثنى الله تعالى عليهم على هذا العمل.

فمن الملاحظات: أن الاستنجاء بالماء الذي هو من الأعمال المرضية عند الله، لا يمكن بغير مس الذكر، ويعلم من هذا الحديث انتقاض الوضوء بمس الذكر. فيقتضي الحديث

---

(١) السنن الكبرى: ١/ ١٢٩، رقم الحديث: ٦٣٤، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية.

(٢) التوبة: ١٠٨.

أن يكون مسّ الذكر ناقضًا للوضوء، وتقتضي آية كتاب الله تعالى أن لا يكون مسّ الذكر حدثًا ناقضًا للوضوء؛ لأن مس الذكر لو كان حدثًا لما كان الاستنجاء بالماء الذي لا يمكن بغير مس الذكر تطهيرا، مع أن تطهير موضع الاستنجاء بالماء ثابت من الآية.

فترك الأحناف حديث مس الذكر بسبب مخالفته الآية.

المثال الثاني: خبر الواحد: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل»،[١] فيدلّ هذا الحديث على أن لا يكون خيار النكاح للنساء، ويدل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[٢] على أن خيار النكاح ثابت للنساء، ولا حاجة إلى إجازة الأولياء، فخبر الواحد المذكور مخالف للآية، ولهذا ترك علماء الأحناف خبر الواحد، وعملوا بالكتاب، أي: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ الآية.

# الدرس الخامس

**وَمِثَالُ الْعَرْضِ عَلَى الْخَبَرِ الْمَشْهُوْرِ: رِوَايَةُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «اَلْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وَبِاعْتِبَارِ هٰذَا الْمَعْنٰى قُلْنَا: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا خَرَجَ مُخَالِفًا لِلظَّاهِرِ لَا يُعْمَلُ بِهِ، وَمِنْ صُوَرِ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ عَدَمُ اشْتِهَارِ الْخَبَرِ فِيْمَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوٰى فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَّهِمُوْنَ بِالتَّقْصِيْرِ فِيْ مُتَابَعَتِهِ السُّنَّةَ، فَإِذَا لَمْ يَشْتَهِرِ الْخَبَرُ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَعُمُوْمِ الْبَلْوٰى كَانَ ذٰلِكَ عَلَامَةُ عَدَمُ صِحَّتِهِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس: مثال عرض خبر الواحد على الخبر المشهور:**

قوله: «**ومثال العرض على الخبر المشهور رواية إلخ**»:

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ١٩٠، رقم الحديث: ٢٠٨٥، ط: دار الكتب العربي.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

روي عن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين. ورواية ابن عباس ﵄ خبر مشهور، وهو: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».(١) فخبر الواحد هنا مخالف لخبر مشهور، ولهذا صار متروكًا.

**توضيح المسألة:** ادّعى رجل على آخر بمال، وتمكّن من أن يقدم شاهدًا في دعواه، مع أن نصاب الدعوى شاهدان، فهل يجوز القضاء في حق المدعى عليه بالحلف منه في مثل هذه الصورة أم لا؟ فيجوّز البعض القضاء في حقه مستدلًّا برواية أبي هريرة ﵁، والجمهور لا يجوّزون ذلك، وهم يستدلّون بحديث مشهور لابن عباس ﵄، فتُرك خبر الواحد بسبب مخالفته الخبر المشهور.

## ذكر مثالين لعرض خبر الواحد على كتاب الله:

قوله: **«باعتبار هذا المَعنى قلنا»**:

يقول المصنف ﵀ في هذه العبارة بأن الاختلاف يقع في أحوال الرواة، فلذا نقول: إن كان خبر الواحد مخالفًا للظاهر، فلا يعمل به.

## بعض صور اختلاف خبر الواحد مع الظاهر:

الصورة الأولى: أن يكون الحديث متعلقًا بما تعمّ به البلوى، يعني ما يواجهه الناس عامة، فرغم هذا لم يشتهر خبر الواحد في قرن الصحابة والتابعين، والحال أنه كيف يمكن تقصير الصحابة في الإطاعة؟ مع أنهم كانوا يتبعون كل سنة، فلهذا عدم اشتهار خبر الواحد علامة دالّة على أنه ضعيف أو غير صحيح مع تعلقه بعموم البلوى وشدة الحاجة والضرورة إليه.

المثال: مثال خبر الواحد الذي يكون مخالفًا للعموم البلوى، كحديث أبي هريرة ﵁: **«كان ﵇ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة»**.(٢)

فتأمل الآن أن الصلاة أمر يتعلق بالصحابة في اليوم خمس مرات، وما كانوا مقصّرين في إطاعة النبي ﷺ، فإن كان الرسول ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فبالضرورة

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ١٩، رقم الحديث: ١٣٤١، ط: دار الغرب الإسلامي.

(٢) المعجم الكبير: ١٠/ ٢٧٧، رقم الحديث: ١٠٦٥١، ط: مكتبة العلوم والحكم.

كانوا يعملون به، مع أنه ورد في رواية أنس ﷺ: «فإني صليت خلف الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وما سمعت أيّ أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بالجهر».[1] فلهذا ترك حديث الجهر بالبسملة المروي عن أبي هريرة لمخالفته للظاهر.

الصورة الثانية: أن يكون عمل الراوي مخالفًا للحديث المرويّ عنه، مثلًا: حديث عائشة ﷺ المروي عنها، وعملها مخالف لخبر الواحد المروي عنها: «أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل»؛[2] لأن عبد الرحمن ﷺ عند ما ذهب إلى الشام أنكحت عائشة ﷺ ابنته (يعني بنت أخيها حفصة) عند عدم وجود والدها، ودون رضاها، فلهذا يترك خبر الواحد.

الصورة الثالثة: اختلاف الصحابة في مسألة ما، وأن خبر الواحد موافق لفريق، ويحتاج هذا الفريق إلى عرضه في الاستدلال، لكنهم لا يستدلّون به.

كحديث مروي عن زيد بن ثابت ﷺ: «الطلاق بالرجال»،[3] يعني إذا كان الزوج حرًّا فله استحقاق الطلقات الثلاث، وإن كان عبدًا فله استحقاق الطلقتين.

وكان اختلاف الصحابة ﷺ في هذه المسألة، وكان رأي بعض الصحابة موافقًا لهذا، وهو مسلك الإمام الشافعي ﷺ، وكان رأي عبد الله بن مسعود ﷺ أن الاعتبار في الطلاق للمرأة، يعني إن كانت الزوجة حرة يستحق زوجها طلقات ثلاث، وإن كانت جارية يملك زوجها طلقتين، وهو مسلك الإمام أبي حنيفة ﷺ أيضًا.

مستدلّ الإمام أبي حنيفة ﷺ: هو هذا الحديث: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».[4]

فالخلاصة: أن الحديث: «الطلاق بالرجال» مخالف للظاهر؛ لأن الصحابة لم يستدلوا به مع أنه مما تشدّ إليه الحاجة، ولذا لا يعمل به لمخالفته للظاهر، إلا أنه يمكن مراد الحديث بأن استحقاق التطليق للزوج فقط، لا للمرأة.

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٢٩٩، رقم الحديث: ٣٩٩، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ١٩٠، رقم الحديث: ٢٠٨٥، ط: دار الكتب العربي.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٠٨، رقم الحديث: ١٥٥٦٠، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية.

(٤) سنن الترمذي: ٢/ ٤٧٩، رقم الحديث: ١١٨٢، دار الغرب الإسلامي.

# الدرس السادس

وَمِثَالُهُ فِي الْحُكْمِيَّاتِ: إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ أَنَّ امْرَأَتَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ الطَّارِئِ، جَازَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلٰى خَبَرِهِ، وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا. وَلَوْ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَقْدَ كَانَ بَاطِلًا بِحُكْمِ الرَّضَاعِ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، كَذٰلِكَ إِذَا أُخْبِرَتِ الْمَرْأَةُ بِمَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ غَائِبٌ، جَازَ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلٰى خَبَرِهِ، وَتَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ، وَلَو اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ عَنْهَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ عَنِ النَّجَاسَةِ، لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بَلْ يَتَيَمَّمُ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور، لكن يجدر أن نذكر تمهيدًا موجزًا:**

**الأمر التمهيديّ:**

لا بدّ قبل فهم هذا الأمر من بيان مثال لمخالفة خبر الواحد للظاهر في أحكام الشرع تمهيدًا حيث إن المصنف رحمه الله في البداية بيّن المثال الذي لم يكن مخالفًا للظاهر، وهو الرضاعة الطارئة، فيما كان ينبغي له أن يذكر مثالًا مخالفًا للظاهر، فذكر المصنف رحمه الله مثال الرضاعة الطارئة لتوضيح مسألة ثانية محضًا لما أنه مقصود أصلًا، ومخالف للظاهر، ثم أورد المصنف رحمه الله بعض الأمثلة التي لم تكن مخالفة للظاهر للتوضيح فقط.

**الأمر الأول:** بيان معنى الرضاعة الطارئة ومثالها

**الأمر الثاني:** ذكر مثال مخالفة خبر الواحد للظاهر في أحكام الشرع

**الأمر الثالث:** ذكر بعض الأمثلة لمخالفة خبر الواحد للظاهر في أحكام الشرع

**الأمر الأول: بيان معنى الرضاعة الطارئة ومثالها:**

قوله: **«ومثاله في الحكميات إذا أخبر واحد إلخ»:**

المراد من الرضاعة الطارئة في العبارة هي: الرضاعة التي تطرأ على النكاح، يعني توجد بعد النكاح.

**مثاله:** إذا نكح أحد بصبية رضيعة تستمر رضاعتها، ثم أخبره رجل ثقة بأن هذه الزوجة الرضيعة حرّمت عليك؛ لأنها رضعت أمّك، فأصبحت أختك الرضاعيّة، والنكاح بأخت رضاعيّة حرام، فلهذا يخيّر زوج الصبية الرضيعة بأن يعتمد على خبر هذا المخبر؛ لأن خبر المخبر لم يكن مخالفًا للظاهر، ويمكن أن ترضع الصبية لبن امرأة غير والدته. فلذا ينبغي للزوج أن يفرز هذه الصبية من نكاحه، ويتزوج من أختها لو شاء؛ إذًا لا يلزم اجتماع الأختين في نكاح واحد.

**الأمر الثاني: ذكر مثال مخالفة خبر الواحد للظاهر في أحكام الشرع:**

قوله: **«ولو أخبر أن العقد كان باطلًا بحكم الرضاع إلخ»**:

المثال: إذا أخبر الزوج بأن زوجتك حرّمت عليك؛ لأن زوجتك رضعت أمك قبل النكاح، وهذه أختك من الرضاع، ولهذا لم يكن نكاحك بها صحيحًا، فخبر هذا المخبر مخالف للظاهر؛ لأنه لو كان صادقًا لكان أخبره أحد من أقاربه -حين عقد النكاح- بأن لا يجوز نكاحها؛ لأن هذه الصبية رضعت أمّ الرجل، فلذا صارت أخته الرضاعية. فعدم إخبار أحدٍ به دليل على أن الصبية لم ترضع أمّ الزوج، ويعتبر خبر المخبر كذبًا؛ لأن خبره مخالف للظاهر، ولذا لا يعتبر هذا الخبر.

**الأمر الثالث: ذكر بعض الأمثلة لمخالفة خبر الواحد الظاهر في أحكام الشرع:**

قوله: **«كذلك إذا أخبرت المرأة بموت زوجها إلخ»**:

المثال الأول: إذا أخبر أحد امرأة بأن مات زوجك-زوجها غائب-، أو طلقك زوجك ثلاثًا، فهذا الخبر لا يخالف الظاهر، ولذا يجوز للمرأة أن تعتمد على خبر هذا الرجل، ويجوز لها أن تنكح برجل آخر بعد قضاء العدّة.

المثال الثاني: وكذا إذا اشتبهت عليه القبلة، ولم يدرِ جهة القبلة بعد التحرّي، فأخبره أحد عن جهة القبلة فبما أن خبره لم يكن مخالفًا للظاهر، وجبت عليه الصلاة وفقًا لخبره.

المثال الثالث: وكذا إذا وجد أحد ماء، لكن لم يدر أن الماء طاهر أم لا؟ ثم أخبره رجل ثقة بنجاسة الماء، فينبغي له أن يثق بخبر المخبر، ولا يستعمل ذاك الماء؛ لأن هذا الخبر ليس بمخالف للظاهر، ويجوز له التيمم، ولا يجوز له الوضوء بالماء.

# الدرس السابع

فَصْلٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِيْ أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: خَالِصُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ بِعُقُوْبَةٍ، وَخَالِصُ حَقِّ الْعَبْدِ مَا فِيهِ إِلْزَامٌ مَحْضٌ، وَخَالِصُ حَقِّهِ مَا لَيْسَ فِيْهِ إِلْزَامٌ، وَخَالِصُ حَقِّهِ مَا فِيْهِ إِلْزَامٌ مِنْ وَجْهٍ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَيُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ؛ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ فِيْ هِلَالِ رَمَضَانَ، أَمَّا الثَّانِيُّ فَيَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدَدُ وَالْعَدَالَةُ، وَنَظِيْرُهُ الْمُنَازَعَاتُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَيُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ عَادِلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا، وَنَظِيْرُهُ الْمُعَامَلَاتُ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَيَشْتَرِطُ فِيهِ إِمَّا الْعَدَدُ أَوِ الْعَدَالَةُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، وَنَظِيْرُهُ الْعَزْلُ وَالْحَجْرُ.

---

### نذكر في هذا الدرس: أن خبر الواحد حجة في أربعة مواضع:

قوله: **«خبر الواحد حجة في أربعة مواضع: خالص حق إلخ»**:

هي التي يكون فيها خبر الواحد حجة، يعني يجوز عرض خبر الواحد في مواقع أربعة للاحتجاج به، وإليكم أولًا هذه المواقع الأربعة إجمالًا، ثم نذكرها تفصيلًا.

وليس المراد من خبر الواحد ههنا خبر الرسول ﷺ، بل الخبر مطلقًا، سواء كان خبر الرسول ﷺ أو خبر عامة الناس، وكذا سواء كان خبر الواحد أو الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة.

### بيان كون خبر الواحد حجة في أربعة مواضع إجمالًا:

الموضع الأول: الخبر عن خالص حق الله تعالى ما ليس من قبيل العقوبات والحدود. مثلًا: الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات؛ لأن مدار الحدود على أنها تندرئ بالشبهات، فبما أن خبر الواحد فيه نوع من الشبهة، لا يجوز إثبات الحدود به.

الموضع الثاني: الخبر عن خالص حق العباد ما يكون فيه إلزام محض على الغير، يعني يكون فيه إثبات حق على الغير، مثلًا: إثبات القرض والدَّين وغيره من المنازعات، يعني البيع والغصب وغيرهما.

الموضع الثالث: الخبر عن خالص حق العباد ما لا يكون فيه إلزام على الغير، يعنى لا يكون فيه إثبات حق وإلزامه على الغير، مثلًا: أخبر أحد رجلًا بأن فلانًا جعلك وكيلًا أو مضاربًا أو مشاركًا له في العمل، فلا يثبت على هذا الرجل إلزام وإكراه في هذه الصورة.

الموضع الرابع: الخبر عن حقوق العباد خاصة ما يكون فيه إلزام من وجه، ولا يكون فيه إلزام من وجه، مثلًا: العزل والحجر. ومعنى العزل: كون الوكيل معزولًا عن الوكالة، يعني الطرد والإبعاد. ومعنى الحجر: منع المالك عبدًا مأذونًا من التجارة وغيره.

## توضيح كون خبر الواحد حجة:

الموضع الأول: يعني ما يكون فيه حق الله المحض الذي لا يثبت فيه معنى الحدود، مثلًا: الصلاة والصوم والوضوء والعُشر وصدقة الفطر وما شابهها.

**الدليل:** دليل كون خبر الواحد حجة فيها أن الرسول ﷺ قبِلَ شهادة الأعرابي في هلال رمضان، وأصدر حكم ثبوت رؤية الهلال بشهادة هذا الأعرابي. لو لم يكن خبر الواحد حجة لما قبل الرسول ﷺ شهادة أعرابي في هلال رمضان، وقبول خبره يدلّ على أن خبر الواحد حجة.

الموضع الثاني: يعني خالص حق العباد ما يكون فيه إلزام من كل الوجوه على الغير، ففيه شرطان لكون خبر الواحد حجة:

الشرط الأول: هو عدد، يعني إما أن يكون على الأقل رجلان، أو رجل وامرأتان.

الشرط الثاني: هو العدالة، يعنى أن يكون كلا الشاهدين متدينين.

الدليل: يثبت شرط العدد بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.[1]
ويثبت شرط العدالة أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.[2]

**الخلاصة:** خالص حق العباد ما يكون فيه إلزام محض على الغير، فيشترط فيه العدد والعدالة لكون خبر الواحد حجة، ونظيره المنازعات. مثلًا: يدعي رجل على الآخر بأنه باع

---

(١) البقرة: ٢٨٢. (٢) الطلاق: ٢.

هذا العبد أو اشترى هذا العبد، أو يدعي أن لي عليه ألف روبية، فيشترط العدد والعدالة في هذه الصور كلها.

الموضع الثالث: حقوق العباد التي لا يكون فيها إلزام، فلا يوجد في هذا الموضع أيّ شرط لكون خبر الواحد حجة، بل سواء كان الشاهد واحدًا أو أكثر، عادلًا كان أو فاسقًا، مسلمًا كان أو كافرًا، عاقلًا كان أو صبيًّا أو بالغًا، فيقبل خبر هؤلاء كلهم.

**الدليل:** كان الرسول ﷺ يقبل هدية العادل والفاسق، يعني لو أخبر العادل بأنه هديّة لا صدقة، فكان يقبل خبره، أو أخبره هذا الخبر فاسق فكان يقبله أيضًا. فالحاصل أن الرسول ﷺ قبِلَ خبر الفاسق والعادل.

الموضع الرابع: حقوق العباد التي يكون فيها إلزام من وجه دون وجه. يعني هذا الموضع لا بد فيه من وجود شرط واحد من العدد أو العدالة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، يعني يشهد الرجلان مستوري الحال، أو يخبر رجل عادل.

**الدليل:** إن كان في هذا الموضع إلزام محضًا، فيكون وجود كلا الشرطين من العدد والعدالة ضروريًّا، أو إن لم يكن إلزام من أيّ وجه، فلا يكون وجود كلا الشرطين ضروريًّا. فإن وجد إلزام من وجه، ولم يثبت من وجه، فيكفي شرط واحد منهما.

ونظيره العزل والحجر، يعني إن كان أخبر الرجلان مستورَي الحال، أو رجل عادل الوكيل بأن موكّلك عزلك عن الوكالة، أو أخبر عبدًا مأذونًا في التجارة بأن سيّدك منعك من التجارة، فيقبل هذا الخبر.

# التمرين

س ١: اذكر تعريف السنة لغةً واصطلاحًا، وبيّن الفرق بين السنة والخبَر.

س ٢: كم قسمًا للحديث من حيث الثبوت والاتصال؟

س ٣: اذكر التعريفات للحديث المتواتر، والحديث المشهور، والخبر المتواتر، وبيّن أحكامها مع الأمثلة.

س ٤: كم قسمًا للراوي من حيث العلم والاجتهاد؟

س ٥: اذكر حكم الرواية الثابتة من القسم الأول للرواة، وبين مثاله أيضًا.

س ٦: اذكر حكم العمل بالرواية الثابتة من القسم الثاني للرواة.

س ٧: ما هي شرائط العمل بخبر الواحد باعتبار اختلاف أحوال الرواة؟ اذكرها.

س ٨: بيّن مثالًا لعرض خبر الواحد على القرآن الكريم.

س ٩: بيّن مثالًا لمعرفة المطابقة بين خبر الواحد وبين الخبر المشهور.

س ١٠: إذا كان خبر الواحد مخالفًا للظاهر لا يعمل به، فما هو الوجه؟ وكم صورةً للمخالفة الظاهرية؟ بيّنها مع الأمثلة.

س ١١: في كم موضعٍ يكون خبر الواحد حجّةً؟ وما هي تلك المواضع؟

الأصل الثالث
في الإجماع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛

فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»

# البحث الثالث في الإجماع

## الدرس الثامن

يذكر المصنف رحمه الله هنا الأصل الثالث بعد الفراغ من بحث السنة.

أورد المصنف رحمه الله في هذا البحث ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أقسام الإجماع.

الفصل الثاني: في قسم من الإجماع «عدم القائل بالفصل».

الفصل الثالث: في التمهيد والمقدّمة لباب القياس.

**أمور تمهيديّة:**

**الأمر الأول:** تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا:

الإجماع لغة: له معنيان: (١) العزم والإرادة. (٢) الاتفاق.

اصطلاحًا: الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة المحمديّة على حكم شرعي في زمان من الأزمنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

**الأمر الثاني:** ذكر بعض الدلائل على حجيّة الإجماع:

الدليل الأول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾[1].

**طريقة الاستدلال:** أورد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية وعيدًا على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع طريق غير المؤمنين، والذي يرد في خلافه وعيد يكون حرامًا، فلذا يكون مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم واتّباع سبيل غير المؤمنين كليهما حرامًا، فلما يحرم هذان الأمران فيجب أضدادهما، يعني موافقة الرسول وسلوك مسلك المؤمنين.

---

(١) النساء: ١١٥.

فالخلاصة: أن وجوب اتباع سبيل المؤمنين ثبت بهذه الآية، ويقال لسبيل المؤمنين وسلوكهم على منهج واحد: الإجماع.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾.(١)

وجه الاستدلال: نَهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن التفرقة، والتفرقة اسم لمخالفة الإجماع، ومخالفة الإجماع منهي عنه، فيصير الإجماع مأمورًا به وواجب الاتباع.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾.(٢)

قُرِّرت في هذه الآية أن الأمة المحمدية خير أمة، والخيرية تدل على أن الأمر الذي تتفق عليه هذه الأمة وتجمع عليه حق.

الدليل الرابع: «لن تجتمع أمتي على الضلالة».(٢)

الدليل الخامس: «لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة».(٣)

الدليل السادس: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».(٤)

الدليل السابع: «عليكم بالسواد الأعظم».(٥)

الدليل الثامن: «يد الله على الجماعة».(٦)

الدليل التاسع: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة».(٧)

الدليل العاشر: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».(٨)

---

(١) آل عمران: ١٠٣. (٢) آل عمران: ١١٠.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١٢/ ٤٤٧، رقم الحديث: ١٣٦٢٣، ط: مكتبة العلوم والحِكم.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ١٧/ ٢٤٠، رقم الحديث: ٦٦٧، ط: مكتبة العلوم والحِكم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٦/ ٨٤، رقم الحديث: ٣٦٠٠، ط: مؤسسة الرسالة.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٣٠/ ٣٩٢، رقم الحديث: ١٨٤٥٠، ط: مؤسسة الرسالة.

(٦) المعجم الكبير للطبراني: ١٢/ ٤٤٧، رقم الحديث: ١٣٦٢٣، ط: مكتبة العلوم والحِكم.

(٧) مسند أحمد بن حنبل: ٣٦/ ٤٢١، رقم الحديث: ٢٢١٠٧، ط: مؤسسة الرسالة.

(٨) مسند أحمد بن حنبل: ٢٨/ ٤٠٦، رقم الحديث: ١٧١٧٠، ط: مؤسسة الرسالة.

الدليل الحادي عشر: «إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم».[١]

تدل هذه الأحاديث كلها على أن هذه الأمة معصومة من الخطأ اجتماعيًّا، يعني: لا يمكن أن تتفق الأمة كلها على الخطأ والضلالة، فإذا كان الأمر كذا فيثبت قبول إجماع الأمة المحمدية، وكونها حجة الشرع.

# الدرس التاسع

**فَصْلٌ: إِجْمَاعُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ فُرُوْعِ الدِّيْنِ حُجَّةٌ مُوْجِبَةٌ لِلْعَمَلِ بِهَا شَرْعًا؛ كَرَامَةً لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ عَلٰى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلٰى حُكْمِ الْحَادِثَةِ نَصًّا، ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ بِنَصِّ الْبَعْضِ وَسُكُوْتِ الْبَاقِيْنَ عَنِ الرَّدِّ، ثُمَّ إِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيْمَا لَمْ يُوْجَدْ فِيْهِ قَوْلُ السَّلَفِ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ عَلٰى أَحَدِ أَقْوَالِ السَّلَفِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالٰى، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ بِنَصِّ الْبَعْضِ وَسُكُوْتِ الْبَاقِيْنَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرِ. ثُمَّ إِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْهُوْرِ مِنَ الْأَخْبَارِ. ثُمَّ إِجْمَاعُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ عَلٰى أَحَدِ أَقْوَالِ السَّلَفِ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيْحِ مِنَ الْآحَادِ. وَالْمُعْتَبَرُ فِيْ هٰذَا الْبَابِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْاِجْتِهَادِ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِقَوْلِ الْعَوَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ وَالْمُحَدِّثِ الَّذِيْ لَا بَصِيْرَةَ لَهُ فِيْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ.**

---

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** شرط انعقاد الإجماع.

**الأمر الثاني:** بيان أقسام الإجماع الأربعة، ومرتبة كل قسم منها.

**الأمر الثالث:** تعيين مَن يتأهّل للإجماع.

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٣٠٣، رقم الحديث: ٣٩٥٠، ط: دار الفكر.

## الأمر الأول: شرط انعقاد الإجماع:

قوله: «إجماع هذه الأمة بعد ما توفي إلخ»:

- هو أن ينعقد الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأن الرجوع إليه في كل مسألة ضروري في حياته.
- هو أن يكون الإجماع حجة في فروع الدين فقط، ولا يصير حجة في أصوله؛ لأن أصول الدين مثلًا: التوحيد والصفات والنبوة وغيرها ثابتة بالدلائل القطعية النقلية، فلذا لا يصير الإجماع حجة في أصول الدين، بل يكون حجة في فروع الدين.

ويقول المصنف رحمه الله: إن إجماع هذه الأمة حجة فقط، وليس إجماع أمة أخرى حجة، وسببه أن هذه الأمة مكرّمة ومعزّزة عند الله من الأمم الأخرى، فانعقد إجماع هذه الأمة حجة؛ إظهارًا لتكريم هذه الأمة واعتزازها.

## الأمر الثاني: بيان أقسام الإجماع الأربعة، وبيان مرتبة كل قسم منها:

قوله: «ثم الإجماع على أربعة أقسام إلخ»:

ويجدر أن نذكر أمرًا قبل الخوض في أصل البحث، وهو: أن الإجماع ينقسم أولًا إلى القسمين؛ توطئة من بيان أقسام الإجماع الأربعة.

(١) إجماع سنديّ. (٢) وإجماع مذهبيّ.

وتعريف الإجماع السنديّ هو: أن يتفق المجتهدون كلهم على حكم.

وتعريف الإجماع المذهبيّ هو: أن يجتمع بعض المجتهدين على حكم مسألة مّا.

فأقسام الإجماع السندي أربعة ما ستوضح، وللإجماع المذهبي قسمان: (١) مركب. (٢) وغير مركب.

## أقسام الإجماع السَّنَدِيّ:

**القسم الأول:** اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على حكم مسألةٍ معروضةٍ صراحةً، مثلًا: قول الصحابة: أجمعنا على كذا، أو فعل جميع الصحابة شيئًا، مثلًا: مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على يد أبي بكر رضي الله عنه.

**القسم الثاني:** اتفاق بعض الصحابة على حكم مسألة صراحةً، واختيار سكوت بعضهم عن الردّ عليه، ويقال له: إجماع سكوتيّ. مثلًا: وقوع الطلقات الثلاث بالتطليق ثلاثًا معًا قول عمر رضي الله عنه، ولم يردّ عليه الصحابة الآخرون، فعلم أن الصحابة الآخرين أيضًا متفقون على قول عمر رضي الله عنه.

**القسم الثالث:** إجماع التابعين أو أتباع التابعين على حكم مسألة لم يوجد فيها قول الصحابة رضي الله عنهم سابقًا.

**القسم الرابع:** إجماع المتأخرين على قول من أقوال الصحابة.

## مراتب أقسام الإجماع الأربعة:

القسم الأول: بمنزلة كتاب الله، وهو أقوى وأمتن من الجميع في المرتبة حتى يكفر جاحده.

والقسم الثاني: بمنزلة الخبر المتواتر، والعمل به واجب، لكن لا يكفر جاحده.

والقسم الثالث: بمنزلة الخبر المشهور، فكما أن الخبر المشهور أقل مرتبة من الخبر المتواتر، فكذا القسم الثالث من الإجماع أقل مرتبة من القسم الثاني.

والقسم الرابع: بمنزلة خبر الواحد، فكما أن خبر الواحد أقل منزلة من الخبر المشهور، فكذا القسم الرابع أقل منزلة من القسم الثالث.

فالقسم الأول والثاني من الأدلة القطعية ومفيدان لليقين، والقسم الثالث والرابع من الأدلة الظنية، والعمل بالجميع واجب، لكن القسمين الأولين مفيدان لليقين، والقسمان الأخيران يفيدان الظن.

## الأمر الثالث: تعيين مَن يتأهّل للإجماع:

قوله: **«وَالْمُعْتَبَرُ فِيْ هٰذَا الْبَابِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الرَّأْيِ إلخ»:**

المعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي. يبيّن المصنف رحمه الله أن إجماع أهل الاجتهاد معتبر في الفقه، وليس إجماع العامّة بمعتبر، ولا إجماع المتكلمين بمعتبر، ولا إجماع

المحدثين الذين لم يتفكروا في الفقه على وجه البصيرة. والمراد من أهل الاجتهاد: العلماء الذين شأنهم استنباط المسائل والأصول من الأحاديث.

# الدرس العاشر

ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ الْإِجْمَاعُ عَلٰى نَوْعَيْنِ: مُرَكَّبٌ، وَغَيْرُ مُرَكَّبٍ. فَالْمُرَكَّبُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْآرَاءُ فِيْ حُكْمِ الْحَادِثَةِ مَعَ وُجُوْدِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْعِلَّةِ، وَمِثَالُهُ: الْإِجْمَاعُ عَلٰى وُجُوْدِ الْاِنْتِقَاضِ عِنْدَ الْقَيْءِ وَمَسِّ الْمَرْأَةِ، أَمَّا عِنْدَنَا فَبِنَاءً عَلَى الْقَيْءِ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَبِنَاءً عَلَى الْمَسِّ. ثُمَّ هٰذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِجْمَاعِ لَا يَبْقٰي حُجَّةً بَعْدَ ظُهُوْرِ الْفَسَادِ فِيْ أَحَدِ الْمَأْخَذَيْنِ، حَتّٰى لَو ثَبَتَ أَنَّ الْقَيْءَ غَيْرُ نَاقِضٍ، فَأَبُوْ حَنِيْفَةَ لَا يَقُوْلُ بِالْاِنْتِقَاضِ فِيْهِ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَسَّ غَيْرَ نَاقِضٍ، فَالشَّافِعِيُّ لَا يَقُوْلُ بِالْاِنْتِقَاضِ فِيْهِ؛ لِفَسَادِ الْعِلَّةِ الَّتِيْ بُنِيَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ، وَالْفَسَادُ مُتَوَهَّمٌ فِي الطَّرْفَيْنِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُوْنَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ مُصِيبًا فِيْ مَسْأَلَةِ الْمَسِّ مُخْطِئًا فِيْ مَسْأَلَةِ الْقَيْءِ، وَالشَّافِعِيُّ مُصِيبًا فِيْ مَسْأَلَةِ الْقَيْءِ مُخْطِئًا فِيْ مَسْأَلَةِ الْمَسِّ، فَلَا يُؤَدِّي هٰذَا إِلٰى بِنَاءِ وُجُوْدِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْبَاطِلِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِجْمَاعِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ جَازَ اِرْتِفَاعُ هٰذَا الْإِجْمَاعِ لِظُهُوْرِ الْفَسَادِ فِيْمَا بُنِيَ هُوَ عَلَيْهِ، وَلِهٰذَا إِذَا قَضَى الْقَاضِيْ فِيْ حَادِثَةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ رِقُّ الشُّهُوْدِ أَوْ كِذْبُهُمْ بِالرُّجُوْعِ، بَطَلَ قَضَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذٰلِكَ فِيْ حَقِّ الْمُدَّعِيْ، وَبِاعْتِبَارِ هٰذَا الْمَعْنٰى سَقَطَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ عَنِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ لِاِنْقِطَاعِ الْعِلَّةِ، وَسَقَطَ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبٰى؛ لِاِنْقِطَاعِ عِلَّتِهِ. وَعَلٰى هٰذَا إِذَا غَسَلَ الثَّوْبَ النَّجْسَ بِالْخَلِّ، فَزَالَتْ النَّجَاسَةُ يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ؛ لِاِنْقِطَاعِ عِلَّتِهَا، وَبِهٰذَا ثَبَتَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَالْخَبْثِ؛ فَإِنَّ الْخَلَّ يَزِيْلُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْمَحَلِّ، فَأَمَّا الْخَلُّ لَا يُفِيْدُ طَهَارَةَ الْمَحَلِّ، وَإِنَّمَا يُفِيْدُهَا الْمُطَهِّرُ وَهُوَ الْمَاءُ.

**نذكر في هذا الدرس خمسة أمور:**

**الأمر الأول:** بيان القسمين للإجماع المذهبي: مركب، وغير مركب، وأمثلتهما.

**الأمر الثاني:** إذا ظهر الفساد في علة من علتي الإجماع المركب فلا يبقى حجة.

**الأمر الثالث:** بيان دخل مقدر ودفعه.

**الأمر الرابع:** بيان فساد الحكم بسبب فساد العلة في الإجماع المركب، وذكر المسائل المتفرعة عليه.

**الأمر الخامس:** الفرق بين النجاسة الحكمية والنجاسة الحقيقية.

**الأمر الأول: بيان القسمين للإجماع المذهبي: مركب، وغير مركب، وأمثلتهما:**

قوله: **«ثم بعد ذلك الإجماع على نوعين إلخ»**:

لم يذكر المصنف رحمه الله تعريف إجماع غير مركب؛ لأنه مشهور، لكنه أورد تعريف كليهما تاليًا.

تعريف إجماع مركب: ما اجتمع عليه آراء المجتهدين في حكم مع وجود الاختلاف في العلة.

تعريف إجماع غير مركب: ما اتفق آراء أهل الاجتهاد على حكم، لكن لا يوجد نوع من الاختلاف في العلة. يعني: الحكم والعلة كلاهما متفق عليهما.

مثال إجماع غير مركب: مثلًا: ما خرج من السبيلين، يعني: ينتقض الوضوء بأدنى نجاسة تخرج من طريق البول والغائط، فانتقاض الوضوء حكم اتفق عليه الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله، وعلة ذاك الحكم خروج النجاسة، فكذا عليه اتفاق أيضًا، ويقال له: إجماع غير مركب.

مثال إجماع مركب: مثلًا: اتفق الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله على أن رجلًا طاهرًا إذا قاء ملء الفم، ومسّ المرأة، ينتقض وضوؤه. لكنهم اختلفوا في علة انتقاض الوضوء، حيث يقول الشافعي رحمه الله بأن علة الانتقاض: مس المرأة، والإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول بأن علة الانتقاض: القيء ملء الفم.

**الأمر الثاني: لو ظهر الفساد في إحدى علتي الإجماع المركب فلا يبقى حجة:**

قوله: **«ثم هذا النوع من الإجماع إلخ»**:

لو ظهر الفساد في إحدى علتي الإجماع المركب فلا يبقى هذا النوع من الإجماع حجة شرعية، فإن ثبت بدليل شرعي أن القيء ليس بناقض للوضوء فلا يحكم الإمام أبو حنيفة رحمه الله في المسألة المذكورة بانتقاض الوضوء؛ لأن العلة التي بناء عليها حكم الإمام أبو حنيفة رحمه الله بانتقاض الوضوء فاتَتْ. وإن ثبت بدليل شرعي أن مس المرأة ليس بناقض للوضوء، فلا يحكم الإمام الشافعي رحمه الله في المسألة المذكورة بانتقاض الوضوء؛ لأن العلة التي بسببها كان الوضوء ينتقض عنده قد فسدت. فإذا لم يقل أحد منهما بانتقاض الوضوء بسبب فساد العلة فلم يكن الإجماع باقيًا، وإذا لم يبق الإجماع لم تبق حجة شرعية.

**الأمر الثالث: دخل مقدر ودفعه:**

قوله: **«والفساد متوهم في الطرفين إلخ»**:

دخل مقدر: يتضمن الإجماع المركب فسادًا، وهو أن في الإجماع المركب يكون الاختلاف في العلة، فإذا كان أحد الإمامين يجيز شيئًا، والآخر لا يقول بجواز ذلك الشيء، فبالضرورة يكون جانب واحد صحيحًا والآخر باطلًا، فإذا ثبت بهذا الإجماع بطلان أحد الفريقين فينبغي أن يكون هذا الإجماع فاسدًا وباطلًا.

جوابه: لا شك أن في الإجماع المركب فسادًا؛ لكن لم يتعين ثبوت الفساد في أحد الطرفين باليقين، بل يوجد في كل من الجانبين احتماله وتوهمه فقط؛ إذ يمكن أن يكون الإمام مصيبًا في حكم عدم انتقاض الوضوء في صورة مس المرأة، لكنه يمكن الخطأ في حكم انتقاض الوضوء بالقيء أيضًا، فكذلك يحتمل أن يكون الإمام الشافعي على الحق والصواب في مسألة القيء -أي: في حكم عدم انتقاض الوضوء بالقيء-، وفي حكم انتقاض الوضوء بمس المرأة على الخطأ.

ففي كلا الجانبين احتمال الخطأ والصواب، لم يكن جانب واحد متعينًا للفساد والخطأ، بناء على ذلك يقال للإجماع المركب: إنه فاسد؛ لأن توهم فساد العلة لا يسبب إلى إجماع على الباطل، فلهذا لا يلزم أي فساد في إجماع مركب.

فالخلاصة: أن وجود التوهم محضًا واحتمال الفساد لا يوجبان بطلان الإجماع.

قوله: **«بخلاف ما تقدم من الإجماع ... إلخ»**:

هذه العبارة مرتبطة بعبارة المصنف ﷺ: «ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجة ... إلخ»، وأراد المصنف ﷺ أن يبيّن بأن الإجماع المركب يفسد بعد ظهور الفساد في العلة، ولا يبقى حجة، لكن الإجماع الذي مضى بيانه آنفا، أي: الذي يتحد فيه المجتهدون في العلة مع اتفاقهم في الحكم، ويقال له: إجماع غير مركب، فلا يوجد فيه احتمال الفساد بسبب الاتفاق في العلة، فلذا لا يوجد فيه هذا الاحتمال بأن يفسد بعد ظهور الفساد في العلة، ولا يبقى حجة.

الخلاصة: احتمال الفساد يوجد في الإجماع المركب بسبب الاختلاف في العلة، لكن لا يوجد احتمال الفساد في الإجماع الغير المركب بسبب الاتحاد في العلة، فلذا إذا لم يوجد احتمال الفساد في إجماع غير مركب، فلا يمكن أن يتوهم فيه هذا الأمر بأن لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد؛ لأنه إذا لم يثبت فيه فساد فكيف يظهر الفساد؟

فلا تتعلق عبارة المصنف ﷺ: «بخلاف ما تقدم من الإجماع ... إلخ» بعبارة متصلة بها، فلا يؤدّي هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل ... إلخ؛ إذ لم يورد في السابق إجماع مؤدّ إلى الباطل.

## الأمر الرابع: بيان فساد الحكم في الإجماع المركب بفساد العلة، وذكر المسائل المتفرعة عليه:

قوله: **«فالحاصل أنه جاز ارتفاع إلخ»**:

الأصل: يرتفع الإجماع بظهور الفساد في العلة التي كان مدار الإجماع المركب عليها، ولا يبقى قابلًا للحجة.

## المسائل المتفرعة على هذا الأصل:

المسألة الأولى: لو حكم القاضي في مخاصمة للمدعي؛ بناء على الشهود والشهادة، ثم ظهر بأنهم كانوا عبيدًا، أو بأنهم كذبوا في الشهادة برجوعهم عنها، فيبطل في هاتين الصورتين حكم القاضي؛ لأن علة قضاء القاضي كانت مبنية على الشهادة، وبطلت هذه الشهادة برقّيّة الشهود أو بالرجوع عنها، فلذا يبطل حكم القاضي أيضًا ببطلان العلة.

قوله: **«وإن لم يظهر ذلك ... إلخ»**:

يقول المصنف رحمه الله في هذه العبارة بأنه إذا ثبت في المسألة المذكورة كذب الشهود أو رقّهم بعد قضاء القاضي فيبطل قضاؤه، لكن لا يبرز هذا البطلان في حق المدعي، بل إنما يظهر في حق المدعى عليه والشهود؛ لأن القاضي قضى بحجة شرعية، لكن أتلف الشهود حق المدعى عليه بالشهادة الكاذبة، فيلزم الضمان على الشهود، ويعطي المدعى عليه حقه.

المسألة الثانية: ذكر في القرآن ثمانية مصارف للزكاة، ومنها مؤلفة القلوب، يعني الكفرة الذين يمنح لهم الزكاة تأليفًا لقلوبهم، فكانت الزكاة يعطى بعض الكفار في بداية الإسلام ليألفوا الإسلام، ولا تلحق بالإسلام خسارة، لكن عندما قوي الإسلام ارتفعت العلة، فلذا سقط الحكم، فخرج مؤلفة القلوب من مصارف الزكاة.

المسألة الثالثة: يقول المصنف رحمه الله: إن الحكم يرتفع بارتفاع العلة، فلذا نقول: إذا غسل الثوب النجس بالمائع الطاهر دون الماء والخل، وزالت به النجاسة، فيحكم بطهارة الثوب، أي: يحكم بأن الثوب قد طهر؛ لأن علة ثبوت كون الثوب نجسًا وجود نجاسة، فإذا زالت بالخل والمائع تسقط عنها، فيرتفع حكم النجاسة بسبب ذلك، يعني يطهر الثوب.

## الأمر الخامس: الفرق بين النجاسة الحقيقية والحكمية:

قوله: **«وبهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبث ... إلخ»**:

وبهذا يثبت الفرق بين الحدث والخبث، بيّن المصنف رحمه الله بأن ظهر الفرق بين حدث -يعني النجاسة الحكمية، مثلًا: عدم التوضئ- وبين الخبث -أي النجاسة الحقيقية، مثلًا:

البول والغائط وغيرهما-، وهو: أن إزالة النجاسة الحقيقية تتحقق بشيء من المائع مثلًا الخل وغيره، لكن لإزالة الحدث -يعني النجاسة الحكمية- لا بد من وجود المطهر.

فلا تحصل طهارة الوضوء والغسل بكل مائع طاهر؛ لأن علته ليست بإزالة النجاسة، بل تثبت هذه الطهارة شرعا باستعمال الماء، فلذا تحصل طهارته بالماء دون كل مائع.

# الدرس الحادي عشر

**ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ: وَهُوَ عَدَمُ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ، وَذٰلِكَ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا إِذَا كَانَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي الْفَصْلَيْنِ وَاحِدًا، وَالثَّانِي: مَا إِذَا كَانَ الْمَنْشَأُ مُخْتَلِفًا، وَالْأَوَّلُ حُجَّةٌ، وَالثَّانِيُّ لَيسَ بِحُجَّةٍ، مِثَالُ الْأَوَّلِ فِيمَا خَرَّجَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ عَلٰى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَنَظِيْرُهُ: إِذَا أَثْبَتْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يُوْجِبُ تَقْرِيْرَهَا، قُلْنَا: يَصِحُّ النَّذْرُ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ يُفِيْدُ الْمِلْكَ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ. وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ التَّعْلِيْقَ سَبَبٌ عِنْدَ وُجُوْدِ الشَّرْطِ، قُلْنَا: تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِالْمِلْكِ وَسَبَبِ الْمِلْكِ صَحِيْحٌ، وَكَذَا لَوْ أَثْبَتْنَا أَنَّ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلٰى اِسْمٍ مَوْصُوْفٍ بِصِفَةٍ لَا يُوْجِبُ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِهِ، قُلْنَا: طَوْلُ الْحُرَّةِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ نِكَاحِ الْأَمَةِ؛ إِذْ صَحَّ بِنَقْلِ السَّلَفِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ فَرَّعَ مَسْأَلَةَ طَوْلِ الْحُرَّةِ عَلٰى هٰذَا الْأَصْلِ، وَلَوْ أَثْبَتْنَا جَوَازَ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَعَ الطَّوْلِ جَازَ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِهٰذَا الْأَصْلِ، وَعَلٰى هٰذَا مِثَالُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِيْ مَا سَبَقَ.**

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** معنى «عدم القائل بالفصل» لغةً واصطلاحًا.

**الأمر الثاني:** ذكر أقسام «عدم القائل بالفصل»، وتعريفاتها، وأحكامها.

**الأمر الثالث:** ذكر ثلاثة أمثلة للقسم الأول من «عدم القائل بالفصل».

## الأمر الأول: معنى «عدم القائل بالفصل» لغةً واصطلاحًا:

معنى «عدم القائل بالفصل» لغةً: لم يقل بالفرق.

معنى «عدم القائل بالفصل» اصطلاحًا:

في اصطلاح الأصوليّين: لو كانت مسألة من مسألتين مختلفتين إذا ثبتت عند إمام فثانيهما أيضًا ثابتة عنده، وهكذا إذا لم تثبت تلك المسألة عند إمام فثانيهما أيضًا لم تثبت عنده؛ لأنه لم يفرق أحد من الأئمة بين هاتين المسألتين عند إمام واحد، ويقال لهذا: «عدم القائل بالفصل».

## الأمر الثاني: أقسام «عدم القائل بالفصل»، وتعريفاتها، وأحكامها:

«عدم القائل بالفصل» على قسمين:

**القسم الأول:** هو أن منشأ الخلاف في المسألتين واحد، ونشأ اللاختلاف فيهما بسبب اعتبار أصل واحد، وعدم اعتباره بحيث الذي قال بهذا الأصل أنه قال بالمسألتين كلتيهما، والذي لم يقل بهذا الأصل لم يقل بالمسألتين كلتيهما.

**القسم الثاني:** وهو أن يكون منشأ الخلاف في المسألتين مختلفًا، يعني في كل واحد من المسألتين أصل مستقل.

**حكم هذين القسمين:** أن الأول من هذين القسمين حجة شرعًا، وثانيهما ليس بحجّة شرعًا.

## الأمر الثالث: ثلاثة أمثلة للقسم الأول من «عدم القائل بالفصل»:

**المثال الأول:** قد مرّ أصل في بحث النهي «أن النهي عن التصرفات الشرعية يبطل مشروعيّتها أو لا؟»، فعند الحنفية لا يبطل مشروعيّتها، وأما عند الشافعية يبطل مشروعيتها.

بناءً على هذا الأصل: أن الحنفية قالوا بصحّة النذر بصوم يوم النحر، والبيع الفاسد

مفيد للملك؛ لأن البيع الفاسد وصوم يوم النحر من الأفعال الشرعية، ولا تبطل مشروعيتها بنهي الوارد عنها، بل يبقى تقريرها. وأما عند الشوافع فتبطل مشروعيتها بنهي الوارد عنها، لذا أنهم قالوا بعدم جواز النذر بصوم يوم النحر، وكون البيع الفاسد مفيدًا للملك.

**الخلاصة:** محصل الكلام أن منشأ الخلاف في هاتين المسألتين واحد، وأن كلا من الإمامين (أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله) لو يثبت واحدة من هاتين المسألتين في ضوء الأصل المذكور فتثبت ثانيتهما بنفسها، وهكذا لو نفى واحدة منهما لنفت الثانية بنفسها؛ لعدم القائل بالفصل بينهما بحيث تثبت واحدة وتبقى أخرى.

فتثبت المسألتان عند الإمام رحمه الله بحيث يصح النذر بصوم يوم النحر، والبيع الفاسد يفيد الملك؛ لأن عنده لا تبطل مشروعية الفعل الشرعي بنهي الوارد عنه، بل يبقى تقريره.

ولا تثبت المسألتان عند الشافعي رحمه الله؛ لأن عنده تبطل مشروعية الفعل الشرعي بنهي الوارد عنه، وهو هو «عدم القائل بالفصل».

**المثال الثاني:** التعليق سبب للحكم عند وجود الشرط أم في الحال؟

التعليق سبب للحكم عند وجود الشرط عند الحنفية، وفي الحال عند الشافعية، لا يتأخر الحكم لأجل الشرط. هنا منشأ الخلاف واحد، وهو التعليق، لكن التعليق سبب للحكم عند وجود الشرط عند الحنفية، وفي الحال عند الشافعية، فيجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك والسبب عند الحنفية؛ لأن التعليق سبب للحكم عند وجود الشرط عندهم، وعند الشافعية لا يجوز؛ لأن عندهم التعليق سبب للحكم في الحال.

مثال التعليق بالملك: كقول الرجل لعبد الغير: «إن ملكتك فأنت حر».

مثال التعليق بالسبب: كقول الرجل للأجنبية: «إن تزوجتكِ فأنت طالق»، أو كقوله لعبد الغير: «إن اشتريتك فأنت حر».

إن المعلق بالشرط عند الحنفية سبب للحكم عند وجود الشرط، لذا قالوا: كما أن تعليق الطلاق بالملك وسبب الملك صحيح، فكذا تعليق العتاق بالملك وسبب الملك أيضًا صحيح.

وأن التعليق سبب للحكم في الحال عند الشافعية، لذا قالوا: كما لا يصح تعليق الطلاق بالملك وسبب الملك، فكذا لا يصح تعليق العتاق بالملك وسبب الملك، ولا قائل لهذا أن تعليق الطلاق بالملك وسبب الملك صحيح، ولكن تعليق العتاق غير صحيح، أو أن تعليق العتاق بالملك وسبب الملك صحيح، ولكن تعليق الطلاق غير صحيح.

**المثال الثالث:** قد مرّ هذا الاختلاف أن ترتّب الحكم على اسم موصوف بصفة فهل يوجب تعليق الحكم بها أم لا؟

فعند الحنفية أن ترتّب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم بها، وأما عند الشافعية يوجب تعليق الحكم بها.

علق جواز نكاح الأمة بعدم طول الحرة في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.(١)

فرعايةً لهذه الآية عند الحنفية يجوز نكاح الأمة عند عدم طول الحرة، وأما عند الشافعية لا يجوز.

قوله: **«إذ صح بنقل السلف ... إلخ»**:

يجيب المصنف رحمه الله بهذه العبارة عن اعتراض:

**الاعتراض:** أن الخلاف بين الحنفية والشافعية في هذه الآية في مسألتين:

**المسألة الأولى:** أن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط عند الشافعية، لذا لا يجوز نكاح الأمة مع طول الحرة عندهم. وأما عند الحنفية لا ينتفي المشروط بانتفاء الشرط، لذا يجوز نكاح الأمة مع طول الحرة عندهم.

**المسألة الثانية:** أن الإمام الشافعي رحمه الله ألحق الوصف بالشرط، وينتفي الحكم بانتفاء الوصف، لذا لا يجوز نكاح الأمة الكتابية عنده، ويجوز نكاحها عند الحنفية.

يتضح من هذا التفصيل أن مسألة طول الحرة عند الإمام الشافعي تتفرّع على هذا

---

(١) النساء: ٢٥.

الأصل: أن انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط، لا على أن ترتّب الحكم على الاسم الموصوف بالصفة يوجب تعليق الحكم بها، كما قلتم.

**الجواب:** أن المصنف رحمه الله يقول مجيبًا عن هذا الاعتراض: نقل عن السلف بطريق صحيح أن الإمام الشافعي رحمه الله فرع مسألة طول الحرّة على هذا الأصل (ترتب الحكم على الاسم الموصوف بالصفة يوجب تعليق الحكم بها)، كما قلنا، ولم يفرع على الأصل الذي كما قاله المعترض.

فمحصل الكلام: لو ثبت ترتّب الحكم على الاسم الموصوف بالصفة لا يوجب تعليق الحكم بها، لثبت جواز نكاح الأمة مع طول الحرة، ولو أثبتنا جواز نكاح الأمة المؤمنة مع طول الحرة، فرعايةً للأصل المذكور «عدم القائل بالفصل» لثبت جواز نكاح الأمة الكتابية؛ لأن الذين يجوّزون نكاح الأمة مع طول الحرة لا يجوّزون مع المؤمنة والكتابية؛ لعدم القائل بالفصل بينهما بحيث يجوز نكاح المؤمنة مع طول الحرة، ولا يجوز نكاح الكتابية.

يقول المصنف رحمه الله: إن هذا الأصل (لا ينتفي الحكم بانتفاء الشرط) عند الحنفية قد مرّ مثاله في بيان التغيير.

# الدرس الثاني عشر

**وَنَظِيْرُ الثَّانِيْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْقَيْءَ نَاقِضٌ، فَيَكُوْنُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ مُفِيْدًا لِلْمِلْكِ؛ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ، أَوْ يَكُوْنُ مُوْجِبُ الْعَمَدِ الْقَوْدُ؛ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ، وَبِمِثْلِ هٰذَا الْقَيْءُ غَيْرُ نَاقِضٍ، فَيَكُوْنُ الْمَسُّ نَاقِضًا، وَهٰذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْفَرْعِ وَإِنْ دَلَّتْ عَلٰى صِحَّةِ أَصْلِهِ، وَلٰكِنَّهَا لَا تُوْجِبُ صِحَّةَ أَصْلٍ آخَرَ حَتّٰى تَفَرَّعَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الْأُخْرٰى.**

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** ذكر مثالين للقسم الثاني من «عدم القائل بالفصل».

**الأمر الثاني:** ذكر دليل على كون القسم الثاني من «عدم القائل بالفصل» غير حجة شرعية.

## الأمر الأول: ذكر مثالين للقسم الثاني من عدم القائل بالفصل:

قوله: «ونظير الثاني إذا قلنا: إن القيء إلخ»:

لو قال أحد: إنّ القيء إنْ كان ناقضًا للوضوء عند الأحناف أفاد البيع الفاسد الملك أيضًا، بما أن القيء عند الشافعي رحمه الله غير ناقض، فلا يكون البيع الفاسد مفيدًا للملك؛ لعدم القائل بالفصل في هاتين المسألتين، مع أن منشأ الخلاف في المسألتين ليس بواحد، بل كلٌّ منهما يدور على مداره؛ لأن حكم كون القيء ناقضًا للوضوء أو لا، مداره على أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين ناقضة أو لا؟

فالقيء ناقض للوضوء عند الأحناف بالحديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو غدي فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم»،[1] مع أن القيء غير ناقض للوضوء عند الشافعي رحمه الله، بل الناقض للوضوء عنده الخارج من السبيلين.

المسألة الثانية: أن البيع الفاسد مفيد للملك أم لا؟ ومنشأ الخلاف لهذا يعني الضابطة في هذا أن الأفعال الشرعية تبقى مشروعة بعد النهي عنها أم لا؟

فهي تبقى مشروعة عند الأحناف وغير مشروعة عند الشوافع، فلذا منشأ الخلاف في كلتا المسألتين مستقل ليس بواحد.

المثال الثاني: لو قال أحد: إن القيء كان ناقضًا للوضوء فيكون موجب العمد -يعني عاقبته- قودًا، أي قصاصًا؛ لعدم القائل بالفصل، يعني أن من قال بأن القيء ناقض للوضوء، فيقول بأن موجب العمد قصاص دون الدية، كما هو مسلك الأحناف، وأن من يقول بأن القيء ليس بناقض للوضوء، فهو لا يقول بأن موجب العمد القود فقط غير الدية، كما هو مذهب الشوافع، بل عند الشوافع موجب العمد اختيار أحد من القصاص والدية كليهما، ومنشأ الخلاف لهاتين المسألتين مستقل، يعنى قد أُورد منشأ الاختلاف في ثبوت القيء ناقضًا للوضوء أم لا؟ ومنشأ الاختلاف في موجب العمد القصاص فقط أو الاختيار بين القصاص والدية، وأن موجب العمد عند الأحناف القصاص فقط دون الدية، إلا أن أولياء المقتول إما

(١) سنن ابن ماجه: ١/ ٣٨٥، رقم الحديث: ١٢٢١، ط: دار الفكر.

أن يرضوا بالدية أو يعفوا عنه. ودليل الأحناف: أن القصاص ثبت في القرآن: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾،(١) والمراد من الآية العمد دون الخطأ، وكذا في الحديث: «العمد قود»، ولو كانت الآية لم تخصص العمد لكن الحديث مخصص له.

فيقول الأحناف: إن كان القيء ناقضًا للوضوء؛ لعدم القائل بالفصل، كان القصاص موجب العمد.

المثال الثالث: إذا كان القيء غير ناقض للوضوء، فلا ينقض مس المرأة الوضوء. فمن قال بأن القيء غير ناقض للوضوء مثلًا -الإمام الشافعي رحمه الله- فهو يقول بأن مس المرأة ناقض للوضوء؛ لعدم القائل بالفصل. والإمام الذي يذهب إلى أن القيء ناقض للوضوء -مثلًا الإمام أبو حنيفة رحمه الله- فهو لا يقول بأن المسألة الثانية -مسّ المرأة- ناقض للوضوء؛ لعدم القائل بالفصل، لكن منشأ الخلاف للمسألتين ليس بواحد، بل هو مُفرز.

قد مرّ ذكر منشأ الاختلاف على أن القيء ناقضٌ للوضوء أم لا؟

ومنشأ الاختلاف في كون مس المرأة ناقضًا للوضوء أم لا؟ إن الإمام الشافعي رحمه الله يعني بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٢) اللمس باليد، وأراد الإمام أبو حنيفة رحمه الله معنى الوطء والجماع، فإذا أراد بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله معنى الجماع، فلا ينتقض الوضوء عنده بمس المرأة فقط، وينتقض عند الشافعي رحمه الله.

**الأمر الثاني: ذكر دليل على كون القسم الثاني من عدم القائل بالفصل غير حجة شرعية:**

قوله: **«لأن صحة الفرع ... إلخ»**:

يذكر المصنف رحمه الله بهذه العبارة الدليل على صيرورة القسم الثاني من عدم القائل بالفصل غير حجة شرعية، والدليل هو أن صحة الفرع وإن دلّت على صحة أصله لكنها لا توجب صحة أصل آخر، حتى تفرّعت مسألة أخرى.

**المثال:** تدل مسألة نقض الوضوء من القيء على أن أصول انتقاض الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين صحيحة؛ لأنها تثبت بالحديث، لكن صحة هذا الفرع -نقض

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) النساء: ٤٣.

الوضوء من القيء- لا توجب صحة أصل آخر حتى تتفرع مسألة أخرى على أصله، فكما أن مسألة نقض الوضوء من القيء لا توجب هذا الأصل بأن ما خرج من غير السبيلين ناقض للوضوء، لكنها لا تثبت أن النهي عن الأفعال الشرعية يوجب مشروعيتها حتى تتفرع عليه مسألة إفادة البيع الفاسد الملك.

# الدرس الثالث عشر

**فَصْلٌ: اَلْوَاجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ طَلْبُ حُكْمِ الْحَادِثَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِصَرِيْحِ النَّصِّ أَوْ دَلَالَتِهِ، عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيْلَ إِلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ، وَلِهٰذَا إِذَا اِشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ عَنْهَا لَا يَجُوْزُ لَهُ التَّحَرِّيْ، وَلَوْ وَجَدَ مَاءً، فَأَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَنَّهُ نَجِسٌ، لَا يَجُوْزُ لَهُ التَّوَضِّئُ بِهِ، بَلْ يَتَيَمَّمُ، وَعَلَى اِعْتِبَارِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ دُوْنَ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ قُلْنَا: إِنَّ الشُّبْهَةَ بِالْمَحَلِّ أَقْوَى مِنَ الشُّبْهَةِ فِي الظَّنِّ، حَتَّى سَقَطَ اِعْتِبَارُ ظَنِّ الْعَبْدِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، وَمِثَالُهُ فِيْ مَا إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ لَا يُحَدُّ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ شُبْهَةَ الْمِلْكِ تَثْبُتُ بِالنَّصِّ فِيْ مَالِ الْاِبْنِ، قَالَ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيْكَ». فَسَقَطَ اِعْتِبَارُ ظَنِّهِ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ فِيْ ذٰلِكَ، وَلَوْ وَطِئَ الْإِبْنُ جَارِيَةَ أَبِيْهِ يُعْتَبَرُ ظَنُّهُ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ يَجِبُ الْحَدُّ، وَلَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَلَالٌ لَا يَجِبُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ شُبْهَةَ الْمِلْكِ فِيْ مَالِ الْأَبِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِالنَّصِّ، فَاعْتُبِرَ رَأْيُهُ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ وَإِنِ ادَّعَاهُ.**

---

**نذكر في هذا الدرس خمسة أمور، ويطيب لنا أن نذكر أمرا على سبيل التوطئة والتمهيد.**

**أمر تمهيدي:**

هذا الفصل كالمقدمة لباب القياس، والغرض منه بيان الشروط للقياس، ولا صلة الفصل بالإجماع أصلًا.

**الأمر الأول:** بيان شرط العمل بالرأي.

**الأمر الثاني:** ذكر مثالين لعدم جواز العمل بالرأي مع وجود النص.

**الأمر الثالث:** تأصيل الأصل بأن العمل بالرأي أقل مرتبة من العمل بالنص.

**الأمر الرابع:** مصطلحات الشبهة والشبهة بالمحل والشبهة في الظن.

**الأمر الخامس:** أمثلة الشبهة بالمحل والشبهة في الظن.

## الأمر الأول: بيان شرط العمل بالرأي:

قوله: **«الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة إلخ»**:

شرط العمل بالرأي أن لا توجد مسألة بالصراحة في كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ، فإذا ثبتت المسألة بعبارة النص أو بدلالة النص أو بإشارة النص أو باقتضاء النص في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، فلا حاجة للمصير إلى القياس والرأي، وشرط الرجوع إلى القياس أن لا توجد المسألة في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ.

## الأمر الثاني: ذكر مثالين لعدم جواز العمل بالرأي مع وجود النص:

قوله: **«فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي إلخ»**:

المثال الأول: إذا اشتبهت القبلة على المكلف، فأخبره أحد عنها بأنها إلى ذلك الطرف وأشار إلى جهة، فلا يجوز له التحري والعمل بالرأي؛ لأن التحري بمنزلة القياس والرأي، والخبر بمرتبة النص، ولا يجوز العمل بالرأي مع وجود النص.

المثال الثاني: وكذا إذا وجد رجل في الغابة ونحوها ماءًا ولا يعرف أنه طاهر أم نجس، ثم أخبره رجل عادل بأن الماء نجس، فلا يجوز له أن يتوضأ بهذا الماء، بل يجب عليه أن يتيمم ويصلي؛ لأنه يتوضأ بهذا الماء ظنًّا منه أن الأصل في الماء الطهارةُ ويظن أن الماء ما زال طاهرًا، وهذا هو استصحاب الحال، واستصحاب الحال هو نوع من القياس، وخبر العادل هو كالنص، ولا يجوز العمل بالقياس مع وجود النص؛ لذلك يجب على هذا الرجل أن يتيمم ويصلي.

## الأمر الثالث: تأصيل الأصل بأن العمل بالرأي أقل مرتبة من العمل بالنص:

قوله: «وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل إلخ»:

الأصل هو: أن الرأي أقل مرتبة من النص، فلذا لا يجوز العمل بالرأي مع وجود النص، ويفرع المصنف رحمه الله على هذا الأصل مسألة، وهي أن الشبهة بالمحل معتبرة، ولا تعتبر الشبهة في الظن.

## الأمر الرابع: بيان مصطلحات الشبهة، والشبهة بالمحل، والشبهة في الظن، وحكمها:

قوله: «قلنا: إن الشبهة في المحل أقوى إلخ»:

تعريف الشبهة: هو أن يشابه شيءٌ شيئًا ثابتًا، مع أنه لم يثبت.

تعريف الشبهة بالمحل: وجود الدليل في القرآن أو الحديث يدل على حرمة شيء أو حلّه، لكن لم يظهر أثر حرمته أو حلّه لمانع، ويقال له: شبهة الدليل، والشبهة الحكمية.

تعريف الشبهة في الظن: أن يظن أحد شيئًا دليلًا للحرمة أو الحل، ولكنه ليس بدليل للحرمة والحلّ حقيقة.

واعلم! أن تحقق الشبهة بالمحل لا يتوقف على ظن العبد، وتحقق الشبهة في الظن يتوقف على ظنه.

حكم الشبهة بالمحل والشبهة في الظن: يسقط اعتبار ظن العبد في الشبهة بالمحل، ولا يسقط اعتبار ظن العبد في الشبهة في الظن، يعني العمل بالقياس دون العمل بالنص، ولذا نقول: إن الشبهة بالمحل أقوى من الشبهة في الظن، فلا يعتبر ظن العبد بالمحل؛ لأن الشبهة القوية إذا كانت موجودة، فلا تعتبر شبهة العبد له، وإن كان يعتبر ظنه في الشبهة في الظن.

## الأمر الخامس: بيان أمثلة الشبهة بالمحل والشبهة في الظن:

قوله: «ومثاله فيما إذا وطئ جارية ابنه إلخ»:

مثال الشبهة بالمحل: فيما إذا وطئ أب جارية ابنه التي يثبت فيها شبهة الحلّ بالحديث:

«أنت ومالك لأبيك»،[١] وهذه هي الشبهة بالمحل، ولو قال: ظننت أنها عليّ حرام.

وسببه: أن الشبهة التي نشأت من الحديث هي الشبهة بالمحل، ولا يعتبر ظن العبد في الحرمة والحل في الشبهة بالمحل، فسقط ظن العبد أن الجارية حرام على نفسه، وشبهة ملك الأب التي نشأت من الحديث: «أنت ومالك لأبيك» هي الشبهة بالمحل، يعني ثبتت الشبهة بالدليل الشرعي، فلذا تعتبر الشبهة بالمحل، وتسقط الشبهة في الظن، فلا اعتبار لظن العبد، ولا يحدّ؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهة.

مثال الشبهة في الظن: لو وطئ الابن جارية أبيه، يعتبر ظنه في الحلّ والحرمة، لو قال: إني ظننت أنها عليّ حرام، فجامعتها، فيجب عليه حد الزنا؛ لأن شبهة الملك للابن في مال الأب لم تثبت بالنص، لهذا لم تصر شبهة بالمحل، ولا شبهة في الظن، فلذا يجب عليه حدّ الزنا. لكن لو قال: ظننت أنها عليّ حلال، فوطئتها، فحينئذ يسقط حد الزنا؛ لأن شبهة الملك له في مال الأب لم تثبت بالنص، فلذا يعتبر ظن الابن؛ لأن مظنّة الانتفاع في مال الأب والابن موجود لكليهما، ويستفيد كل واحد من مال الآخر من غير إذن، فلذا يسقط حد الزنا بسبب هذه الشبهة، ولا يثبت نسب الولد المولود بوطء الابن.

# الدرس الرابع عشر

**ثُمَّ اِذَا تَعَارَضَ الدَّلِيْلَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، فَإِنْ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، يَمِيْلُ اِلَى السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ، يَمِيْلُ اِلٰى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيْحِ، ثُمَّ اِذَا تَعَارَضَ الْقِيَاسَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، يَتَحَرَّى وَيَعْمَلُ بِأَحَدِهِمَا؛ لِاَنَّهُ لَيْسَ دُوْنَ الْقِيَاسِ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ يُصَارُ إِلَيْهِ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: اِذَا كَانَ مَعَ الْمُسَافِرِ إِنَاءَانِ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ، لَا يَتَحَرَّى بَيْنَهُمَا، بَلْ يَتَيَمَّمُ، وَلَوْ كَانَ مَعَه ثَوْبَانِ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ، يَتَحَرَّى بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ لِلْمَاءِ بَدَلًا وَهُوَ التُّرَابُ، وَلَيْسَ لِلثَّوْبِ بَدَلٌ يُصَارُ إِلَيْهِ، فَثَبَتَ بِهٰذَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ اِنَّمَا يَكُوْنُ عِنْدَ انْعِدَامِ دَلِيْلِ**

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٩، رقم الحديث: ٢٢٩١، ط: دار الفكر.

سِوَاهُ شَرْعًا، ثُمَّ اِذَا تَحَرَّى وَتَأَكَّدَ تَحَرِّيْهِ بِالْعَمَلِ، لَا يَنْتَقِضُ ذٰلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّحَرِّي. وَبَيَانُهُ فِيْمَا اِذَا تَحَرَّى بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ وَقَعَ تَحَرِّيْهِ عِنْدَ الْعَصْرِ عَلَى الثَّوْبِ الْآخَرِ، لَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بِالْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَأَكَّدَ بِالْعَمَلِ، فَلَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ التَّحَرِّي، وَهٰذَا بِخِلَافِ مَا اِذَا تَحَرَّى فِي الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَبدَّلَ رَأْيُهُ، وَوَقَعَ تَحَرِّيْهِ عَلٰى جِهَةٍ أُخْرٰى تَوَجَّهَ اِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْاِنْتِقَالَ، فَأَمْكَنَ نَقْلُ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ نَسْخِ النَّصِّ. وَعَلٰى هٰذَا مَسَائِلِ «الْجَامِعِ الْكَبِيْرِ» فِيْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيْدِ، وَتَبَدُّلَ رَأْيِ الْعَبْدِ، كَمَا عُرِفَ.

---

**نذكر في هذا الدرس ستة أمور:**

**الأمر الأول:** بيان معنى التعارض لغة واصطلاحًا.

**الأمر الثاني:** ذكر صور رفع التعارض.

**الأمر الثالث:** ذكر أمثلة للعمل بالقياس في صورة عدم وجود النص.

**الأمر الرابع:** ذكر الأصل بأن التحري الذي يتأكد بالعمل، لا يبطله التحرّي المحض.

**الأمر الخامس:** ذكر اعتراض على الأصل المذكور وجوابه.

**الأمر الأول: بيان معنى التعارض لغة واصطلاحًا:**

قوله: **«ثم إذا تعارض الدليلان إلخ»:**

التعارض لغة: التعارض في اللغة يقال للمخالفة بطريق المقابلة.

التعارض اصطلاحًا: أن يكون التقابل بين الحجتين المتساويتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، بما أن إحداهما توجب ثبوت شيء، والأخرى توجب نفيه.

**الأمر الثاني: ذكر صور رفع التعارض:**

قوله: **«فإن كان التعارض بين آيتين إلخ»:**

الصورة الأولى: إن كان التعارض بين النصين، ولا يمكن الجمع بينهما، فيطلب معرفة تأريخهما، فإن عُلم التأريخ، فيعمل بالمتأخر؛ لأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

الصورة الثانية: فإن لم يكن التأريخ معلومًا، يبحث عن وجوه الترجيح، فلو عُلم وجه الترجيح فعمل بالراجح، وترك المرجوح.

الصورة الثالثة: فإن لم يتمكن من معرفة وجه الترجيح، فيرجع إلى حجة تليها، فترتيبها يكون كذا: بأنه إذا وقع التعارض بين الآيتين، فيصار إلى الحديث، وإن كان التعارض بين الحديثين، فيرجع إلى آثار الصحابة، والقياس الصحيح.

ثم يصار إلى آثار الصحابة أولًا عند التعارض بين الحديثين، عند مَن أجاز التقليد على الإطلاق في الأقوال المدركة بالقياس، وغير المدركة بالقياس. فإن لم توجد آثار الصحابة فيرجع إلى القياس. ويرجع إلى آثار الصحابة والقياس الصحيح كليهما عند مَن لا يقول بوجوب التقليد على الإطلاق.

فإن تعارض قول الصحابي والقياس، يرجع إلى ما هو راجح عند المجتهد، وإذا تعارض القياسان فيجب التحرّي عند الأحناف، يعني: يجب العمل بالذي يشهد القلب صدقه، ويجب العمل بأحدهما دون التحرّي عند الشوافع.

الخلاصة: أن كلا القياسين لا يسقطان أصلًا عند التعارض، بل يجب العمل بأحدهما؛ لأن تحت القياس لا يوجد دليل شرعي يؤخذ به.

## أمثلة رفع التعارض:

المثال الأول: يرجع إلى الحديث عند التعارض بين الآيتين، مثلًا: قال الله تعالى في موضع: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾،(١) وفي موضع آخر: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾.(٢) أن الآية الأولى نزلت حول الصلاة، فلذا تجب القراءة على المقتدي، وتقتضي الآية الثانية القراءة وتوجب السكوت للمقتدي، فيقع التعارض بين القراءة وبين وجوب الإنصات، فلذا يرجع إلى الحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».(٢)

---

(١) المزمل: ٢٠. (٢) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ٢٧٧، رقم الحديث: ٨٥٠، ط: دار الفكر.

المثال الثاني: يرجع إلى القياس وقت التعارض بين الحديثين، مثلًا: حديث نعمان بن بشير ﵁: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف بركوع وسجدتين. فيعلم من هذا الحديث أن في كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعًا وسجدتين. وحديث عائشة ﵂: أنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات. فيعرف منه أن في ركعة واحدة لصلاة الكسوف ركوعين وسجدتين. فيرجع إلى القياس بسبب التعارض بين الحديثين، وذلك بأن الفرض ركوع واحد وسجدتان في كل ركعة من صلاة الكسوف قياسًا على صلاة أخرى.

## الأمر الثالث: ذكر أمثلة للعمل بالقياس في صورة عدم وجود النص:

قوله: **«وعلى هذا قلنا إلخ»:**

المثال الأول: وإذا كان عند المسافر ماء في الإناءين، وماء أحدهما طاهر، وثانيهما نجس، ولا يدري المسافر أن ماء أيّ إناء طاهر، وماء أيّ إناء نجس؟ فلا يجوز للمسافر أن يتوضأ بماء إناء واحد بالتحرّي، بل يتيمم ويصلي؛ لأن تعيين الطاهر بالتحرّي قياس، وشرط العمل بالقياس هو أن لا يوجد الدليل الشرعي سواه، وهنا يوجد دليل أَوْلى من القياس، أي: النص، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.[1] وجعل التراب الصعيد فيها بدل الماء، فلذا يعمل بهذا النص، فيصلي ذاك المسافر بالتيمم.

المثال الثاني: فلو كان معه ثوبان طاهر ونجس، ولا يعلم المسافر أيهما طاهر وأيّهما نجس؟ فيتحرّي في هذه الصورة، ويلبس ثوبًا يزعمه طاهرًا، ويصلي فيه؛ إذ ليس للثوب بدل يصار إليه.

الخلاصة: قد ثبت أن العمل بالقياس والرأي إنما يجوز إذا لم يوجد دليل شرعي سواه.

## الأمر الرابع: ذكر الأصل بأن التحري يتأكد بالعمل، لا يبطله التحرّي المحض:

قوله: **«فثبت بهذا أن العمل إلخ»:**

عند رجل ثوبان: طاهر ونجس، ولم يميّز الطاهر من النجس، فيتحرى، وصلّى الظهر في

---

(١) المائدة: ٦.

ثوب ظنّه طاهرًا بالتحري، ثم وقع التحري على الثوب الآخر، فلا يجوز له أن يصلي العصر في ثوب ملبوس؛ عملًا بالتحري الآخر؛ لأن الأول تأكد بالعمل، فلذا يصلي العصر في ثوب ملبوس صلى الظهر فيه؛ لأن التحري الأول متأكد بالعمل، والثاني محض، ولا اعتبار له.

## الأمر الخامس: ذكر اعتراض على الأصل المذكور وجوابه:

قوله: **«وهذا بخلاف ما إذا تحرّى إلخ»**:

**اعتراض:** إن التحري المؤكّد بالعمل لا يبطل بالتحري المحض، والحال أنّا قد وجدنا أن التحري المؤكّد بالعمل قد يبطل بالتحري المحض، مثلًا: لو اشتبهت القبلة على أحد، وصلى الظهر إلى جهة بالتحري، ثم إذا حان وقت العصر تغيّر تحرّيه، وتحرى جهة أخرى بأن القبلة إلى جهة أخرى، فيصلي العصر مستقبلًا إلى جهة أخرى، مع أن تحري الجهة الأولى مؤكد بالعمل، فينبغي أن لا يبطل التحري المؤكد بالتحري المحض، والحال أننا نرى أن التحري المؤكد بالعمل يبطل؟

**الجواب:** بين التحري في القبلة والتحري في الثوب فرق، وهو أن القبلة تحتمل الانتقال، فكانت الكعبة في بداية الإسلام قبلة للمسلمين، ثم صارت بيت المقدس، وبعده انتقلت نحو بيت الله إلى يوم القيامة، وكذا قبلة من يصلي في المسجد الحرام عين الكعبة، وقبلة من يصلي في حدود الحرم جهة الكعبة، وقبلة من يصلي خارجًا عن حدوده جهة الحرم.

فإذا كانت القبلة تحتمل الانتقال، فيصير التحري الثاني للمصلي ناسخًا للتحري الأول، كما أن الحكم الثاني يصير ناسخًا للحكم الأول، بخلاف أن النجاسة إذا حلّت في الثوب النجس، فلا يمكن الآن انتقالها إلى ثوب آخر، فإذا لم يمكن أن تنتقل النجاسة إلى ثوب آخر، فلا يكون التحري الثاني في طهارة الثوب في مرتبة الناسخ، فإذا لم يتحقق التحري الثاني، فلا يجب العمل به، فبما أن التحري الأول مؤكّد بالعمل، فأصبح راجحًا للعمل به.

**الأمر السادس: بيان ضابطة بأن ما يحتمل الانتقال فيمكن أن ينتقل الحكم فيه، والمسألة المتفرعة عليها:**

قوله: **«وعلى هذا مسائل الجامع الكبير إلخ»:**

**مسألة:** ذكر الإمام محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» مسألة تكبيرات العيدين، وبيانُها: أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في عدد تكبيرات العيدين، ست تكبيرات عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وبِها قال الأحناف رحمهم الله، وعشر تكبيرات زائدة عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله.

فلو شرع الإمام في الصلاة، وكبّر في الركعة الأولى خمس تكبيرات طبقًا لرأي ابن عباس رضي الله عنهما، ثم وافق رأي ابن مسعود رضي الله عنه، كبّر في الركعة الثانية ثلاث تكبيرات مزيدة؛ لأن التكبيرات مما يحتمل الانتقال، فيمكن انتقال الحكم من مذهب إلى مذهب ثانٍ، كأن المذهب الأول نُسخ.

# التمرين

س ١: اذكر معنى الإجماع لغةً واصطلاحًا.

س ٢: اذكر مرتبة الإجماع في الشريعة، وبيّن أقسامه.

س ٣: اذكر مراتب أقسام الإجماع.

س ٤: إن كان للإجماع تقسيم آخر، فبيّنْه بالتفصيل.

س ٥: «عدم القائل بالفصل» قسم من الإجماع، اذكره بالتوضيح.

س ٦: اذكر أقسام «عدم القائل بالفصل» وبيّن الأمثلة أيضًا.

س ٧: كيف يستدل المجتهد على حكم الحادثة؟

س ٨: بيّن مثالًا على عدم جواز التحرّي عند وجود النص الصريح.

س ٩: بيّن تعريف «الشبهة الأولى» ثم بيّن الفرق بين «الشبهة في المحل» وبين «الشبهة في الظن».

س ١٠: اذكر مثال إسقاط «الشبهة في الظن (الفعل)» عند مقابلة «الشبهة في المحل».

س ١١: بيّن طريقة رفع التعارض بين الدليلين.

س ١٢: متى يرجع المجتهد إلى التحرّي.

قَالَ عليه السلام لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «بم تقضي يا معاذ؟»، قال: بكتاب الله، قال ﷺ: «فإن لم تجد؟»، قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد برأيي، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه».

# البحث الرابع في القياس

يذكر المصنف رحمه الله بحث القياس بعد الفراغ من أصول ثلاثة: كتاب الله، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والإجماع، وعقد في هذا البحث عشرة فصول، والتفصيل فيما يلي:

**الفصل الأول:** بيان الدلائل الأربعة على كون القياس حجة شرعية.

**الفصل الثاني:** بيان خمسة شروط لكون القياس حجة شرعية.

**الفصل الثالث:** توضيح القياس الشرعي.

**الفصل الرابع:** ذكر الاعتراضات الثمانية الواردة على القياس.

**الفصل الخامس:** بيان الأمور التي تتعلق بها أحكام الشرع.

**الفصل السادس:** ذكر تعلق الأحكام الشرعية بالأسباب.

**الفصل السابع:** بيان الأقسام الأربعة للموانع.

**الفصل الثامن:** ذكر مصطلحات الفرض والواجب والسنة والنفل.

**الفصل العاشر:** ذكر بضعة أقسام للاحتجاج بلا دليل.

# الدرس الخامس عشر

فَصْلٌ: اَلْقِيَاسُ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ اِنْعِدَامِ مَا فَوْقَهُ مِنَ الدَّلِيْلِ فِي الْحَادِثَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيْ ذٰلِكَ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ، قَالَ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِيْنَ بَعَثَهُ اِلَى الْيَمَنْ قَالَ: «بِمَ تَقْضِيْ يَا مُعَاذُ»؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ»؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ»؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِيْ، فَصَوَّبَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ عَلٰى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ». وَرُوِيَ أَنَّ إِمْرَأَةً خَثْعَمِيَّةً أَتَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِيْ كَانَ شَيْخًا كَبِيْرًا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَيُجْزِئُنِيْ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلٰى أَبِيْكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَمَا كَانَ يُجْزِئُكِ»؟ فَقَالَتْ: بَلٰى! فَقَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى». أَلْحَقَ رَسُوْلُ اللهِ الْحَجَّ فِيْ حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِيْ بِالْحُقُوْقِ الْمَالِيَّةِ، وَأَشَارَ اِلٰى عِلَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي الْجَوَازِ، وَهِيَ اَلْقَضَاءُ، وَهٰذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَرَوَى اِبْنُ الصَّبَّاغِ وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيْ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ«الشَّامِلِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلَقِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ اِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا تَرَى فِيْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا تَوَضَّأَ، فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْهُ». وَهٰذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه عَمَّنْ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَاسْتَمْهَلَ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَجْتَهِدُ فِيْهِ بِرَأْيِيْ، فَاِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ: أُرٰى لَهَا مَهْرُ مِثْلِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ فِيْهَا وَلَا شَطَطَ.

**نذكر في هذا الدرس أمرا واحدا، ومن الجدير بالذكر ههنا ثلاثة أمور على سبيل التمهيد، وها هي:**

**الأمر الأول:** معنى القياس لغة.

معنى القياس لغةً: التساوي والعدل. كما يقال: «فلان يقاس بفلان» أي: يساوي له.

وكذا معناه: التقدير والتخمين أيضًا، مثلًا يقال: «قست الأرض بالقصبة»، أي: قدّرتها بها، وكذا يقال: «قس النعل بالنعل»، أي: قدّره به.

**الأمر الثاني:** ذكر بعض الأقوال في مصطلح القياس:

(١) تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة بينهما، يعني: نقل الحكم من الأصل إلى الفرع بسبب علة يتحد فيها الأصل والفرع.

(٢) ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنًى هو علة في المنصوص عليه، أي: إثبات الحكم في غير المنصوص عليه بسبب علة توجد في المنصوص عليه.

(٣) تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، أي: تعديل الفرع بالأصل في الحكم والعلة.

**الأمر الثالث:** توضيح أركان القياس:

الأصل: يعنى: المقيس عليه الذي يقاس عليه الفرع.

الفرع: أي: المقيس الذي يراد معرفة حكمه بالقياس على الأصل.

الحكم: ما ثبت بكتاب الله والسنة والإجماع.

العلة: يعني: الوصف الذي يشترك بين الأصل والفرع، وما يثبت به حكم المنصوص في غير المنصوص عليه. مثلًا: ثبت حكم حرمة الخمر بالنص، والعلة السكر، وكذا توجد هذه العلة في البنج، فلذا يحرم البنج مثل الخمر.

فنرجع إلى أصل البحث فنقول:

## هو: الدلائل الأربعة لكون القياس حجة شرعية:

لثبوت القياس توجد حجة شرعية أربعة، ويورد تفصيلها فيما يلي:

الدليل الأول: بعث الرسول ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وولّاه منصب القضاء، فسأله بم تقض في أمور الناس يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، ثم سأله: فإن لم تجد ذاك الحكم في كتاب الله؟ قال: بسنة الرسول ﷺ، ثم سأله: فإن لم تجد في سنة الرسول ﷺ؟ قال: أجتهد برأيي، يعني: أقضي بالقياس. قال رسول الله ﷺ بعد ما سمع كلام معاذ: «الحمد لله وفق رسول رسول الله على ما يحبّ ويرضاه».[١]

**وجه الاستدلال:** إبداء الرسول ﷺ الفرح والسرور على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أجتهد برأيي» دليل على أن القياس حجة شرعية.

الدليل الثاني: أتت إلى رسول الله ﷺ امرأة خثعمية اسمها أسماء بنت عميس، فقالت: إن أبي طعن في سن الشيخوخة، وأدركه الحج، ولم يكن يثبت من الركوب على الراحلة، فيكفيني أن أحجّ عنه؟ فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أما كان يجزئك؟».[٢]

**طرز الاستدلال:** تدبّر! أن رسول الله ﷺ قاس الحج في حق الشيخ الفاني على حقوق مالية، كما إذا قضى أحد حق الآخر في حقوق مالية، فيتأدّى، فكذا في الحج يقضى عن الآخر، هذا هو القياس.

الدليل الثالث: روي عن قيس بن طلق بن عليّ رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل بدويّ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما حكم من مسّ ذكره بعد الوضوء؟ إذا مسّ رجل ذكره بعد الوضوء فما حكمه؟ فأجاب رسول الله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منه»،[٣] يعني: كما أن الوضوء لا ينتقض بمس أعضاء أخرى فكذا لا ينتقض بمس الذكر.

**طرز الاستدلال:** قاس الرسول ﷺ عضو التولّد والتناسل على أعضاء أخرى، فكما أن الوضوء لا ينتقض بمس هذه الأعضاء، فكذا بمس عضو التناسل أيضًا لا ينتقض الوضوء،

---

(١) سنن أبي داود: ٣/ ٣٣٠، رقم الحديث: ٣٥٩٤، ط: دار الكتاب العربي.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ١٨، رقم الحديث: ١٨٥٢، ط: دار طوق النجاة.

(٣) سنن أبي داود: ١/ ٧٢، رقم الحديث: ١٨٢، ط: دار الكتاب العربي.

وعُلم بهذا الحديث أن القياس حجة شرعية.

الدليل الرابع: سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلًا إذا تزوّج بامرأة ولم يقدّر لها مهرًا، ومات الزوج قبل الدخول بِها، هل يعطى لها مهرٌ أم لا؟ فاستمهل شهرًا، وقال: أجتهد فيه برأيي، فإن كان القياس صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمن ابن أم عبد، ثم أتت تلك المرأة بعد انقضاء الشهر فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يكون لها مهر المثل، لا وكس فيه ولا شطط. فكذا عرف بهذه الحادثة أن القياس حجة شرعية.

**الفائدة:** ويستدلّ بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[1] على حجّيّة القياس، ويقال: الاعتبار: ردّ الشيء إلى نظيره، فمعنى الآية: فاتعظوا بالقياس على أشياء أخرى، فلذا «اعتبروا» بمعنى «قيسوا».

# الدرس السادس عشر

**فَصْلٌ: شُرُوْطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُوْنَ فِيْ مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَالثَّانِيْ: أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ تَغْيِيْرَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّصِّ، وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُوْنَ الْمُعَدَّى حُكْمًا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَقَعَ التَّعْلِيْلُ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا لِأَمْرٍ لُغَوِيٍّ، وَالْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُوْنَ الْفَرْعُ مَنْصُوْصًا عَلَيْهِ. وَمِثَالُ الْقِيَاسِ فِيْ مُقَابَلَةِ النَّصِّ: فِيْمَا حُكِيَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنِ زِيَادٍ سُئِلَ عَنِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اِنْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ بِهَا، قَالَ السَّائِلُ: لَوْ قَذَفَ مُحْصَنَةً فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوْءُ، مَعَ أَنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ أَعْظَمُ جِنَايَةٍ، فَكَيْفَ يَنْتَقِضُ بِالْقَهْقَهَةِ وَهِيَ دُوْنَهُ؟ فَهٰذَا قِيَاسٌ فِيْ مُقَابِلَةِ النَّصِّ، وَهُوَ حَدِيْثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِيْ فِيْ عَيْنِهِ سُوْءٌ، وَكَذٰلِكَ اِذَا قُلْنَا: جَازَ حَجُّ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَحْرَمِ، فَيَجُوْزُ مَعَ الْأَمِيْنَاتِ، كَانَ هٰذَا قِيَاسًا بِمُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا اِلَّا وَمَعَهَا أَبُوْهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُوْ رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا».[2]**

---

(١) الحشر: ٢.

(٢) سنن الترمذي: ٢/ ٤٦٣، رقم الحديث: ١١٦٩، ط: دار الغرب الإسلامي.

وَمِثَالُ الثَّانِيْ: وَهُوَ مَا يَتَضَمَّنُ تَغْيِيْرَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّصِّ: مَا يُقَالُ: النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوْءِ بِالْقِيَاسِ عَلَى التَّيَمُّمِ، فَإِنَّ هٰذَا يُوْجِبُ تَغْيِيْرَ آيَةِ الْوُضُوْءِ مِنَ الْإِطْلَاقِ إِلَى التَّقْيِيْدِ، وَكَذٰلِكَ إِذَا قُلْنَا: اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ بِالْخَبَرِ، فَيَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ كَالصَّلَاةِ، كَانَ هٰذَا قِيَاسًا يُوْجِبُ تَغْيِيْرَ نَصِّ الطَّوَافِ مِنَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْقَيْدِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** بيان شروط صحة القياس.

**الأمر الثاني:** ذكر مثال فوات الشرط الأول للقياس.

**الأمر الثالث:** ذكر أمثلة فوات الشرط الثاني للقياس.

**الأمر الأول: بيان شروط صحة القياس:**

قوله: **«شروط صحة القياس خمسة إلخ»:**

**شروط صحة القياس خمسة**، والتفصيل فيما يأتي:

الشرط الأول: أن لا يكون القياس مقابلًا للنص ومعارضًا له، والمراد بالنص آيات القرآن أو الحديث أو رأي الصحابي الفقيه؛ لأن ما يكون شأنه كذا يكون قطعيًّا، والقياس ظنيّ، وهو لا يعارض القطعي.

الشرط الثاني: أن لا يتغير حكم من أحكام النص بالقياس، مثلًا: إذا ثبت بالنص حكم مطلق، فلا بد أن يثبت بالقياس حكم مطلق أيضًا، لا أن يثبت بالنص حكم مطلق، ويثبت بالقياس حكم مقيّد.

الشرط الثالث: أن لا يكون المعدّى من الأصل إلى الفرع حكمًا لا يعقل معناه، فلو كان الحكم الثابت بالنص مخالفًا للعقل والقياس فلا يصح قياس الحكم الآخر على هذا الحكم.

الشرط الرابع: أن يكون المقصود ببيان العلة إثبات حكم شرعي في الآخر دون حكم لغوي، فلذا إن كان ذاك الحكم غير حكم شرعي، فلا يصح تعديته إلى الفرع.

الشرط الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه، يعني أن لا يكون الحكم الذي جرى القياس لثبوته ثابتًا قبله بالنص؛ إذ لو كان أجري القياس للحكم المنصوص عليه فله صورتان: إما أن يوافق النص أو يخالفه، فإن كان موافقًا له فلا ضرورة له عند وجود النص، وإن كان مخالفًا له فهو مردود، لا اعتبار له.

## الأمر الثاني: ذكر مثال فوات الشرط الأول للقياس:

قوله: **«ومثال القياس في مقابلة النص إلخ»**:

**مثال إجراء القياس في مقابلة النص:** سأل أحد الحسن بن زياد بأن الوضوء ينتقض بالقهقهة في الصلاة أم لا؟ فقال: ينتقض بها، فردّ عليه السائل بأن أحدًا لو قذف في الصلاة محصنة لا ينتقض به الوضوء مع أن قذف المحصنة أعظم جناية، فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه؟

لاحظوا! أن حكم انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ثابت بالنص -يعني الحديث-، وعصارة الحديث هي: أن الرسول ﷺ ذات مرة كان يصلي بالصحابة، فأتى قدامه أعرابي كان في عينه سوء، فتردّى في الحفرة القريبة منه، فقهقه بعض الصحابة المقتدين، فقال ﷺ: «من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة جميعًا»،[1] أي: من ضحك منكم بالقهقهة في الصلاة فليعد وضوءه وصلاته.

فيقتضي النص أن تكون القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء، والقياس يقتضي أن لا تكون القهقهة ناقضة للوضوء؛ إذ لم يوجد خروج النجاسة، فإذا كان كذلك فيقابل القياس النص، ولا يصح القياس الذي يعارض النص، فلذا لا يصح هذا القياس.

## الأمر الثالث: ذكر أمثلة فوات الشرط الثاني للقياس:

قوله: **«ومثال الثاني وهو ما يتضمن إلخ»**:

الشرط الثاني هو: أن لا يتغير حكم للنص بهذا القياس.

المثال الأول: كما لو قال أحد: إن النية شرط في الوضوء، يقيس هذا على التيمم بأن

---

(١) سنن الدارقطني: ١/ ١٦٥، رقم الحديث: ١٢، ط: دار المعرفة.

النية شرط في التيمّم، فكذا تشترط في الوضوء، فلا يصح هذا القياس؛ إذ يفوت فيه شرط ثان للقياس، وهو بأن آية الوضوء التي كانت مطلقة في غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، يلزم تقييدها باشتراط النية في الوضوء. فتقييد النص المطلق تبديل للحكم الشرعي، فلذا لا يعتبر هذا القياس.

المثال الثاني: وكذا الحديث: «الطواف بالبيت صلاة».(١) فلو اشترط أحد بقياس الطواف على الصلاة أن الطهارة وستر العورة كما هما شرطان في الصلاة فكذا يشترطان في الطواف، فلا يصح هذا القياس؛ إذ يلزم بسببه تقييد النص -يعني حديث الطواف الذي هو مطلق- باشتراط الطهارة وستر العورة، فهذا هو تغيير حكم النص، فلذا لا يعتبر هذا القياس.

# الدرس السابع عشر

**وَمِثَالُ الثَّالِثِ: وَهُوَ مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ: فِيْ حَقِّ جَوَازِ التَّوَضِّئِ بِنَبِيْذِ التَّمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: جَازَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِذَةِ بِالْقِيَاسِ عَلٰى نَبِيْذِ التَّمْرِ، أَوْ قَالَ: لَوْ شُجَّ فِيْ صَلَاتِهِ، أَوِ احْتَلَمَ، يَبْنِي عَلٰى صَلَاتِهِ بِالْقِيَاسِ عَلٰى مَا اِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ لَا يَصِحُّ؛ لِاَنَّ الْحُكْمَ فِيْ الْأَصْلِ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ، فَاسْتَحَالَ تَعْدِيَتُهُ اِلَى الْفَرْعِ، وَبِمِثْلِ هٰذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: قُلَّتَانِ نَجِسَتَانِ إِذَا اجْتَمَعَتَا صَارَتَا طَاهِرَتَيْنِ، فَاِذَا افْتَرَقَتَا بَقِيَتَا عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْقِيَاسِ عَلٰى مَا اِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْقُلَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَوْ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ كَانَ غَيْرَ مَعْقُوْلِ مَعْنَاهُ. وَمِثَالُ الرَّابِعِ: وَهُوَ مَا يَكُوْنُ التَّعْلِيْلُ لِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ لَا لِأَمْرٍ لُغَوِيٍّ: فِيْ قَوْلِهِمْ: اَلْمَطْبُوْخُ الْمُنَصَّفُ خَمْرٌ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا كَانَ خَمْرًا؛ لِأَنَّهُ يُخَامِرُ الْعَقْلَ، وَغَيْرُهُ يُخَامِرُ الْعَقْلَ أَيْضًا، فَيَكُوْنُ خَمْرًا بِالْقِيَاسِ، وَالسَّارِقُ إِنَّمَا كَانَ سَارِقًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ بِطَرِيْقَةِ الْخُفْيَةِ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّبَّاشُ فِيْ هٰذَا الْمَعْنَى، فَيَكُوْنُ سَارِقًا بِالْقِيَاسِ، وَهٰذَا قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ مَعَ اِعْتِرَافِهِ أَنَّ الْاِسْمَ لَمْ يُوْضَعْ لَهُ فِي اللُّغَةِ. وَالدَّلِيْلُ عَلٰى فَسَادِ هٰذَا النَّوْعِ**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٨٥، رقم الحديث: ٩٥٥٩، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية.

مِنَ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْعَرَبَ يُسَمِّي الْفَرَسَ أَدْهَمَ لِسَوَادِهِ، وَكُمَيْتًا لِحُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يُطْلَقُ هٰذَا الْاِسْمَ عَلَى الزِّنْجِي وَالثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَلَوْ جَرَتِ الْمُقَايَسَةُ فِي الْأَسَامِي اللُّغَوِيَّةِ لَجَازَ ذٰلِكَ؛ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ، وَلِأَنَّ هٰذَا يُؤَدِّيْ اِلٰى اِبْطَالِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذٰلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ السَّرِقَةَ سَبَبًا لِنَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا عَلَّقْنَا الْحُكْمَ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ السَّرِقَةِ، وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ عَلٰى طَرِيْقِ الْخُفْيَةِ، تَبَيَّنَ أَنَّ السَّبَبَ كَانَ فِي الْأَصْلِ مَعْنًى هُوَ غَيْرُ السَّرِقَةِ، وَكَذٰلِكَ جَعَلَ شُرْبَ الْخَمْرِ سَبَبًا لِنَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا عَلَّقْنَا الْحُكْمَ بِأَمْرٍ أَعَمَّ مِنَ الْخَمْرِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ فِي الْأَصْلِ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِ الْخَمْرِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** ذكر أمثلة فوات الشرط الثالث للقياس.

**الأمر الثاني:** ذكر أمثلة فوات الشرط الرابع للقياس.

**الأمر الثالث:** ذكر دليلين على بطلان القياس اللغوي.

**الأمر الأول: ذكر أمثلة فوات الشرط الثالث للقياس:**

قوله: **«ومثال الثالث، وهو ما لا يعقل معناه إلخ»:**

الشرط الثالث للقياس هو: أن لا يخالف الحكم المعدّى من الأصل إلى الفرع.

المثال الأول: ثبت جواز الوضوء بنبيذ التمر بالنص، أي: «تمرة طيبة وماء طهور».[1]

فعلم بهذا الحديث جواز الوضوء بنبيذ التمر خلافًا للقياس، فلو قال أحد بأن الوضوء إذا كان جائزًا بنبيذ التمر فيكون جائزا بنبيذ الشعير والزبيب؛ قياسًا إياهما على نبيذ التمر، فلا يصح هذا؛ إذ ثبت جواز الوضوء بنبيذ التمر بالنص خلافًا للقياس، مع أن الشرط الثالث للقياس أن لا يخالف الحكم المعدّى إلى الفرع، فحكم جواز الوضوء بنبيذ التمر مخالف للقياس، فلذا لا يصح قياس نبيذ الشعير والزبيب عليه.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٣٢، رقم الحديث: ٨٤، ط: دار الكتاب العربي.

المثال الثاني: إذا قاء أحد أو رعف في صلاته انتقض الوضوء، فثبت هذا الحكم بأن ذلك الشخص يبني على صلاته خلافًا للنص، يعني يتوضأ ويشرع في الصلاة مما فاتته. وهذا هو النص: «من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»،(١) فهذا النص مخالف للقياس، وهو أن الرعاف والقيء والمذي تنافي الصلاة، مع هذا ثبت بالنص حكم البناء على الصلاة مخالفا للقياس، فلو شجّ رأس أحد في حالة الصلاة، أو نام فيها، أو احتلم، فهو أيضًا يبني على الصلاة بعد الوضوء والاغتسال، فلا يصح هذا القياس؛ إذ يخالف المنصوص عليه القياس، فلذا لا ينبغي قياس شيء آخر عليه.

المثال الثالث: ومن الجدير بالذكر ههنا: أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه، واتفق الأئمة الكرام على أن النجاسة إذا وقعت في الماء القليل فهو يتنجس، وإن وقعت في الماء الكثير فلا يتنجس، ثم أنّهم اختلفوا في تحديد الكثرة والقلّة.

فإذا بلغ الماء قلتين فهو كثير عند الإمام الشافعي رحمه الله، وعند الأحناف ماء حوض عشرة في عشرة كثير. فيقول الشافعي رحمه الله: إذا اجتمعت قلّتان نجستان صارتا طاهرتين، ثم إذا أهرق الماء في قلتين متفرقتين فهو يبقى على الطهارة، وهو يقيس على الحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»،(٢) فلا يصح هذا القياس؛ إذ اضطرب متن الحديث وسنده، لكن لو سلّم بأن الحديث صحيح، فلا يصح القياس؛ لأن الحديث غير معقول ومخالف للقياس؛ إذ لا يعقل بقاء الماء طاهرا مع وقوع النجاسة فيه، فلا يصح قياس مسألة أخرى عليه.

## الأمر الثاني: ذكر أمثلة فوات الشرط الرابع للقياس:

قوله: «ومثال الرابع، وهو ما يكون التعليل إلخ»:

الشرط الرابع: أن يقع التعليل لحكم شرعي، لا لأمر لغوي.

المثال الأول: ولا يخفى على أحدٍ أن حرمة الخمر ثبتت بنص قطعي.

تعريف الخمر: هو النيء من ماء العنب الذي غلى دون الطبخ، واشتدّ، فصار مسكرًا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٤٢، رقم الحديث: ٦٨٧، ط: مجلس دائرة المعارف النظامي.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٢٣، رقم الحديث: ٦٣، ط: دار الكتاب العربي.

وحكمه بأن عينه حرام سواء يسكر بشربه أم لا، وتحرم قطرته أيضًا، وتوجب الحد، ويكفر مستحلّه. وهذا الحكم ليس للأشياء المسكرة الأخرى، ولا يكفر مستحلّه، ولا يحرم منها المقدار القليل غير المسكر، وحكم حرمتها في صورة الإسكار فقط، وهذا هو مسلك الأحناف.

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله بأن المطبوخ المنصّف من العنب الذي بقي، وصار مسكرًا، فهو أيضًا خمر، ويذكر علة صيرورة خمره بأنه إنما كان خمرًا؛ لأنه يخامر العقل، أي: يستر العقل، يعني معنى الخمر لغة الستر والإخفاء. فكما أن الخمر المعصور من النيّء من ماء العنب يخامر العقل ويحرم بسببه، فكذا يخامر العقل المطبوخ المنصّف من ماء العنب الذي بقي، فيحرم أيضًا، ويقال له أيضًا: خمر.

ولا يعتبر هذا القياس؛ لفوات الشرط الرابع للقياس؛ لأن تسمية المطبوخ المنصّف خمرًا بقياسه على النيّء من ماء العنب قياس لغوي، مع أن الشرط الرابع للقياس بأن تكون العلة شرعية، لا لغوية.

المثال الثاني: أن الإمام الشافعي رحمه الله قاس النباش على السارق ويقول: كما يُحَدُّ السارق حد السرقة بالسرقة، فكذا يحد النباش بالنباشة، ويبين علة القياس بأن السارق إنما كان سارقًا؛ لأنه أخذ مال الغير بطريقة الخفية، وفي نفس هذا المعنى يشاركه النبّاش؛ إذ هو يسرق كفن الأموات بطريقة الخفية، ويقال للنباش: سارق؛ قياسًا على السارق. ولا يعتبر هذا القياس لفوات الشرط الرابع للقياس؛ لأن إثبات لفظ السارق للنباش قياس لغوي، واعترف الإمام الشافعي رحمه الله بهذا الأمر بأن لفظ السارق لم يوضع للنباش.

## الأمر الثالث: ذكر دليلين على فساد القياس اللغوي وبطلانه:

قوله: **«والدليل على فساد النوع إلخ»**:

الدليل الأول: العرب يسمّى الفرس: أدهم لسواده، وكميتًا لحمرته، وأدهم مأخوذ من «دهمة» معناه أسود، وكميت مشتق من «كمت» معناه الحمرة. فالآن لا يسمى العرب الحبشي أدهم لسواده، وكذا لا يقولون للثوب الأحمر كميتًا، لو كان القياس يجري في الأسماء

اللغوية، يعني: لو كان القياس يجوز في اللغة لكان إطلاق أدهم على الحبشي لوجود علة السواد صحيحًا، وكذا كميت على الثوب الأحمر لعلة الحمرة. مع أن هذا الإطلاق لا يصح، فعلم أن القياس في اللغة غير جائز.

الدليل الثاني: يبطل القياس في اللغة أيضًا؛ إذ يلزم بطلان الأسباب الشرعية باعتبار القياس في اللغة، وهو أن الشرع جعل جزاء لقطع اليد، فإذا علقنا الحكم - أي:قطع اليد - على ما هو أعم من السرقة، مثلًا يقال للسارق: سارق؛ لأنه يسرق مال الآخر بطريقة الخفية، ويشاركه في هذا المعنى النباش أيضًا؛ إذ هو يسرق كفن الأموات بطريقة الخفية، فلذا يسمّى النباش سارقًا قياسًا على السارق، فيظهر منه أن علة قطع اليد أصلًا هو المعنى الذي هو غير السرقة، فلما كانت علة قطع اليد معنى آخر غير السرقة، يعني أخذ مال الغير بطريقة الخفية، فيلزم بطلان علة قطع اليد في السرقة التي نصبها الشريعة، وهذا لا يصح. وكذا قدّر الشريعة شرب الخمر سببًا للحد، فإذا علقنا حد الخمر على ما هو أعم من الخمر، يعني قررنا سبب حد الخمر مخامرة العقل التي تشمل المطبوخ وغيره، فيظهر منه أن سبب الحد أصلًا غير الخمر، أي: مخامرة العقل، فإذا كان سبب الحد غير الخمر أي مخامرة العقل، فما جعله الشريعة سببا للحد أي الخمر، يلزم بطلانه، وهو ليس بصحيح.

## الدرس الثامن عشر

**وَمِثَالُ الشَّرْطِ الْخَامِسِ: وَهُوَ مَا لَا يَكُوْنُ الْفَرْعُ مَنْصُوْصًا عَلَيْهِ: كَمَا يُقَالُ: إِعْتَاقُ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ فِيْ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ وَالظِّهَارِ لَا يَجُوْزُ بِالْقِيَاسِ عَلٰى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَلَوْ جَامَعَ الْمَظَاهِرُ فِيْ خِلَالِ الْإِطْعَامِ يَسْتَأْنِفُ الْإِطْعَامَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّوْمِ، وَيَجُوْزُ لِلْمُحْصِرِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالصَّوْمِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَصُمْ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ يَصُوْمُ بَعْدَهَا بِالْقِيَاسِ عَلٰى قَضَاءِ رَمَضَانَ.**

**نذكر في هذا الدرس: أمثلة فوات الشرط الخامس للقياس.**

قوله: **«ومثال الشرط الخامس، وهو ما لا يكون الفرع إلخ»:**

وهو: أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه، يعني: أن لا يكون الفرع ما ورد عليه النص، فإن كان منصوصًا عليه فلا يصح القياس.

المثال الأول: حكم تحرير الرقبة في كفارة اليمين والظهار مطلق، مع أن في كفارة قتل الخطأ مع تحرير الرقبة المقيدة بالإيمان، فالآن تقييد كفارة اليمين والظهار بالمؤمنة قياسًا على كفارة القتل لا يصح، كما قيّد الإمام الشافعي رحمه الله بالمؤمنة قياسًا على كفارة القتل؛ إذ يفوت فيه شرط خامس للقياس، وهو أن كفارة اليمين والظهار فرعان ومقيسان، مع أنّه قد ورد عليهما النصّ، وأن الشرط الخامس للقياس أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه، فلا يصح هذا القياس بسبب فوات الشرط الخامس للقياس.

المثال الثاني: ورد في كفارة الظهار ثلاثة أمور: (١) تحرير الرقبة. (٢) وصيام شهرين. (٣) وإطعام ستين مسكينًا. فتحرير الرقبة وصيام شهرين مقيّد بعدم المسيس، يعني يلزم تحرير الرقبة وصيام شهرين قبل مجامعة المرأة، فلو جامع أحد امرأته بعد صيام بضعة أيام يستأنف الصيام، لكن لا يوجد قيد عدم المسيس في الإطعام، يعني لو جامع زوجته خلال إطعام ستين مسكينًا فلا يلزم استئناف الإطعام؛ إذ لا يوجد قيد عدم المسيس فيه، كما أن قيد عدم المسيس موجود في تحرير الرقبة والصيام، فكذا يكون في الإطعام أيضًا؛ قياسًا عليهما، كما يقيس الإمام الشافعي رحمه الله، فلا يصح هذا القياس؛ لفوات الشرط الخامس للقياس؛ لأن حكم الفرع -الإطعام- منصوص عليه بنفسه، فلذا لا ينبغي قياس الإطعام على شيء آخر.

المثال الثالث: يطيب لنا أن نذكر قبل توضيح المثال أمرًا هامًّا، وهو:

معنى المحصر لغة: الممنوع، الذي حُبس.

واصطلاحًا: يقال للذي أحرم للحج أو للعمرة، لكنه لم يتمكن من الأداء لمانع، سواء كان عدوًّا أو مرضًا أو مانعًا بأيّ طريق كان.

معنى التمتّع لغة: الأخذ بالحظّ من الشيء.

وفي اصطلاح الشرع: يقال للذي أدّى الحج والعمرة في سفر واحد.

**المثال:** لو قاس أحد المحصر على المتمتع، بأن المحصر إذا لم يقدر على الهدي، فليصم عشرة أيام، كما هو في آية التمتُّع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾.[1] كما يقيس الإمام الشافعي رحمه الله، وهو لا يصح؛ إذ يفوت فيه الشرط الخامس للقياس، وهو أن لا يكون الفرع منصوصا عليه، وأما هنا فالفرع منصوص عليه، يعني ورد النص في حكم المحصر: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[2] وهي تحكم فيها بعدم التحلل من الإحرام بتحليق الرأس حتى يبلغ الهدي محله، أي: الحرم.

المثال الرابع: لو لم يكن الهدي لدى المتمتع، فيصوم عشرة أيام عوضًا عنه، بأن يصوم ثلاثة أيام في أيام الحج، وسبعة بعد الفراغ من الحج، فإذا لم يقدر على صيام ثلاثة أيام في الحج، فيقول الإمام الشافعي رحمه الله قياسا صيام أيام التشريق الثلاثة على قضاء رمضان، كما تقضى صيام رمضان فكذا يمكن قضاء صيام ثلاثة فائتة للمتمتع بعد أيام التشريق.

ويقول الأحناف ببطلان هذا القياس؛ إذ يفوت فيه الشرط الخامس للقياس، وهو أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه، هنا الفرع -أي: صيام أيام التشريق- منصوص عليه، فلذا لا يصح قياسه على شيء آخر، أي: قضاء رمضان.

# الدرس التاسع عشر

**فَصْلٌ: اَلْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ: هُوَ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ فِيْ غَيْرِ الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ عَلٰى مَعْنًى هُوَ عِلَّةٌ لِذٰلِكَ الْحُكْمِ فِي الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْمَعْنٰى عِلَّةً بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ وَبِالْإِجْمَاعِ وَبِالْاِجْتِهَادِ وَالْاِسْتِنْبَاطِ، فَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُوْمَةِ بِالْكِتَابِ: كَثْرَةُ الطَّوَافِ؛ فَاِنَّهَا جُعِلَتْ عِلَّةً لِسُقُوْطِ الْحَرَجِ فِي الْاِسْتِئْذَانِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿لَيْسَ**

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) البقرة: ١٩٦.

عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. ثُمَّ أَسْقَطَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَرَجَ نَجَاسَةِ سُؤْرِ الْهِرَّةِ بِحُكْمِ هٰذِهِ الْعِلَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «وَالْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». فَقَاسَ أَصْحَابُنَا جَمِيْعَ مَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوْتِ كَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ عَلَى الْهِرَّةِ بِعِلَّةِ الطَّوَّافِ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. بَيَّنَ الشَّرْعُ أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلْمَرِيْضِ وَالْمُسَافِرِ لِتَيْسِيْرِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَتَمَكَّنُوْا مِنْ تَحْقِيْقِ مَا يَتَرَجَّحُ فِيْ نَظْرِهِمْ مِنَ الْإِتْيَانِ بِوَظِيْفَةِ الْوَقْتِ أَوْ تَأْخِيْرِهِ إِلَى أَيَّامٍ أُخَر، وَبِاعْتِبَارِ هٰذَا الْمَعْنَى قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رحمه الله: اَلْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى فِيْ أَيَّامِ رَمَضَانَ وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ لَهُ التَّرَخُّصُ بِمَا يَرْجِعُ اِلٰى مَصَالِحِ بَدْنِهِ وَهُوَ الْإِفْطَارُ فَلَأَنْ يَثْبُتَ لَهُ ذٰلِكَ بِمَا يَرْجِعُ اِلٰى مَصَالِحِ دِيْنِهِ، وَهُوَ إِخْرَاجُ النَّفْسِ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ أَوْلٰى.

---

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور، وإليكم أمرًا تمهيديًّا لمزيد التوضيح:**

**الأمر التمهيدي:** يذكر المصنف رحمه الله من هنا بحث القياس الشرعي بعد الفراغ من حجية القياس وصحة شروطه تذكر مصطلحات صور القياس التي ليست بحجة شرعية توطئة، ولا يصح الاستدلال بها؛ ليتضح الفرق بين القياس الشرعي وغير الشرعي.

القياس اللغوي: هو قياس يتعدى فيه اسم من مكان إلى مكان آخر بعلة مشتركة. مثلًا: لفظ الخمر إذا ذكر لكل مسكر بسبب مخامرة العقل.

القياس الشبهي: هو ما يتعدى فيه حكم العلة من صورة إلى صورة أخرى لأجل المشاكلة في الصورة، مثلًا: لو قال أحد استدلالًا بعدم فرضية القعدة الأخيرة بما أن القعدة الأخير تشبه القعدة الأولى شكلًا وصورةً، فالقعدة الأولى ليست بفرض، فلذا لا تكون القعدة الأخيرة فرضًا.

القياس العقلي: قول يتركب من مقدمات يلزم بعد تسليمها تسليم قول آخر. مثلًا: العالم متغير، وكل متغيّر حادث، يلزم بعد تسليم هذه المقدمة أن العالم حادث.

وذكر المصنف قيد القياس الشرعي لإخراج هذه الأقسام الثلاثة.

فالآن لاحظوا أربعة أمور لهذا الدرس:

**الأمر الأول:** بيان مصطلح القياس الشرعي.

**الأمر الثاني:** بيان الفرق بين العلة والعلامة.

**الأمر الثالث:** بيان العلة الثابتة بكتاب الله وأمثلتها.

**الأمر الرابع:** بيان مسألة مستنبطة للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

## الأمر الأول: بيان مصطلح القياس الشرعي:

قوله: **«القياس الشرعي هو ترتّب الحكم إلخ»**:

هو: ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه.

## الأمر الثاني: بيان الفرق بين العلة والعلامة:

قوله: **«فمثال العلة المعلومة بالكتاب إلخ»**:

(١) أن وجود المعلول يتوقف على العلة، ولا يتوقف على العلامة، مثلًا: إحصان الزاني علامة الرجم، والزنا علة الرجم.

(٢) بيان العلة التي بسببها يوجد حكم الشارع، ولا يوجد بسبب العلامة.

قوله: **«إنما يعرف كون المعنى ... إلخ»**:

يبيّن المصنف رحمه الله بهذه العبارة: أن ثبوت الحكم يكون بسبب وجود العلة، فلذا لا يصح تعليل جميع أوصاف النص، بل يعتبر تعليل وصف ثبت بكتاب الله والسنة والإجماع واجتهاد المجتهد، مثلًا: الخمر حرام، والعلة هي الإسكار، وقدّره الشريعة علة، ولا تسمّى أوصاف أخر للخمر علة، مثلًا: سيّال، والحلو والإحمرار وغيرها.

## الأمر الثالث: بيان العلة الثابتة بكتاب الله وأمثلتها:

قوله: «فمثال العلة المعلومة بالكتاب إلخ»:

المثال الأول: تعليل كثرة الطواف ثابت بكتاب الله، وهو أن الله أمر الذين يعملون في البيوت من العبيد، بأن يستأذنوا للدخول في البيت عند الأوقات الثلاثة: (١) قبل الفجر. (٢) ووقت الظهيرة. (٣) وبعد صلاة العشاء؛ إذ يتهيّأ فيها رجل للنوم بارتداء بذلة النوم، وهو لا يريد أن يقابل أحدًا في هذه الحالة، فلذا يلزم استئذان الدخول في البيت، لكن أسقط الاستئذان في غير هذه الأوقات؛ دفعًا للحرج، وقدّر علته بكثرة الطواف، حيث قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾،(١) ولا يلزم استئذان الدخول في البيت في غير هذه الأوقات دفعًا للحرج، والعلة كثرة الطواف، وسقط حكم الاستئذان في كل مرّة من الدخول بناء على علة كثرة الطواف، وقرر الاستئذان في الأوقات الثلاثة فقط.

ثم أسقط رسول الله ﷺ حرج نجاسة سؤر الهرة بكثرة الطواف، فقال: «والهرة ليست بنجسة؛ فإنها من الطوافين عليكم والطوافات». فقرر الرسول ﷺ في هذا الحديث سؤر الهرة طاهرًا بسبب الحرج، وبين علته كثرة الدخول والخروج من البيت.

ثم قاس علماؤنا الحيوانات الساكنة في البيوت من الفأرة والحية وغيرهما على الهرة بعلة الطواف، وأسقطوا نجاسة سؤرها لأجل الحرج.

المثال الثاني: مثال العلة الثانية الثابتة بكتاب الله هو: أن الله تعالى أجاز للمريض والمسافر ترك الصيام في رمضان، وهذه رخصة لهم لسهولتهم، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.(٢) فعلم من الآية أنه رخّص لهم لليسر بهم، فلذا علته يسر، حتى يقدر على أن يعمل بما هو راجح عنده من الصيام أو التأخير إلى أيام أخر، كما لهم يسر في ترك الصيام ليمضي سفره بالسهولة، فكذا لهم نوع يسر في الصوم، وهو أن كل مسلم يصوم في رمضان، فيسهل الصيام لموافقة المسلمين، فالقاعدة واحدة: البلية إذا عمّت خفّت.

---

(١) النور: ٥٨. (٢) البقرة: ١٨٥.

الخلاصة: أن اليسر في رمضان كما هو في الإفطار، فكذا في إمساك الصيام أيضًا، حتى يصعب الصيام منفردًا بعد رمضان؛ إذ الصيام في موافقة المسلمين سهل، فعلة الإفطار للمريض والمسافر في رمضان هي اليسر، فكذا في إمساك الصيام أيضًا يسر، فلذا يخيّر المريض والمسافر في إمساك الصيام وتركه.

**الأمر الرابع: بيان مسألة مستنبطة للإمام:**

قوله: **«وبِاعتبار هذا المعنى قال أبو حنيفة رحمه الله إلخ»**:

يبيّن المصنف بهذه العبارة أنه قد رخِّص للمريض والمسافر في أن يصوم أو يفطر، فلذا يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله بأن المسافر لو نوى صوم واجب آخر -أي القضاء أو النذر- في رمضان، فيتأدى واجب آخر؛ لأن في الإفطار وعدم الصوم فائدة البدن، بأن يتقوى الجسم بالشرب والأكل، وتكون السهولة في قطع السفر، وفي صيام واجب آخر فائدة دينية، وهي أن ذاك الشخص تفرغ ذمّته من الواجب، ويتقي من عقاب العذاب، فإذا رخِّص للمسافر في ترك الصيام لأجل فائدة البدن، فثبت إجازة واجب آخر لأجل فائدة دينية بطريق أولى.

# الدرس العشرون

**وَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُوْمَةِ بِالسُّنَّةِ: فِيْ قَوْلِهِ عليه السلام: «لَيْسَ الْوُضُوْءُ عَلٰى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، إِنَّمَا الْوُضُوْءُ عَلٰى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اِسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». جَعَلَ اِسْتِرْخَاءَ الْمَفَاصِلِ عِلَّةً، فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِهٰذِهِ الْعِلَّةِ إِلَى النَّوْمِ مُسْتَنِدًا أَوْ مُتَّكِئًا اِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيْلَ عَنْهُ لَسَقَطَ، وَكَذٰلِكَ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِهٰذِهِ الْعِلَّةِ اِلَى الْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: «تَوَضَّئِيْ وَصَلِّيْ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيْرِ قَطْرًا فَإِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ اِنْفَجَرَ». جَعَلَ اِنْفِجَارَ الدَّمِ عِلَّةً، فَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِهٰذِهِ الْعِلَّةِ اِلَى الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ. وَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُوْمَةِ بِالْإِجْمَاعِ: فِيْمَا قُلْنَا: اَلصِّغْرُ عِلَّةٌ لِوِلَايَةِ الْأَبِ فِيْ حَقِّ الصَّغِيْرِ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيْ حَقِّ الصَّغِيْرَةِ لِوُجُوْدِ الْعِلَّةِ، وَالْبُلُوْغُ عَنْ عَقْلٍ عِلَّةٌ لِزَوَالِ**

وِلَايَةِ الْأَبِ فِيْ حَقِّ الْغُلَامِ، فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى الْجَارِيَةِ بِهٰذِهِ الْعِلَّةِ، وَانْفِجَارُ الدَّمِ عِلَّةٌ لِانْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ فِيْ حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهَا لِوُجُوْدِ الْعِلَّةِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** بيان علل ثابتة بسنة الرسول ﷺ وأمثلتها.

**الأمر الثاني:** بيان علة ثابتة بالإجماع وأمثلتها.

**الأمر الأول: بيان علل ثابتة بسنة الرسول ﷺ وأمثلتها:**

قوله: **«ومثال العلة المعلومة بالسنة إلخ»**:

المثال الأول: قال الرسول ﷺ: «ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله».[1] قد قرر الرسول ﷺ في هذا الحديث استرخاء المفاصل علة لانتقاض الوضوء، فلذا الصور التي وجدت فيها هذه العلة حكم عليها بانتقاض الوضوء.

فلو نام أحد مستندًا أو متكأ على شيء بحيث لو أزيل لسقط، فتوجد في كلتا الصورتين علة استرخاء المفاصل، فلذا ينتقض الوضوء، فكذا لو أغمي على أحد أو أسكر، فينتقض وضوؤه بعلة استرخاء المفاصل.

المثال الثاني: قول الرسول ﷺ في حق المرأة المستحاضة: «توضئي وصلّي وإن قطر الدم على الحصير قطرا، فإنه دم عرق انفجر».[2] قد قرر الرسول ﷺ في هذا الحديث قطران الدم علة لانتقاض الوضوء، فيتعدى حكم انتقاض الوضوء إلى الفصد والحجامة بسبب تلك العلة؛ إذ يقطر في هاتين الصورتين الدم، فلذا ينتقض فيهما الوضوء.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٨٠، رقم الحديث: ٢٠٢، ط: دار الكتاب العربي.

(٢) سنن الترمذي: ١/ ١٨٦، رقم الحديث: ١٢٥، ط: دار الغرب الإسلامي.

**الأمر الثاني: بيان علة ثابتة بالإجماع وأمثلتها:**

قوله: **«ومثال العلة المعلومة بالإجماع إلخ»:**

المثال الأول: ولاية الأب على الصغير لصغره؛ إذ يقصر الصغير من إنجاز أعماله صحيحًا، ولا يعلم نفعه ولا نقصانه، وهذه العلة ثبتت بالإجماع، وقال بها الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله وغيرهما من الأئمة رحمهم الله، لكن الاختلاف في حق الصغيرة في ولاية الأب، حيث يقول الأحناف: إن الصغر علة لولاية الأب في حق الصغيرة. ويقول الشوافع بأن البكارة علة لولاية الأب في حق الصغيرة، لكن الأحناف يقولون بأن هذه العلة - الصغر - في حق الصغيرة موجودة باعتبار الاستدلال؛ إذ يثبت حكم ولاية الأب في حق الصغيرة بهذه العلة.

المثال الثاني: فكذا بلوغ الولد وعقله علة لزوال ولاية الأب في حق الولد، فيتعدى حكم زوال ولاية الأب في حق البنت بهذه العلة إلى الصغيرة؛ بأن الصغيرة إذا بلغت وهي تعقل، فتسقط ولاية أبيها عليها، فلذا تسقط ولاية الأب على الولد والبنت بعد بلوغهما.

المثال الثالث: جريان الدم علة لانتقاض الوضوء في حق المستحاضة، فيتعدى حكم انتقاض الوضوء إلى غير المستحاضة بهذه العلة، فيكون هو حكم من استمرّ رعافه وسلس البول؛ إذ توجد علة جريان الدم هنا.

# الدرس الحادي والعشرون

**ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ نَقُوْلُ: الْقِيَاسُ عَلٰى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ الْحُكْمُ الْمُعَدّٰى مِنْ نَوْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْأَصْلِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جِنْسِهٖ. مِثَالُ الْاِتِّحَادِ فِي النَّوْعِ: مَا قُلْنَا: إِنَّ الصِّغْرَ عِلَّةٌ لِوَلَايَةِ الْإِنْكَاحِ فِيْ حَقِّ الْغُلَامِ، فَيَثْبُتُ وِلَايَةُ الْإِنْكَاحِ فِيْ حَقِّ الْجَارِيَةِ؛ لِوُجُوْدِ الْعِلَّةِ فِيْهَا، وَبِهٖ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الثَّيِّبِ الصَّغِيْرَةِ، وَكَذٰلِكَ قُلْنَا: اَلطَّوَّافُ عِلَّةُ سُقُوْطِ نَجَاسَةِ السُّؤْرِ فِيْ سُؤْرِ الْهِرَّةِ، فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ اِلٰى سُؤْرِ سَوَاكِنِ الْبُيُوْتِ؛**

لِوُجُوْدِ الْعِلَّةِ، وَبُلُوْغُ الْغُلَامِ عَنْ عَقْلٍ عِلَّةُ زَوَالِ وِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ، فَيَزُوْلُ الْوَلَايَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ بِحُكْمِ هٰذِهِ الْعِلَّةِ. وَمِثَالُ الْاِتِّحَادِ فِي الْجِنْسِ مَا يُقَالُ: كَثْرَةُ الطَّوَّافِ عِلَّةُ سُقُوْطِ حَرْجِ الْاِسْتِئْذَانِ فِيْ حَقِّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا، فَيَسْقُطُ حَرْجُ نَجَاسَةِ السُّؤْرِ بِهٰذِهِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّ هٰذَا الْحَرْجَ مِنْ جِنْسِ ذٰلِكَ الْحَرْجِ، لَا مِنْ نَوْعِهِ، وَكَذٰلِكَ الصِّغْرُ عِلَّةُ وِلَايَةِ التَّصَرُّفِ لِلْأَبِ فِي الْمَالِ، فَيَثْبُتُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي النَّفْسِ بِحُكْمِ هٰذِهِ الْعِلَّةِ، وَإِنَّ بُلُوْغَ الْجَارِيَةِ عَنْ عَقْلٍ عِلَّةُ زَوَالِ وَلَايَةِ الْأَبِ فِي الْمَالِ، فَيَزُوْلُ وَلَايَتُهُ فِيْ حَقِّ النَّفْسِ بِهٰذِهِ الْعِلَّةِ. ثُمَّ لَا بُدَّ فِيْ هٰذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ مِنْ تَجْنِيْسِ الْعِلَّةِ، بِأَنْ نَقُوْلَ: إِنَّمَا يَثْبُتُ وِلَايَةُ الْأَبِ فِيْ مَالِ الصَّغِيْرَةِ؛ لِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهَا، فَأَثْبَتَ الشَّرْعُ وِلَايَةَ الْأَبِ؛ كَيْلَا يَتَعَطَّلَ مَصَالِحُهَا الْمُتَعَلَّقَةُ بِذٰلَكَ، وَقَدْ عَجَزَتْ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيْ نَفْسِهَا، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِوِلَايَةِ الْأَبِ عَلَيْهَا، وَعَلٰى هٰذَا نَظَائِرُهُ.

---

## نذكر في هذا الدرس خمسة أمور:

**الأمر الأول:** تعريف القسم الأول من قسمي القياس.

**الأمر الثاني:** ذكر ثلاثة أمثلة للقسم الأول من القياس.

**الأمر الثالث:** تعريف القسم الثاني للقياس.

**الأمر الرابع:** ذكر ثلاثة أمثلة للقسم الثاني من القياس.

**الأمر الخامس:** ضابطة وتوضيحها.

### الأمر الأول: تعريف القسم الأول من قسمي القياس:

قوله: **«ثم بعد ذلك نقول: القياس على نوعين إلخ»**:

هو أن يكون الحكم المعدّي إلى الفرع من نوع الحكم الذي ثبت في الأصل، يعني: يتحد فيه حكم الأصل والفرع، ويفترق محلهما، ويقال لهذا القسم: اتحاد في النوع.

**الأمر الثاني: ذكر ثلاثة أمثلة للقسم الأول من القياس:**

قوله: **«مثال الاتحاد في النوع إلخ»:**

المثال الأول: علة ولاية الأب الحاصلة على الصغير هو صغرُه الذي ثبت بالإجماع، وكذا هذه العلة توجد في الصغيرة، فلهذا تحصل للأب ولاية الإنكاح على الصغيرة بعلة الصغر، فهنا الصغير أصل، والصغيرة فرع، وولاية الإنكاح للأب حكم، فكما تحصل للأب ولاية إنكاح في الصغير بالإجماع، فكذا يتعدى هذا الحكم -ولاية إنكاح للأب- إلى الصغيرة بالقياس، فتأمل! بأن حكم الأصل والفرع متحد، لكن محلهما مستقل، محل الأصل صغير، ومحل الفرع صغيرة.

قوله: **«وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة»:**

يقول المصنف ﷺ بأن حكم ولاية الإنكاح يثبت في ثيبة صغيرة بعلة الصغر؛ إذ توجد علة الصغر هنا أيضًا.

المثال الثاني: سقطت نجاسة سؤر الهرة بكثرة الطواف، يعني: سؤر الهرة ليست بنجسة، وكذا هذه العلة - كثرة الطواف - توجد في سواكن البيوت، لذا يتعدى حكم سقوط النجاسة إليها، وكذلك يسقط حكم نجاسة سؤرها.

ففي هذا المثال الهرة أصل، وسواكن البيوت فرع، وسقوط النجاسة حكم، فاتحد الأصل والفرع في الحكم، وإن كان محلهما مختلفًا.

المثال الثالث: علة زوال ولاية الأب بلوغ الصغير مع التعقل، وتزول ولاية الأب للإنكاح على الصغيرة بهذه العلة، ففي هذا المثال الأصل -أي: زوال الولاية في حق الولد البالغ العاقل- والفرع -يعني: زوال ولاية في حق البنت البالغة العاقلة- كلاهما من نوع واحد وإن كان محلهما منفردًا.

## الأمر الثالث: تعريف القسم الثاني للقياس:

التعريف: هو أن يكون الحكم المعدّى إلى الفرع من الحكم الذي يثبت في الأصل.

## الأمر الرابع: ذكر ثلاثة أمثلة للقسم الثاني من القياس:

قوله: «ومثال الاتحاد في الجنس إلخ»:

المثال الأول: رخِّص للعبيد الذي يعملون في البيت والأولاد الصغار والجواري أن يدخلوا في البيوت بغير الإذن في غير الأوقات الثلاثة: قبل الفجر، وقت الظهر، بعد العشاء، فعلة سقوط حكم الاستئذان في هذه المسألة كثرة الطواف، وكذا رفع حكم نجاسة آسار الهرة وسواكن البيوت بهذه العلة -أي: كثرة الطواف-، فحرج نجاسة آسار الهرة وسواكن البيوت وحرج الاستئذان، جنس واحد وهو الحرج، لكن يستقل نوع كل واحد منهما، فنوع أحدهما نجاسة، ونوع ثانيهما استئذان.

المثال الثاني: وكذا العلة في ولاية التصرف لأبيها في مال البنت صغرُها، فثبتت ولاية التصرف لأبيها في نفسها بعلة الصغر، فيتحد في هذا المثال الأصل والفرع في نفس الولاية، وحُكِم بالولاية في كليهما، لكن نوعهما مختلف؛ لأن في الأصل ولاية في المال، وفي الفرع ولاية في النفس الذي يغاير الأصل.

المثال الثالث: وكذا علة زوال ولاية الأب في مال البنت ونفسها بلوغها وعقلها، فهنا حكم -أي: جنس كلتا الولايتين- واحد، يعني يشتركان في زوال الولاية، لكن نوعهما على حدة؛ إذ يغاير زوال الولاية في المال زوالَ الولاية في النفس.

## الأمر الخامس: ضابطة وتوضيحها:

قوله: «ثم لا بد في هذا النوع من القياس إلخ»:

في هذا النوع من القياس، أي: ما يكون فيه حكم الأصل والفرع متحدا، يلزم فيه تجنيس العلة، يعني: تجانس العلة ضروري.

**التوضيح:** معنى التجانس: هو أن تكون العلة عامّة معنًى تشمل الأصل والفرع، مثلا: الصغيرة عاجزة من التصرف بنفسها، فلذا جعلت الشريعة ولاية التصرف لأبيها في مالها، لا تساع المصالح والفوائد التي تتعلق بمال الصغيرة، ثم نظرنا إلى أنها كما هي عاجزة عن التصرف في المال، فكذا هي عاجزة عن التصرف في نفسها، فأوجبنا ولاية التصرف في نفسها لأبيها، فالعجز عن التصرف الذي هو علة الولاية معنى عام يشمل النفس والمال كليهما، فبسببه أثبتنا الولاية على النفس أيضًا، كما أثبتنا في المال.

قوله: **«وعلى هذا نظائره»**: وله نظائر أخرى، يعنى في كل مكان يتحد فيه حكم الأصل والفرع في الجنس فهناك تجنيس العلة -كون العلة معنى عامًّا- ضروري.

# الدرس الثاني والعشرون

**وَحُكْمُ الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ: أَنْ لَا يَبْطُلَ بِالْفَرْقِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَ الْفَرْعِ لَمَّا اِتَّحَدَ فِي الْعِلَّةِ وَجَبَ اِتِّحَادُهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَإِنِ افْتَرَقَا فِيْ غَيْرِ هٰذِهِ الْعِلَّةِ، وَحُكْمُ الْقِيَاسِ الثَّانِي فَسَادُهُ بِمُمَانَعَةِ التَّجْنِيْسِ، وَالْفَرْقُ الْخَاصُ وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ تَأْثِيْرَ الصِّغْرِ فِيْ وِلَايَةِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فَوْقَ تَأْثِيْرِهِ فِيْ وِلَايَةِ التَّصَرُّفِ فِي النَّفْسِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين.**

**الأمر الأول:** حكم القياس الأول الذي يتحد فيه حكم الأصل والفرع في النوع.

**الأمر الثاني:** حكم القياس الثاني الذي يكون فيه حكم الأصل والفرع متحدا في الجنس.

## الأمر الأول: حكم القياس الأول الذي يتحد فيه حكم الأصل والفرع في النوع:

قوله: **«وحكم القياس الأول أن لا إلخ»**:

الحكم: أن في القياس الأول لا يبطل القياس بالتفريق مطلقًا، يعني: لو أثبت الرجل الفرق بين الأصل -المقيس عليه- والفرع -المقيس- فلا يبطل القياس؛ إذ ليس من اللازم اتحاد كل الأوصاف في القياس إنما هو يلزم في البعض. والدليل عليه أن اتحاد الأصل والفرع لازم في العلة، ولو كانا مختلفين في غير هذه العلة.

## المثال المتفرع على الحكم:

لو أثبت الرجل الفرق مثلًا بأن تحصل ولاية إنكاح للأب على الصغير، فلا يثبت منه أن تحصل ولاية إنكاح للأب على الصغيرة الثيبة أيضًا؛ إذ يجهل الصغير من معاملة النكاح، مع أن الثيبة الصغيرة لا تجهل معاملة النكاح بالممارسة والتجربة، فلذا ينال الأب ولاية إنكاح على الصغيرة الصيبة.

لكن نقول: لا يبطل هذا القياس مع هذا الفرق؛ إذ يعجز الصغير عن التصرف في النفس بعلة الصغر، وكذا الصغيرة عاجزة عن التصرف على نفسها بعلة الصغر بنفسها، فالعجز عن التصرف في الصغر علة يتحد فيها المقيس -الصغير- والمقيس عليه -الصغيرة-، فيكونان متحدين في الحكم أيضًا، ولو كان يختلف الأصل والفرع في الأوصاف الباقية غير العلة، هو أن الصغير والصغيرة مختلفان في التذكير والتأنيث، فلا تفسد صحة القياس بهذا الفرق.

## الأمر الثاني: حكم القياس الثاني أي الذي يتحد فيه حكم الأصل والفرع في الجنس:

الحكم: يفسد هذا القياس بالرد على علة التجنيس، وإثبات الفرق بين الأصل والفرع.

المثال المتفرع على الحكم: يتمكن الأب من ولاية التصرف في مال الصغير بعلة الصغر، وبنفس هذه العلة يملك ولاية التصرف -يعني: ولاية إنكاح- على نفس الصغير، فكل من ولاية المال والتصرف متحد في الحكم في الجنس، ولو قال أحد تفريقا بأن ولاية التصرف التي حصلت للأب في مال الصغير، تأثير الصغير فيها أكثر؛ إذ يحتاج الصغير إلى المال أكثر، حيث يحتاج إلى الأكل حينا، وقد يفتقر إلى الثياب، وتارةً إلى السكنى، وهو محتاج إلى هذه الحوائج بالفور، وهو يعجز عن التصرف في المال؛ لهذا تحصل لأبيه ولاية التصرف في ماله. إلا أن ولاية التصرف (على نفسه) التي حصلت للأب ليس فيها تأثير الصغير بكثير؛ إذ الشهوة فيه معدومة، فإذا كانت فيه معدومة فهو ليس بمحتاج إلى النكاح؛ لهذا لا يحتاج إلى تولية الآخر، ويفسد قياس نفس الصغير على ماله بعد بيان هذا الفرق، فلا يصح القول بأن ولاية التصرف حاصلة للأب على مال الصغير، فلذا تحصل له ولاية التصرف على نفسه.

# الدرس الثالث والعشرون

وَبَيَانُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ بِالرَّأْيِ وَالْاِجْتِهَادِ ظَاهِرٌ، وَتَحْقِيْقُ ذٰلِكَ إِذَا وَجَدْنَا وَصْفًا مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ، وَهُوَ بِحَالٍ يُوْجِبُ ثُبُوْتَ الْحُكْمِ وَيَتَقَاضَاهُ بِالنَّظْرِ إِلَيْهِ، وَقَدِ اقْتَرَنَ بِهِ الْحُكْمُ فِيْ مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ، يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ لِلْمُنَاسَبَةِ، لَا لِشَهَادَةِ الشَّرْعِ بِكَوْنِهِ عِلَّةً، وَنَظِيْرُهُ: إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا أَعْطَى فَقِيْرًا دِرْهَمًا، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْإِعْطَاءَ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيْرِ وَتَحْصِيْلِ مَصَالِحِ الثَّوَابِ، إِذَا عُرِفَ هٰذَا فَنَقُوْلُ: إِذَا رَأَيْنَا وَصْفًا مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ، وَقَدِ اقْتَرَنَ بِهِ الْحُكْمُ فِيْ مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ، يَغْلِبُ الظَّنُّ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلٰى ذٰلِكَ الْوَصْفِ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ فِي الشَّرْعِ تُوْجِبُ الْعَمَلَ عِنْدَ انْعِدَامِ مَا فَوْقَهَا مِنَ الدَّلِيْلِ، بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ إِذَا غَلَبَ عَلٰى ظَنِّهِ أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَعَلٰى هٰذَا مَسَائِلِ التَّحَرِّي. وَحُكْمُ هٰذَا الْقِيَاسِ: أَنْ يَبْطُلَ بِالْفَرْقِ الْمُنَاسِبِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يُوْجَدُ مُنَاسِبٌ سِوَاهُ فِيْ صُوْرَةِ الْحُكْمِ، فَلَا يَبْقَى الظَّنُّ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِنَاءً عَلٰى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَقَدْ بَطَلَ ذٰلِكَ بِالْفَرْقِ. وَعَلٰى هٰذَا كَانَ الْعَمَلُ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ تَزْكِيَةِ الشَّاهِدِ وَتَعْدِيْلِهِ، وَالنَّوْعِ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ ظُهُوْرِ الْعَدَالَةِ قَبْلَ التَّزْكِيَةِ، وَالنَّوْعِ الثَّالِثِ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ الْمَسْتُوْرِ.

---

**نذكر في هذا الدرس خمسة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف القسم الثالث من القياس وتوضيحه.

**الأمر الثاني:** تعريف الوصف المناسب وتوضيحه.

**الأمر الثالث:** ذكر مثال متفرع على القسم الثالث من القياس.

**الأمر الرابع:** حكم القسم الثالث من القياس والمثال المتفرع عليه.

**الأمر الخامس:** بيان الفرق بين أنواع القياس الثلاثة بالقياس.

## الأمر الأول: تعريف القسم الثالث من القياس وتوضيحه:

قوله: **«وبيان القسم الثالث وهو القياس بعلة إلخ»**:

القسم الثالث من القياس: هو القياس بالعلة التي ثبتت بالرأي والاجتهاد.

توضيح القسم الثالث من القياس: بيان القسم الثالث من القياس ظاهر، يعني: ما يكون بعلة ثبتت بالرأي والاجتهاد، وتحقيقه: هو أننا إذا وجدنا في النص وصفًا مناسبًا للحكم، ويقتضيه الحكم، وقد اقترن به الحكم في محل الإجماع، يعني: أثبت الحكم في المسألة الإجماعيّة بناء على هذا الوصف، فيضاف الحكم إلى هذا الوصف، ويقدّر هذا الوصف علة للحكم؛ لأن هذا الوصف مناسب للحكم، لا أن الشريعة جعله علة للحكم، بل فهم المجتهد هذا الوصف مناسبًا للحكم باجتهاده، وقدّره علةً للحكم.

## الأمر الثاني: تعريف الوصف المناسب والمثال:

قوله: **«وتحقيق ذلك إذا وجدنا وصفًا مناسبًا إلخ»**:

**تعريف الوصف المناسب:** هو ما يثبت به وجوب الحكم ويتقاضاه، وقد اقترن به الحكم في موضع الإجماع، فيكون مناسبًا للحكم، ويكون علة للحكم، وإن لم يكن كذلك لم يجعل علة للحكم، مثلًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.[1] جعله في هذه الآية الخمر حرامًا، لكن لم يبيّن علة حرمة الخمر.

فلو قال أحد بأن الله حرّم الخمر بأنه يقذف زبدًا، وتفسد الصحة بشربه، وينتفخ البطن، وتفسد المعدة، فلا يصح تقدير هذا الوصف علة لحكم الحرمة؛ إذ لا يناسب الحكم ولم يقترن به الحكم، يعني: لم يثبت حكم الحرمة بهذا الوصف في موضع ما.

---

(١) المائدة: ٩٠.

ولو قال: إنما الخمر حرام؛ لما فيه من السكر، وهو ما يجعل الكلام مخلوطًا، ويخامر العقل، ثم يُباشر الإنسان الآثام المتنوعة، فيناسب هذا الوصف حكم الحرمة؛ إذ اقترن به الحكم في موضع الإجماع، وجعل الأئمة المجتهدون كلهم وصف السكر علة للحرمة بالإجماع، لهذا يكون هذا الوصف مناسبًا للحكم.

## الأمر الثالث: ذكر مثال متفرع على القسم الثالث من القياس:

قوله: **«ونظيره إذا رأينا شخصًا إلخ»**:

المثال: وإذا رأينا شخصًا أعطى فقيرًا درهمًا، غلب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب، إذا عرف هذا فنقول: إذا رأينا وصفًا مناسبًا للحكم (يعني: الإعطاء وصف، وظننا الغالب حكمه) وقد ثبت الحكم في موضع الإجماع بهذا الوصف، فيغلب الظن بأن الحكم مضاف إلى هذا الوصف، وهو علة له، وغلبة الظن موجبة العمل في الشرع، ولا بد من ملاحظة هذا الأمر هنا بأن غلبة الظن توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل، أي: كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ، والإجماع.

مثال اعتبار الظن الغالب: المسافر إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء في موضع، لم يجز له التيمم؛ لأن غلبة الظن توجب العمل، بل عليه أن يبحث عن الماء.

قوله: **«وعلى هذا مسائل التحرّي ... إلخ»**:

يقول المصنف رحمه الله: إن بناء مسائل التحرّي على هذه الأصول، يعني: إذا لم يكن ما فوق غلبة الظن من الدليل، فالظن الغالب يوجب العمل إذًا، مثلًا: إذا اشتبهت القبلة على أحد، فيصلي إلى جانب ما بالتحرّي، بشرط أن لا يوجد مخبرًا عن جهة القبلة، ففي هذه الصورة الظن الغالب الذي هو صورة التحري يوجب العمل.

## الأمر الرابع: حكم القسم الثالث من القياس والمثال المتفرع عليه:

قوله: **«وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق إلخ»**:

الحكم: يبطل هذا القياس بوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه في الوصف المناسب.

التوضيح: أن الوصف الذي جعله المجتهد باجتهاده علة للحكم، إذا اعترض المجتهد الآخر عليه بأن هذا الوصف لا يناسب التعليل للحكم، بل الوصف الآخر مناسب لكونه علة للحكم، فهذا القياس يبطل؛ إذ لا يبقى بوجود وصف ثان حكم الظن الغالب الذي حصل بالوصف الأول، فإذا لم يبق ظن غالب فلا يكون الحكم المبني على غلبة الظن باقيًا، بل يبطل.

**المثال المتفرع على الحكم:** قاس الإمام الشافعي رحمه الله وجوب الزكاة في مال الصغير على البالغ، وذكر العلة دفع حاجة الفقير، كما تسدّ حاجة الفقير بمال البالغ، فكذا تدفع بمال الصغير، لهذا كما تجب الزكاة في مال البالغ، كذا تجب في مال الصغير أيضًا.

والمعترض الحنفي يعترض عليه ويقول: إنك ذكرت علة وجوب الزكاة دفع حاجة الفقير، وهذا الوصف لا يناسب الحكم، بل الوصف الآخر مناسب للحكم، وهو تزكية البالغ من الآثام، والدليل على التعليل قوله تعالى، قال الله تعالى للرسول ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾،[1] فهذه العلة -التطهير من الذنوب- مقيس، أي معدوم في الصغار؛ لأنهم غير مكلفين، فلا ذنب عليهم، ليتطهّروا، لهذا لا تجب عليهم الزكاة، فيبطل هذا القياس بعد بيان هذا الفرق، ولا تكون الزكاة واجبة في مال الصغير.

## الأمر الخامس: الفرق بين أنواع القياس الثلاثة للقياس بالأمثلة:

قوله: **«وعلى هذا كان العمل بالنوع الأول ... إلخ»:**

يبين المصنف رحمه الله بهذه العبارة الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة، حيث يقول:

القسم الأول للقياس: هو ما ثبتت علته بالنص -كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ- فمثاله: بأن يحكم على شهادة الشهود بإثبات التزكية وعدالتهم، كأنه لا يحتمل بطلان هذه القضية، فكذا لا يحتمل بطلان القسم الأول للقياس.

القسم الثاني للقياس: هو ما عُرفت علته من الإجماع، فمثاله: بأن يقضى على شهادة الشهود قبل التزكية وبعد ظهور عدالتهم، فكما أن العمل بهذه القضية واجب، فكذا يجب العمل بالقسم الثاني للقياس.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

القسم الثالث للقياس: هو ما ثبتت علته بالرأي والاجتهاد، فمثاله: أن قاضيًا قضى على شهادة الشاهد مستور الحال، فكما أن قضاء القاضي هذا يوجب العمل، فكذا يوجب القسم الثالث للقياس العمل، إلا إذا علم أن الوصف الذي جعله المجتهد علة للحكم، ليس بعلة، بل العلة غير ذلك، فحينئذ لا يجب العمل بهذا القياس.

# الدرس الرابع والعشرون

# الاعتراضات الثمانية الواردة على القياس

**فَصْلٌ: اَلْأَسْئِلَةُ الْمُتَوَجَّهَةُ عَلَى الْقِيَاسِ ثَمَانِيَةٌ: اَلْمُمَانَعَةُ، وَالْقَوْلُ بِمُوْجَبِ الْعِلَّةِ، وَالْقَلْبُ، وَالْعَكْسُ، وَفَسَادُ الْوَضْعِ، وَالْفَرْقُ، وَالنَّقْضُ، وَالْمُعَارَضَةُ. أَمَّا الْمُمَانَعَةُ فَنَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَنْعُ الْوَصْفِ، وَالثَّانِيْ مَنْعُ الْحُكْمِ، وَمِثَالُهُ فِيْ قَوْلِهِمْ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَجَبَتْ بِالْفِطْرِ، فَلَا تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ وُجُوْبَهَا بِالْفِطْرِ، بَلْ عِنْدَنَا تَجِبُ بِرَأْسٍ يَمُوْنُهُ وَيَلِيْ عَلَيْهِ، وَكَذٰلِكَ اِذَا قِيْلَ: قَدْرُ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ كَالدَّيْنِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ قَدْرَ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ فِي الذِّمَّةِ، بَلْ أَدَاؤُهُ وَاجِبٌ.**

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين، ويطيب لنا أن نذكر أمرًا على سبيل التوطئة والتمهيد**

**أمر تمهيديّ:** يذكر المصنف رحمه الله من هنا الاعتراضات الواردة على القياس بعد الفراغ من بيان شروط القياس وركنه، وعلاقة هذه الاعتراضات وإن كانت بعلم المناظرة، لكن لا يخلو بيان الاعتراضات والأجوبة عنها عن الفائدة؛ لذا ذكرها المصنف رحمه الله في باب القياس.

لاحظوا أمرين لهذا الدرس:

**الأمر الأول:** بيان الاعتراضات الثمانية الواردة على القياس إجمالًا.

**الأمر الثاني:** الاعتراض الأول: الممانعة، وأقسامه، وأمثلة منع الوصف.

## الأمر الأول: بيان الاعتراضات الثمانية الواردة على القياس إجمالًا:

قوله: **«الأسئلة المتوجّهة على القياس ثمانية إلخ»**:

ذكر المصنف رحمه الله أولًا ثمانية اعتراضات إجمالًا، ثم ذكرها تفصيلًا، وهي:

(١) الممانعة. (٢) والقول بموجب العلة. (٣) والقلب. (٤) والعكس.

(٥) والفساد والوضع. (٦) والفرق. (٧) والنقض. (٨) والمعارضة.

## الأمر الثاني: الاعتراض الأول: الممانعة، وأقسامه، وأمثلة منع الوصف:

قوله: **«وأما الممانعة فنوعان، أحدهما إلخ»**:

الاعتراض الأول: الممانعة: هو أن يُرد المعترض على مقدمات المعلّل -المستدلّ- أو على بعضها.

**أقسام الممانعة:** وهي تنقسم إلى قسمين: (١) منع الوصف ــ إنكار الوصف. (٢) ومنع الحكم ــ إنكار الحكم.

القسم الأول: منع الوصف: هو أن يقول المعترض للمستدلّ بأن الوصف الذي جعلتَه علة لا نسلّم كونها علة، بل العلة شيء آخر غير هذا.

القسم الثاني: منع الحكم: هو أن ينكر المعترض العلة التي أثبت المعلِّل الحكم بسببها.

المثال الأول لمنع الوصف: يقول الشوافع رحمهم الله بأن علة وجوب صدقة الفطر فطر، فمن وجد الفطر، يجب عليه صدقة الفطر، والفطر يبتدأ من غروب ليلة أخيرة من رمضان، فإذا مات أحد بعد رؤية هلال العيد، فلا تسقط عنه صدقة الفطر؛ لأنه مات بعد تحقق العلة، أي: الفطر؛ لهذا لا تسقط عن ذمته صدقة الفطر.

ويقول الأحناف: إننا لا نسلم الوصف الذي قدّره الشوافع علة، بل علة وجوب صدقة الفطر عندنا رأس يمونه ويلي عليه، فلا تجب صدقة الفطر على من مات قبل طلوع الصبح الصادق، وتجب صدقة الفطر على صبيّ ولد قبل طلوع الصبح الصادق، وعلى كافر أسلم قبله.

المثال الثاني لمنع الوصف: إذا هلك مال النصاب بعد حولان الحول، فتسقط الزكاة

عند الأحناف. وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط الزكاة، بل تجب في الذمة؛ لأن عنده مقدار الزكاة علة للوجوب في الذمة، وبقاء الوجوب في الذمة معلول له وحكمه؛ لهذا لا يسقط مقدار الزكاة عن الذمة بهلاك مال النصاب، كما أن وجوب الدين في الذمة علة، وبقاء الوجوب حكمه، بأنه لما لم يقض الدين فيبقى أداؤه في الذمة ولو هلك مال المديون.

ويقول الأحناف رحمهم الله: إننا لا نسلم أن مقدار الزكاة واجب في الذمة، بل يجب على صاحب النصاب أداء الزكاة، فلذا وجوب أداء قدر الزكاة في الذمة علة، وبقاء الوجوب حكمه، فإذا هلك مال النصاب الذي هو علة، فلم تبق صورة الأداء؛ إذ وجوب الأداء في الذمة بهذا النصاب، فلذا يسقط الأداء عن الذمة؛ لأن سببه - أي: سبب الوجوب - غير باقٍ.

# الدرس الخامس والعشرون

**وَلَئِنْ قَالَ: الْوَاجِبُ أَدَاؤُهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْهَلَاكِ كَالدَّيْنِ بَعْدَ الْمُطَالِبَةِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَدَاءَ وَاجِبٌ فِيْ صُوْرَةِ الدَّيْنِ، بَلْ حَرُمَ الْمَنْعُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَهٰذَا مِنْ قَبِيْلِ مَنْعِ الْحُكْمِ، وَكَذٰلِكَ إِذَا قَالَ: الْمَسْحُ رُكْنٌ فِيْ بَابِ الْوُضُوْءِ، فَلْيُسَنَّ تَثْلِيْثُهُ كَالْغُسْلِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّثْلِيْثَ مَسْنُوْنٌ فِي الْغُسْلِ، بَلْ إِطَالَةُ الْفِعْلِ فِيْ مَحَلِّ الْفَرْضِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَفْرُوْضِ، كَإِطَالَةِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ فِيْ بَابِ الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِطَالَةَ فِيْ بَابِ الْغُسْلِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ؛ لِاِسْتِيْعَابِ الْفِعْلِ لِلْمَحَلِّ، وَبِمِثْلِهِ نَقُوْلُ فِيْ بَابِ الْمَسْحِ بِأَنَّ الْإِطَالَةَ مَسْنُوْنٌ بِطَرِيْقِ الْاِسْتِيْعَابِ. وَكَذٰلِكَ يُقَالُ: التَّقَابُضُ فِيْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ شَرْطٌ كَالنُّقُوْدِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقَابُضَ شَرْطٌ فِيْ بَابِ النُّقُوْدِ، بَلِ الشَّرْطُ تَعْيِيْنُهَا؛ كَيْلَا يَكُوْنُ بَيْعُ النَّسِيْئَةِ بِالنَّسِيْئَةِ، غَيْرَ أَنَّ النُّقُوْدَ لَا تَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَنَا.**

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمثلة لمنع الحكم، ويطيب لنا أن نذكر أمرًا على سبيل التمهيد.**

**أمر تمهيديّ:** ولو ذكر المصنف ﷺ في صورة الاعتراض والجواب، لكن في الحقيقة مثال منع الحكم، ولا بد من رعاية أمر واحد قبل ذكر الاعتراض، وذلك بسبب أنه أورد مسلك الأحناف ﷺ في المثال الثاني لمنع العلة فيما مضى من وجوب أداء مقدار الزكاة في الذمة علة لبقاء الواجب، فإذا هلك مال النصاب فلم تبق صورة الأداء التي هي علة لبقاء الواجب، فلذا يسقط وجوب الزكاة.

وإذا عُرف هذا فنقول:

### ثلاثة أمثلة لمنع الحكم:

قوله: **«ولئن قال: الواجب أداؤه إلخ»**:

**المثال الأول لمنع الحكم:** ولو اعترض بأننا نسلم قولك: إن الواجب مقدار الزكاة، فلا يسقط أيضًا في هذه الصورة مقدار الزكاة عن الذمة بهلاك مال النصاب، كالدين، يجب أداء الدين على المديون بعد مطالبة الدائن، ولا يسقط أداء الدين دون أدائه بهلاك المال. فلهذا إذا كان مقدار الزكاة في الذمة واجبًا، فهو لا يكون ساقطًا عن الذمة من غير أداء، فهنا قاس المعترض مسألة الزكاة على مسألة الدين.

الجواب: نحن نقول باعتبار منع الحكم بأننا لا نسلم بأن أداء الدين واجب على المديون بعد المطالبة، بل إنكار المديون الدائن عن أخذ قدر الدين من ماله ممنوع، يعني: يجب على المديون التخلية، ومعنى التخلية: أنه لو أراد أخذ قدر الدين من مال المديون، فهو لا يصير مانعًا، بل يبرأ نفسه، وهذا مثال منع الحكم، يعني حكم القائل على المديون بأداء الدين بعد مطالبة الدائن، فنحن أنكرنا هذا الحكم، وقلنا: إن أداء الدين لا يجب على المديون، بل حرم منع الدائن.

**المثال الثاني لمنع الحكم:** يجب عند الأحناف مسح ربع الرأس في الوضوء، واستيعاب الرأس بالمسح مرة سنة، وعند الشوافع مسح شعره أو شعرتين فرض، واستيعاب الرأس ثلاث مرات بالمسح بماء جديد سنة. هم يقيسون المسح على غسل الأعضاء الثلاثة -الوجه واليد والرجل-، كما أن غسل الأعضاء الثلاثة ركن، والتثليث فيه مسنون، فكذا المسح ركن، لهذا يسنّ فيه التثليث أيضًا.

ويقول الأحناف باعتبار منع الحكم: إننا لا نسلم حكم سنة التثليث في المقيس عليه -يعني: مسح الرأس-؛ إذ التكرار والتثليث في الأعضاء الثلاثة المغسولة ليس بسنة مقصودة، بل المقصود اكتمال الفرض، وتكميل الفرائض هو أن يزاد الفرض في محل الفرض على مقدار مفروض، ويطال، مثلًا: تكميل القيام في الصلاة يكون بإطالة القيام، وتكميل القراءة يكون بإطالة القراءة، لكن لا يمكن التكميل والإطالة في الغسل بغير التكرار؛ لأنه لو غسل إلى ما فوق المرفق في غسل اليد، فهذا يسمّى بالتكميل والإطالة في محل الفرض، لكنه ليس بمسنون، إلا إذا غسل عضوًا مرارًا، فيكتمل الفرض -الغسل- في محل الفرض، فبما أن التكميل والإطالة في محل الغسل لا يتصور بغير التكرار؛ لذا قدّر التكرار والتثليث في الأعضاء المغسولة مسنونًا.

ويقول الأحناف ﷭ في مسح الرأس: إن مسح ربع الرأس فرض، وإطالته وتكميله مسنون فبِمَا أن تكميله وإطالته يحصل باستيعاب الرأس -مسح الرأس كله-، لذا يسنّ استيعاب الرأس بالمسح، ولا يكون التثليث -مسح الرأس ثلاث مرات- مسنونًا.

**المثال الثالث لمنع الحكم:** لو باع الطعام بالطعام عند الشوافع، فيجب التقابض على العوضين في مجلس العقد، ويستدلّون كما أن التقابض على العوضين في مجلس العقد في بيع النقد بالنقد ضروري بالاتفاق، فكذا التقابض على العوضين في مجلس العقد في بيع الطعام بالطعام، والعلة المؤثرة في كليهما كونهما من الأموال الربويّة؛ لهذا يكون حكمهما واحدا، والتقابض على العوضين في مجلس العقد واجب.

ويقول الأحناف باعتبار منع الحكم: إننا لا نسلم أن التقابض في بيع النقود شرط، بل الشرط تعيين النقود، حتى لا يلزم بيع الكالئ بالكالئ، يعني: لو لم تتعين النقود فتصير النقود في ذمة المتعاقدين دينًا، حيث ورد في الحديث: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وعن النسيئة بالنسيئة»؛ بناء على هذا نحن لا نشترط في بيع النقود التقابض، بل نشترط التعيين، وتعيين العوضين شرط؛ حذرًا عن بيع النسيئة بالنسيئة، وبما أن النقود لا تتعين بغير القبض؛ لذا اشترط التقابض، وبما أن الطعام يتعين بالإشارة؛ قلنا بأنّ التقابض ليس بضروري لتعيين الطعام.

لهذا نحن نقول باعتبار منع الحكم: بأننا لا نسلم أن التقابض في بيع النقود شرط، بل إنما الشرط هو التعيين، ولا يضرّ ما قلناه عدمُ كون التعيين مقصودًا بغير القبض في بيع النقود أن التعيين بغير القبض لا يتصور في بيع النقود.

## الدرس السادس والعشرون

**وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمُوْجَبِ الْعِلَّةِ فَهُوَ تَسْلِيْمُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، وَبَيَانُ أَنَّ مَعْلُوْلَهَا غَيْرُ مَا ادَّعَاهُ الْمُعَلِّلُ، وَمِثَالُهُ: الْمِرْفَقُ حَدٌّ فِيْ بَابِ الْوُضُوْءِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُوْدِ. قُلْنَا: الْمِرْفَقُ حَدُّ السَّاقِطِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ السَّاقِطِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُوْدِ. وَكَذٰلِكَ يُقَالُ: صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمُ فَرْضٍ، فَلَا يَجُوْزُ بِدُوْنِ التَّعْيِيْنِ كَالْقَضَاءِ. قُلْنَا: صَوْمُ الْفَرْضِ لَا يَجُوْزُ بِدُوْنِ التَّعْيِيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ وُجِدَ التَّعْيِيْنُ هٰهُنَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَلَئِنْ قَالَ: صَوْمُ رَمَضَانَ لَا يَجُوْزُ بِدُوْنِ التَّعْيِيْنِ مِنَ الْعَبْدِ كَالْقَضَاءِ، قُلْنَا: لَا يَجُوْزُ الْقَضَاءُ بِدُوْنِ التَّعْيِيْنِ، إِلَّا أَنَّ التَّعْيِيْنَ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فِي الْقَضَاءِ، فَلِذٰلِكَ يَشْتَرِطُ تَعْيِيْنُ الْعَبْدِ، وَهُنَا وُجِدَ التَّعْيِيْنُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَلَا يَشْتَرِطُ تَعْيِيْنُ الْعَبْدِ.**

## نذكر في هذا الدرس أمرين:

**الأمر الأول:** معنى القول بموجب العلة.

**الأمر الثاني:** ذكر مثالين للقول بموجب العلة.

### الأمر الأول: معنى القول بموجب العلة:

قوله: **«وأما القول بموجب العلة فهو إلخ»**:

وهو أن المعترض يسلم علة الحكم، لكنه ينكر الحكم والمعلول.

### الأمر الثاني: ذكر مثالين للقول بموجب العلة:

قوله: **«ومثاله: المرفق حدّ في باب الوضوء إلخ»**:

المثال الأول: إن المرفقين يدخلان في غسل اليدين عند الجمهور، يعني: كما أن غسل اليدين في الوضوء فرض، فكذا غسل المرفقين فرض.

ويقول الإمام زفر رحمه الله: إن المرفقين لا يدخلان في غسل اليدين، يعني: كما أن غسل اليدين في الوضوء فرض، فكذا غسل المرفقين ليس بفرض.

دليل الإمام زفر رحمه الله: إن المرفق حد وغاية، والحد والغاية لا يدخلان في المحدود والمغيا، لذا المرفق الذي هو غاية ليس بداخل في غسل اليد الذي هو المغيا، فإذا لم يكن المرفق داخلًا في غسل اليد الذي هو المغيا، فلا يكون غسله فرضًا.

جواب دليل الإمام زفر رحمه الله: أننا لا نسلم أن المرفق حد، يعني: نسلم العلة، لكنه ليس حد غسل اليدين، بل حد ساقط، يعني: حد لجزء سقط عن غسل اليدين الذي أسقطه الله عن حكم الغسل بقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، لو لم يكن هذا حدًّا لوجب غسل الأيدي إلى الآباط.

فالضابطة هي: أن الحدّ -أي: الغاية- لا يدخل في المغيا، لذا الجزء الذي هو الغاية بعد المرفقين ليست بداخلة في المغيا -غسل اليد-؛ لأن المرفق هنا حد ساقط.

فتأمل هنا! أن كون المرفق حدًّا مجمعًا عليه، لكن الحكم -غسل اليد- الذي قدّره الإمام

زفر رحمه الله علة، جعل الجمهور حكما غيره -جانب ساقط- علة، ويقال له: القول بموجب العلة.

المثال الثاني: هل يصحّ ويتأدّى صوم رمضان بمطلق النية، أو تلزمه نية رمضان خاصةً؟ ومسلك الأحناف فيه أن مطلق النية كافٍ، ومسلك الإمام الشافعي رحمه الله أنه لا بدّ من نية رمضان خاص، لا تكفي مطلق النية.

دليل الشوافع رحمهم الله: هو أن صوم رمضان فرض، لذا يجب تعيين النية، كما لا يجوز صوم القضاء بدون التعيين، قاس الإمام الشافعي صوم رمضان على صوم القضاء، فصوم رمضان مقيس، وصوم القضاء مقيس عليه، والعلة المشتركة بينهما الافتراض، والحكم: التعيين من جهة العبد.

جواب عن دليل الشوافع: نحن الأحناف نسلم العلة المذكورة من قِبل الشوافع، يعنى فرض الصيام، لكن لا نسلم الحكم، يعني: التعيين من جهة العبد، ونحن نقول: إن صوم الفرض لا يجوز بغير التعيين، لكن التعيين موجود من جهة الشرع حيث قال النبي ﷺ: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان»؛ لذا إذا وجد التعيين لصوم رمضان من جهة الشرع، فلا يشترط التعيين من جهة العبد.

## الدرس السابع والعشرون

**وَأَمَّا الْقَلْبُ فَنَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجْعَلَ مَا جَعَلَهُ الْمُعَلِّلُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ مَعْلُوْلًا لِذٰلِكَ الْحُكْمِ، وَمِثَالُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ: جَرَيَانُ الرِّبَا فِي الْكَثِيْرِ يُوْجِبُ جَرَيَانَهُ فِي الْقَلِيْلِ كَالْأَثْمَانِ، فَيَحْرُمُ بَيْعُ الْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْحَفْنَتَيْنِ مِنْهُ. قُلْنَا: لَا بَلْ جَرَيَانُ الرِّبَا فِي الْقَلِيْلِ يُوْجِبُ جَرَيَانَهُ فِي الْكَثِيْرِ كَالْأَثْمَانِ، وَكَذٰلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُلْتَجِئِ بِالْحَرَمِ حُرْمَةُ إِتْلَافِ النَّفْسِ، يُوْجِبُ حُرْمَةَ إِتْلَافِ الطَّرَفِ كَالصَّيْدِ. قُلْنَا: بَلْ حُرْمَةُ إِتْلَافِ الطَّرَفِ يُوْجِبُ حُرْمَةَ إِتْلَافِ النَّفْسِ كَالصَّيْدِ، فَإِذَا جُعِلَتْ عِلَّتُهُ مَعْلُوْلَةً لِذٰلِكَ الْحُكْمِ لَا تَبْقَى عِلَّةً لَهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُوْنَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ عِلَّةً لِلشَّيْءِ وَمَعْلُوْلًا لَهُ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ**

الْقَلْبِ: أَنْ يَجْعَلَ السَّائِلُ مَا جَعَلَهُ الْمُعَلِّلُ عِلَّةً لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْحُكْمِ عِلَّةً لِضِدِّ ذٰلِكَ الْحُكْمِ، فَيَصِيْرُ حُجَّةً لِلسَّائِلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حُجَّةً لِلْمُعَلِّلِ، مِثَالُهُ: صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمُ فَرْضٍ، فَيَشْتَرِطُ التَّعْيِيْنُ لَهُ كَالْقَضَاءِ. قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا لَا يَشْتَرِطُ التَّعْيِيْنُ لَهُ بَعْدَ مَا تَعَيَّنَ الْيَوْمُ لَهُ كَالْقَضَاءِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** تعريف القلب لغة واصطلاحًا.

**الأمر الثاني:** بيان أقسام القلب وأمثلته.

**الأمر الأول: تعريف القلب لغةً واصطلاحًا:**

في اللغة للقلب معنيان: (١) جعل العالي سافلًا، وجعل السافل عاليًا. (٢) وإدخال الشيء الخارجي داخلا، وإبراز الشيء الداخلي خارجا.

وفي الاصطلاح: تغيير هيئة شيء بخلاف هيئة كانت عليها.

**الأمر الثاني: بيان أقسام القلب وأمثلته:**

قوله: **«وأما القلب فنوعان، أحدهما إلخ»:**

القلب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول للقلب: ما جعله المستدل علة، يجعله المعترض حكمًا، وما جعله المستدلّ حكمًا، يجعله المعترض علة.

القسم الثاني للقلب: هو ما جعله المعلل من الوصف علة للحكم، يجعل السائل ذاك الوصف علة لغير حكم بينه المعلل، لذا كان الوصف حجة للمعلل، وصار حجة للسائل بعد القلب.

**مثالان للقسم الأول من القلب:**

المثال الأول: مثاله في أحكام الشرع أن الشوافع يقولون: إن الربا حرام بالاتفاق في

مقدار كثير من الطعام، لذا يحرم الربا في مقدار قليل أيضًا، كما هو حرام في مقدار كثير وقليل في الأثمان - الذهب والفضة -، وعلة الربا في المطاعم طعم، وفي الثمن علة الربا ثمنية، والعلة المشتركة في كليهما كونهما من الأموال الربويّة، فإذًا يحرم الربا في مقدار قليل من الطعام، فلا يجوز بيع حفنة من الطعام بحفنتين من الطعام.

**مسلك الأحناف** رحمهم الله: يقول الحنفية رحمهم الله: إن الأمر ليس كما بيّنه الشوافع من أن حرمة الربا في مقدار كثير علة، وحرمة الربا في مقدار قليل حكم، بل الأمر بالعكس، يعني: أن حرمة الربا في مقدار قليل علة، وحرمة الربا في مقدار كثير حكم، والمقدار القليل من الطعام نصف الصاع؛ إذ لا يوجد مقياس أصغر من نصف الصاع لكيل الطعام؛ لذا لا يشترط التساوي في بيع أقل من نصف الصاع بجنسه، فإذا لا يكون التساوي شرطًا لأقل من نصف الصاع، فيجوز بيع حفنة من الطعام بحفنتين منه.

المثال الثاني: لو قتل أحد شخصًا، والتجأ بالحرم، فلا يقتل في حدود الحرم قصاصًا عند الأحناف، بل يكره الإخراج من الحرم، ويؤخذ الثأر منه بعد خروجه من الحرم؛ إذ ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾.[1] ويقتل قصاصًا في الحرم عند الشوافع رحمهم الله.

دليل الشوافع رحمهم الله: إذا قطع أحد عضو رجل والتجأ بالحرم، فينتقم منه في الحرم اتفاقًا، فكذا يقتل القاتل قصاصًا في الحرم؛ لأن العلة المشتركة بينهما واحدة -أي: الجناية-، وحرمة القتل في الحرم علة، وكون حرمة قطع العضو حكم، كما أن إتلاف الصيد في الحرم حرام، وقطع عضو منه أيضًا حرام، فإذا لم يحرم قطع عضو الإنسان قصاصًا في الحرم اتفاقًا، فلا يكون قتل الإنسان في الحرم قصاصًا حراما.

دليل الأحناف رحمهم الله: يقلّب الأحناف في العلة والمعلول المذكور من قِبل الشوافع، ويقولون: إن المسألة بالعكس، وهي أن حرمة إتلاف العضو يوجب حرمة إتلاف النفس، لذا حرمة إتلاف العضو علة، وحرمة إتلاف النفس معلول وحكم، كما في الصيد، فبِمَا أن إتلاف عضوه في الحرم حرام، لذا قتله أيضًا حرام.

---

(١) آل عمران: ٩٧.

**فائدة:** لا يقول الحنفية بحرمة إتلاف الطرف بأن الأطراف بمنزلة الأموال، لو غصب أحد مال الآخر، ودخل الحرم، فيؤخذ منه المال في الحرم، والأعضاء بمنزلة الأموال؛ لأنها كما هي لصون الرجل عما يكره، فكذا الأعضاء -اليد والرجل- لصون النفس، ولا يشمل النص -﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾- الأعضاء، بل يشمل النفس فقط.

لا بد من ملاحظة هذا الأمر هنا أن الإمام الشافعي ﷬ لم يقل بحرمة إتلاف الطرف والنفس؛ نظرًا إلى قوله ﷺ: «الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم».[١] ويجيب الأحناف عن هذا الحديث بأنه لم يثبت، بل هذا قول ابن شريح ﷬.

مثال القسم الثاني للقلب: يقول الإمام الشافعي ﷬: فبما أن صوم رمضان فرض؛ لذا تعيين النية ضروري، كما قضاء صوم رمضان فرض، وله تعيين النية ضروري بالاتفاق، فكذا يجب تعيين النية لصيام رمضان، ففي هذه المسألة جعل الإمام الشافعي ﷬ فرض الصوم علة، وتعيين النية حكمًا، كأنما عنده علة تقدير تعيين النية شرطًا فرضه.

ويقول الأحناف: إن صوم رمضان فرض، لذا لا يشترط تعيين النية؛ إذ يوجد التعيين من جهة الشرع، وفي الحديث: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان»؛[٢] لذا لا يجب تعيين النية لصيام رمضان بعد تعينها، كما إذا تعين صوم القضاء بالبدء فلا يشترط له تعيين النية.

**الملاحظة:** جعل الشوافع فرض الصيام علة اشتراط تعيين النية، ونحن الحنفية جعلناه علة لعدم اشتراط تعيين النية.

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٤، رقم الحديث: ١٨٣٢، ط: دار طوق النجاة.

(٢) ما وجدنا بهذا اللفظ حديثًا، بل وجدنا قريبًا منه في سنن أبي داود: ٢/ ٢٧٢، رقم الحديث: ٢٣٣٩، ط: دار الكتاب العربي.

# الدرس الثامن والعشرون

وَأَمَّا الْعَكْسُ فَنَعْنِي بِهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ السَّائِلُ بِأَصْلِ الْمُعَلَّلِ عَلَى وَجْهٍ يَكُوْنُ الْمُعَلِّلُ مُضْطَرًّا إِلَى وَجْهِ الْمُفَارَقَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَمِثَالُهُ: الْحُلِيُّ أُعِدَّتْ لِلْاِبْتِذَالِ، فَلَا يَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ كَثِيَابِ الْبَذْلَةِ. قُلْنَا: لَوْ كَانَ الْحُلِيُّ بِمَنْزِلَةِ الثِّيَابِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةِ فِيْ حُلِيِّ الرِّجَالِ كَثِيَابِ الْبَذْلَةِ. وَأَمَّا فَسَادُ الْوَضْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ الْعِلَّةُ وَصْفًا لَا يَلِيْقُ بِذٰلِكَ الْحُكْمِ، مِثَالُهُ: فِيْ قَوْلِهِمْ فِيْ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: اخْتِلَافُ الدِّيْنِ طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ، فَيَفْسُدُهُ كَارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ عِلَّةً لِزَوَالِ الْمِلْكِ. قُلْنَا: الْإِسْلَامُ عُهِدَ عَاصِمًا لِلْمِلْكِ، فَلَا يَكُوْنُ مُؤَثِّرًا فِيْ زَوَالِ الْمِلْكِ، وَكَذٰلِكَ فِيْ مَسْأَلَةِ طَوْلِ الْحُرَّةِ إِنَّهُ حُرٌّ قَادِرٌ عَلَى النِّكَاحِ، فَلَا يَجُوْزُ لَهُ الْأَمَةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ. قُلْنَا: وَصْفُ كَوْنِهِ حُرًّا قَادِرًا يَقْتَضِي جَوَازَ النِّكَاحِ، فَلَا يَكُوْنُ مُؤَثِّرًا فِيْ عَدَمِ الْجَوَازِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين.**

**الأمر الأول:** تعريف العكس لغة واصطلاحا، ومثاله.

**الأمر الثاني:** تعريف فساد الوضع، وأمثلته.

## الأمر الأول: تعريف العكس لغة واصطلاحا، ومثاله:

قوله: **«وأما العكس فنعني به أن إلخ»**:

العكس لغة: ردّ الشيء إلى السيرة الأولى، أي: إرجاع الشيء إلى ما كانت عليه.

واصطلاحًا: هو أن يتمسك المعترض بأصل المستدلّ - المقيس عليه - على وجه يكون المستدلّ مضطرًّا إلى إظهار المفارقة بين المقيس والمقيس عليه.

مثاله: يقول الشوافع رحمهم الله: إن الزكاة في الحليّ المعدّة للابتذال لا تجب، ويقيسون الحليّ المبذولة على الثياب المستعملة، بأنه كما لا تجب الزكاة في الثياب المجهّزة للاستعمال،

فكذا لا تجب في الحليّ المهيّأة للابتذال.

ويقول الأحناف رحمهم الله: إنه لو كانت الحليّ بمنزلة الثياب المستعملة، فلا تجب الزكاة في الحليّ التي يستعملها المرء، مثلًا: الخاتم والعقد وغيرها، مع أن الزكاة في حليّ المرء واجبة عندكم أيضًا.

واستدل الأحناف بمقيس عليه للمعلّل -الثياب المستعملة- على وجه اضطرّ المعلّل إلى بيان الفرق بين الأصل والفرع، وقال المعلّل: استعمال الحليّ للرجال حرام، لذا لا يوجد الابتذال والاستعمال في حليّ الرجال شرعًا، وللنساء استعمال الحليّ جائز، فلذا يتحقق الابتذال في حليّهن، فيصح قياس حليّ النساء على ثيابهن، ولا يصح قياس حليّ الرجال على ثيابهم، لهذا تجب الزكاة في حليّ الرجال، ولا تجب في حليّ النساء.

## الأمر الثاني: تعريف فساد الوضع، وأمثلته:

قوله: **«وأما فساد الوضع فالمراد به إلخ»**:

تعريف فساد الوضع: هو أن يجعل المستدلّ الوصفَ الذي لا يليق بالحكم علةً له، ويفسد المعترض القياس ببيان فساد الوضع، وهو بأن الوصف الذي جعل علة لا يجدر أن يجعل علة.

المثال الأول لفساد الوضع: هو أن يكون الزوج والزوجة كافرين، ثم أسلم أحدهما، هل يفسد النكاح في هذه الصورة أم لا؟

مذهب الشوافع رحمهم الله: تقع الفرقة بينهما بإسلام أحدهما.

مذهب الأحناف رحمهم الله: لو أسلم أحدهما، فيعرض الإسلام على الآخر، فإذا أسلم فلا تقع الفرقة، وإن أنكر عن الإسلام فتقع الفرقة بينهما.

دليل الشوافع رحمهم الله: وجد اختلاف الدين بين الزوجين بإسلام أحدهما، ويفسد النكاح باختلاف الدين، كما يفسد النكاح بإرتداد أحد الزوجين، فقدّر الشوافع وصف قبول الإسلام علةً لزوال ملك النكاح.

جواب الأحناف رحمهم الله: الإسلام عهد حافظًا لملك النكاح، لذا لا يكون الإسلام مؤثرًا في إزالة ملك النكاح، يعنى: لا يناسب أن يجعل الإسلام علة لزوال ملك النكاح، بل الإباء عن الإسلام علة لزوال ملك النكاح، وهذا الوصف أكثر مناسبة لزوال ملك النكاح.

المثال الثاني لفساد الوضع: لو كان أحد يقدر على النكاح بالحرة، فيجوز له النكاح بالأمة عند الأحناف، ولا يجوز له عند الشوافع.

دليل الشوافع: الناكح حرّ، وهو قادر على النكاح بالحرّة؛ لذا لا يجوز له النكاح بالأمة، كما لو كان تحته حرة، لا يجوز له بالأمة، جعل الشوافع وصف القدرة على النكاح بالحرة علة لحكم عدم جواز النكاح بالأمة.

جواب الأحناف: يقتضي وصف قدرة النكاح بالحرّة جواز النكاح بالأمة، لذا لا يكون وصف قدرة النكاح بالحرة مؤثّرًا في عدم جواز النكاح بالأمة.

# الدرس التاسع والعشرون

**وَأَمَّا النَّقْضُ فَمِثْلُ مَا يُقَالُ: الْوُضُوْءُ طَهَارَةٌ، فَيَشْتَرِطُ لَهُ النِّيَّةُ كَالتَّيَمُّمِ، قُلْنَا: يَنْتَقِضُ بِغَسْلِ الثَّوْبِ وَالْإِنَاءِ. وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فَمِثْلُ مَا يُقَالُ: الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوْءِ، فَيُسَنُّ تَثْلِيْثُهُ كَالْغَسْلِ، قُلْنَا: الْمَسْحُ رُكْنٌ، فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيْثُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالتَّيَمُّمِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور.**

**الأمر الأول:** تعريف النقض ومثاله.

**الأمر الثاني:** تعريف المعارضة ومثاله.

**الأمر الثالث:** بيان الفرق بين النقض والمعارضة.

## الأمر الأول: تعريف النقض ومثاله:

قوله: **«وأما النقض فمثل ما يقال: الوضوء إلخ»**:

تعريف النقض: هو أن لا يوجد الحكم مع وجود العلة، يعني: أن يردّ المعترض دليل المستدل، ويقول له بأن الشيء الذي جعلته علة، لا يليق أن يصير علة.

مثال النقض: كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله بأن الوضوء والتيمم كلاهما طهارتان، والنية في التيمم فرض اتفاقًا، فتكون النية في الوضوء أيضًا فرضًا. قاس الإمام الشافعي رحمه الله الوضوء على التيمم، وجعل وصف الطهارة علة لحكم فرضية النية.

النقض من جهة الأحناف: إن أحدًا لو يغسل الثياب النجسة والأواني النجسة فإنّها تطهر، ويوجد فيه أيضًا وصف الطهارة، ومع هذا لا تجب النية لطهارة الثياب النجسة والأواني النجسة، فعرف أنه لا يصح إيجاب حكم فرضية النية بوصف الطهارة قياسًا للوضوء على التيمم.

## الأمر الثاني: تعريف المعارضة ومثاله:

قوله: **«وأما المعارضة فمثل ما يقال إلخ»**:

تعريف المعارضة: هو أن يقيم المعترض على خلاف ما أقامه المستدلّ دليلًا يبطل به حكم المستدلّ.

مثال المعارضة: كما يقول الشوافع بأن المسح في الوضوء ركن، كغسل اليد والرِّجل وغيرهما فإنهما ركنان، لذا إذا كان غسل اليد والرجل ثلاث مرات مسنونًا، فكذا يكون مسح الرأس ثلاث مرات مسنونًا، والعلة المشتركة في كليهما كونهما ركنًا.

فبِمَا أن الأحناف يقولون باعتبار المعارضة: إن مسح الرأس ركن، مثلًا: أن المسح على الخفين، ومسح الوجه واليد في التيمم ركن، فكما أن التثليث ليس بمسنون في المسح على الخفين وفي مسح التيمم مع أنه ركن، فكذا لا يسنّ التثليث في مسح الرأس.

نتأمل هنا! إن الأحناف أقاموا على الشوافع دليلًا يثبت به حكم آخر في خلاف دعواهم، يعني: مسح الرأس.

## الأمر الثالث: بيان الفرق بين النقض والمعارضة:

هو: أن النقض يوجب بطلان نفس الدليل، وأن المعارضة تمنع الحكم فقط.

وذكر المصنف رحمه الله الفرق إجمالًا، وتركه تفصيلَه، بل ذكر الاعتراضات السبعة فقط؛ لأنه ذكره في قسمي القياس -القياس المتحد في الجنس، والقياس المتحد في النوع-؛ لذا لم يتعرّض لتفصيله هنا.

والفرق: هو أن يثبت السائل فرقًا بين الأصل والفرع. فإذا كان القياس متحدًا في النوع فلا يبطل بالفرق، وإن كان متحدا في الجنس فيفسد بالفرق، وقد مرّ التفصيل.

# الدرس الثلاثون

## بيان الأمور المُتعلقة بأحكام الشرع:

**فَصْلٌ: اَلْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِهِ وَيَثْبُتُ بِعِلَّتِهِ، وَيُوْجَدُ عِنْدَ شَرْطِهِ. فَالسَّبَبُ مَا يَكُوْنُ طَرِيْقًا إِلَى الشَّيْءِ بِوَاسِطَةٍ كَالطَّرِيْقِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْوُصُوْلِ إِلَى الْمَقْصَدِ بِوَاسِطَةِ الْمَشْيِ. وَالْحَبْلِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْوُصُوْلِ إِلَى الْمَاءِ بِالْإِدْلَاءِ. فَعَلٰى هٰذَا كُلُّ مَا كَانَ طَرِيْقًا إِلَى الْحُكْمِ بِوَاسِطَةٍ يُسَمَّى سَبَبًا لَهُ شَرْعًا، وَيُسَمَّى الْوَاسِطَةُ عِلَّةً، مِثَالُهُ: فَتْحُ بَابِ الْإِصْطَبْلِ وَالْقَفَصِ، وَحَلُّ قَيْدِ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ سَبَبُ الْمُتْلَفِ بِوَاسِطَةٍ تُوْجَدُ مِنَ الدَّابَّةِ وَالطَّيْرِ وَالْعَبْدِ، وَالسَّبَبُ مَعَ الْعِلَّةِ إِذَا اجْتَمَعَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الْعِلَّةِ دُوْنَ السَّبَبِ، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتِ الْإِضَافَةُ إِلَى الْعِلَّةِ، فَيُضَافُ إِلَى السَّبَبِ حِيْنَئِذٍ.**

**وَعَلٰى هٰذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا دَفَعَ السِّكِّيْنَ إِلٰى صَبِيٍّ، فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ فَجَرَحَهُ يَضْمَنُ، وَلَوْ حَمَلَ الصَّبِيَّ عَلٰى دَابَّةٍ، فَسَيَّرَهَا، فَجَالَتْ يُمْنَةً وَيُسْرَةً، فَسَقَطَ وَمَاتَ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ دَلَّ إِنْسَانًا عَلٰى مَالِ الْغَيْرِ فَسَرَقَهُ، أَوْ عَلٰى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، أَوْ عَلٰى قَافِلَةٍ، فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيْقَ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الدَّالِّ.**

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور، ومن الجدير بالذكر ههنا أربعة أمور على سبيل التوطئة والتمهيد.**

**أمور تمهيدية:**

**الأمر الأول:** يذكر المصنف رحمه الله هنا أمورا تتعلق بها أحكام الشرع بعد فراغه من أصول أربعة: كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ، والإجماع، والقياس.

فالأحكام التي ثبتت بأصول أربعة تتعلق بثلاثة أشياء: (١) السبب. (٢) والعلة. (٣) والشرط. فيتعلق الحكم بسببه، ويثبت بعلته، ويوجد عند الشرط.

**دليل الحصر:** الشيء الذي تتعلق به أحكام الشرع له صورتان: إما أن يدخل في حقيقة الشيء أو لا! فإن كان داخلًا فيها فهو ركن، وإن لم يكن داخلًا فيه، فله أيضًا صورتان: إما أن يكون مؤثرًا في الشيء أو لا! فإن كان مؤثرًا فهو علة، وإن لم يكن، فله أيضًا صورتان: إما أن يكون موصلًا ومفضيًّا إلى الشيء في الجملة أو لا! فإن كان الأول فهو سبب، وإن لم يكن موصلًا ومفضيًّا فله أيضًا صورتان: إما أن يتوقف عليه شيء أو لا! فإن كان متوقفًا عليه فهو شرط، وإن لم يكن متوقفًا عليه فهو علامة.

**الأمر الثاني:** تعريف العلّة لغةً واصطلاحًا:

العلة لغة: كل ما تغيّرت به حالة شيء يقال له في اللغة: علة، كالمرض تتغيّر به حالة الجسم، فيسمّى المرض علةً لغةً.

واصطلاحًا: هو ما يكون واسطة بين السبب والحكم، يقال له: العلة.

**الأمر الثالث:** تعريف الشرط لغةً واصطلاحًا:

الشرط لغة: إلزام الشيء أو التزامه.

واصطلاحًا: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ولا يوجد الحكم عند فقدانه، مثلًا:

الوضوء شرط للصلاة، ويتوقف وجود الصلاة على الوضوء، ولا تكون الصلاة عند عدم وجود الوضوء.

**الأمر الرابع:** تعريف الحكم الشرعي:

الكيفية التي تحصل للمكلف بعد خطاب شرعي تسمّى حكمًا، سواء كانت للفرض والواجب والندب والحرمة أو للكراهة أو للرخصة وغيرها. وإن لم تكن أيّ كيفية منها فتكون على الأقل كيفية الإباحة، وهذا هو يسمى بالحكم الشرعي.

الآن لاحظوا أربعة أمور لهذا الدرس:

**الأمر الأول:** تعريف السبب ومثاله.

**الأمر الثاني:** تعريف السبب الشرعي، وثلاثة أمثلته.

**الأمر الثالث:** الأصل المتعلق بالسبب والعلة.

**الأمر الرابع:** بعض الأمثلة المتفرعة على الأصول.

**الأمر الأول: تعريف السبب ومثاله:**

قوله: **«فالسبب ما يكون طريقًا إلى الشيء إلخ»**:

تعريف السبب: هو ما يكون طريقًا للوصول بواسطة شيء.

المثال الأول: كالمشي على الطريق سبب وواسطة للوصول إلى المرام.

المثال الثاني: كما يخرج الماء بالدلو المربوط بالحبل، والدلو يوصل إلى الماء بواسطة الحبل، لذا يكون الحبل سببا.

**الأمر الثاني: تعريف السبب الشرعي، وثلاثة أمثلته:**

قوله: **«فعلى هذا كل ما كان طريقًا إلى الحكم إلخ»**:

تعريف السبب الشرعي: كل ما يكون وسيلة للوصول إلى الحكم بواسطة شيء يقال له: السبب شرعًا.

### ثلاثة أمثلة للسبب الشرعي:

المثال الأول: إذا فتح أحد باب الإصطبل، وخرجت الدابة فهربت، وفقدت، فتلف الدابة حكم، ويتسبب له فتح الباب، وفرار الدابة علة له.

المثال الثاني: لو كان الطائر في القفص، وفتح أحد باب القفص، وطار الطائر، ففرّ، وتلف، فتلف الطائر حكم، وفتح الباب سببه، وطيران الطائر علة له.

المثال الثالث: كذا لو كان الغلام مقيّدا بالسلاسل، وحلّ أحد سلاسله، وأبق الغلام، فهلك، فهلاك الغلام حكم، وسببه إطلاق السلاسل، وإباق الغلام علة له.

### الأمر الثالث: الأصل المتعلق بالسبب والعلّة:

قوله: «والسبب مع العلة إذا اجتمعا إلخ»:

إن السبب والعلة إذا اجتمعا في موضع، فيضاف الحكم إلى العلة، ولا ينسب إلى السبب؛ إذ العلة تؤثر في الحكم، وهو يثبت بالعلة، وأما السبب فهو موصل إلى الحكم، ولا يكون مؤثرًا في الحكم، وتعلق الحكم بالعلة قويّ؛ لذا يضاف الحكم إلى العلة، لا إلى السبب، إلا أن إضافة الحكم إلى العلة لو كانت متعذّرة فيضاف الحكم إلى السبب في هذه الصورة، وإنما تكون إضافة الحكم إلى العلة متعذّرة إذا ما وقع فعل الفاعل المختار بين الحكم والسبب، فإذا جاء فعل الفاعل المختار بين الحكم والسبب فيضاف الحكم إلى العلة.

### الأمر الرابع: بعض المسائل المتفرعة على الأصول:

قوله: «وعلى هذا قال أصحابنا إلخ»:

المسألة الأولى: لو ناول أحد سكّينًا طفلًا، وقتل الصبي نفسه بهذا السكين، فلا يضمن الذي ناوله السكين الديةَ؛ لأن السبب -مناولة السكين- موجود هنا، والعلة -فعل الصبي- ثابتة، واجتمع السبب والعلة كلاهما، لذا يضاف الحكم إلى العلة، لا إلى السبب، فإذا كان

الأمر كذا فلا يجب الضمان على الذي دفعه السكّين؛ إذ يضاف الحكم -القتل- إلى العلة -فعل الصبي-، لا إلى السبب -مناولة السكين-.

إلا أن السكين إذا سقط من يد الصبيّ، وجرحه، فيضمن دافع السكين في هذه الصورة؛ لأن سقوط السكين من يده الذي هو علة للجرح، ليس بفعل اختياريّ للصبي، فإذا لم يكن سقوط السكين فعلًا اختياريًا للصبي، فلا يمكن إضافة الحكم إليه، فإذا لا يمكن إضافة الحكم إلى العلة، فيضاف الحكم إلى السبب، يعني: ينسب الحكم إلى دافع السكين، ويلزمه الضمان.

المسألة الثانية: لو حمل صبيًّا على فرس، فساقه ممسكًا لجامه، فجالت يمنة ويسرة، فسقط الصبي وهلك، فلا يضمن الحامل ديته؛ لأن الحمل على الدابة سبب للهلاك، وسوق الصبي بنفسه علة للهلاك، فلا ينسب الحكم إلى السبب في هذه الصورة، بل إلى العلة، أي: فعل الصبي -سوقه فرسًا- الذي هو اختياريّ، فيضاف الحكم إلى العلة، لا إلى السبب؛ لهذا لا يكون الحامل ضامن الدية.

المسألة الثالثة: وكذا لو دل أحد سارقًا على مال، وأخبره عن عنوانه، وسرق السارق ذلك المال، فلا يلزم الدالَّ ضمان المال؛ إذ الدلالة على المال سبب، وفعل السارق -يعني: سرقة المال- علة، ولو اجتمع السبب والعلة كلاهما أضيف الحكم إلى العلة، لا إلى السبب.

المسألة الرابعة: وكذا لو دل أحد اللصوص على قافلة، فقطعوا طريقهم، ونهبوا المال، فلا يجب الضمان على الدالّ؛ إذ الدلالة على القافلة سبب، ونهب القافلة علة، فإذا اجتمع السبب والعلة كلاهما، فينسب الحكم إلى العلة، لا إلى السبب.

المسألة الخامسة: كذا لو أخبر أحد قاتلًا عن المقتول، فقتله، فلا يجب الضمان على المخبر، بل يلزم القاتل؛ لأن إخبار القاتل سبب، والقتل علة، فإذا اجتمع السبب والعلة كلاهما، فينتمى الحكم إلى العلة، لا إلى السبب.

# الدرس الحادي والثلاثون

وَهٰذَا بِخِلَافِ الْمُوَدَّعِ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ، فَسَرَقَهَا، أَوْ دَلَّ الْمُحْرِمُ غَيْرَهُ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ، فَقَتَلَهُ؛ لِأَنَّ وُجُوْبَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُوَدَّعِ بِاعْتِبَارِ تَرْكِ الْحِفْظِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا بِالدَّلَالَةِ، وعَلَى الْمُحْرِمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدَلَالَةَ مَحْظُوْرُ إِحْرَامُهُ بِمَنْزِلَةِ مَسِّ الطِّيْبِ وَلُبْسِ الْمُخَيَّطِ، فَيضْمَنُ بِارْتِكَابِ الْمَحْظُوْرِ، لَا بِالدَّلَالَةِ، إِلَّا أَنَّ الْجِنَايَةَ إِنَّمَا تَتَقَرَّرُ بِحَقِيقَةِ الْقَتْلِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا حُكْمَ لَهُ؛ لِجَوَازِ ارْتِفَاعِ أَثَرِ الْجِنَايَةِ بِمَنْزِلَةِ الِانْدِمَالِ فِيْ بَابِ الْجِرَاحَةِ، وَقَدْ يَكُوْنُ السَّبَبُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ، فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ، وَمِثَالُهُ فِيْمَا يَثْبُتُ الْعِلَّةُ بِالسَّبَبِ، فَيَكُوْنُ السَّبَبُ فِيْ مَعْنَى الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ الْعِلَّةُ بِالسَّبَبِ، فَيَكُوْنُ فِيْ مَعْنَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ، فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ، وَلِهٰذَا قُلْنَا: إِذا سَاقَ دَابَّةً، فَأَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَ السَّائِقُ، وَالشَّاهِدُ إِذَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ مَالًا، فَظَهَرَ بُطْلَانُهَا بِالرُّجُوْعِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ يُضَافُ إِلَى السَّوْقِ، وَقَضَاءُ الْقَاضِيْ يُضَافُ إِلَى الشَّهَادَةِ؛ لِمَا أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ تَرْكُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ظُهُوْرِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ عِنْدَهُ، صَارَ كَالْمَجْبُوْرِ فِيْ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيْمَةِ بِفِعْلِ السَّائِقِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** ذكر المسألتين باعتبار الاعتراض على الأصول المذكورة وأجوبته.

**الأمر الثاني:** اعتراض آخر وجوابه.

**الأمر الثالث:** إن كان السبب في معنى العلة، فيضاف الحكم إليه.

**الأمر الأول: ذكر المسألتين باعتبار الاعتراض على الأصول المذكورة وأجوبته:**

قوله: **«وهذا بخلاف المودع إلخ»:**

المسألة الأولى باعتبار الاعتراض: لو دلّ المودَع -هو ما يوضع عنده مالٌ أمانةً ووديعةً- السارقَ على المال الذي وُضع عنده أمانة، وسرقه السارق، فيضاف هلاك المال إلى المودَع -الأمين-، الذي هو سبب محض للسرقة، مع أنه لا بد من إضافة الحكم إلى العلة، بناء على هذا الأصل: إذا اجتمع السبب والعلة، فينسب الحكم إلى العلة، لا إلى السبب، يعنى: إلى سرقة المال، والحال أنه لم يفعل كذا في هذه المسألة، وضمن الأمين الذي هو سبب لهلاك المال.

المسألة الثانية باعتبار الاعتراض: لو دلّ المحرم غيره على الصيد، وقتله غير المحرم، فيكون الضمان على الدالّ، فيلزم الضمان على الدالِّ عندكم، وهو سبب محض، مع أنه ينبغي لزوم الضمان الصائدَ؛ لأن الاصطياد علة لقتل الصيد، وينسب الحكم إلى العلة، لا إلى السبب، والحال أنكم أضفتم الحكم إلى السبب في هذه المسألة.

جواب المسألة الأولى: لم يوجب الضمان على المودَع بأنه دلّ السارقَ على مال الوديعة، بل أوجب الضمان عليه؛ لأنه خان في مال الوديعة، وترك حفظ مال الوديعة الواجب عليه، وأضاعه، فيضمن المودَع بترك الحفظ بنفسه، ولم يضمن بأنه دلّ على المال الذي هو سبب محض للسرقة.

جواب المسألة الثانية: يجب الضمان على المحرم؛ لأن دلالته غيرَه على الصيد من محظورات الإحرام، كمسّ الطيب، ولبس المخيط من المحظورات، فيضمن المحرم هنا بارتكابه بنفسه فعلًا ممنوعًا، هو الدلالة على الصيد، لا بالسبب -الدلالة على الصيد-؛ لهذا لا يرد الاعتراض.

### الأمر الثاني: اعتراض آخر وجوابه:

قوله: **«إلا أن الجناية تتقرّر إلخ»**:

**اعتراض:** إذا تضمّن محرم الضمان كما لو ارتكب فعلًا ممنوعًا -يعني الدلالة-،

فعندما ارتكب فعلًا ممنوعًا، فكان ينبغي أن يضمن الضمان بالدلالة فقط، سواء اصطاد غير المحرم أم لا، مع أنه لو لم يصطد فلا يضمن المحرم.

**جوابه:** تكون دلالة المحرم غير المحرم على الصيد جناية، عندما يقتل غير المحرم الصيدَ، مع أن إمكان انتهاء أثر الجناية موجود باختفاء الصيد وأمنه قبل اصطياده؛ لذا تكون الجناية عندما يصطاد، وإلا فلا. وهو كما إذا جرح شخصًا، ثم اندمل الجرح، ولم يبق أثر الجرح، فلا يضمن الجارح الضمان.

## الأمر الثالث: إذا كان السبب في معنى العلة، فيضاف الحكم إلى السبب:

قوله: **"وقد يكون السبب لمعنى العلة إلخ"**:

قد يكون السبب في معنى العلة، فحينئذ يضاف الحكم إلى السبب، وهذا يكون لما ثبتت العلة بالسبب؛ لذا يكون هذا بمنزلة العلة؛ لأن العلة لما ثبتت بالسبب، يكون السبب في معنى علة العلة، لذا يضاف الحكم إلى السبب الذي هو في معنى علة العلة.

## بعض المسائل المتفرعة:

المسألة الأولى: لو ساق أحد دابة، فأتلفت شيئًا، فيجب ضمان ذلك الشيء على السائق؛ إذ يضطر الدابة على المشي بعد السوق، فهنا تلف الشيء حكم، وسببه سوق السائق الدابة، ومشي الدابة علة تلف الشيء، لكنه علة ثبتت بالسبب -أي: السوق-؛ لأن الدابة مضطرّة على المشي بعد السوق؛ لذا يكون السوق الذي هو سبب في معنى العلة، فإذا كان السبب في معنى العلة فيضاف الحكم إليه؛ لذا ينسب الإتلاف إلى السائق، ويكون ضامنًا للشيء المتلف، ويؤخذ منه النقصان.

المسألة الثانية: لو أتلف أحد مال الآخر بشهادته، وتوضيحه: أن أحدًا ادّعى على الآخر ألفين، وطلب القاضي من المدعي الشهود، وقدّم المدعي الشهود على دعواه، وقضى القاضي على المدعى عليه بألفين بناء على الشهادة، ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فتبطل

شهادتهم برجوعهم عنها، فثبت أن مال المدعى عليه الذي هو ألفان، تلف وضاع، فكان قضاء القاضي علة لتلف مال المدعى عليه، وسببه الشهادة، فبما أن القاضي مضطر على القضاء بعد ظهور الحق بالشهادة، كالدابة تكون مضطرة على المشي بعد فعل السائق، فكما هناك فعل السائق -السوق- سبب بمعنى العلة، فكذا تكون الشهادة هنا سببا بمعنى العلة، فالحكم يكون منسوبًا إلى السبب بمعنى العلة؛ لذا ينسب تلف المال إلى الشهادة، فإذا كان تلف المال منسوبًا إلى الشهادة فيكون ضمان المال المتلّف على الشهود، لا على القاضي.

## الدرس الثاني والثلاثون

ثُمَّ السَّبَبُ قَدْ يُقَامُ مَقَامَ الْعِلَّةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْاِطِّلَاعِ عَلٰى حَقِيْقَةِ الْعِلَّةِ؛ تَيَسُّرًا لِلْأَمْرِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَيَسْقُطُ مَعَ اعْتِبَارِ الْعِلَّةِ، وَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلَى السَّبَبِ، وَمِثَالُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ: النَّوْمُ الْكَامِلُ، فَإِنَّهُ لَمَّا أُقِيْمَ مَقَامَ الْحَدَثِ، سَقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيْقَةِ الْحَدَثِ، وَيُدَارُ الْاِنْتِقَاضُ عَلٰى كَمَالِ النَّوْمِ، وَكَذٰلِكَ الْخَلْوَةُ الصَّحِيْحَةُ لَمَّا أُقِيْمَتْ مُقَامَ الْوَطْءِ، سَقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيْقَةِ الْوَطْءِ، فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلٰى صِحَّةِ الْخَلْوَةِ فِيْ حَقِّ كَمَالِ الْمَهْرِ وَلُزُوْمِ الْعِدَّةِ، وَكَذٰلِكَ السَّفَرُ لَمَّا أُقِيْمَ مَقَامَ الْمُشَقَّةِ فِيْ حَقِّ الرُّخْصَةِ سَقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيْقَةِ الْمُشَقَّةِ، وَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلٰى نَفْسِ السَّفَرِ، حَتّٰى إِنَّ السُّلْطَانَ لَو طَافَ فِيْ أَطْرَافِ مَمْلِكَتِهِ يَقْصُدُ بِهِ مِقْدَارَ السَّفَرِ كَانَ لَهُ الرُّخْصَةُ فِي الْإِفْطَارِ وَالْقَصْرِ. وَقَدْ يُسَمّٰى غَيْرُ السَّبَبِ سَبَبًا مَجَازًا، كَالْيَمِيْنِ يُسَمّٰى سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ، وَإِنَّهَا لَيْستْ بِسَبَبٍ فِي الْحَقِيْقَةِ، فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يُنَافِيْ وُجُوْدَ الْمُسَبَّبِ، وَالْيَمِيْنُ يُنَافِيْ وُجُوْبَ الْكَفَّارَةِ؛ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ، وَبِهِ يَنْتَهِي الْيَمِيْنُ، وَكَذٰلِكَ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالشَّرْطِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ يُسَمّٰى سَبَبًا مَجَازًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْحَقِيْقَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَ الشَّرْطِ، وَالتَّعْلِيْقِ يَنْتَهِي بِوُجُوْدِ الشَّرْطِ، فَلَا يَكُوْنُ سَبَبًا مَعَ وُجُوْدِ التَّنَافِيْ بَيْنَهُمَا.

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** ذكر أصول على تعذّر معنى العلة، وثلاثة أمثلة.

**الأمر الثاني:** قد يسمّى غير السبب سببًا مجازًا، وأمثلته.

**الأمر الأول: ذكر أصول على تعذّر معنى العلة، وثلاثة أمثلته:**

قوله: **«ثم السبب قد يقام مقام العلة إلخ»:**

**الأصل:** إذا لم يمكن الوصول إلى العلة الحقيقيّة والاطّلاع عليها، ففي هذه الصورة يقام السبب مقام العلة، وينسب الحكم إلى السبب، فيسهل على المكلف معرفة الحكم.

المثال الأول: النوم الكامل -يعني: النوم بالاضطجاع، أو الجنب، أو الاتّكاء- الذي تسترخي فيه المفاصل، يكون ناقضًا للوضوء، لكن العلة الأصلية للانتقاض خروج الريح، ويصعب الاطّلاع على هذه العلة في النوم الكامل، والنوم الكامل سبب لاسترخاء المفاصل، الذي يمكن به خروج الريح، لذا جعل الشرع مدار انتقاض الوضوء على السبب، أي: النوم الكامل، والاطلاع على العلة - خروج الريح - صعب في النوم الكامل، فأقيم السبب - أي: النوم الكامل - مقام العلة، ونسب الحكم - نقض الوضوء - إلى السبب، أي: النوم الكامل.

المثال الثاني: العلة الأصلية للزوم المهر والعدة وطء الزوج، لكن اطلاع غير الزوجين على الوطء متعذّر، فأقيم سبب لزوم المهر والعدة، أي: الخلوة الصحيحة (هو اجتماع الزوجين بعد النكاح في موضع حيث لا مانع للوطء) مقام العلة -الوطء-؛ لذا إذا أقيم الخلوة الصحيحة مقام الوطء، فيسقط اعتبار الوطء الحقيقي، فإضافة الحكم -لزوم المهر والعدة- إلى العلة -الوطء الحقيقي- متعذّر، لهذا ينسب الحكم إلى السبب -الخلوة الصحيحة-.

المثال الثالث: حكم في السفر الشرعي برخصة الإفطار والقصر، وعلته مشقة، وسببه نفس السفر، يعني: يجوز للمسافر إفطار الصوم، ويجب عليه قصر الصلاة، لكن يتعذّر الاطلاع على المشقة، بأن مسافرًا يواجه فيه المشقة، وآخر لا يواجه المشقة فيه.

مثلًا: لو طاف السلطان في مملكته بالراحة، يقصد به مقدار السفر، كان له الرخصة في الإفطار والقصر في الصلاة، مع أن السلطان لا يتعرّض له أيّ مشقة في السفر، ومع هذا ثبت له حكم الإفطار والقصر، لذا أقيم السبب -يعني: السفر- مقام العلة -المشقة-، ويضاف الحكم -الرخصة- إلى السبب، لا إلى العلة -المشقة-.

**الأمر الثاني: قد يسمّى غير السبب سببًا مجازًا، وأمثلته:**

قوله: **«وقد يسمى غير السبب سببًا إلخ»:**

المثال الأول: اليمين يسمّى سببًا للكفارة، والحال أنه ليس بسبب للكفارة حقيقة، وسبب الكفارة في الحقيقة الحنث، واليمين ليس بسبب للكفارة في الحقيقة، وإنما السبب ما يكون مفضيًّا إلى الحكم، يعني: يوصل إلى الحكم، وهو وسيلة للوصول إلى الحكم، ولا تنافي في السبب والمسبب (الحكم).

والأمر هنا: أن اليمين مناف للكفارة؛ إذ الكفارة لا تجب باليمين، بل تجب بالحنث، واليمين ينتهي بالحنث؛ لذا لا تكون الكفارة مفضيًّا إلى اليمين، فإن كان الكفارة ليست بمفضية إلى اليمين، فلا يكون اليمين سببا للكفارة حقيقة، بل قدّر سببًا للكفارة مجازًا.

المثال الثاني: كذا لو علّق حكم على شرط، فيقال: إن التعليق سبب للحكم، فقدّر التعليق سببًا للحكم مجازًا، وإلا في الحقيقة لا يكون التعليق سببا للحكم؛ لأن السبب والتعليق يمكن أن يجتمعا معًا، فبِمَا أن التعليق والحكم لا يمكن أن يجتمعا معًا، مثلًا: لو علّق أحد حكم الطلاق والعتاق على الشرط، وقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو: إن دخلت الدار فأنت حر، فلا يكون الطلاق والعتاق موجودين، لما كان التعليق باقيًا، فإذا وجد شرط دخول الدار، فيكون حكم الطلاق والعتاق ثابتًا، وينتهي التعليق. فعلم أن بين التعليق والحكم منافاة، فلا يكون التعليق سببا للحكم، وقد ذكر أن بين السبب والحكم لا توجد منافاة؛ لذا لا يمكن أن يقدر التعليق سببًا في الحقيقة مع وجود المنافاة، بل يجعل غير السبب سببًا.

# الدرس الثالث والثلاثون

## ذكر تعلق الأحكام الشرعية بالأسباب:

فَصلٌ: اَلْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِهَا، وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْوُجُوْبَ غَيْبٌ عَنَّا، فَلَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ يَعْرِفُ الْعَبْدُ بِهَا وُجُوْبَ الْحُكْمِ، وَبِهٰذَا الِاعْتِبَارِ أُضِيفَ الْأَحْكَامُ إِلَى الْأَسْبَابِ، فَسَبَبُ وُجُوْبِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ، بِدَلِيْلٍ أَنَّ الْخِطَابَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ لَا يَتَوَجَّهُ قَبْلَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ، وَالْخِطَابُ مُثْبِتٌ لِوُجُوْبِ الْأَدَاءِ وَمُعَرِّفٌ لِلْعَبْدِ سَبَبَ الْوُجُوْبِ قَبْلَهُ، وَهٰذَا كَقَوْلِنَا: أَدِّ ثَمَنَ الْمَبِيْعِ، وَأَدِّ نَفَقَةَ الْمَنْكُوْحَةِ، وَلَا مَوْجُوْدَ يُعَرِّفُهُ الْعَبْدَ هٰهُنَا إِلَّا دُخُوْلُ الْوَقْتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوُجُوْبَ يَثْبُتُ بِدُخُوْلِ الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ الْوُجُوْبَ ثَابِتٌ عَلٰى مَنْ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْخِطَابُ، كَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَلَا وُجُوْبَ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَكَانَ ثَابِتًا بِدُخُوْلِ الْوَقْتِ.

---

**نذكر في هذا الدرس خمسة أمور:**

**الأمر الأول:** وجه تعلق الأحكام الشرعية بالأسباب.

**الأمر الثاني:** ذكر الدليل الأول على تسبب وجوب الصلاة لوقتها.

**الأمر الثالث:** الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء.

**الأمر الرابع:** ذكر مثالين لنفس الوجوب ووجوب الأداء.

**الأمر الخامس:** ذكر الدليل الثاني على تسبب وجوب الصلاة لوجوب الوقت.

### الأمر الأول: وجه تعلق الأحكام الشرعية بالأسباب:

قوله: **«وذلك لأن الوجوب غيبٌ عنّا إلخ»**:

تجب الأحكام في الحقيقة بإيجاب الله سبحانه وتعالى، وإيجاب الله تعالى الأحكام

مخفي عن أنظارنا، ولا ندري وجوب الأحكام متى وجبت ليلًا أو نهارًا؛ لذا فلا بدّ من علامة يعرف بها العبد وجوب الحكم؛ إذ الوجوب مخفي عن أبصارنا. وتنسب الأحكام الظاهرية إلى الأسباب بهذا الاعتبار، يعني: اختفاء الوجوب الحقيقي للأحكام عنّا، لأن نعرف أن حكم الله سبحانه وتعالى واجب علينا أم لا؟ فإن كان السبب موجودًا فيجب الحكم، وإن لم يكن موجودًا فلا يجب الحكم، مثلًا: سبب وجوب الصلاة الوقت.

## الأمر الثاني: ذكر الدليل الأول على تسبب الوقت لوجوب الصلاة:

قوله: **«بدليل أن الخطاب بأداء الصلاة إلخ»**:

دليل تسبب وجوب الوقت للصلاة هو أن خطاب الله لا يتوجه في أداء الصلاة قبل دخول الوقت، بل يتوجه بعد دخول الوقت، فتوجّه خطاب الله تعالى بعد دخول الوقت دليل على أن سبب وجوب الصلاة هو الوقت.

## الأمر الثالث: بيان الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء:

قوله: **«والخطاب مثبت لوجوب الأداء إلخ»**:

الفرق بينهما ظاهر بأن نفس الوجوب للحكم يثبت بالسبب -الوقت-، وخطاب الشرع يوجب وجوب الأداء، ويخبر أن سبب الوجوب متحقق قبل وجوب الأداء، وكلاهما مستقلّان، فكذا ما يثبت من الوجوب به أمر مستقل.

## الأمر الرابع: ذكر مثالين لنفس الوجوب ووجوب الأداء:

قوله: **«وهذا كقولنا: أدّ ثمن المبيع إلخ»**:

المثال الأول: قال للمشتري: «أدّ ثمن المبيع» فهذا وجوب الأداء؛ إذ ثبت نفس الوجوب حين عقد البيع بين البائع والمشتري، فالآن قوله: «أدّ ثمن المبيع» مطالبة وجوب الأداء.

المثال الثاني: إذا قال أحد لزوج: «أدّ نفقة المنكوحة» فهذا وجوب الأداء؛ لأن نفس

الوجوب قد ثبت عند عقد النكاح، فالآن إذا قال: «أدّ نفقة المنكوحة» فهو مطالبة أداء النفقة، الذي لزمه وقت عقد النكاح، فهذا مطالبة وجوب الأداء.

**الأمر الخامس: ذكر الدليل الثاني على تسبب الوقت لوجوب الصلاة:**

قوله: **«ولأن الوجوب ثابت على من لا إلخ»:**

الدليل الثاني: هو أن نفس وجوب الصلاة يجب على من يشمله خطاب البارئ تعالى، كالنائم والمغمى عليه، فثبت نفس الوجوب عليهم، وإن لم يتناولهم خطاب الله تعالى بسبب النوم والإغماء، ثم يجب عليهم نفس الوجوب، وهذا الأمر مسلّم بأن الوجوب لا يثبت قبل الوقت، فإن لم يكن الوجوب ثابتًا قبل الوقت، فيثبت بدخول الوقت، وبسبب هذا يثبت الوجوب على النائم والمغمى عليه.

# الدرس الرابع والثلاثون

**وَبِهٰذَا ظَهَرَ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ سَبَبٌ لِلْوُجُوْبِ، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ طَرِيْقَانِ، أَحَدُهُمَا: نَقْلُ السَّبَبِيَّةِ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي إِذَا لَمْ يُؤَدِّ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِلَى الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَيَتَقَرَّرُ الْوُجُوْبُ حِيْنَئِذٍ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْعَبْدِ فِيْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ، وَيُعْتَبَرُ صِفَةُ ذٰلِكَ الْجُزْءِ، وَبَيَانُ اعْتِبَارِ حَالِ الْعَبْدِ فِيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَبِيًّا فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ بَالِغًا فِيْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ، أَوْ كَانَ كَافِرًا فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسْلِمًا فِيْ ذٰلِك الْجُزْءِ، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاءَ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، طَاهِرَةً فِيْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ، وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، وَعَلٰى هٰذَا جَمِيْعِ صُوَرِ حُدُوْثِ الْأَهْلِيَّةِ فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ، وَعَلَى الْعَكْسِ بِأَنْ يَحْدُثَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ أَوْ جُنُوْنٌ مُسْتَوْعِبٌ أَوْ إِغْمَاءٌ مُمْتَدٌّ فِيْ ذٰلِكِ الْجُزْءِ، سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتْ مُقِيْمًا فِيْ آخِرِهِ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، وَلَوْ كَانَ مُقِيْمًا فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ**

**مُسَافِرًا فِيْ آخِرِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.**

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** بيان الطريقة الأولى من طريقتي الوقت بعد تسبب جزئه الأول لوجوب الصلاة.

**الأمر الثاني:** بيان المسائل المتفرعة على الجزء الآخر، وأنه سبب وجوب الصلاة.

**الأمر الأول: بيان الطريقة الأولى من طريقتي الوقت بعد تسبب جزئه الأول لوجوب الصلاة.**

قوله: **«وبهذا ظهر أن الجزء الأول سببٌ إلخ»:**

دخول الوقت سبب لنفس وجوب الصلاة، فيكون الجزء الأول سببا للصلاة، ولا يكون الوقت بكامله سببًا، إذًا يثبت الوجوب بعد مضي كل الوقت سببًا، وتؤدى الصلاة بعد الوقت؛ لأن السبب مقدّم على المسبّب، والحال أنه لم يقل به أحد، فعلم أن سبب الوجوب يكون جزءا واحدا، فالآن أي جزء يكون سببًا؟ فيكون الجزء الأول سببا؛ لحصوله شرف الأوّليّة، ولا يزاحمه فيه أحد.

فإن لم يصل أحد في الجزء الأول، فتنتقل السببيّة من الجزء الأول إلى الثاني، ومن الثاني إلى الثالث، وتنتقل منه إلى الرابع، حتى تبلغ إلى آخر الوقت، ويثبت الوجوب في آخر الوقت. وتعتبر حالة الإنسان وصفة الجزء الأخير للوقت في الجزء الأخير، كما تكون صفة الوقت فكذا يكون الوجوب، فإن كانت كاملة فيكون الوجوب كاملًا، فإن كانت ناقصة فيكون الوجوب أيضًا ناقصًا.

**الأمر الثاني: ذكر المسائل المتفرعة على الجزء الآخر، أنه سبب وجوب الصلاة:**

قوله: **«وبيان اعتبار حال العبد فيه أنه إلخ»:**

مسألة: لو كان أحد مراهقًا في أول الوقت، وبالغًا في آخر الوقت، وكذا كافرا في أول

الوقت، ومسلما في آخر الوقت، وكذا كانت حائضًا أو نفساء في أول الوقت، وطاهرة في آخر الوقت، فبما أنّ في هذه الصور وجدت أهلية الصلاة لذا تجب عليهم الصلاة، وعلى هذا قياس كل صور الأهلية.

ويعتبر آخر الوقت في عكس الصور المذكورة، مثلًا: لو كانت طاهرة في أول الوقت، وحائضًا في آخر الوقت، وكذا لو كان صحيحًا في أول الوقت، وصار مجنونًا في آخر الوقت، أو أغمي عليه، فتسقط عنهم الصلاة. وكذا لو كان مسافرًا في أول الوقت، وصار مقيمًا في آخر الوقت، يكمل صلاته أربعًا، ولو كان مقيمًا في أول الوقت، وصار مسافرًا في آخر الوقت، فيقصر في الصلاة، يعني: يصلي ركعتين.

## الدرس الخامس والثلاثون

وَبَيَانُ اعْتِبَارِ صِفَةِ ذٰلِكَ الْجُزْءِ أَنَّ ذٰلِكَ الْجُزْءَ إِنْ كَانَ كَامِلًا تَقَرَّرَتِ الْوَظِيفَةُ كَامِلَةً، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ بِأَدَائِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوْهَةِ، وَمِثَالُهُ فِيْمَا يُقَالُ: إِنَّ آخِرَ الْوَقْتِ فِي الْفَجْرِ كَامِلٌ، وَإِنَّمَا يَصِيْرُ الْوَقْتُ فَاسِدًا بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ، وَذٰلِكَ بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ، فَيَتَقَرَّرُ الْوَاجِبُ بِوَصْفِ الْكَمَالِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِيْ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَ الْفَرْضُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِوَصْفِ النُّقْصَانِ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ الْجُزْءُ نَاقِصًا كَمَا فِيْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ آخِرَ الْوَقْتِ وَقْتُ اِحْمِرَارِ الشَّمْسِ، وَالْوَقْتُ عِنْدَهُ فَاسِدٌ، فَتَقَرَّرَتِ الْوَظِيْفَةُ بِصِفَةِ النُّقْصَانِ، وَلِهٰذَا وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ عِنْدَهُ مَعَ فَسَادِ الْوَقْتِ. وَالطَّرِيْقُ الثَّانِي: أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ سَبَبًا لَا عَلٰى طَرِيْقِ الْاِنْتِقَالِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِهِ قَوْلٌ بِإِبْطَالِ السَّبَبِيَّةِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ. وَلَا يَلْزَمُ عَلٰى هٰذَا تَضَاعُفُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْجُزْءَ الثَّانِيَ إِنَّمَا أَثْبَتَ عَيْنَ مَا أَثْبَتَهُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، فَكَانَ هٰذَا مِنْ بَابِ تَرَادُفِ الْعِلَلِ، وَكَثْرَةِ الشُّهُوْدِ فِيْ بَابِ الْخُصُوْمَاتِ.

## نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** ذكر بعض المسائل المتفرعة على الجزء الأخير للوقت باعتبار الصفة.

**الأمر الثاني:** بيان أن الجزء الأول للوقت سبب وجوب الصلاة، والطريقة الثانية من طريقتي الوقت.

**الأمر الثالث:** ذكر الاعتراض على جعل كل جزء من الوقت سببًا، وجوابه.

## الأمر الأول: ذكر بعض المسائل المتفرعة على الجزء الأخير للوقت باعتبار الصفة:

قوله: **«وبيان اعتبار صفة ذلك الجزء إلخ»**:

يقول المصنف ﷺ: إن المراد من اعتبار الجزء الأخير للوقت أن يكون هو كاملًا، فتوصف الفريضة التي أدّيت في هذا الوقت أيضًا بأنّها كاملة، وإن كان الجزء الأخير ناقصًا فتثبت الفريضة ناقصة، وكل فريضة تؤدّى في هذا الجزء تؤدّى ناقصة، كما وجبت ناقصة.

## بيان المسائل المتفرعة على اكتمال الجزء الأخير:

الجزء الأخير من الفجر كامل، لذا لا تجب صلاة الفجر إلا كاملة، ويفسد الوقت بطلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس أثناء صلاة الفجر فيبطل الفرض؛ لأن الوقت الأخير من الفجر كامل، وينتهي بطلوع الشمس، فإن كان الوقت الأخير للفجر كاملًا، فوجبت صلاة الفجر كاملة، فإذا طلعت الشمس أثناء الصلاة بطلت الصلاة، وتكون ناقصة بفساد الوقت، ولا تؤدى ناقصة؛ لأن الأجزاء كلها كاملة، لهذا إذا وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة، بل تؤدى كاملة.

## ذكر المسألة المتفرعة على نقصان الجزء الأخير:

الجزء الأخير للعصر ناقص عند احمرار الشمس؛ إذ الكفار يعكفون فيه على الشمس؛ لهذا يكون هذا الوقت فاسدًا، فإن أخّر أحد صلاة العصر حتى حان وقت احمرار الشمس، وكان هذا الوقت الناقص سببًا لوجوب صلاة العصر، فإذا يؤدي صلاة العصر فلا يؤدي إلا ناقصة؛ إذ الصلاة وجبت ناقصة، فأدّيت ناقصة.

**الأمر الثاني: ذكر الجزء الأول للوقت سبب وجوب الصلاة، والطريقة الثانية من طريقتيه:**

قوله: **«والطريق الثاني أن يجعل كل جزء إلخ»:**

وهو أن يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سببا لوجوب الصلاة لا على طريق الانتقال، يعني: أن لا تنتقل السببيّة من الجزء الأول إلى الجزء الثاني، ومنه إلى الجزء الثالث؛ فإن القول في انتقال السببيّة من جزء إلى الأجزاء الأخرى قولٌ بإبطال السببيّة التي هي ثابتة من جهة الشرع. مثلًا: إذا انتقلت السببيّة من الجزء الأول إلى الثاني، فيصير الجزء الأول باطلًا، وكذا حالة الانتقال من الجزء الثاني إلى الثالث؛ لذا يلزم في هذه الصورة بطلان ما ثبتت سببيّته من جهة الشرع، وهو لا يصح، لذا ذكر المصنف ﷺ طريقة أخرى، وهو أن يقدّر كل جزء سببًا مستقلًا.

**الأمر الثالث: ذكر الاعتراض على جعل كل جزء من الوقت سببًا، وجوابه:**

قوله: **«ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب إلخ»:**

الاعتراض: كل جزء من أجزاء الوقت سبب الوجوب، فمقتضاه أن يتعدد المسبب، أي: الصلوات المفروضة؛ لأن السبب مهما وجد وجد معه المسبب، لذا تلزم فرضية الصلوات المتعددة في وقت واحد كامل؟

الجواب: لا يلزم تعدد الفرض بجعل كل جزء سببًا؛ لأن الفرض الذي أوجبه الجزء الثاني، هو نفس ما أثبته الجزء الأول، لذا يكون الفرض الواحد لازمًا مع تعدد الأسباب، وذلك كما يثبت حكمٌ واحدٌ بالعلل الكثيرة، وكما يكون في مقدمة شهود كثيرون، فكما لا يلزم تعدد الحكم بتعدد العلل، فكذا لا تعدد الفرائض بتعدد الأسباب.

# الدرس السادس والثلاثون

وَسَبَبُ وُجُوْبِ الصَّوْمِ شُهُوْدُ الشَّهْرِ؛ لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ عِنْدَ شُهُوْدِ الشَّهْرِ، وَإِضَافَةِ الصَّوْمِ إِلَيْهِ، وَسَبَبُ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ مِلْكُ النِّصَابِ النَّامِي حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا، وَبِاعْتِبَارِ وُجُوْبِ السَّبَبِ جَازَ التَّعْجِيْلُ فِيْ بَابِ الْأَدَاءِ، وَسَبَبُ وُجُوْبِ الْحَجِّ الْبَيْتُ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ، وَعَدَمِ تَكْرَارِ الْوَظِيْفَةِ فِي الْعُمْرِ، وَعَلٰى هٰذَا لَوْ حَجَّ قَبْلَ وُجُوْدِ الْاِسْتِطَاعَةِ يَنُوْبُ ذٰلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِوُجُوْدِ السَّبَبِ، وَبِهِ فَارَقَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوْدِ النِّصَابِ؛ لِعَدَمِ السَّبَبِ. وَسَبَبُ وُجُوْبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رَأْسٌ يَمُوْنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَبِاعْتِبَارِ السَّبَبِ يَجُوْزُ التَّعْجِيْلُ، حَتَّى جَازَ أَدَاؤُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَسَبَبُ وُجُوْبِ الْعُشْرِ الْأَرَاضِي النَّامِيَةُ بِحَقِيْقَةِ الرَّيْعِ، وَسَبَبُ وُجُوْبِ الْخَرَاجِ الْأَرَاضِي الصَّالِحَةُ لِلزِّرَاعَةِ، فَكَانَتْ نَامِيَةً حُكْمًا، وَسَبَبُ وُجُوْبِ الْوُضُوْءِ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَلِهٰذَا وَجَبَ الْوُضُوْءُ عَلٰى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَلَا وُضُوْءَ عَلٰى مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْبَعْضُ: سَبَبُ وُجُوْبِهِ الْحَدَثُ، وَوُجُوْبُ الصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَقَد رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ ذٰلِكَ نَصًّا، وَسَبَبُ وُجُوْبِ الْغُسْلِ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْجَنَابَةُ.

---

**نذكر في هذا الدرس: أسباب أحكام الشرع وتوضيحه.**

قوله: **«وسبب وجوب الصوم شهود الشهر إلخ»:**

**سبب وجوب الصوم:** سبب وجوب الصوم شهود شهر رمضان؛ لأن الوقت الذي يأتي فيه شهر رمضان، يتوجه فيه خطاب البارئ تعالى، كما ورد في القرآن: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾،(١) فكذا يضاف الصوم إلى شهر رمضان، حيث يقال: شهر رمضان،

---

(١) البقرة: ١٨٥.

والإضافة علامة السببيّة.

**سبب وجوب الزكاة:** هو ملك النصاب النامي، سواء كان ناميا حقيقة، مثلًا: مال التجارة، أو حكمًا، مثلًا: الفضة والذهب، وهذا مال خلقيّ، وبها يمكن نموّ المال كل وقت، لذا إذا ملك نصابًا يجوز له تعجيل أداء الزكاة؛ لأن سبب وجوب الزكاة ستواجد، يعني: إن كان شرط أداء الزكاة حولان الحول، لكنه إن أراد أداء الزكاة قبل حولان الحول يجوز له أداؤها؛ لأنه مالك للنصاب، وملك النصاب سبب وجوب الزكاة، فيجوز أداء المسبب بعد وجود السبب؛ لذا يجوز أداء الزكاة قبل حولان الحول.

**سبب وجوب الحج:** سبب وجوب الحج بيت الله؛ إذ يضاف الحج إلى بيت الله، والإضافة علامة السببيّة، فإن بيت الله لا يتكرر، لذا يكون الحج فرضًا في الحياة مرة، ولا تتكرّر الفريضة، وسبب الحج بيت الله؛ لذا إذا أدّاه قبل الاستطاعة، فيؤدى، لكن إن أدّى الزكاة قبل أن يملك النصاب فلا تؤدى؛ إذ السبب لا يوجد، فإذا أدّى الفريضة بعد وجوب السبب فتكون مؤدّاة، وإذا أدّى الفريضة قبل وجوب السبب فلا.

**سبب وجوب صدقة الفطر:** سبب وجوب صدقة الفطر رأس يلي عليه، يعني وجود أناس يمونهم ويتكفلهم، ويتحمل مسؤولية نفقاتهم، فإن سبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه، لذا إذا أدّى صدقة الفطر قبل يوم الفطر فتكون مؤدّاة؛ إذ يوجد رأس يمونه.

**أسباب وجوب العشر والخراج:** سبب وجوب العشر الأراضي النامية بحقيقة الريع، وبسبب هذا لو ترك الفلّاح الأرض عاطلة، ولا يزرع فيها للريع، فلا يلزم العشر.

وسبب وجوب الخراج الأراضي الصالحة للزراعة، يعني: صلاحية الزراعة فيها، فكانت نامية حكمًا، ولهذا لو كان للكافر أرض صخرية جدباء لا تنبت شيئًا لا يجب عليه الخراج؛ إذ لم يتحقق سبب الوجوب.

**أسباب وجوب الوضوء والغسل:** سبب وجوب الوضوء عند البعض الصلاة،

واشترط له الحدث، وبسببه يجب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، ولا يجب على من لا تجب عليه الصلاة، مثلًا: الحائضة وغيرها. ويقول البعض: إن سبب وجوب الوضوء الحدث، ووجوب الصلاة شرط، وقد روي عن محمد رحمه الله ذلك نصًّا، لكن لا يصح هذا القول؛ لأن السبب ما يكون الحكم مفضيًا إليه، وبما أن الحدث مزيل للطهارة لا يكون الوضوء مفضيًّا إلى الحدث، فإذا لم يكن الوضوء مفضيًّا إلى الحدث فكيف يكون الحدث سببا للوضوء؟

**وسبب وجوب الغسل:** حيض ونفاس وجنابة؛ لأن الغسل يكون مضافًا إلى هذه الأمور، مثلًا: غسل حيض، غسل نفاس، غسل جنابة.

# الدرس السابع والثلاثون

## أربعة أقسام للموانع:

**فَصْلٌ: قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ: اَلْمَوَانِعُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مَانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ، وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَهَا، وَمَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ، وَمَانِعٌ يَمْنَعُ دَوَامَهُ، نَظِيْرُ الْأَوَّلِ: بَيْعُ الْحُرِّ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْمَحَلِّيَّةِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّصَرُّفِ عِلَّةً لِإِفَادَةِ الْحُكْمِ، وَعَلٰى هٰذَا سَائِرُ التَّعْلِيْقَاتِ عِنْدَنَا؛ فَإِنَّ التَّعْلِيقَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّصَرُّفِ عِلَّةً قَبْلَ وُجُوْدِ الشَّرْطِ، عَلٰى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِهٰذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَعَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِدُخُوْلِ الدَّارِ لَا يَحْنَثُ، وَمِثَالُ الثَّانِي: هَلَاكُ النِّصَابِ فِيْ أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَامْتِنَاعُ أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَرَدُّ شَطْرِ الْعَقْدِ. وَمِثَالُ الثَّالِثِ: اَلْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَبَقَاءُ الْوَقْتِ فِيْ حَقِّ صَاحِبِ الْعُذْرِ. وَمِثَالُ الرَّابِعِ: خِيَارُ الْبُلُوْغِ وَالْعِتْقِ وَالرُّؤْيَةِ وَعَدَمُ الْكَفَاءَةِ، وَالْاِنْدِمَالُ فِيْ بَابِ الْجِرَاحَاتِ عَلٰى هٰذَا الْأَصْلِ، وَهٰذَا عَلٰى اعْتِبَارِ جَوَازِ تَخْصِيْصِ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.**

فَأَمَّا عَلٰى قَوْلِ مَنْ لَا يَقُوْلُ بِجَوَازِ تَخْصِيْصِ الْعِلَّةِ، فَالْمَانِعُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَانِعٌ يَمْنَعُ اِبْتِدَاءَ الْعِلَّةِ، وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَهَا، وَمَانِعٌ يَمْنَعُ دَوَامَ الْحُكْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ تَمامِ الْعِلَّةِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ لَا مَحَالَةَ، وَعَلٰى هٰذَا كُلُّ مَا جَعَلَهُ الْفَرِيْقُ الْأَوَّلُ مَانِعًا لِثُبُوْتِ الْحُكْمِ، جَعَلَهُ الْفَرِيْقُ الثَّانِي مَانِعًا لِتَمَامِ الْعِلَّةِ، وعَلٰى هٰذَا الْأَصْلِ يَدُوْرُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْفَرِيْقَيْنِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ستة أمور، ويطيب لنا أن نمهد أمرًا لمزيد التوضيح.**

**أمر تمهيديّ:**

**تعريف المانع:** وجود العلة وتخلّف الحكم عنها، يعني: أن توجد علة شرعية، لكن لا يترتب عليها حكم شرعي.

فالآن لاحظوا ستة أمور لهذا الدرس:

**الأمر الأول:** بيان الموانع إجمالًا.

**الأمر الثاني:** المانع الأول وأمثلته.

**الأمر الثالث:** المانع الثاني وأمثلته.

**الأمر الرابع:** المانع الثالث وأمثلته.

**الأمر الخامس:** المانع الرابع وأمثلته.

**الأمر السادس:** توضيح المصنف رحمه الله أقسام الموانع.

**الأمر الأول: بيان الموانع إجمالًا، وهي أربعة:**

قوله: **«قال القاضي الإمام أبو زيد: الموانع أربعة إلخ»:**

(١) مانع يمنع انعقاد العلة. (٢) ومانع يمنع تمام العلة.

(٣) ومانع يمنع ابتداء الحكم. (٤) ومانع يمنع دوام الحكم.

## الأمر الثاني: المانع الأول وأمثلته:

قوله: **«نظير الأول بيع الحر والميتة إلخ»**:

المانع الأول: مفاد مانع انعقاد العلة أن لا توجد علة الحكم، فلا يكون الحكم موجودًا.

المثال الأول: بيع الحر والميتة والدم، يعني: إذا باع الحرّ، أو الميتة، أو الدم، فلا ينعقد البيع أصلًا؛ لذا لا يثبت ملك المشتري في هذه الأشياء، ولا يصح قبض البائع الثمن.

المثال الثاني: وكذا كل التعليقات عندنا مانعة لانعقاد العلة، فالتعليق بالشرط قبل وجود الشرط كالعدم، فإذا قال أحد لزوجته: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، يعني: التعليق -إن دخلت الدار- قبل وجود الشرط مانع لانعقاد علة -فأنت طالق-.

وكذا لو حلف أحد بأنه لا يطلق امرأته، ثم علق طلاقها بالدخول في الدار، فلا يكون حانثًا؛ إذ لم يتحقق - أنت طالق - قبل دخول الدار؛ لذا لا يحنث أيضًا.

## الأمر الثالث: المانع الثاني وثلاثة أمثلة له:

قوله: **«ومثال الثاني هلاك النصاب إلخ»**:

المانع الثاني: هو ما يكون مانعا لتمام العلة، يعنى: لا توجد علة الحكم بأسرها.

المثال الأول: إذا كان عند أحد مال قدر النصاب في بداية السنة، فوجدت علة وجوب الزكاة، لكن العلة تكتمل لما حال الحول، فيكون هلاك النصاب في أثناء الحول مانع لتمام العلة، يعني: لا تكون العلة كاملة، لذا تسقط الزكاة في هذه الصورة.

المثال الثاني: وكذا شهادة رجلين علة تامّة، فإذا شهد شاهد، وامتنع شاهد آخر، فلا تكون العلة تامّة، يعني: امتناع الشاهد عن الشهادة مانع لتمام العلة.

المثال الثالث: وكذا الإيجاب والقبول في عقد البيع والنكاح علة تامّة، فإذا وجد الإيجاب ولم يوجد القبول، فلا تكون هذه العلة تامّة، يعنى: عدم وجود واحد من الإيجاب والقبول مانع لتمام العلة.

## الأمر الرابع: المانع الثالث ومثالاه:

قوله: «ومثال الثالث البيع بشرط الخيار إلخ»:

المانع الثالث: هو مانع يمنع ابتداء الحكم.

المثال الأول: بيع الخيار، يعني وجدت علة البيع، وهي الإيجاب والقبول، لكن لم يثبت الملك الذي هو حكم بسبب شرط الخيار، فصار شرط الخيار مانع يمنع ابتداء الحكم، وهو: ثبوت الملك للمشتري.

المثال الثاني: بقاء وقت الصلاة في حق المعذور، وتفصيله: أن المعذور -مبتلى بسلسل البول مثلًا- يتوضأ لوقت الصلاة، ويبقى وضوؤه هذا إلى آخر الوقت، ولو كان عذره مستمرًّا يعني: تتقاطر قطر البول، فنقض وضوء العلة هنا -تقاطر البول- موجود، لكن بقاء الوقت يمنع حكم نقض الوضوء.

## الأمر الخامس: المانع الرابع وأمثلته:

قوله: «ومثال الرابع خيار البلوغ إلخ»:

المثال الرابع: هو مانع يمنع دوام الحكم، يعني: وجد الحكم، لكنه لم يتمكن من الدوام.

المثال الأول: مثلًا: خيار البلوغ، وتفصيله: إذا أنكح الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد، مثلًا: العم والأخ وغيرهما، صح ذاك النكاح، ولكن يحتمل أن يفسخ ذاك النكاح عند بلوغه، ويختار فسخ هذا النكاح بالبلوغ، وهو مانع لدوام الحكم.

المثال الثاني: كذا إذا أنكح المولى جاريته، انعقد النكاح، لكنها يحصل لها خيار الفسخ بعد العتق، فالعتق مانع لدوام هذا النكاح.

المثال الثالث: وكذا خيار الرؤية، فإذا اشترى المبيع بغير الرؤية، فيثبت ملك المشتري في هذا المبيع، لكن يحصل للمشتري حق فسخ البيع بعد الرؤية؛ بناء على خيار الرؤية، فخيار الرؤية مانع لدوام البيع.

المثال الرابع: وكذا إذا نكحت البالغة في غير الكفو، فيحصل للأولياء حق الفسخ، فعدم الكفاءة مانع لدوام النكاح.

المثال الخامس: وكذا لو جرح أحد الآخر، ثم اندمل ذاك الجرح بحيث لم يبق أثره، فلا تجب الدية على الجارح، فاندمال الجرح مانع لدوام الحكم.

## الأمر السادس: توضيح المصنف رحمه الله أقسام الموانع:

قوله: **«فأما على قول ما لا يقول بجواز ... إلخ»**:

يقول المصنف رحمه الله بأن انقسام الموانع إلى أربعة أقسام عند من يقولون بجواز تخصيص العلة، يعني: يقبلون القسم الثالث من الموانع، و يمكن أن يتحقق الأمر بوجود العلة، لكن لا يوجد الحكم، وعبّر المصنف رحمه الله عنه بتخصيص العلة الشرعية، بأن توجد العلة، لكن لا يوجد الحكم، كما يقول به الإمام الكرخي ومشايخ العراق رحمهم الله.

لكن المانع ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند من لا يقول بجواز تخصيص العلة الشرعية: أحدها: مانع يمنع ابتداء العلة. وثانيها: مانع يمنع تمام العلة. وثالثها: مانع يمنع دوام الحكم. وأما القسم الذي هو مانع يمنع ابتداء الحكم فهو لا يجوز؛ لأن تمام العلة لما وجدت فلا محالة يوجد الحكم؛ إذ لا يجوز أن توجد العلة ولا يوجد الحكم.

ويقول المصنف رحمه الله: ما جعله الفريق الأول مانعًا لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعًا لتمام العلة، وعلى هذا الأصل يدور الكلام بين الفريقين.

# الدرس الثامن والثلاثون

## تعريفات الفرض، والواجب، والسنة، والنفل:

فَصْلٌ: اَلْفَرْضُ لُغَةً: هُوَ التَّقْدِيْرُ. وَمَفْرُوْضَاتُ الشَّرْعِ: مُقَدَّرَاتُهُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ. وَفِي الشَّرْعِ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ. وَحُكْمُهُ: لُزُوْمُ الْعَمَلِ بِهِ وَالْاِعْتِقَادِ بِهِ. وَالْوُجُوْبُ: هُوَ السُّقُوْطُ، يَعْنِي مَا يَسْقُطُ عَلَى الْعَبْدِ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ. وَقِيْلَ: هُوَ مِنَ الْوَجْبَةِ وَهُوَ الْاِضْطِرَابُ، سُمِّيَ الْوَاجِبُ بِذٰلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مُضْطَرِبًا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فَصَارَ فَرْضًا فِيْ حَقِّ الْعَمَلِ حَتَّى لَا يَجُوْزُ تَرْكُهُ، وَنَفْلًا فِيْ حَقِّ الْاِعْتِقَادِ، فَلَا يَلْزَمُنَا الْاِعْتِقَادُ بِهِ جَزْمًا. وَفِي الشَّرْعِ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ، كَالْآيَةِ الْمُؤَوَّلَةِ، وَالصَّحِيْحِ مِنَ الْآحَادِ. وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا. وَالسُّنَّةُ: عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيْقَةِ الْمَسْلُوْكَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِيْ بَابِ الدِّيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، أَوْ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِيْ وَعَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». وَحُكْمُهَا: أَنْ يُطَالَبَ الْمَرْءُ بِإِحْيَائِهَا، وَيَسْتَحِقُّ اللَّائِمَةَ بِتَرْكِهَا، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهَا بِعُذْرٍ. وَالنَّفْلُ: عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَالْغَنِيْمَةُ تُسَمَّى نَفْلًا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلٰى مَا هُوَ الْمَقْصُوْدُ مِنَ الْجِهَادِ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ. وَحُكْمُهُ: أَنْ يُثَابَ الْمَرْءُ عَلٰى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ، وَالنَّفْلُ وَالتَّطَوُّعُ نَظِيْرَانِ.

---

**نذكر في هذا الدرس خمسة أمور:**

**الأمر الأول:** ذكر أربعة أقسام للعبادات المشروعة.

**الأمر الثاني:** تعريف الفرض لغةً واصطلاحًا، وحكمه.

**الأمر الثالث:** تعريف الواجب لغةً واصطلاحًا، وحكمه.

**الأمر الرابع:** تعريف السنة لغةً واصطلاحًا، وحكمها.

**الأمر الخامس:** تعريف النفل لغةً واصطلاحًا، وحكمه.

## الأمر الأول: ذكر أربعة أقسام للعبادات المشروعة:

قوله: **«الفرض لغةً: هو التقدير إلخ»**:

(١) الفرض. (٢) والواجب. (٣) والسنة. (٤) والنفل.

## الأمر الثاني: تعريف الفرض لغة واصطلاحًا، وحكمه:

قوله: **«وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي إلخ»**:

الفرض لغة: التقدير، مثلًا قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. أي: قدّرتم.

واصطلاحًا: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

حكم الفرض: العمل والاعتقاد به لازم، ويكون تاركه فاسقًا، وجاحده كافرا.

## الأمر الثالث: تعريف الواجب لغة واصطلاحًا، وحكمه:

قوله: **«والوجوب هو السقوط، يعني ما يسقط إلخ»**:

الواجب لغة: ذكر المصنف رحمه الله له معنيين: (١) السقوط. (٢) والاضطراب.

(١) وجه تسميته باعتبار السقوط بأن الواجب يسقط على العبد دون اختياره، يعني: يحمل عليه حتى يحتاج إلى أن يفرغ ذمته.

(٢) وجه تسميته باعتبار الاضطراب بأن الواجب يكون مترددًا ومضطربًا بين الفرض والنفل، بحيث إنه مثل الفرض في حق العمل به، فلا يجوز تركه، فإذا تركه أحد يكون فاسقًا، ومثل النفل في حق الاعتقاد به، فلا يجب الاعتقاد بالواجب قطعًا، ولا يكفر جاحده كجاحد النفل.

واصطلاحًا: ما ثبت بدليل فيه شبهة.

وحكمه: العمل به لازم، كما يجب العمل بالفرض، وفي عدم لزوم الاعتقاد به مثل النفل، فهو في مرتبة الفرض عملًا، وفي مرتبة النفل اعتقادًا.

## الأمر الرابع: تعريف السنة لغة واصطلاحًا، وحكمها:

قوله: «والسنة عبارة عن الطريقة المسلوكة إلخ»:

معنى السنة لغة: الطريقة والسلوك.

واصطلاحًا: هي طريقة مسلوكة مرضية مختارة في الشرع -واستمرّ الدوام عليها-، سواء كانت طريقة النبي ﷺ أو الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ويسمى كلها بالسنة، حيث روي عن الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».[1]

حكم السنة: هو أن المرء يطالب بإحيائها بالعمل، ويستحق الملامة بتركها دون العذر.

## الأمر الخامس: تعريف النفل لغةً واصطلاحًا، وحكمه:

قوله: «والنفل عبارة عن الزيادة إلخ»:

معنى النفل لغة: يسمى النفل زيادة، ويقال لمال الغنيمة: نفل؛ لأنها زائدة على ما هو المقصود من الجهاد.

واصطلاحًا: يطلق النفل في الشرع على ما هو زائد على الفرائض والواجبات.

حكمه: أن يثاب المرء بفعله، ولا يعاقب بتركه.

يقول المصنف رحمه الله: إن التطوع والنفل نظيران، أي: مماثلان في الحكم والعمل.

---

(١) سنن أبي داود: ٤/ ٣٢٩، رقم الحديث: ٤٦٠٩، ط: دار الكتاب العربي.

# الدرس التاسع والثلاثون

## العزيمة والرخصة:

فَصْلٌ: اَلْعَزِيْمَةُ هِيَ الْقَصْدُ إِذَا كَانَ فِيْ نِهَايَةِ الْوَكَادَةِ، وَلِهٰذَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْوَطْءِ عَوْدٌ فِيْ بَابِ الظِّهَارِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَوْجُوْدِ، فَجَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ مَوْجُوْدًا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ، وَلِهٰذَا لَوْ قَالَ: أَعْزِمُ يَكُوْنُ حَالِفًا. وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَنَا مِنَ الْأَحْكَامِ اِبْتِدَاءً، سُمِّيَتْ عَزِيْمَةً؛ لِأَنَّهَا فِيْ غَايَةِ الْوَكَادَةِ؛ لِوَكَادَةِ سَبَبِهَا، وَهُوَ كَوْنُ الْآمِرِ مُفْتَرِضَ الطَّاعَةِ بِحُكْمِ أَنَّه إِلٰهُنَا وَنَحْنُ عَبِيْدُهُ. وَأَقْسَامُ الْعَزِيْمَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ. وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فَعِبَارَةٌ عَنِ الْيُسْرِ وَالسُّهُوْلَةِ. وَفِي الشَّرْعِ: صَرْفُ الْأَمْرِ مِنْ عُسْرٍ إِلٰى يُسْرٍ بِوَاسِطَةِ عُذْرٍ فِي الْمُكَلَّفِ، وَأَنْوَاعُهَا مُخْتَلِفَةٌ لِاِخْتِلَافِ أَسْبَابِهَا، وَهِيَ أَعْذَارُ الْعِبَادِ، وَفِي الْعَاقِبَةِ تَؤُوْلُ إِلٰى نَوْعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: رُخْصَةُ الْفِعْلِ مَعَ بَقَاءِ الْحُرْمَةِ، بِمَنْزِلَةِ الْعَفْوِ فِيْ بَابِ الْجِنَايَةِ، وَذٰلِكَ نَحْوُ: إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ مَعَ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَسَبِّ النَّبِي ﷺ، وَإِتْلَافِ مَالِ الْمُسْلِمِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ ظُلْمًا. وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ يَكُوْنُ مَأْجُوْرًا؛ لِاِمْتِنَاعِهِ عَنِ الْحَرَامِ؛ تَعْظِيمًا لِنَهْيِ الشَّارِعِ ﷺ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: تَغْيِيْرُ صِفَةِ الْفِعْلِ بِأَنْ يَصِيْرَ مُبَاحًا فِيْ حَقِّهِ، قَالَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾. وَذٰلِكَ نَحْوُ: الْإِكْرَاهِ عَلٰى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَوْ اِمْتَنَعَ عَنْ تَنَاوُلِهِ حَتَّى قُتِلَ يَكُوْنُ آثِمًا بِاِمْتِنَاعِهِ عَنِ الْمُبَاحِ، وَصَارَ كَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أمرين:**

**الأمر الأول:** تعريف العزيمة لغةً وشرعًا، وذكر مثالين للتعريف اللغوي، وأقسام العزيمة.

**الأمر الثاني:** تعريف الرخصة لغة وشرعًا، وأقسامها، وذكر بعض الأمثلة.

## الأمر الأول: تعريف العزيمة لغةً وشرعًا، وذكر مثالين للتعريف اللغوي وأقسام العزيمة:

قوله: «العزيمة: هي القصد إذا كان إلخ»:

معنى العزيمة لغة: الإرادة القوية البالغة في أقصى التأكيد.

المثال الأول: إذا أراد زوج وطء الزوجة إرادة جازمة بعد الظهار، يعني: بعد تشبيهه امرأته بمحرمات أبدية، وأعدّ أسباب الوطء كلها، كانت هذه الإرادة للوطء كالرجوع من الظهار، كما يثبت الرجوع عن الظهار بالوطء حقيقة، لذا يلزمه كفارة الظهار؛ لأن عزم الوطء المصمّم كوجود الوطء.

المثال الثاني: وكذا إذا قال لفظة «أعزم» فيكون حالفًا، مثلًا قال: «أعزم أن أنكحك إحدى ابنتين هاتين»، فيكون حالفًا بقوله لفظة «أعزم»، ويحنث في صورة عدم الإنكاح؛ لذا كما تلزم الكفارة على حانث اليمين، فكذا تجب عليه أيضًا كفارة اليمين.

العزيمة شرعًا: العزيمة عبارة عن أحكام أوجبها الله علينا ابتداء، ولا تكون مشروعيّتها بناء على العوارض والموانع، بل هي تلزم ابتداء وأصلًا.

وإنما العزيمة سميت عزيمة؛ لأن هذه الأحكام تكون مؤكدة ومصمّمة بتأكيد أسبابها، وتأكيد السبب أن يكون الآمر مفترض الطاعة؛ لأنه معبود، ونحن عباده.

أقسام العزيمة: وهي تنقسم إلى قسمين: (١) فرض. (٢) وواجب.

وقد سبق ذكرها.

## الأمر الثاني: تعريف الرخصة لغةً وشرعًا، وذكر قسمين له، وأمثلته.

قوله: «وأما الرخصة فعبارة عن اليُسر إلخ»:

معنى الرخصة لغة: السهولة.

وشرعا: هو تحويل عمل المكلّف -العبد- من الضيق إلى السهولة بسبب العذر.

أقسام الرخصة: يقول المصنف رحمه الله: إن أقسام الرخصة مختلفة بسبب اختلاف الأسباب، وأسباب الرخصة أعذار العباد، لكن الرخصة على القسمين مآلًا:

القسم الأول: ارتكاب الفعل حرام، لكن تحصل له رخصة في الفعل، يعني: الإقدام على الفعل حرام، لكن حصلت رخصة وإجازة مع بقاء الحرمة، ولا يكون آثما بالإقدام على الفعل عند الله.

المثال: العفو والمسامحة في باب الجناية، يعنى: إذا جنى أحد على الآخر، وظلمه، فعفا عنه المظلوم، ولو كان ظلم الظالم معصية، لكن لا يؤاخذ بسبب العفو والمسامحة.

## بعض الأمثلة للقسم الأول من الرخصة:

المثال الأول: هو إجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، إذا كان القلب مطمئنًّا بالإيمان، ولا يعتبر إكراه كل رجل، بل لا بد أن يكون من جهة ظالم بحيث إذا لم يتكلم بكلمة الكفر يقتله أو يقطع عضوًا منه، فيجوز في هذه الصورة إجراء كلمة الكفر باللسان، بشرط أن يطمئن القلب بالإيمان، ففي هذه الصورة رخِّص له القول بكلمة الكفر مع بقاء حرمة الفعل.

المثال الثاني: وكذا إذا أَكْرَهَ الظالم أحدًا، بالسبّ في شأن الرسول ﷺ، وحدّده بالقتل أو القطع في صورة الامتناع، فيجوز له السبّ في شأنه ﷺ مع اطمئنان القلب بالإيمان. فأبيح هذا الفعل في هذه الصورة بالعذر مع بقاء حرمة الفعل.

المثال الثالث: وكذا لو حكم الظالم أحدًا بإتلاف مال الآخر، وهدّده بالقتل، فأبيح له الفعل بالعذر، وتكون حرمة الفعل باقية، إلا أنه لا يعدّ آثما عند الله.

المثال الرابع: وكذا إذا حكم ظالم أحدًا بقتل الفلان، وهدّده بقتله، لو قتل المكره ذاك الرجل فلا يؤخذ القصاص من المكرَه عند أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة، بل يقتص من المكرِه، ففي هذه الصورة رخّص الفعل مع بقاء حرمة الفعل.

حكم القسم الأول للرخصة: أن المكرَه إذا صبر، وامتنع عن ارتكاب هذه الأمور، وقتل، أُجر عند الله.

**القسم الثاني للرخصة:** تغيير صفة الفعل بأن يصير مباحًا في حقه.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾.[١] يعني: إذا أصابه جوعٌ شديدٌ بحيث إنه إذا لم يتناول شيئًا أو لم يشرب شيئًا يموت، وما تيسّر للأكل إلا الحرام، فيحل له ذاك الحرام قدر الضرورة، يعني: تتغير صفة الفعل كان ذاك حراما، فصار حلالًا في المخمصة.

المثال: إذا أجبر الظالم مسلمًا بأكل الميتة، أو بشرب الخمر، وخوّفه بالقتل، ففي هذه الصورة لو تناول المكرَه ميتة، أو شرب خمرًا، لا يكون آثمًا؛ إذ صار الخمر والميتة جائزين له.

**حكم القسم الثاني من الرخصة:** هو أن المكره إذا امتنع عن الأكل والشرب، حتى قتله المكرِه فيكون آثمًا؛ لأنه امتنع عن شيء مباح، والمعصية إنما تكون في صورة معرفته بحلّة الأشياء، فإذا امتنع عن الأكل مع العلم حتى قُتل، فكأنه قتل نفسه بنفسه.

# الدرس الأربعون

**فَصْلٌ: الِاحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيْلٍ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: اَلِاسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الْعِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ، مِثَالُهُ: اَلْقَيْءُ غَيْرُ نَاقِضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ، وَالْأَخُ لَا يَعْتِقُ عَلَى الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَادَ بَيْنَهُمَا، وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ أَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلٰى شَرِيْكِ الصَّبِيِّ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ قَالَ السَّائِلُ: وَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلٰى شَرِيْكِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَصَارَ التَّمَسُّكُ بِعَدَمِ الْعِلَّةِ عَلٰى عَدَمِ الْحُكْمِ، هٰذَا بِمَنْزِلَةِ مَا يُقَالُ: لَمْ يَمُتْ فُلَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ مِنَ السَّطْحِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عِلَّةُ الْحُكْمِ مُنْحَصِرَةً فِيْ مَعْنًى، فَيَكُوْنُ ذٰلِكَ الْمَعْنٰى لَازِمًا لِلْحُكْمِ، فَيَسْتَدِلُّ بِانْتِفَائِهِ عَلٰى عَدَمِ الْحُكْمِ، مِثَالُهُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَلَدُ الْمَغْصُوْبِ لَيْسَ بِمَضْمُوْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَغْصُوْبٍ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى الشَّاهِدِ فِيْ مَسْأَلَةِ**

---

(١) المائدة: ٣.

شُهُوْدِ الْقِصَاصِ إِذَا رَجَعُوا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ، وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْغَصَبَ لَازِمٌ لِضِمَانِ الْغَصَبِ، وَالْقَتْلُ لَازِمٌ لِوُجُوْدِ الْقِصَاصِ.

---

**نذكر في هذا الدرس أربعة أمور:**

**الأمر الأول:** ذكر القسم الأول من الاحتجاج بلا دليل، الاستدلال على عدم الحكم بعدم العلة، وثلاثة أمثلة له.

**الأمر الثاني:** ذكر صورة جائزة للاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم.

**الأمر الثالث:** إن كانت علة الحكم منحصرة في معنى، فيجوز الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم، ومثالان له.

**الأمر الأول: ذكر القسم الأول من الاحتجاج بلا دليل، الاستدلال على عدم الحكم بعدم العلة، وثلاثة أمثلة له:**

قوله: **«الاحتجاج بلا دليل أنواع، منها إلخ»:**

القسم الأول من الاستدلال بلا دليل: هو الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم.

المثال الأول: هو أن يقول أحد: إن القيء ليس بناقض للوضوء، ويستدلّ بأنه لم يخرج من السبيلين، فما لم يخرج من السبيلين لا يكون ناقضًا للوضوء، لذا لا يكون القيء ناقضًا للوضوء.

مسلك الأحناف: لا يصح هذا الاستدلال؛ لأن علة انتقاض الوضوء ليست بخارج من السبيلين فقط، بل خروج النجاسة مطلقًا، سواء كان من السبيلين أو غيرها، لذا إذا خرج الصديد أو الدم وسال، فينتقض الوضوء، فبما أن القيء يخرج من المعدة، وفيها رطوبات نجسة، تخرج مع القيء من المعدة، لذا ينتقض الوضوء بالقيء أيضًا، فلذا لا يصح استدلال المستدلّ بعدم العلة -خروج النجاسة من السبيلين- على عدم الحكم -نقض الوضوء-.

المثال الثاني: يقول الإمام الشافعي رحمه الله: إن أحدًا لو ملك أباه، أو أمه، أو ابنه، أو ابنته:

يعتق عليه، لكن إذا ملك أخاه، أو خالته، أو عمّته: لا يعتق عليه؛ لأن علة الولاد بينهما لا توجد، فإذا كانت العلة -الولاد- معدومة، يكون الحكم -العتق- معدومًا.

جواب الأحناف: هنا أيضًا استُدلّ بعدم العلة -الولاد- على عدم الحكم -العتق-، وهو لا يصح؛ إذ قرابة الولاد ليست بضرورية لعتق المملوك، بل تكفي قرابة المحرميّة بين المالك والمملوك، كما ورد في الحديث: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»؛ لذا يعتق الأخ على الأخ بعد ملكه إياه.

المثال الثالث: وكذا سُئل الإمام محمد رحمه الله بأن البالغ والصبي إذا قتلا رجلًا معًا، وجب القصاص على البالغ أم لا؟ فأجاب الإمام محمد رحمه الله: لا يلزم القصاص؛ لأن الصبي مرفوع القلم، أي: غير مكلف، ولا يجب القصاص على غير المكلف، فإذا لا يجب مؤاخذة القصاص على بعض القتل، فلا يكون على البعض الآخر واجبًا. فردّ عليه السائل قائلًا: إذا قتل الأب ابنه مع الآخر عمدًا، فينبغي أن يكون القصاص على الشريك الثاني واجبًا، لأن الأب ليس بمرفوع القلم؟

فقول السائل: هذا استدلال بعدم العلة -كون الأب مرفوع القلم- على عدم الحكم -سقوط القصاص-، وهو لا يصح؛ إذ علة سقوط القصاص ليست فقط كونه مرفوع القلم، بل الملك وشبهة الملك أيضًا علة سقوط القصاص، كما إذا قتل المولى عبده، يسقط القصاص بالملك، وكذا لو قتل الأب ابنه، يسقط القصاص لشبهة الملك، وشبهة الملك ثابتة بالحديث: «أنت ومالك لأبيك».[1]

## الأمر الثاني: التوضيح بالمثال لعدم صحة الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم:

قوله: «هذا بمنزلة ما يقال: لم يمت إلخ»:

يقول المصنف رحمه الله: إن الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم هو كما يقال: إن الفلان لم يمت؛ إذ لم يسقط من السطح، فالموت هنا ليس بموقوف على السقوط من السطح؛ لأن أسبابًا للموت أخرى أيضًا.

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٩، رقم الحديث: ٢٢٩١، ط: دار الفكر.

**الأمر الثالث: إذا كان علة الحكم منحصرة في معنى يجوز الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم:**

قوله: **«إلا إذا كانت علة الحكم منحصرة إلخ»**:

إن كانت علة الحكم منحصرة في معنى، فيكون ذاك المعنى لازمًا للحكم، فيصح الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم في هذه الصورة.

المثال الأول: يقول الإمام محمد ﷺ: إن أحدًا إذا غصب جارية حاملة، فولدت ابنًا، ثم هلكت الجارية والابن عنده، فيأخذ من الغاصب ضمان الجارية فقط، ولا يأخذ منه ضمان الولد؛ لأن الولد ليس بمغصوب، مع أن الضمان لازم في الغصب، فإذا لم يوجد غصب الولد، فلا يكون ضمانه واجبًا، فهنا علة ضمان الغصب منحصرة في الغصب، يعني: لزوم الضمان منحصر في غصب أحد؛ لذا يصح الاستدلال بعدم معنى الغصب -كون الصبي غير مغصوب- على عدم حكم الضمان.

المثال الثاني: شهد الشهود في قضية القتل بقتل العمد الذي أجرى عليه القاضي بالقصاص، فلو رجعوا عن الشهادة بعد أخذ القصاص، فلا يؤخذ منهم القصاص؛ لأن القصاص منحصر في علة القتل، يعني: لزوم القصاص منحصر في قتل أحد، لذا يصح الاستدلال بعدم القتل -كون الشهود غير القاتلين- على عدم القصاص.

# الدرس الحادي والأربعون

**وَكَذٰلِكَ التَّمَسُّكُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ تَمَسُّكٌ بِعَدَمِ الدَّلِيْلِ؛ إِذْ وُجُوْدُ الشَّيْءِ لَا يُوْجِبُ بَقَاءَهُ، فَيَصْلُحُ لِلدَّفْعِ دُوْنَ الْإِلْزَامِ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: مَجْهُوْلُ النَّسَبِ لَوِ ادَّعٰى عَلَيْهِ أَحَدٌ رِقًّا، ثُمَّ جَنٰى عَلَيْهِ جِنَايَةً، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْشُ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ أَرْشِ الْحُرِّ إِلْزَامٌ، فَلَا يَثْبُتُ بِلَا دَلِيْلٍ، وَعَلٰى هٰذَا قُلْنَا: إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ فِي الْحَيْضِ، وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوْفَةٌ، رُدَّتْ إِلٰى أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَالزَّائِدُ اِسْتِحَاضَتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ اِتَّصَلَ بِدَمِ**

الْحَيْضِ وَبِدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، فَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيْعًا، فَلَوْ حَكَمْنَا بِنَقْضِ الْعَادَةِ لَزِمَنَا الْعَمَلُ بِلَا دَلِيْلٍ، وَكَذٰلِكَ إِذَا ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوْغِ مُسْتَحَاضَةً، فَحَيْضَتُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ مَا دُوْنَ الْعَشْرَةِ تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالِاسْتِحَاضَةَ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِارْتِفَاعِ الْحَيْضِ لَزِمَنَا الْعَمَلُ بِلَا دَلِيلٍ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيْلِ عَلٰى أَنَّ الْحَيْضَ لَا تَزِيْدُ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَمِنَ الدَّلِيْلِ عَلٰى أَنْ لَا دَلِيْلَ فِيْهِ إِلَّا حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ دُوْنَ الْإِلْزَامِ: مَسْأَلَةُ الْمَفْقُوْدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ مِيْرَاثَهُ، وَلَوْ مَاتَ مِنْ أَقَارِبِهِ حَالَ فَقْدِهِ، لَا يَرِثُ هُوَ مِنْهُ، فَانْدَفَعَ اسْتِحْقَاقُ الْغَيْرِ بِلَا دَلِيْلٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الِاسْتِحْقَاقُ بِلَا دَلِيْلٍ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: لَا خُمْسَ فِي الْعَنْبَرِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِعَدَمِ الدَّلِيْلِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا ذَكَرَ ذٰلِكَ فِيْ بَيَانِ عُذْرِهِ فِيْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْخُمْسِ فِي الْعَنْبَرِ، وَلِهٰذَا رُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدًا سَأَلَهُ عَنِ الْخُمْسِ فِي الْعَنْبَرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْعَنْبَرِ لَا خُمْسَ فِيْهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَالسَّمِكِ، فَقَالَ: وَمَا بَالُ السَّمَكِ لَا خُمْسَ فِيْهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ، وَلَا خُمْسَ فِيْهِ. وَاللّٰهُ تَعَالٰى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

**نذكر في هذا الدرس ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** تعريف القسم الثاني من الاستدلال بلا دليل - استصحاب الحال، وأمثلته.

**الأمر الثاني:** بعض المسائل المتفرعة على الأصل المذكور: «لا يثبت الحكم بغير الدليل»

**الأمر الثالث:** ذكر مسألة المفقود في الدليل لدليل الدفع، ودليل عدم الإلزام لاستصحاب الحال.

**الأمر الرابع:** الاعتراض على أصل عدم صحة الاستدلال بلا دليل، وجوابه.

**الأمر الأول: تعريف القسم الثاني من الاستدلال بلا دليل - استصحاب الحال، وأمثلته:**

قوله: **«وكذلك التمسك باستصحاب الحال إلخ»:**

تعريف استصحاب الحال: هو حكم وجود الشيء في الحال، بناء على ما كان عليه في الماضي.

يجعله الشوافع دليل الإلزام.

ويعتقد الأحناف جعل استصحاب الحال دليل الإلزام - استدلالًا بلا دليل.

يقول الأحناف: إن استصحاب الحال يصلح أن يكون دليل الدفع، لكن لا يصلح أن يكون دليل الإلزام، يعني: يمكن دفع الحكم بدليل استصحاب الحال عند الأحناف، لكن لا يتمكن من إلزام الحكم ابتداءً؛ لأن استصحاب الحال حجة دافعة، لا لازمة.

بعض الأمثلة للقسم الثاني من الاستدلال بلا دليل - استصحاب الحال:

المثال الأول: إذا ادّعى أحد على مجهول النسب -لم يكن نسبه معلومًا- بالرقّية، فلا يسمع دعواه؛ لأن الحريّة أصل في بني آدم، ولم يوجد على خلافه دليل، فيجعل حرًّا بدليل الدفع لاستصحاب الحال، لكن المدعي إذا جنى على مجهول النسب -مثلًا: كسر يده-، فلا تجب على الجاني دية يد الحرّ، بل تجب عليه دية يد العبد التي هي نصف دية يد الحرّ؛ إذ لو ألزمت على الجاني دية يد الحرّ بجعل مجهول النسب حرًّا؛ بناء على استصحاب الحال، فيلزم تقدير استصحاب الحال دليل الإلزام، وجعل استصحاب الحال دليل الإلزام استدلال بلا دليل؛ لذا يجب على حريّة مجهول النسب دليل غير استصحاب الحال.

## الأمر الثاني: بعض المسائل المتفرعة على الأصل المذكور: «لا يثبت الحكم بغير دليل»:

قوله: **«وعلى هذا قلنا: إذا زاد الدم على العشرة إلخ»**:

المسألة الأولى: نقول بناء على الأصل المذكور بأنه إن كانت مدة المرأة في الحيض معلومة، مثلًا: عادتها أنها ترى الدم سبعة أيام في كل شهر، فإذا سال دمها أكثر من عشرة أيام في شهر واحد، ردّت إلى أيام عادتها، يعني: تعدّ حيضها سبعة أيام، والزائد على سبعة أيام استحاضة، يعني: يعدّ دم المرض؛ إذا الزائد على العادة يحتمل أن يكون حيضًا أو استحاضة، فلو قلنا بأن عادتها تغيّرت، يعني: صارت عادتها لعشرة أيام، فيكون الحكم بعشرة أيام بلا دليل، فتسقط كلا الجهتين: دم الحيض ودم الاستحاضة بالتعارض، ويبقى الحكم على حالة سابقة، أي العادة المعروفة.

المسألة الثانية: وكذا إذا صارت المراة بالغة بحيث يستمر دمها، فتكون عشرة أيام لحيض في هذه الصورة، ويكون الباقي دم الاستحاضة؛ إذ يحتمل أن تكون الحيض والاستحاضة في أقل من عشرة أيام، وزائد على ثلاثة أيام، ولو قلنا: إن ستة أيام أو خمسة أيام للحيض، والباقي للاستحاضة، فيكون هذا إثبات الحكم بلا دليل؛ إذ أكثر أيام الحيض عشرة أيام، ولا دليل هنا على أقل من عشرة أيام الحيض.

## الأمر الثالث: ذكر مسألة المفقود في الدليل لدليل الدفع ودليل عدم الإلزام لاستصحاب الحال.

قوله: **«ومن الدليل على أن لا دليل فيه إلخ»**:

مسألة: يعدّ الرجل مفقود الخبر حيًّا في حق ماله؛ لأنه كان حيًّا قبل الفقد، لذا يكون حيًّا بطريق استصحاب الحال، لذا لا يكون أحد من أقربائه مستحقًّا لأخذ الميراث من ماله في زمن فقده، وإذا مات أحد من أقاربه في زمن فقده لا يكون وارثًا له؛ لأنه لو جعل حيًّا بتقدير استصحاب الحال، فيلزم جعل استصحاب الحال دليل الإلزام لإثبات حقه في مال الميت، مع أن استصحاب الحال ليس بدليل الإلزام، وكذا قال المصنف رحمه الله بأن استحقاق الغير يندفع بلا دليل، ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل.

## الأمر الرابع: ذكر الاعتراض على أصل عدم صحة الاستدلال بلا دليل، وجوابه:

قوله: **«فإن قيل: قد روي عن أبي حنيفة رحمه الله إلخ»**:

ذكر في هذه العبارة اعتراض على أصول عدم صحة الاستدلال بلا دليل، وجوابه:

اعتراض: تقول: إنه لا يصح الاستدلال بغير دليل في مسألة مّا، والحال: أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله استدلّ بلا دليل بنفسه، وقد روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن الخمس لا يوجد في العنبر، واستدلّ بهذا: لأن الأثر لم يرد به، يعني: الخمس لا يوجد في العنبر بأنه لم يرد حديث على وجوب خمسه، وهو الاستدلال بعدم ورود الحديث على عدم وجوب الخمس استدلال بلا دليل؟

الجواب: لو استدلّ الإمام أبو حنيفة رحمه الله بهذا القول لكان الاعتراض عليه صحيحًا، والحال أنه لم يذكره من حيث الاستدلال، بل بيّن العذر للقول في عدم وجوب الخمس في العنبر، وهو أن القياس يقتضي أن لا يجب الخمس في العنبر؛ لأن العنبر يؤخذ من مال الغنيمة، ولم يرد عليه حديث خلافًا للقياس، يعني: على وجوب الخمس، لذا بيّن الإمام وجه القول بعدم وجوب الخمس في العنبر.

حيث سأل الإمام محمد رحمه الله الإمامَ أبا حنيفة رحمه الله: ما بال العنبر لا خمس فيه؟ أجاب الإمام رحمه الله: لأنه كالسمك؛ لذا لا خمس فيه. ثم سأله الإمام محمد رحمه الله: ما بال السمك لا خمس فيه؟ قال: لأنه كالماء، ولا خمس فيه، فلا يكون الخمس في السمك أيضًا.

هذا آخر «**تنقيح الحواشي في حل أصول الشاشي**»، وقد تمّ تسويده بعد الظهر يوم الثلاثاء، مضت من شوال المُكرم سبعة وعشرون يومًا، سنة ألف وثلاث مائة وعشرين من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية.

اللّٰهُمَّ اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولأساتذتنا ولأحبتنا، اللّٰهُمَّ اجعلنا من التوابين واجعلنا من المُتطهرين، واجعلنا من عبادك الصالحين، واحشرنا في زمرة المَساكين، واجمع بيننا وبين سيد المُرسلين في أعلى الدرجات، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّٰهُمَّ صلّ على سيّد الخلق محمّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

# التمرين

س ١: اذكر معنى القياس لغةً واصطلاحًا.

س ٢: اذكر أدلّة على حجّيّة القياس.

س ٣: اذكر شروط القياس.

س ٤: اذكر المواضع التي تفوت فيها شروط القياس، وبيّن الأمثلة أيضًا.

س ٥: اذكر أقسام القياس باعتبار المفهوم، وبيّن ركن القياس أيضًا.

س ٦: بيّن الفرق بين «القياس المنطقي وبين «القياس الشرعي».

س ٧: بيّن طريقة معرفة العلة مع الأمثلة.

س ٨: بيّن المثال للعلة الاجتهاديّة.

س ٩: اذكر الوصف الذي جعله مناسبًا للحكم بالرأي والاجتهاد.

س ١٠: بيّن الفرق بين الأقسام الثلاثة للقياس.

س ١١: بيّن تعريف الممانعة وأقسامها مع الأمثلة.

س ١٢: ما معنى «القول بموجب العلة» بيّنه مع الأمثلة.

س ١٣: اذكر معنى «القلب» لغةً واصطلاحًا.

س ١٤: عرّف العكس وفساد الوضع مع الأمثلة.

س ١٥: عرّف النقيض والمعارضة مع الأمثلة.

س ١٦: ما معنى «الفرق»؟

س ١٧: عرف «العلة» و«السبب» و«الشرط».

س ١٨: بيّن الأمثلة المتفرعة على اجتماع السبب مع العلّة، وبيّن الأمثلة للسبب الذي

استعمل في معنى العلّة.

س ١٩: متى يطلق «غير السبب» على «السبب»؟

س ٢٠: وضّع تعلق الأحكام الشرعية بالأسباب.

س ٢١: بيّن الأسباب لوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وصدقة الفطر والعُشر والخراج والوضوء.

# المُصطلحات الأصوليّة

تَعْرِيْفُ السُّنَّةِ: السُّنَّةُ لُغَةً: اَلطَّرِيْقَةُ، وَاصْطِلَاحًا: سُنَّةُ النَّبِيِّ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيْرٍ.

تَعْرِيْفُ الْمُتَوَاتِرِ: الْمُتَوَاتِرُ مَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ.

حُكْمُ الْمُتَوَاتِرِ: يُوْجِبُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ وَيَكُوْنُ رَدُّهُ كُفْرًا.

تَعْرِيْفُ الْمَشْهُوْرِ: مَا كَانَ مِنَ الْآحَادِ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ حَتّٰى لَا يُتَوَهَّمُ تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقُبُولِ.

حُكْمُ الْمَشْهُوْرِ: يُوْجِبُ عِلْمَ الطَّمَأْنِيْنَةِ وَيَكُوْنُ رَدُّهُ بِدْعَةً.

تَعْرِيْفُ خَبَرِ الْوَاحِدِ: هُوَ مَا نَقَلَهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٌ عَنْ جَمَاعَةٍ أَوْ جَمَاعَةٌ عَنْ وَاحِدٍ وَلَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الْمَشْهُوْرِ.

حُكْمُ خَبَرِالْوَاحِدِ: يُوْجِبُ الْعَمَلَ دُوْنَ عِلْمِ الْيَقِيْنِ.

تَعْرِيْفُ الإِجْمَاعِ: اَلْإِجْمَاعُ لُغَةً اَلْاِتِّفَاقُ، شَرِيْعَةً اِتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِيْنَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيْ عَصْرٍ عَلٰى أَمْرٍ.

حُكْمُ الإِجْمَاعِ: هُوَ حُجَّةٌ كَالْحَدِيْثِ.

تَعْرِيْفُ الْقِيَاسِ: تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ بِعِلَّةٍ مُتَّحِدَةٍ بَيْنَهُمَا.

حُكْمُ الْقِيَاسِ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ اِنْعِدَامِ مَا فَوْقَهُ مِنَ الدَّلِيْلِ فِي الْحَادِثَةِ.

تَعْرِيْفُ الْفَرْضِ: هُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ.

حُكْمُ الْفَرْضِ: لُزُوْمُ الْعَمَلِ بِهِ وَالْاِعْتِقَادِ بِهِ.

تَعْرِيْفُ الْوُجُوْبِ: هُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ.

حُكْمُ الْوُجُوْبِ: لُزُوْمُ الْعَمَلِ بِهِ حَتّٰى لَا يَجُوْزُ تَرْكُهُ وَنَفْلًا فِيْ حَقِّ الِاعْتِقَادِ فَلَا يَلْزَمُنَا الْاِعْتِقَادُ بِهِ جَزْمًا.

تَعْرِيْفُ السُّنَّةِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمَسْلُوْكَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِيْ بَابِ الدِّيْنِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

حُكْمُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَالَبَ الْمَرْءُ بِإِحْيَائِهَا وَيَسْتَحِقُّ اللَّائِمَةَ بِتَرْكِهَا إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهَا بِعُذْرٍ.

تَعْرِيْفُ النَّفْلِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ.

حُكْمُ النَّفْلِ: أَنْ يُثَابَ الْمَرْءُ عَلٰى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ.

تَعْرِيْفُ الْعَزِيْمَةِ: لُغَةً: الْقَصْدُ اِذَا كَانَ فِيْ نِهَايَةِ الْوَكَادَةِ، وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَنَا مِنَ الْأَحْكَامِ اِبْتِدَاءً.

تَعْرِيْفُ الرُّخْصَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْيُسْرِ وَالسَّهُوْلَةِ، وَفِي الشَّرْعِ: صَرْفُ الْأَمْرِ مِنْ عُسْرٍ اِلٰى يُسْرٍ بِوَاسِطَةِ عُذْرٍ فِي الْمُكَلَّفِ.

# نبذة عن المُؤلّف

**اسم:** عبد الحي الأستوري بن مولانا محمد أياز.

من مواليد سنة ١٩٧٤ الميلادية.

**مسقط الرأس:** منطقة جيلجيت بلتستان أستور، قرية دوئيان.

**التعليم:** تلقى دراسته البدائية من قريته «دوئيان»، قضى ثلاث سنوات في قسم القرآن الكريم بدار العلوم أستور، وبالتالي قرأ الكتب البدائية للمنهج النظامي في المدرسة نفسها، ثم انتقل إلى كراتشي عام ١٩٨٦م، ودرس في مدرسة مدينة العلوم بناظم آباد الشمالي حتى الصف الثاني، وفي عام ١٩٩١م التحق بالجامعة الفاروقية بشاه فيصل للصف الثالث، وفي هذا العام غادر الفصل بأكمله إلى جامعة الإمام أبي حنيفة (مسجد مكة) الواقعة في جمعية محمد علي، وتلقى دراسته من الصف الرابع إلى الصف السابع في هذه الجامعة. وأخيرًا في عام ١٩٩٦م قصد لدورة الحديث إلى جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن -المدرسة الدينية الشهيرة في البلد-.

**التدريس:** بعد تخرجه من المنهج النظامي، بدأ مسيرته التدريسية في جامعة الإمام أبو حنيفة بمسجد مكة، وتشرف بتدريس الكتب حتى الصف الخامس في نفس الجامعة لمدة أربع سنوات تقريبًا، ثم عمل بعد ذلك مدرِّسًا في الجامعة الصديقية ناتها خان جوت شاه فيصل كالوني لمدة سبع سنوات تقريبًا.

وبعد ذلك قام بالتدريس في جامعة أنوار العلوم الواقعة في منطقة شاد باغ بمدينة ملير لمدة أربع سنوات حتى الآن. الحمد لله على ذلك.

وظل إمامًا وخطيبًا في:

المسجد الجامع الغني، أون هومز جلشن إقبال في ١٩٩٥م.

المسجد الجامع الكبير ديفينس المرحلة ٦ خيابان هلال من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م.

المسجد الجامع المدني، سوق اللحوم ملير من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٧م.

المسجد الجامع فاطمة غازي تاون ملير من ٢٠٠٧م حتى الوقت الحاضر.

**ومن مؤلفاته:**

١ - معارف النحو شرح هداية النحو باللغة الأردية...

٢ - معارف التوحيد باللغة الأردية...

٣ - معارف الحواشي شرح أصول الشاشي باللغة الأردية...

٤ - معارف الأنوار في حل نور الأنوار...

٥ - هذا الشرح الذي بين أيديكم...

رقم الجوال للمؤلف: ٠٣٠٠-٨٩٥٠٤٥١ ، ٠٣١٢-٨٧٣٣٥٠٣

# فهرسة


| رقم | عنوان | صفحة |
|---|---|---|
| ١. | كلمات دعاء | ٣ |
| ٢. | تصدير | ٤ |
| ٣. | مقدمة المؤلف | ٦ |
| ٤. | أهمية أصول الفقه والحاجة إليه | ٨ |
| ٥. | مَقالات أساسيّة | ١٠ |
| ٦. | أبحاث كتاب الله تعالى | ١٥ |
| ٧. | **البحث الأول في كتاب الله** | ١٧ |
| ٨. | البحث الأول في أقسام اللفظ باعتبار الوضع | ١٧ |
| ٩. | بحث الخاص والعام | ١٧ |
| ١٠. | بحث المُطلق والمُقيد | ٣٩ |
| ١١. | فصل في المُؤوّل والمُشترك | ٥٠ |
| ١٢. | البحث الثاني في وجوه استعمال ذلك النظم | ٥٩ |
| ١٣. | **بحث الحقيقة والمجاز** | ٦٠ |
| ١٤. | أقسام الحقيقة | ٦٦ |
| ١٥. | خمس وعشرين علاقةً للمجاز المرسل | ٧٣ |
| ١٦. | فصل في الصريح والكناية | ٨٥ |
| ١٧. | تعريف الظاهر والنص | ٩٥ |
| ١٨. | تعريف المفسّر | ١٠١ |
| ١٩. | تعريف المحكم | ١٠٢ |

٢٠. تعريف الخفى ........................................ ١٠٤
٢١. تعريف المشكل ........................................ ١٠٧
٢٢. تعريف المجمل ........................................ ١٠٨
٢٣. تعريف المتشابه ........................................ ١٠٩
٢٤. فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ ........................................ ١١٠
٢٥. فصل في متعلقات النصوص ........................................ ١٢١
٢٦. المُصطلحات الأصوليّة ........................................ ١٣٧
٢٧. **البحث في الأمر والنهي** ١٤٠
٢٨. بحث الأمر ........................................ ١٤٠
٢٩. فصل الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار ........................................ ١٤٧
٣٠. فصل المأمور به نوعان: بيان أقسام المأمور به ........................................ ١٥٢
٣١. فصل الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به ........................................ ١٦٢
٣٢. أحكام أقسام المأمور به باعتبار الحسن ........................................ ١٦٣
٣٣. بحث الأداء والقضاء ........................................ ١٦٧
٣٤. بحث النهي ........................................ ١٨٥
٣٥. البحث السادس في تعريف طرق المُراد بالنص ........................................ ١٩٩
٣٦. الاستدلالات الضعيفة ........................................ ٢٠٨
٣٧. **البحث السابع فى الحروف** ٢١٦
٣٨. بحث حرف «واو» ........................................ ٢١٦
٣٩. بحث حرف «ف» ........................................ ٢٢٤
٤٠. بحث حرف «ثم» ........................................ ٢٣٢
٤١. بحث حرف «بل» ........................................ ٢٣٦

٤٢. بحث حرف «لكن» ...... ٢٣٩
٤٣. بحث حرف «أو» ...... ٢٤٤
٤٤. بحث حرف «حتى» ...... ٢٥٢
٤٥. بحث حرف «إلى» ...... ٢٥٦
٤٦. بحث حرف «على» ...... ٢٦٠
٤٧. بحث كلمة «في» ...... ٢٦٣
٤٨. بحث حرف «الباء» ...... ٢٧٠
٤٩. بيان التقرير والتفسير ...... ٢٧٦
٥٠. البحث الثامن في طرق البيان ...... ٢٧٧
٥١. بيان التغيير ...... ٢٨٠
٥٢. بيان الضرورة ...... ٢٩٢
٥٣. بيان الحال ...... ٢٩٤
٥٤. بيان العطف ...... ٢٩٦
٥٥. بيان التبديل ...... ٢٩٩
٥٦. المُصطلحات الأصوليّة ...... ٣٠٤
٥٧. **البحث الثاني في سنة رسول الله ﷺ** ٣٠٩
٥٨. فصل في أقسام الخبر ...... ٣٠٩
٥٩. أقسام الراوي ...... ٣١٥
٦٠. فصل خبر الواحد حجة في أربعة مواضع ...... ٣٢٩
٦١. **البحث الثالث في الإجماع** ٣٣٥
٦٢. شرط انعقاد الإجماع ...... ٣٣٨
٦٣. بيان أقسام الإجماع الأربعة، وبيان مرتبة كل قسم منها ...... ٣٣٨

٦٤. أقسام الإجماع السَّنَدِيّ ........................ ٣٣٨
٦٥. بيان القسمين للإجماع المذهبي ........................ ٣٤١
٦٦. معنى «عدم القائل بالفصل» لغةً واصطلاحًا ........................ ٣٤٦
٦٧. أقسام «عدم القائل بالفصل»، وتعريفاتها، وأحكامها ........................ ٣٤٦
٦٨. بيان شرط العمل بالرأي ........................ ٣٥٣
٦٩. بيان معنى التعارض لغةً واصطلاحًا ........................ ٣٥٦
٧٠. ذكر صور رفع التعارض ........................ ٣٥٦
٧١. **البحث الرابع في القياس** ٣٦٣
٧٢. الدلائل الأربعة لكون القياس حجة شرعية ........................ ٣٦٥
٧٣. بيان شروط صحة القياس ........................ ٣٦٨
٧٤. القياس على نوعين ........................ ٣٨٢
٧٥. الاعتراضات الثمانية الواردة على القياس ........................ ٣٩٢
٧٦. بيان الأمور المُتعلقة بأحكام الشرع ........................ ٤٠٧
٧٧. ذكر تعلق الأحكام الشرعية بالأسباب ........................ ٤١٨
٧٨. أربعة أقسام للموانع ........................ ٤٢٧
٧٩. تعريفات الفرض، والواجب، والسنة، والنفل ........................ ٤٣٢
٨٠. العزيمة والرخصة ........................ ٤٣٥
٨١. ذكر القسم الأول من الاحتجاج بلا دليل ........................ ٤٣٩
٨٢. تعريف القسم الثاني من الاستدلال بلا دليل ........................ ٤٤٢
٨٣. المُصطلحات الأصوليّة ........................ ٤٤٨
٨٤. نبذة عن المؤلف ........................ ٤٥٠

# مؤلفات أخرى للمؤلف حفظه الله

ميزات الكتاب
تفهيم العبارة بأسلوب سهل جذاب .
تقطيع الدروس حسب المباحث .
التدريبات المفيدة لحل الكتاب .
تطبيق القواعد والأصول على الأمثلة .
تلخيص الأمور الهامة التي ترتبط بالدروس في مفتتح كل درس .
أضيفت المصطلحات الأصولية بعد كل بحث .
تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .